تنقيح تحقيق
أحاديث التعليق

تأليف

الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد

المعروف بـ"ابن عبد الهادي الحنبلي"

المتوفى سنة ٧٤٤هـ

تحقيق

أيمن صالح شعبان

مدير مركز تحقيق النصوص

الجزء الثاني

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by **DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon.** No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت

تلفون وفاكس : ٣٦٤٢٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١)٠٠

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-2552-4

90000 >

9 782745 125521

http://www.al-ilmiyah.com.lb/

e-mail : baydoun@dm.net.lb

تنقيح تحقيق
أحاديث التعليق

مسائل الجماعة والإمامة

مسألة [٢٠٩] :

الجماعة واجبة على الأعيان .

وزاد داود فجعلها شرطًا .

وقال أكثرهم : لا تجب . لنا ثلاثة أحاديث :

٧٦٥ - **الحديث الأول** : قال الإمام أحمد : ثنا أبو معاوية قال : ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لقد هممت أن آمر المؤذن فيؤذن ثم آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أنطلق معي رجال معهم حزم من الحطب إلى قوم يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار** » .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين (١) .

٧٦٦ - **الحديث الثاني** : قال أحمد : وثنا يحيى بن آدم قال : ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **لقد هممت أن آمر رجلاً**

مسألة [٢٠٩] :

المحرر (١/ ٩١) ، والمغني (٢/ ١٧٦-١٧٧) ، الشرح الكبير (١/ ٣٨٣-٣٨٤) ، والمبدع (٢/ ٤١) ، والإنصاف (٢/ ٢١٠) ، وكشاف القناع (١/ ٥٣٢-٥٣٣) .

المحلى (٢/ ٢٦٥) ، وبداية المجتهد (١/ ١١٠) ، والتمهيد (٦/ ٣١٨) .

شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٩-٣٠٠) ، وتبيين الحقائق (١/ ١٣٢) ، واللباب (١/ ٢٧٧) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٢) .

قوانين الأحكام الشرعية (ص٨٣) ، والخرشي (٢/ ١٦-١٧) ، والشرح الصغير (١/ ٤٢٤-٤٢٥) .

الأم (١/ ١٥٣-١٥٤) ، وحلية العلماء (٢/ ١٥٥) ، والغاية القصوى (١/ ٣١١) ، والمجموع (٤/ ٧٥-٧٩)، ومغني المحتاج (١/ ٢٢٩) ، ونهاية المحتاج (٢/ ١٣٣) .

٧٦٥ - مسند أحمد (٢/ ٤٢٤) .

(١) سنن الدارمي (١٢٧٦)، البخاري (١/ ١٦٧)، مسلم (٢/ ١٢٣)، أبو داود (٥٤٨)، ابن ماجه (٧٩١، ٧٩٧)، ابن خزيمة (١٤٨٤) .

٧٦٦ - مسند أحمد (١/ ٣٩٤) .

فيصلي بالناس ثم آمر بأناس لا يصلون معنا فنحرّق عليهم بيوتهم».

ز: هذا الحديث رواه مسلم[1] بغير هذا اللفظ فقال: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، سمعه منه عن عبد الله: أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «**لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق عن رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم**».

قال مسلم: وثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر العبدي ثنا زكريا بن أبي زائدة، ثنا عبد الملك بن عمير، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله: لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة. وقال: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه.

قال مسلم: وثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا الفضل بن دكين، عن أبي العُمَيس، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: من سره أن يلقى الله غداً مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادَى بين الرجلين حتى يقام في الصف (*).

٧٦٧ - **الحديث الثالث**: قال أحمد: وثنا أبو النضر قال: ثنا سفيان عن عاصم عن أبي رزين عن عمر بن أم مكتوم، قال: جئت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أنا ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «**أتسمع النداء؟**» قلت: نعم قال: «**ما أجد لك رخصة**».

ز: ورواه أبو داود من حديث حماد عن زيد بن عاصم بن بهدلة، وابن ماجة من رواية زائدة عن عاصم، والحاكم في المستدرك من طريق حماد بن سلمة عن عاصم.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٥٢).

٧٦٧ - مسند أحمد (٣/ ٤٢٣)، أبو داود (٥٥٢)، ابن ماجة (٧٩٢)، ابن خزيمة (١٤٨٠).

وروى سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن ابن أم مكتوم أنه قال : يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع ، فقال النبي ﷺ : « **تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح؟** ». قال : نعم . قال : «**فحيّ هلا** » رواه أبو داود ، والنسائي ، والحاكم أبو عبد الله وصححه . قال النسائي : وقد اختلف على ابن أبي ليلى في هذا الحديث فرواه بعضهم عنه مرسلاً(*) .

٧٦٨ - **طريق آخر** : قال أحمد : ثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز بن مسلم قال : حدثنا الحصين ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن أم مكتوم : أن رسول الله ﷺ أتى المسجد فرأى في القوم رقة ، فقال : «**إني لأهم أن أجعل للناس إمامًا ثم أخرج فلا أقدر على إنسان . تخلف عن الصلاة في بيته إلا أحرقته عليه** » . فقال ابن أم مكتوم : يا رسول الله بيني وبين المسجد نخلاً وشجراً ولا أقدر على قائد كل ساعة ، أيسعني أن أصلي في بيتي؟ قال : «**أتسمع الإقامة؟**» قال : نعم . قال : «**فأتها** » .

ز : رواه الحاكم في مستدركه[1] بمعناه من رواية أبي جعفر الرازي ، عن حصين بن عبد الرحمن وصححه(*) .

احتج داود بما :

٧٦٩ - رواه الدارقطني : ثنا محمد بن يحيى [بن][1] مرداس ثنا أبو داود ، ثنا قتيبة ، ثنا جرير ، عن أبي جناب ، عن مغراء العبدي ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر** » . قالوا : وما العذر ؟ قال : «**خوف أو مرض - لم يقبل منه الصلاة التي صلى** » .

أبو جناب اسمه : يحيى بن أبي حية . كان يحيى القطان يقول : لا أستحل أن أروي عنه . وقال الفلاس : متروك الحديث . وقال يحيى بن معين : هو صدوق لكنه يدلس .

ز : روى هذا الحديث أبو داود في سننه بهذا الإسناد وأبو حاتم البستي ، والحاكم

---

٧٦٨ - مسند أحمد (٣/ ٤٢٣) ، ابن خزيمة (١٤٧٩) .

(١) مستدرك الحاكم (١/ ٢٤٧) .

٧٦٩ - سنن أبي داود (٥٥١) ابن ماجة (٧٩٣) ، سنن الدارقطني (١/ ٤٢٠) .

(١) في الأصل : ثنا ، والتصويب من ت ، وسنن الدارقطني .

بنحوه. وأبو جناب ضعفه عثمان بن سعيد الدارمي ، ومحمد بن سعد كاتب الواقدي ، وأحمد بن عبد الله العجلي، ويعقوب بن سلمان الفارسي، والنسائي . والدارقطني ، وغيرهم.

وقال أبو زرعة الرازي وابن خراش : كان صدوقًا ، وكان يدلس .

وقال ابن عدي : هو من جلة الشيعة .

وقال ابن ماجة في سننه : ثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي ، أنا هُشيم عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « **من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر** »[(١)] .

ورواه بقي بن مخلد عن عبد الحميد .

ورواه الدارقطني[(٢)] عن علي بن عبد الله بن مبشر عن عبد الحميد وهو ثقة من شيوخ مسلم . وقال قاسم بن أصبغ : ثنا إسماعيل بن إسحاق ، ثنا حفص بن عمر وسليمان بن حرب ، وعمرو بن مرزوق ، قالوا : ثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ، قال : «**من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر** » .

قال إسماعيل : فبهذا الإسناد رواه الناس عن شعبة .

وحدثنا أيضًا سليمان عنه ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال : « **من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له** » . ثنا بهذا سليمان مرفوعًا وبالأول موقوفًا . وروى الدارقطني والحاكم[(٣)] من رواية عبد الرحمن بن غزوان ، فزاد : عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « **من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له** » ورواه الحاكم أيضًا من رواية عبد الحميد وغيره عن هشيم ثنا شعبة فذكره ، وقال : على شرطهما، وقد وقفه غُندر وأكثر أصحاب شعبة ، وهشيم وقُراد ثقتان . وروى الحاكم من رواية سوار بن سهل البصري ، ثنا سعيد بن عامر عن شعبة ، عن عدي ، عن سعيد ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ: « من سمع النداء » وداود وسوار لا يعرفان قاله شيخنا أبو الحجاج .

---

(١) سنن ابن ماجة (١/ ٢٦٠).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٤٢٠).

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٢٤٥).

وروى أيضًا من رواية أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن أبي بردة عن أبيه ، قال رسول الله ﷺ : « **من سمع النداء فارغًا صحيحًا فلم يجب فلا صلاة له** » . وقال صحيح .

كذا مرفوعًا والمعروف أنه موقوف على أبي موسى وقد رواه البيهقي من رواية أبي بكر ابن عياش عن أبي حصين مرفوعًا من رواية مسعر ، وزائدة بن قدامة ، عن أبي حصين موقوفًا . والله أعلم .

مسألة [٢١٠]

يكبر المأموم بعد فراغ الإمام من التكبير .

وقال أبو حنيفة : إن شاء كبر معه وإن شاء كبر بعده .

لنا أربعة أحاديث :

٧٧٠ - **الحديث الأول** : قال الإمام أحمد : ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهري عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا** » .

٧٧١ - **الحديث الثاني** : قال أحمد : وثنا يحيى قال ثنا هشام قال : أخبرني أبي عن

مسألة [٢١٠] :

الإنصاف (٢/ ٤٨) ، وكشاف القناع (١/ ٥٤٦) .

وبه قال مالك والشافعي .

انظر : بداية المجتهد (١/ ١٢٠) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٨٤) ، والخرشي (٢/ ٤٠-٤١) ، والشرح الصغير (١/ ٤٥٢) ، وحلية العلماء (٢/ ١٦٢) ، والمجموع (٤/ ١١٦) ، والروضة (١/ ٣٦٩) ، ومغني المحتاج (١/ ٢٥٥-٢٥٦) .

إعلاء السنن للتهانوي (٤/ ٢٩٠) .

٧٧٠ - مسند أحمد (٣/ ١٦٢) ، عبد بن حميد (١٦١) ، البخاري (١/ ١٨٧) ، مسلم (٢/ ١٨) ، ابن ماجة (٨٧٦) ، الترمذي (٣٦١) ، النسائي (٢/ ٨٣) ، ابن خزيمة (٩٧٧) .

٧٧١ - مسند أحمد (٦/ ٥١) (٦/ ١٩٤) ، البخاري (١/ ١٧٦) ، مسلم (٢/ ١٩) ، أبو داود (٦٠٥) ، ابن ماجة (١٢٣٧) ، ابن خزيمة (١٦١٤) .

عـائشـة ، عن النبي ﷺ أنه قـال : « **إنما جعل الإمـام ليؤتم به فإذا ركع فاركـعوا وإذا رفع فارفعوا** »

٧٧٢ - **الحـديث الـثـالث** : قال أحمد : وثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن يزيد ثنا البراء بن عازب ، قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فرفع رأسه من الركوع لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله ﷺ فنسجد .

الأحاديث الثلاثة في الصحيحين .

٧٧٣ - **الحـديث الرابع** : قال أحمد : وثنا يحيى بن سعيد ، ثنا هشام ، ثنا قتادة عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ أنه قـال : « **أقيـموا صفـوفكم وليؤمكم أقـرؤكم فإذا كـبر وركع فكبـروا واركعوا فـإن الإمام يركع قـبلكم ويرفع قبلكم وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم** » .

انفرد بإخراجه مسلم .

مسألة [٢١١] :

لا يكره للعجوز حضور الجماعة .

وقال أبو حنيفة : يكره إلا الفجر والعشاء والعيد .

---

٧٧٢ - مسند أحمد (٤/ ٣٠٠)، مسلم (٢/ ٤٦) ، أبو داود (٦٢٢) .

٧٧٣ - مـسند أحـمـد (٤/ ٤٠٩)، الدارمي (١٣١٨ ، ١٣٦٥)، أبو داود (٩٧٢ ، ٩٧٣)، ابن مـاجـة (٨٤٧) (٩٠١)، النسائي (٢/ ٩٦) (٢/ ١٩٦) ، وفي الكبرى (٥٦٤)، ابن خزيمة (١٥٨٤) (١٥٩٣) .

مسألة [٢١١] :

المحرر(١/ ٩٢) ، والمغني (٢/ ٢٠٢-٢٠٣) ، والمبدع (٢/ ٥٧-٥٨) ، وكشاف القناع (١/ ٥٣٥) .

وبه قال مالك والشافعي .

المدونة (١/ ١٠٣) ، والخرشي (٢/ ٣٥-٣٦) ، والشرح الصغير (١/ ٤٤٦-٤٤٧) .

حلية العلماء (٢/ ١٥٦) ، والمجموع (٤/ ٨٢-٨٤) ، والروضة (١/ ٣٤٠) ، ومغني المحتاج (١/ ٢٢٩) .

وانظر قول أبي حنيفة في : تبيين الحقائق (١/ ١٣٩-١٤٠) ، وشرح فتح القدير (١/ ٣١٧) ، واللباب (١/ ٢٧٩) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٦) .

٧٧٤ - مسند أحمد (٢/ ١٦)، البخاري (٢/ ٧)، مسلم (٢/ ٣٢)، أبو داود (٥٦٦)، ابن خزيمة (١٦٧٨) .

٧٧٤ - قال الإمام أحمد: ثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله** » .

٧٧٥ - قال أحمد: وثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا استأذنت أحدكم امرأته أن تأتي المسجد فلا يمنعها** » .

٧٧٦ - قال أحمد: وثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن الأعمش، ثنا مجاهد، قال قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: « **ائذنوا للنساء إلى المسجد بالليل** » .

الطرق الثلاثة في الصحيحين .

مسألة [٢١٢] :

يستحب للنساء أن يصلين جماعة .

وعنه: لا يستحب كقول أبي حنيفة ومالك .

ولنا:

٧٧٧ -حديث أم ورقة: أن رسول الله ﷺ أذن لها أن تؤم نساءها. وقد سبق في مسائل الأذان . وروي في حديث: وتصلي معهن في الصف .

---

٧٧٥ - مسند الحميدي (٦١٢)، أحمد (٢/ ٧)، الدارمي (٤٤٨)، البخاري (١/ ٢٢٠)، مسلم (٢/ ٣٢)، ابن ماجة (١٦)، النسائي (٢/ ٤٢)، وفي الكبرى (٦٩٦)، ابن خزيمة (١٦٧٧).

٧٧٦ - مسند أحمد (٢/ ١٢٧)، عبد بن حميد (٨٠٥)، البخاري (٢/ ٧)، مسلم (٢/ ٣٣)، أبو داود (٥٦٨)، الترمذي (٥٧٠).

مسألة [٢١٢]:

المحرر (١/ ٩٢، ١١٨)، والمغني (٢/ ٢٠٢)، والشرح الكبير (١/ ٤٢٢-٤٢٣)، والمبدع (٢/ ٩٤)، وكشاف القناع (١/ ٥٣٥-٥٦٤).

الأم (١/ ١٦٤)، وحلية العلماء (٢/ ١٥٦-١٥٧)، والمجموع (٤/ ١٦٩)، والروضة (١/ ٣٤٠).

تبيين الحقائق (١/ ١٣٥)، وشرح فتح القدير (١/ ٣٠٥)، واللباب (١/ ٢٧٨-٢٧٩)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٥).

قول الإمام مالك في: بداية المجتهد (١/ ١١٤)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص٨٢).

٧٧٧ - مسند أحمد (٦/ ٤٠٥)، أبو داود (٥٩٢)، ابن خزيمة (١٦٧٦).

مسألة [٢١٣] :

إذا صلت امرأة في صف الرجال لم تبطل صلاتها ، ولا صلاة من يليها .

وقال أبو حنيفة : تبطل صلاة من يلي جانبيها ومن يحاذيها ومن ورائها .

وقال داود : تبطل صلاتها دون الرجال .

لنا ما :

٧٧٨ - روى الإمام أحمد: ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشه ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة .

أخرجاه في الصحيحين .

احتجوا بحديثين :

٧٧٩- الحديث الأول : قوله عليه السلام: « **يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار** » .

وقد ذكرناه بإسناده فيما يقطع الصلاة .

قلنا : إنما هذا إذا مرت بين يدي المصلي ولهذا في أول حديث أبي ذر : «**تقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحّل :المرأة والحمار والكلب الأسود**» .

وقد ذكرناه بإسناده .

مسألة [٢١٣] :

المحرر (١/ ١١١-١١٢) ، والمغني (٢/ ٢٠٤) ، والشرح الكبير (١/ ٤١٥) ، والمبدع (٢/ ٨٤-٨٥) ، وكشاف القناع (١/ ٥٧٥) .

المدونة (١/ ١٠٢) ، وبداية المجتهد (١/ ١١٦) ، والخرشي (٢/ ٢٩) .

تبيين الحقائق (١/ ١٣٧) ، وشرح فتح القدير (١/ ٣١١) ، واللباب (١/ ٢٨١-٢٨٢) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٥) .

حلية العلماء (٢/ ١٨١) ، والمجموع (٤/ ١٣٥-١٣٦) .

٧٧٨ - مسند الحميدي (١٧١)، أحمد (٦/ ٣٧)، الدارمي (١٤٢٠)، البخاري (١/ ١٠٧)، مسلم (٢/ ٦٠)، أبو داود (٧١٠، ٧١١)، ابن ماجة (٩٥٦)، النسائي (٢/ ٦٧)، وفي الكبرى (٧٤٦)، ابن خزيمة (٨٢٣).

٧٧٩ - مسند أحمد (٤/ ٦)، ابن ماجة (٩٥١)، من حديث عبد الله بن مغفل .

٧٨٠-الحديث الثاني : قال مسلم بن الحجاج : ثنا يحيى بن يحيي ، قال : قرأت على مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحه عن أنس بن مالك : أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته . فأكل منه ثم قال رسول الله ﷺ ، قوموا فأصلي لكم ، قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس . فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ وقمت أنا واليتيم وقامت العجوز من ورائنا فصلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف .

أخرجاه في الصحيحين .

قالوا : وهذا يدل على أنه ليس لها في الصف موقف .

قلنا : لاننكر أن موقفها متأخر لكن ندباً لا وجوباً .

مسألة [٢١٤] :

القارئ الخاتم إذا كان يعرف أحكام الصلاة أولى من الفقيه الذي لا يحسن إلا الفاتحة خلافاً لهم .

لنا أربعة أحاديث :

٧٨١- الحديث الأول : حديث أبي موسي «وليؤمكم أقرؤكم »

وقد تقدم بإسناده .

---

٧٨٠ - مسند أحمد (٣/ ١٣١ ، ١٤٩ ، ١٦٤) الدارمي (١٣٨١) (١٢٩١)، البخاري (١/ ١٠٦) (١/ ٢١٨)، مسلم (٢/ ١٢٧)، أبو داود (٦١٢)، الترمذي (٢٣٤)، النسائي (٢/ ٨٥)، وفي الكبرى (٧٨٧).

مسألة [٢١٤] :

المحرر (١/ ١٠٥) ، والمغني (٢/ ١٨١-١٨٢) ، والشرح الكبير (١/ ٣٩٦) ، والمبدع (٢/ ٦٠-٦١) ، وكشاف القناع (١/ ٥٥٤-٥٥٥) .

ومذهب الجمهور أن الفقيه أولى من القارئ في التقديم .

تبيين الحقائق (١/ ١٣٣) ، وشرح فتح القدير (١/ ٣٠١) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٧) .

المدونة (١/ ٨٤) ، وبداية المجتهد (١/ ١١٢-١١٣) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص٨٣) .

الأم (١/ ١٥٨) ، وحلية العلماء (٢/ ١٧٧) ، والمجموع (٤/ ١٥٨-١٦١) ، والروضة (١/ ٣٥٤-٣٥٦) ومغني المحتاج (١/ ٢٤٢) .

٧٨١ - تقدم في المسألة (١٥٠) بنحوه من غير حديث أبي موسى .

٧٨٢- الحديث الثاني : قال الإمام أحمد : ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضمْعج عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءه سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء،فأقدمهم هجرة ،فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً ولا يؤمن رجلاً في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته حتى يأذن له**»

ز : إسماعيل بن رجاء الزبيدي الكوفي وثقه يحيى بن معين ، وأبو حاتم والنسائي .

وقال الأعمش : كان يجمع صبيان المكاتب لكي لا ينسى حديثه .

أوس بن ضمعج الحضرمي ، ويقال النخعي الكوفي روى له الجماعة سوى البخاري هذا الحديث الواحد .

وقال ابن أبي حاتم : ثنا محمد بن سعيد المقرئ قال : قيل لعبد الرحمن - يعني ابن الحكم بن بشير - من أوس بن ضمعج ؟ فقال : قال إسماعيل بن أبي خالد : كان من القراء الأول وذكر منه فضلاً .

وقال محمود بن غيلان : ثنا شبابة وثنا شعبة وذكر عنده أوس بن ضمعج فقال : والله ما أراه إلا كان شيطانًا يعني لجودة حديثه . وقال أبو معين الحسين بن الحسن الرازي : قيل ليحيى بن معين أوس بن ضمعج الذي روى عن سليمان وروى عنه أبو إسحاق الهمداني ، قال : لا أعرفه .

قال شيخنا أبو الحجاج : كأنه أراد أنه غير الذي روى عنه إسماعيل بن رجاء ، وأما الذي روى عنه إسماعيل بن رجاء فإنه معروف مشهور والله أعلم(*) .

٧٨٣- الحديث الثالث : قال أحمد وثنا يحيى قال : ثنا همام وشعبة قالا ثنا قتادة عن

---

٧٨٢ - مسند الحميدي (٤٥٧)، أحمد (٤/ ١١٨)، مسلم (٢/ ١٣٣)، أبو داود (٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤)، ابن ماجة (٩٨٠)، الترمذي (٢٣٥، ٢٧٧)، النسائي (٢/ ٧٦)، وفي الكبرى (٧٦٦)، ابن خزيمة (١٥٠٧، ١٥١٦).

٧٨٣ - مسند أحمد (٣/ ٢٤)، الدارمي (١٢٥٧)، عبد بن حميد (٨٧٨)، مسلم (٢/ ١٣٣)، النسائي (٢/ ٧٧)، وفي الكبرى (٧٦٨)، ابن خزيمة (١٥٠٨).

أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «**إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**»

انفرد مسلم بإخراج هذه الأحاديث الثلاثة .

٧٨٤- **الحديث الرابع** : قال أحمد: وثنا إسماعيل قال: أنبأ أيوب عن عمرو بن سلمة قال: كان الركبان يمرون بنا راجعين من عند رسول الله ﷺ أدنوا منهم فأسمع حتى حفظت قرآنا ، فانطلق أبي بإسلام قومه فقال: قال رسول الله ﷺ: «**قدموا أكثركم قرآناً**» فنظروا فما وجدوا فيهم أحداً أكثر قرآنا مني فقدموني وأنا غلام فصليت بهم» .

انفرد بإخراجه البخاري .

مسألة [٢١٥] :

لاتصح إمامة الفاسق .

وعنه تصح كقول أبي حنيفة والشافعي .

لنا ثلاثة أحاديث :

٧٨٥- **الحديث الأول** : قال أبو بكر أحمد بن الخطيب : أنبأ أبو الحسن علي بن أحمد البزار، ثنا أبو الحسين محمد بن إسماعيل بن موسي الرازي ، ثنا عمرو بن تميم الطبري ، ثنا هوذة بن خليفة ، عن ابن جريج ، عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم**»

---

٧٨٤ - مسند أحمد (٥/ ٢٩)، أبو داود (٥٨٧)، البخاري (٥/ ١٩١).

مسألة [٢١٥] :

والقول الأول هو الراجح في المذهب.

المحرر (١/ ١٠٤) ، والمغني (٢/ ١٨٥-١٨٨) ، والشرح الكبير (١/ ٣٩٩-٤٠٠) ، والمبدع (٢/ ٦٤-٦٨) ، وكشاف القناع (١/ ٥٥٨) .

ومذهب الجمهور أنها تصح لكن تكره .

الأصل (١/ ٢٠) ، وتبيين الحقائق (١/ ١٣٤) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٩-٥٦٠) .

المدونة (١/ ٨٣) ، وبداية المجتهد (١/ ١١٣) ، والخرشي (٢/ ٢٢-٢٣) ، والشرح الصغير (١/ ٤٣٩) .

حلية العلماء (٢/ ١٧٠) ، والمجموع (٤/ ١٣٤-١٣٥) ، ومغني المحتاج (١/ ٢٤٢) .

٧٨٥ - تاريخ بغداد (٢/ ٥١).

قال الخطيب : هذا حديث منكر بهذا الإسناد ورجاله كلهم ثقات والحمل فيه على الرازي .

ز : هذا الحديث ليس بصحيح ، ولو صح لم يكن فيه دليل على أن إمامة الفاسق لا تصح .

ومحمد بن إسماعيل بن موسى بن هارون أبو الحسين الرازي المكتب ذكره الخطيب في التاريخ وروى له أحاديث باطلة غير هذا الحديث ، وقال : كان غير ثقة .

وقال حمزة السهمي : سمعت أبا محمد بن غلام الزهري يقول : محمد بن إسماعيل ابن موسى الرازي المكتب ضعيف ، وكذبه هبة الله الحسين الطبري اللالكائي الحافظ . (*)

٧٨٦- **الحديث الثاني**: قال الدارقطني: ثنا محمد بن أحمد بن أسد الهروي ، ثنا الحسين بن نصر المؤدب ، ثنا سلام بن سليمان ، ثنا عمر قال الدارقطني : هو عندي عمرو بن يزيد قاضي المدائن ، عن محمد بن واسع ، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ « **اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم** »

ز : هذا الحديث منكر ، ولو صح حمل على الأولوية . وسلام بن سليمان هو أبو العباس المدائني الضرير ، وقد تكلم فيه أبو حاتم والعقيلي وابن عدي .

والحسين بن نصر هو المؤدب أبو علي الفارسي ويعرف بالخرشي ذكره الخطيب في التاريخ ولم يتكلم فيه بجرح ولا تعديل ، وشيخ الدارقطني وثقه الخطيب ووصفه بالحفظ ويعرف بابن البستنبان .

وقد روى البيهقي [1] هذا الحديث في السنن الكبير عن أبي حازم الحافظ عن أبي أحمد الحافظ ، عن أبي بكر محمد بن أحمد بن أسد الهروي ، عن حسين بن نصر ، عن سلام بن سليمان ، عن عمر بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن واسع ، وقال : إسناد هذا الحديث ضعيف . (*)

٧٨٧-**الحديث الثالث** : رواه أصحابنا من حديث علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه

---

٧٨٦ - سنن الدارقطني (٢/ ٨٧، ٨٨).

(١) سنن البيهقي (٣/ ٩٠).

٧٨٧ - لم أقف عليه .

قال : «**لاتقدموا صبيانكم ولا سفهاءكم في صلاتكم فإنهم وفدكم إلى الله تعالى**»

ز : هذا حديث لا يصح ، ولا يعرف له إسناد صحيح ، بل روي بعضه بإسناد مظلم .

قال عبد الله بن زيدان البجلي الكوفي : ثنا أبي ، ثنا موسى بن هشام البجلي ، عن يحيى بن يعلى ، ثنا عبد الله بن زيد ، عن حرملة بن عمر ، عن عبد العزيز بن حكيم ، عن علي بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تقدموا سفهاءكم في صلاتكم ولا على جنائزكم فإنهم وفدكم إلى ربكم** » .

قال شيخنا أبو الحجاج : في إسناده غير واحد من المجهولين .

وقد روي عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « **ولا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً ولا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه** » . رواه ابن ماجة عن محمد ابن عبد الله بن نمير ، عن الوليد بن بكير ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن جابر .

ورواه موسى بن داود ، عن الوليد بن بكير ، فقال : عن محمد بن عبد الله وابن جدعان تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، والحمل في هذا الحديث على عبد الله بن محمد العدوي التميمي ويكنى أبا الحباب ، قال وكيع : يضع الحديث ، رواه ابنه سفيان عنه .

وقال البخاري : منكر الحديث لا يتابع في حديثه . قال أبو حاتم : منكر الحديث شيخ مجهول . وقال الدارقطني : متروك . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بخبره .

وقال ابن عدي : له من الحديث شيء يسير . (*)

احتجوا بستة أحاديث :

٧٨٨-**الحديث الأول** : قال عمر بن شاهين قال : ثنا أحمد بن محمد بن شيبه ثنا محمد بن عمرو ابن حنان ثنا بقية ، ثنا أبو إسحاق القنسريني قال : حدثني فرات بن سليمان عن محمد بن علوان عن الحارث عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : «**من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر والصلاة على من مات من أهل القبلة** » .

---

٧٨٨ - سنن الدارقطني (٢/ ٥٧) .

٧٨٩-**الحديث الثاني** : قال الدارقطني: ثنا محمد بن أحمد بن أسد الهروي ثنا أبوالأحوص محمد بن نصر المخرمي ثنا محمد بن أحمد الحراني ، ثنا مخلد بن يزيد عن عمر ابن صبح ، عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : «**ثلاث من السنة الصف خلف كل إمام لك صلاتك وعليه إثمه ، والجهاد مع كل أمير لك جهادك وعليه شره، والصلاة على كل ميت من أهل التوحيد وإن كان قاتل نفسه** » .

٧٩٠-**الحديث الثالث** : قال الدارقطني: وثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا علي بن مسلم ثنا ابن أبي فديك ، ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة ، عن هشام بن عروة ، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره والفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحق ، وصلوا وراءهم فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساؤوا فلكم وعليهم** » .

طريق ثان : قال الدارقطني : وثنا محمد بن سليمان النعماني ، ثنا محمد بن عمرو بن حنان ، ثنا بقية ، ثنا الأشعث ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن مكحول عن أبي هريرة ، قال قال رسول الله ﷺ : « **الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن هو عمل بالكبائر ،والجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً وإن عمل بالكبائر** »[(١)] .

طريق ثالث : قال الدارقطني : وثنا أبو روق الهزاني ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا ابن وهب، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر** »[(٢)] .

٧٩١ - **الحديث الرابع** : قال الدارقطني : وثنا محمد بن عبد الله الشافعي ، ثنا محمد ابن حماد بن ماهان ، ثنا عيسى بن إبراهيم البركي ، ثنا الحارث بن نبهان ، ثنا عتبة بن اليقظان، عن أبي سعيد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ: «**لا**

---

٧٨٩ - سنن الدارقطني (٢/ ٥٧).

٧٩٠ - سنن الدارقطني (٢/ ٥٥).

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٥٦).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٥٧)، البيهقي (٣/ ١٢١).

٧٩١ - سنن الدارقطني (٢/ ٥٧).

تكفروا أهل قبلتكم وإن عملوا بالكبائر وصلوا مع كل إمام وجاهدوا مع كل أمير وصلوا على كل ميت من أهل القبلة » . .

٧٩٢ - الحديث الخامس : قال الدارقطني : وثنا إسماعيل بن العباس الوراق ، ثنا عباد بن الوليد ، ثنا الوليد بن [الفضل ، أخبرني عبد الجبار بن][(١)] الحجاج الخراساني عن مكرم بن حكيم الخثعمي ، عن سيف بن منير عن أبي الدرداء ، قال : أربع خصال سمعتهن من رسول الله ﷺ يقول : « **لا تكفروا أحداً من أهل قبلتي بذنب ، وإن عملوا الكبائر ، وصلوا خلف كل إمام ، وجاهدوا مع كل أمير . والرابعة : لا تقولوا في أبي بكر الصديق ولا في عمر ولا في عثمان بن عفان ولا في عليّ إلا خيراً قولوا تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم**» .

طريق ثان : قال العقيلي : ثنا إبراهيم بن عبد الوهاب الأبزاري ، ثنا إسحاق بن وهب العلاف ، ثنا وليد بن الفضل العنزي ، ثنا عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون ، عن مكرم بن حكيم ، عن [سيف بن منير][(١)] عن أبي الدرداء ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**صلوا خلف كل إمام وقاتلوا مع كل أمير** »[(٢)] .

٧٩٣ - الحديث السادس : قال الدارقطني : وثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، ثنا محمد بن عبد الله البصري ، ثنا حجاج بن نصير ، ثنا عثمان بن عبد الرحمن ، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **صلوا على من قال لا إله إلا الله وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله** » .

طريق ثان : قال الدارقطني : وثنا محمد بن عمرو [بن][(٣)] البختري ، ثنا محمد بن عيسى بن حيان ، ثنا محمد بن الفضل ثنا سالم الأفطس ، عن مجاهد عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « **صلوا على من قال لا إله إلا الله وصلوا وراء من قال لا إله إلا الله**»[(٤)] .

طريق ثالث : قال الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب : ثنا محمد بن علي ابن يعقوب القاضي ، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن أحمد الجرجاني ، ثنا أبو جعفر محمد بن

---

٧٩٢ - سنن الدارقطني (٢/ ٥٥) .

(١) سقط من الأصل ، وهو في ت ، والسنن .

(٢) ضعفاء العقيلي (٣/ ٩٠) .

٧٩٣ - سنن الدارقطني (٢/ ٥٦) .

(٣) سقط من الأصل ، وهو في ت ، والسنن .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٥٦) .

أحمد بن سعيد الرازي ، ثنا العباس بن حمزة ، ثنا عبد السلام بن مسلم الدمشقي ، ثنا وهب ابن وهب ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «**صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وصلوا على من قال لا إله إلا الله**»[١] .

طريق رابع : قال الخطيب : وأنا محمد بن علي بن مخلد ، ثنا أبو حفص عمر بن محمد الناقد ، ثنا علي بن إسحاق بن زاطيا ، ثنا عثمان بن عبد الله العثماني ، ثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « **صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وصلوا على من مات من أهل لا إله إلا الله** »[٢] .

طريق خامس : قال الخطيب : وأنا أبو الحسين محمد بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ، أنا القاضي أبو بكر يوسف بن القاسم الميانجي ، ثنا عثمان بن نصر الطائي ، ثنا العلاء ابن سالم الواسطي ، ثنا أبو الوليد المخزومي ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « **صلوا على من قال لا إله إلا الله وصلوا وراء من قال لا إله إلا الله**»[٣] .

والجواب : أما الحديث الأول : ففيه الحارث الأعور ، قال الشعبي ، وابن المديني : كان كذابًا .

وفيه فرات بن سليمان ، قال ابن حبان : منكر الحديث جدًا بما لا يشك أنه معمول .

وأما حديث ابن مسعود : ففيه عمر بن صبح ، قال ابن حبان : كان يضع الحديث .

وأما حديث أبي هريرة ففي طريقه الأول عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال أبو حاتم الرازي : هو متروك الحديث . وقال ابن حبان : لا يحل كتب حديثه .

وفي طريقه الثاني : أشعث وهو مجروح ، وبقية مدلس لا يعول على روايته . قال الدارقطني : مكحول لم يلحق أبا هريرة .

وقد روى محمد بن سعد أن جماعة من العلماء ضعفوا رواية مكحول .

وأما طريقه الثالث : ففيه معاوية بن صالح ، قال الرازي : لا يحتج به .

---

(١) تاريخ بغداد (٦/ ٤٠٣) .

(٢) تاريخ بغداد (١١/ ٢٨٣) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٥٦) .

وأما حديث واثلة : ففيه مكحول ، وقد قلنا فيه ، قال الدارقطني وأبو سعيد : مجهول . وفيه عتبة قال علي بن الحسين بن الجنيد : لا يساوي شيئًا . وفيه الحارث بن نبهان ، قال يحيى : ليس بشيء . وقال النسائي : متروك . وقال ابن حبان : لا يحتج به .

وأما حديث أبي الدرداء : فقال العقيلي في الطريق الثاني : إسناده مجهول غير محفوظ . وقال الدارقطني في الطريق الأول : لا يثبت إسناده ، ما بين عباد وأبي الدرداء ضعفاء .

وأما حديث ابن عمر : ففي طريقه الأول : عثمان بن عبد الرحمن .

قال يحيى : ليس بشيء كان يكذب . وقال البخاري والنسائي والرازي وأبو داود : ليس بشيء . وقال الدارقطني : متروك .

وفي طريقه الثاني محمد بن الفضل ، قال أحمد : ليس حديثه بشيء حديثه حديث أهل الكذب . وقال يحيى : كان كذابًا . وقال النسائي : متروك الحديث .

وأما الطريق الثالث : ففيه وهب بن وهب وكان كذابًا يضع الحديث بإجماعهم .

وأما الطريق الرابع : ففيه عثمان بن عبد الله ، قال ابن حبان : كان يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار .

وقال ابن عدي : وله أحاديث موضوعات .

وفي طريقه الخامس أبو الوليد المخزومي واسمه خالد بن إسماعيل ، قال ابن عدي : كان يضع الحديث على الثقات .

قال أبو جعفر العقيلي : وليس في هذا المتن إسناد يثبت .

وقال الدارقطني : ليس فيها ما يثبت .

وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث : « **صلوا خلف كل بر وفاجر** » فقال : ما سمعنا بهذا .

ثم لو قدرنا الصحة ولا وجه لها حملناه على الأمراء والذين يخاف منهم فيصلي وراءهم ما لا يكون إلا بهم كالجمعة والعيدين .

ز: هذه الأحاديث في بعض أسانيدها مجاهيل وضعفاء لم يتكلم عليهم المؤلف، وقد نبه على بعضهم في الحواشي، وما نقله من الكلام في غير واحد من الضعفاء تشتمل على عدة أوهام قد نبه أيضًا على بعضها في الحواشي ثم إنه أخذ يتكلم في مكحول ومعاوية بن صالح وهما من رجال الصحيح. وقد روى حديث مكحول عن أبي هريرة أبو داود في سننه عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن معاوية بن صالح. وقال الترمذي وغيره: مكحول لم يسمع من أبي هريرة.

وروى حديث مكحول عن واثلة بن الأسقع ابن ماجة في سننه عن أحمد بن يوسف السلمي، عن مسلم بن إبراهيم، عن الحارث بن نبهان، عن عتبة بن يقظان.

وروى حديث عثمان بن عبد الله العثماني عن مالك عن نافع عن ابن عمر: تمام في فوائده عن أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد بن هشام الوراق البغدادي عن أبي العباس أحمد بن عمر بن موسى بن زنجويه عن عثمان. وروى حديث أبي الوليد المخزومي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد في كتاب المختارة، من طريق الدارقطني ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ومحمد بن مخلد قالا: ثنا العلاء بن سالم، ثنا أبو الوليد المخزومي فذكره، وأبو الوليد اسمه خالد بن إسماعيل وهو كذاب وضاع وكأن الحافظ أبا عبد الله لم يعرف اسمه وفي المختارة أحاديث كثيرة ضعيفة وهذا الحديث منها (*).

مسألة [٢١٦]:

لا تصح إمامة الصبي في الفرض. وفي النفل روايتان.

مسألة [٢١٦]:

القول الراجح في المذهب أنها تصح في النفل، ولا تصح في الفرض.

انظر: المحرر(١/ ١٠٣)، والمغني (٢/ ٢٢٨-٢٢٩)، والشرح الكبير (١/ ٤٠٧-٤٠٨)، والمبدع (٢/ ٧٣-٧٤)، والإنصاف (٢/ ٢٦٦)، وكشاف القناع (١/ ٥٦٤-٥٦٥).

المدونة (١/ ٨٤-٨٥)، وبداية المجتهد (١/ ١١٣)، والكافي (١/ ٢١٣)، والخرشي (٢/ ٢٥)، والشرح الصغير (١/ ٤٣٨).

الأم (١/ ١٦٦)، وحلية العلماء (٢/ ١٦٨)، والمجموع (٤/ ١٢٩-١٣١)، والروضة (١/ ٣٥٣، ٣٥٤) ومغني المحتاج (١/ ٢٤٠). وقد منع الإمام أبو حنيفة إمامته مطلقًا في الفرض والنفل.

انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٤٠)، وشرح فتح القدير (١/ ٣٠٩)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٧٧).

وقال الشافعي : تصح في الموضعين .

وقد ذكرنا أن أصحابنا قد رَووا عن النبي ﷺ أنه قال : «لا تقدموا صبيانكم» .

احتج الخصم بما :

٧٩٤ - رواه البخاري : ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن سلمة ، قال : كنا بممرّ الناس ، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم : ما للناس ما للناس؟ ما هذا الرجل ؟ فيقولون : يزعم أن الله أرسله وأوحى إليه بكذا ، وكنت أحفظ ذلك الكلام وكانت العرب تلوم بإسلامها الفتح فيقولون : اتركوه وقومه فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم ، وبادر أبي قومي بإسلامهم فلما قدم . قال : جئتكم من عند النبي حقًا . قال : صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنًا . فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني ، لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين ، وكانت عليّ بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني ، فقالت امرأة من الحي : ألا تغطوا عنا است قارئكم ، فقطعوا لي قميصًا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص .

انفرد بإخراجه البخاري .

والجواب :

أنه لا حجة في هذا لأنه كان أول إسلام القوم ، ولم يعلموا بجميع الواجبات ، وليس فيه أن الرسول ﷺ أقرّ على ذلك .

ز : قال أبو داود : قيل لأحمد : حديث عمرو بن سلمة . قال : لا أدري أي شيء هذا . وقال الخطابي : كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة ، وقال مرة : دعه ليس بشيء .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في عمرو بن سلمة : وروى بعضهم أن أباه ذهب به إلى النبي ﷺ .

وقال الحافظ عبد الغني المقدسي : هو معدود فيمن نزل البصرة ولم يلق النبي ﷺ . ولم يثبت له سماع منه ، وقد وفد [أبوه] [1] سلمة على النبي ﷺ وقد روي من وجه غريب

---

٧٩٤ - تقدم في المسألة (٢١٤) .

(١) في الأصل : أبو سلمة ، خطأ .

أن عمرًا أيضًا قدم على النبي ﷺ. وقد روى الأثرم في سننه عن ابن مسعود أنه قال : لا يؤم الغلام حتى يجب عليه الحدود. وعن ابن عباس : لا يؤم الغلام حتى يحتلم . وذكر أبو الخطاب رواية عن الإمام أحمد في صحة إمامة الصبي في الفرض .

وقال ابن عقيل : يخرج في صحة إمامة ابن عشر سنين وجه ، بناء على القول بوجوب الصلاة عليه (*).

مسألة [٢١٧] :

لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل ، ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر .

وقال الشافعي : يصح . وعن أحمد نحوه .

لنا ما :

٧٩٥ -روى أحمد : ثنا عبد الرزاق قال : ثنا معمر عن الزهري عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه** » . أخرجاه في الصحيحين .

ز : هذا الحديث لا دليل فيه على عدم جواز ائتمام المفترض بالمتنفل بل المراد به عدم الاختلاف في الأفعال لأنه إنما ذكر في الحديث الأفعال ، فقال : « **فإذا سجد فاسجدوا** » ولهذا صح ائتمام المتنفل بالمفترض (*).

مسألة[٢١٧] :

هذا هو القول الراجح في المذهب .

انظر : المحرر (١/ ١٠١) ، والمغني (٢/ ٢٢٥-٢٢٦) ، والشرح الكبير (١/ ٤١١-٤١٢) ، والمبدع (٢/ ٧٩-٨٠) ، والإنصاف (٢/ ٢٧٦-٢٧٧) ، وكشاف القناع (١/ ٥٧٠) .

وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله .

انظر : تبيين الحقائق (١/ ١٤١ ، ١٤٢) ، وشرح فتح القدير (١/ ٣٢٣-٣٢٤) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٧٩) . الكافي (١/ ٢١٣) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص٨٣-٨٤) ، والخرشي (٢/ ٣٨-٣٩) ، والشرح الصغير (١/ ٤٥١) . الأم (١/ ١٧٣) ، وحلية العلماء (٢/ ١٧٥-١٧٦) ، المجموع (٤/ ١٥٠-١٥٣) ، ومغني المحتاج (٢٥٣) .

٧٩٥ - موطأ مالك (١٠٣) ، الدارمي (١٢٥٩ ، ١٣١٦) ، البخاري (١/ ١٧٧) ، مسلم (٢/ ١٨) ، أبو داود (٦٠١) ، النسائي (٢/ ٩٨) ، وفي الكبرى (٨١٧) ، أحمد (٣/ ١٦٢) ، ابن ماجة (٨٧٦) .

احتجوا بثلاثة أحاديث :

٧٩٦ - **الحديث الأول** : قال الإمام أحمد : ثنا سفيان عن عمرو سمعه من جابر قال : « كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يرجع فيؤمنا ، وقال مرة : فيصلي بقومه » .

أخرجاه في الصحيحين .

وجوابه :

أن يقال : هذه قضية عين فيحتمل أن يكون معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ نافلة .

فإن قالوا : فقد جاء في الحديث : « فتكون له تطوعًا » .

قلنا : هذا ظن من الراوي .

٧٩٧- **الحديث الثاني** : قال الدارقطني : ثنا الحسين بن إسماعيل قال : أنبأ محمد بن عمرو بن أبي مذعور ، ثنا عبد الوهاب الثقفي ، ثنا عنبسة عن الحسن عن جابر : **«أن نبي الله** ﷺ كان محاصرًا بني محارب ثم نودي للصلاة : إن الصلاة جامعة ، فجعلهم رسول الله ﷺ طائفتين طائفة مقبلة على العدو ، وصلى بطائفة ركعتين ثم انصرفوا فكانوا مكان إخوانه ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعتين ، فكان للنبي ﷺ أربع ركعات ولكل طائفة ركعتين .

فحجتهم : أنه كان بالركعتين الأخريين متنفلاً . وجواب هذا : أنه لا يصح . قال يحيى ابن معين : عنبسة ليس بشيء . وقال النسائي : متروك . وقال أبو حاتم الرازي : كان يضع الحديث . وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به .

ز : عنبسة الذي ذكر المؤلف فيه الجرح هو عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي وقد تركوه قاله البخاري ، روى له من أصحاب السنن : الترمذي وابن ماجه .

وأما راوي هذا الحديث فهو عنبسة بن سعيد القطان الواسطي ويقال البصري أخو أبي

---

٧٩٦ - مسند الحميدي (١٢٤٦)، أحمد (٣/ ٣٠٨)، البخاري (١/ ١٧٩)، مسلم (٢/ ٤١)، أبو داود (٦٠٠) (٧٩٠)، النسائي (٢/ ١٠٢)، ابن خزيمة (١٦١١، ١٥٢١).

٧٩٧ - سنن الدارقطني (٢/ ٦٠).

الربيع السمان أشعث بن سعيد وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

قال ابن عباس الدوري عن يحيى بن معين : ضعيف.

قال أبو حاتم : ضعيف الحديث يأتي بالطامات.

وقال الفلاس : كان مختلطًا لا يروى عنه قد سمعت منه وجلست إليه متروك الحديث وكان صدوقًا لا يحفظ.

وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود : ثقة.

وقال ابن عدي : بعض أحاديثه مستقيمة وبعضها لا يتابع عليه.

وقد روى له أبو داود حديثًا واحدًا مقرونًا بحميد الطويل.

قال النسائي في سننه أخبرني إبراهيم بن يعقوب ، ثنا عمر بن عاصم ، ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين أيضًا ركعتين ثم سلم [1].

وروى هشام الدستوائي ، عن قتادة عن سليمان اليشكري ، عن جابر قال : «فصلى رسول الله ﷺ بالذين يلونه ركعتين ثم سلم بآخر الذين يلونه على أعقابهم فوقفوا مقام أصحابه وجاء آخرين فصلى بهم ركعتين والأخرى تحرس ثم سلم».

تابعه أبو بشر عن سليمان ، وقد اعتمد على هذا الحديث أبو محمد بن حزم وقال الترمذي : سمعت محمدًا يقول : سليمان اليشكري يقال : إنه مات في حياة جابر ولا يسمع منه قتادة ولا أبو بشر قال : ولا أعرف لأحد منه سماعًا إلا أن يكون عمرو بن دينار فلعله سمع منه في حياة جابر وإنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان.

وقال أبو زرعة والنسائي سليمان ثقة.

وقال أبو حاتم : جالس جابرًا وسمع منه وكتب عنه صحيفة وتوفي وبقيت الصحيفة عند امرأته. وروى أبو الزبير وأبو سفيان والشعبي عن جابر وهم قد سمعوا من جابر وأكثره من الصحيفة وكذلك قتادة قال أبو داود: مات قبل جابر في فتنة ابن الزبير وقال ابن حبان في

---

(١) سنن النسائي (٣/ ١٧٨) (٣/ ١٧٩)، ابن خزيمة (١٣٥٣).

كتاب الثقات يقال: إنه مات في فتنة ابن الزبير قبل جابر(*).

٧٩٨- **الحديث الثالث**: رواه عن أبي بكرة: «أن النبي ﷺ صلى بقوم المغرب ثلاث ركعات ثم جاء آخرون فصلى بهم ثلاث ركعات».

وهذا لا يعرف.

ز: قال أبو داود في سننه: ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا الأشعث عن الحسن، عن أبي بكرة: صلى رسول الله ﷺ في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابه ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعًا ولأصحابه ركعتين ركعتين[1].

وبذلك كان يفتي الحسن. قال أبو داود: كذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث قال: وكذلك رواه يحيى بن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ، وكذلك قال سليمان اليشكري عن جابر عن النبي ﷺ.

وقال النسائي: أنا محمد بن عبد الأعلى، وإسماعيل بن مسعود، واللفظ له قالا: ثنا خالد، عن أشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ صلى بالقوم في الخوف ركعتين ثم سلم ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ثم سلم فصلى النبي ﷺ أربعاً.

قال: وأنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد ثنا الأشعث، عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي ﷺ في صلاة الخوف صلى بهم ركعتين فكانت للنبي ﷺ أربعاً ولهم ركعتان ركعتان.

وقد روى ابن حزم حديث أبي بكر من رواية القطان ومعاذ بن معاذ عن أشعث الحمراني، وساق أحاديث في هذا ثم قال: وفي هذا دليل على أنه صلى تطوعاً بقوم، وهذا قول جمهور الصحابة، وطاوس، وعطاء، والشافعي، وأبي ثور، وداود، لأنهم صح عندهم جواز صلاة الإمام الفرض بجماعة ثم يصلي تلك الصلاة بطائفة أخرى في حال الأمن وبغير ضرورة (*).

---

٧٩٨ - صحيح سنن ابن خزيمة (١٣٦٨).

(١) مسند أحمد (٥/ ٣٩، ٥/ ٤٩)، أبو داود (١٢٤٨)، النسائي (٢/ ١٠٣)، وفي الكبرى (٤٣٢، ٨٢١).

مسألة [٢١٨] :

لا يصح أن يأتم القادر على القيام بالعاجز إلا إذا كان إمام الحي مريضًا ، وكان يرجى برؤه .

وقال أبو حنيفة : يجوز بكل حال .

وعن مالك كمذهبهم ، وعنه المنع على الإطلاق .

٧٩٩ - قال الإمام أحمد : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا زائدة، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ وجد خفة فخرج وجلس إلى جنب أبي بكر فجعل أبو بكر يصلي قائمًا ورسول الله ﷺ قاعدًا » .

٨٠٠ - قال أحمد : وثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة قالت : وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فجاء وأبو بكر يصلي بالناس ، فجلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس قاعدًا وأبو بكر قائمًا يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ والناس يقتدون بصلاة أبي بكر .

الحديثان في الصحيحين .

مسألة [٢١٨] :

المحرر (١/ ١٠٥) ، والمغني (٢/ ٢٢٣) ، والشرح الكبير (١/ ٤٠٤-٤٠٦) ، والمبدع (٢/ ٧٠) ، والإنصاف (٢/ ٢٦٠-٢٦١) ، وكشاف القناع (١/ ٥٦١) .

الحجة على أهل المدينة (١/ ١٢٢) ، وتبيين الحقائق (١/ ١٤٣) ، وشرح فتح القدير (١/ ٣٢٠) ، واللباب (١/ ٢٨٢-٢٨٤) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٢١-٣٢٣ ، ٥٨٨ -٥٨٩) .

الأم (١/ ١٧١) ، وحلية العلماء (٢/ ١٧٣) ، والمجموع (٤/ ١٤٤-١٤٦) ، ومغني المحتاج (١/ ٢٤٠) .

المدونة (١/ ٨١) ، وبداية المجتهد (١/ ١١٩-١٢٠) ، والكافي (١/ ٢١٣) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٨٢) ، والخرشي (٢/ ٢٤) ، والشرح الصغير (١/ ٤٣٦) .

٧٩٩ - مسند أحمد (٢/ ٥٢) (٦/ ٢٥١)، الدارمي (١٢٦٠)، البخاري (١/ ١٧٥)، مسلم (٢/ ٢٠)، النسائي (٢/ ٨٣)، وفي الكبرى (٧٨٣)، ابن خزيمة (٢٥٧).

٨٠٠ - مسند أحمد (٦/ ٢٢٤)، البخاري (١/ ١٦٩)، مسلم (٢/ ٢٢)، ابن ماجة (١٢٣٢)، النسائي (٢/ ٩٩)، وفي الكبرى (٨١٨)، ابن خزيمة (١٦١٦، ١٦١٨).

مسألة [٢١٩] :

فإن صلى بهم جالسًا من أول الصلاة فمذهب أحمد أنهم يصلون خلفه جلوسًا .

خلافًا لأكثر الفقهاء .

ويستدل أحمد بثلاثة أحاديث :

٨٠١ - **الحديث الأول** : قال أحمد : ثنا عبد الرزاق ، قال : ثنا معمر عن الزهري عن أنس قال : سقط رسول الله ﷺ من فرس فجُحش شقه الأيمن فدخلوا عليه فصلى بهم قاعدًا وأشار إليهم أن اقعدوا فلما سلم قال : «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**» .

٨٠٢ - **الحديث الثاني** : قال أحمد : وثنا يحيى قال : ثنا هشام قال : أخبرنا أبي عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل عليه الناس في مرضه يعودونه فصلى بهم جالسًا فجعلوا يصلون قيامًا فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما فرغ قال : « **إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا**» .

٨٠٣ - **الحديث الثالث** : قال أحمد : وثنا وكيع قال : ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال : صرع النبي ﷺ من فرس على جذع نخلة فانفكت قدمه فدخلنا عليه

مسألة [٢١٩] :

المحرر (١/ ١٠٥) ، والمغني (٢/ ٢٢٠-٢٢٢) ، والشرح الكبير (١/ ٤٠٤, ٤٠٧) ، والمبدع (٢/ ٧٠-٧١) ، والإنصاف (٢/ ٢٦١) ، وكشاف القناع (١/ ٥٦١) .

وذهب الجمهور إلى منع ذلك .

انظر إلي تخريج أقوالهم في المسألة المتقدمة .

٨٠١ - الدارمي (١٢٥٩) (١٣١٦) ، البخاري (١/ ١٧٧) ، مسلم (٢/ ١٨) ، أبو داود (٦٠١) ، النسائي (٢/ ٩٨) ، وفي الكبرى (٨١٧) .

٨٠٢ - مسند أحمد (٦/ ٥١) ، البخاري (١/ ١٧٦) ، مسلم (٢/ ١٩) ، أبو داود (٦٠٥) ، ابن ماجة (١٢٣٧) ، ابن خزيمة (١٦١٤) .

٨٠٣ - أحمد (٣/ ٣٠٠) ، مسلم (٢/ ١٩) ، البخاري في الأدب المفرد (٩٦٠) ، أبو داود (٦٠٢) ، ابن ماجة (٣٤٨٥) ، ابن خزيمة (١٦١٥) .

نعوده فوجدناه يصلي فصلينا بصلاته ونحن قيام فلما صلى قال : «**إنما جعل الإمام ليؤتم به . فإن صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإن صلى جالسًا فلا تقوموا وهو جالس كما يفعل أهل فارس بعظمائها**» .

انفرد بإخراج هذا مسلم . واللذان قبله في الصحيح .

وقد حكى البخاري عن الحميدي أنه قال : هذا كان في مرضه القديم ثم صلى بعد جالسًا والناس خلفه قيامًا لم يأمرهم بالقعود ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ .

قال المؤلف : وهذا عندي هو الصحيح .

ز : قد روي أن أبا بكر كان هو الإمام في آخر الأمر .

قال الترمذي : حدثنا عبد الله بن أبي زياد ، ثنا شبابة بن سوار ، ثنا محمد بن طلحة ، عن حميد عن ثابت ، عن أنس ، قال : صلى رسول اللهﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعدًا في ثوب متوشحًا به ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وهكذا رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن ثابت عن أنس ، وقد رواه غير واحد عن حميد عن أنس ولم يذكروا فيه عن ثابت ، ومن ذكر فيه عن ثابت فهو أصح .

وقال محمد بن إسماعيل الترمذي : ثنا أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان عن حميد عن ثابت البناني عن أنس قال : آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحًا به خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

ورواه أبو حاتم محمد بن حبان البستي عن عمر بن محمد بن بجير الهمداني ، عن إسحاق بن إبراهيم بن سويد الرملي ، عن أيوب بن سليمان .

وقال خيثمة بن سليمان : ثنا إسحاق بن سيار أبو يعقوب النصيبي ، ثنا عمر بن الربيع ، قال : حدثني يحيى بن أيوب ، عن حميد ، قال : حدثني ثابت البناني ، عن أنس : «أن رسول الله ﷺ صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد مخالف بين طرفيه فلما أراد أن يقوم قال : ادعوا لي أسامة فجاءه فأسند ظهره إلى نحره فكانت آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ» . وقال النسائي : أنا علي بن حجر ثنا إسماعيل ، ثنا حميد عن أنس قال : « آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحًا به خلف أبي بكر » هكذا رواه النسائي في سننه ولم يذكر ثابتًا .

وقال الترمذي : ثنا محمود بن غيلان ، ثنا شبابة ، عن شعبة ، عن نعيم بن أبي هند ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : « صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً » قال الترمذي : حديث حسن غريب صحيح .

وقال النسائي : أنا محمد بن المثنى ، ثنا بكر بن عيسى ، سمعت شعبة يذكر عن نعيم ابن أبي هند ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة : أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف .

قال الترمذي : وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً » وروي عنها : «أن النبي ﷺ خرج في مرضه وأبو بكر يصلي بالناس فصلى إلى جنب أبي بكر ، الناس يأتمون بأبي بكر ، وأبو بكر يأتم بالنبي ﷺ » وروي عنها : أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر قاعداً (*) .

مسألة [٢٢٠] :

يجوز أن ينفرد [المأموم] [(١)] لعذر فإن لم يكن عذر فعلى روايتين .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز بحال . فإن فعل بطلت الصلاة .

لنا :

٨٠٤ - أن النبي ﷺ صلى بهم ركعة في الخوف ثم انتظرهم حتى أتموا لأنفسهم .

وسيأتي مسنداً إن شاء الله تعالى .

مسألة [٢٢٠] :

القول الراجح في المذهب جواز ذلك .

انظر : المحرر (١/ ٩٦) ، والمغني (٢/ ٢٣٣) .

الأم (١/ ١٧٤) ، وحلية العلماء (٢/ ١٦٧) ، والمجموع (٤/ ١٢٦-١٢٨) ، والروضة (١/ ٣٧٤) ، ومغني المحتاج (١/ ٢٥٩) .

تبيين الحقائق (١/ ١٥٤) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٨٢-٥٨٣) .

وبه قال مالك رحمه الله .

انظر : الخرشي (٢/ ٣٧) ، والشرح الصغير (١/ ٤٩٩، ٤٥٠) .

(١) في الأصل : الإمام ، والمثبت من ت .

٨٠٤ - سيأتي في المسألة رقم (٢٦٠) .

[مسألة [٢٢١] :

يكره للإمام أن يكون موضعه أعلى من المأموم .

وقال الشافعي : إذا كان يعلمهم الصلاة استحب ذلك .

لنا حديثان :

٨٠٥ - قال الدارقطني : حدثنا أحمد بن زياد ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا زكريا ابن يحيى بن حمويه ، حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن أبي مسعود الأنصاري قال نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه . يعني أسفل منه . فإن قالوا : قد قال الدارقطني : لم يروه غير زياد ، ولم يروه غير همام فيما أعلم ، وقد ضعف ابن المديني ويحيى : زياد .

قلنا : قال أحمد : هو ثقة . وقال أبو زرعة صدوق](١) .

ز : قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى قد ذكرت حين مددتني .

٨٠٦ - الحديث الثاني : قال أبو داود : ثنا أحمد بن إبراهيم ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو خالد ، عن عدي بن ثابت الأنصاري ، قال حدثني رجل : أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة ، فتقدم عمار ، فقام على دكان وكان يصلي والناس أسفل منه ، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا أمّ الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم» . أو نحو ذلك ؟ قال عمار : لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي .

مسألة [٢٢١] :

فتح القدير (٣/ ٢٨٥) .

الخرشي (٣/ ١٨٧) مقدمات (٢/ ٣٤) ، الروضة (٤/ ٦٤) المجموع (١٧/ ٢٥٤-٢٥٥) (١٧/ ٢٥٨) ، الحاوي (٩/ ٦١) ، مغني المحتاج (٣/ ١٥٥) .

المغني (٩/ ٣٦٨) ، الإنصاف (٨/ ٧٢) كشاف (٥/ ٥٤) منتهى (٢/ ٦٤٠) (٢/ ٦٤٢) .

(١) سقط من الأصل ، أثبته من ت .

٨٠٥ - سنن الدارقطني (٢/ ٨٨) .

٨٠٦ - سنن أبي داود (٥٩٨) ، البيهقي (٣/ ١٠٩) .

ز: في إسناد هذا الحديث رجل مبهم ، وأبو خالد ليس بمعروف ويحتمل أن يكون الدالاني وفيه كلام(*) .

مسألة [٢٢٢] :

صلاة الفذ خلف الصف باطلة .

خلافًا لأكثرهم .

لنا حديثان :

٨٠٧ - **الحديث الأول** : قال أحمد: ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف ، عن عمرو بن أسد عن وابصة بن معبد : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة .

ز: روى هذا الحديث أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن .

وقال الإمام أحمد : حديث وابصة حديث حسن ، وقال ابن المنذر : ثبته أحمد وإسحاق .

وقد رواه الترمذي [1] أيضًا من رواية حصين عن هلال بن يساف قال : أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقة فقام بي على شيخ يقال له وابصة فقال زياد : حدثني هذا الشيخ والشيخ يسمع أن رجلاً صلى فذكر معناه . قال : واختلف أهل العلم في هذا ، فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة أصح ، وقال بعضهم : حديث حصين أصح وهو عندي أصح من حديث عمرو . ورواه ابن ماجة من حديث حصين عن هلال بن يساف قال : أخذ بيدي

مسألة [٢٢٢] :

المغني (٢/ ٢١٢-٢١٣) ، والشرح الكبير (١/ ٤١٧) ، والمبدع (٢/ ٨٧) ، وكشاف القناع (١/ ٥٧٧، ٥٧٨) . شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٣-٤٩٨) ، وإعلاء السنن (٤/ ٢٩٧-٣١١) .

المدونة (١/ ١٠٢) ، وبداية المجتهد (١/ ١١٦-١١٧) ، والتمهيد (١/ ٢٦٩) ، والكافي (١/ ٢١٢) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٨٤) ، والخرشي (٢/ ٣٣) . حلية العلماء (٢/ ١٨٢) ، والمجموع (٤/ ١٧١-١٧٢) ، و الروضة (١/ ٣٦٠) ، ومغني المحتاج (١/ ٢٤٧-٢٤٨) .

٨٠٧ - مسند أحمد (٤/ ٢٢٧) .

(١) سنن أبي داود (٦٨٢)، الترمذي (٢٣١) .

زياد بن أبي الجعد فأوقفني على شيخ بالرقة يقال له : وابصة بن معبد ، فقال : صلى رجل خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد ولم يذكر حدثني هذا الشيخ ، فكأن هلالاً رواه عن وابصة نفسه (*).

٨٠٨ - **الحديث الثاني** : قال أحمد : وثنا عبد الصمد ، ثنا ملازم بن عمرو ، أنا عبد الله ابن براد ، أن عبد الرحمن بن عليّ حدثه ، أن أباه علي بن شيبان حدثه ، أنه خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ قال : فصلينا خلف رسول الله ﷺ فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : « **استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف** ».

ز : روى هذا الحديث ابن ماجة في سننه[1] بنحوه عن أبي بكر عن ملازم وإسناده قوي. وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله حديث ملازم بن عمرو يعني هذا الحديث في هذا أيضًا حسن . قال : نعم (*).

مسألة [٢٢٣] :

إذا أحس الإمام بداخل استحب له الانتظار ما لم يشق .

وقال أبو حنيفة ومالك : يكره .

لنا : أن النبي ﷺ انتظر الناس في صلاة الخوف لإدراك فضيلة الجماعة ، وسيأتي مسنداً .

---

٨٠٨ - مسند أحمد (٤/ ٢٣).

(١) سنن ابن ماجة (١٠٠٣)، ابن خزيمة (١٥٦٩).

مسألة [٢٢٣] :

المغني (٢/ ٢٣٦) ، والشرح الكبير (١/ ٣٩٥) ، والمبدع (٢/ ٥٦) ، والإنصاف (٢/ ٢٤٠-٢٤١) ، وكشاف القناع (١/ ٥٥١) .

وبه قال الشافعي رحمه الله . حلية العلماء (٢/ ١٦٢) ، والمجموع (٤/ ١١٤-١١٥) ، والروضة (١/ ٣٤٢-٣٤٣) ، ومغني المحتاج (١/ ٢٣٢) .

عمدة القاري (٥/ ٢٤٦) ، وإعلاء السنن (٤/ ٣٥١-٣٥٣) .

قوانين الأحكام الشرعية (ص٨٤) ، والخرشي (٢/ ٢٠) ، والشرح الصغير (١/ ٤٣٢-٤٣٣) .

مسألة [٢٢٤] :

إذا صلى الكافر حكم بإسلامه .

وقال أبو حنيفة : إن صلى في جماعة . وقال مالك والشافعي وداود : لا يحكم بإسلامه .

وقد استدل أصحابنا بما رووا أن النبي ﷺ قال : « **من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو مسلم** » .

وهذا الحديث إنما نعرفه بتمام يمنع الاستدلال به .

٨٠٩ - قال الإمام أحمد : ثنا علي بن إسحاق ، ثنا عبد الله بن المبارك ، ثنا حميد الطويل عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ﷺ فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم** » . انفرد بإخراجه البخاري [(١)] .

مسألة [٢٢٥] :

إذا صلى بقوم وهو محدث فإن كان عالمًا بحدث نفسه أعاد وأعادوا بكل حال ، وإن

مسألة [٢٢٤] :

المحرر (١/ ٣٠) ، والمغني (٢/ ٢٠١) ، والشرح الكبير (١/ ٤٠٣) ، والمبدع (١/ ٣٠٢) ، والإنصاف (١/ ٣٩٤، ٣٩٥) ، وكشاف القناع (١/ ٢٥٨) . حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٣) . الخرشي (٢/ ٢٢) .

الأم (١/ ١٦٨) ، وحلية العلماء (٢/ ١٦٩) ، والمجموع (٤/ ١٣٢-١٣٤) ، ومغني المحتاج (١/ ٢٤١) .

وانظر قول داود في المجموع .

٨٠٩ - أحمد (٣/ ١٩٩) .

(١) صحيح البخاري (١/ ١٠٨)، أبو داود (٢٦٤١)، الترمذي (٢٦٠٨)، النسائي (٧/ ٧٦) (٨/ ١٠٩).

مسألة [٢٢٥] :

المغني (٢/ ٩٩-١٠١) ، والشرح الكبير (١/ ٤٠٨) ، والمبدع (٢/ ٧٤-٧٥) ، وكشاف القناع (١/ ٥٦٥). انظر قول مالك في : بداية المجتهد (١/ ١٢٢) ، والكافي (١/ ٢١٢) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٨٤) ، والخرشي (٢/ ٢٣-٢٤) ، والشرح الصغير (١/ ٤٣٤) . الأم (١/ ١٦٧) ، وحلية العلماء(٢/ ١٧١-١٧٢) ، والمجموع (٤/ ١٤٠-١٤٢) . تبيين الحقائق (١/ ٤٤) ، وشرح فتح القدير (١/ ٣٢٥-٣٢٦) ، واللباب (١/ ٢٨٧-٢٩١) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٩١) .

كان ناسيًا فذكر في أثناء الصلاة فعليه الإعادة وفي المأمومين روايتان .

وإن ذكر بعد الفراغ أعاد وحده .

وقال مالك : إن تعمد أعاد وأعادوا وإن كان ناسيًا أعاد وحده .

وقال الشافعي : يعيد ولا يعيدون بكل حال .

وقال أبو حنيفة : يعيد ويعيدون بكل حال .

٨١٠ - قال أبو الحسن الدارقطني : ثنا الحسين بن محمد بن سعيد البزار ثنا جحدر بن الحارث قال : ثنا بقية بن الوليد عن عيسى بن إبراهيم ، عن جويبر ، عن الضحاك عن البراء ابن عازب ، عن النبي ﷺ قال : « **أيما إمام سها فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم ثم يغتسل هو ثم ليعد صلاته فإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك** » .

٨١١ - قال الدارقطني : وثنا عبد الله بن أحمد بن عتاب ، ثنا أحمد بن الفرج الحمصي ، ثنا بقية بن الوليد ، ثنا عيسى بن عبد الله الأنصاري ، عن جُويبر ، عن الضحاك عن البراء قال : صلى رسول الله ﷺ بقوم وليس هو على وضوء فتمت للقوم صلاتهم وأعاد النبي ﷺ .

هذا حديثان لا يصحان . بقية مدلس ، وعيسى ضعيف ، وجويبر متروك ، والضحاك لم يلق البراء .

ز : عيسى بن عبد الله الأنصاري .

قال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه .

وروى هذا الحديث في ترجمته ولم يذكر جويبرًا في الإسناد ، فقال :

حدثنا أبو عروبة ، ثنا ابن مصفى ، ثنا بقية ، عن عيسى بن عبد الله الأنصاري ، عن الضحاك بن مزاحم ، عن البراء قال : صلى النبي ﷺ بأصحابه على غير وضوء فأعاد ولم يعيدوا (*) .

---

٨١٠ - سنن الدارقطني (١/ ٣٦٤) ، البيهقي (٢/ ٤٠٠) .

٨١١ - سنن الدارقطني (١/ ٣٦٣) .

احتجوا بثلاثة أحاديث :

٨١٢ - **الحديث الأول** : قال الدارقطني : ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ، ثنا أحمد بن محمد بن يحيى الجلاب ، ثنا أبو معاوية ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن أبي جابر البياضي عن سعيد ابن المسيب : « **أن رسول الله ﷺ صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا** » .

٨١٣ - **الحديث الثاني** : رووه عن عليّ عن النبي ﷺ : « **أنه صلى بهم ثم انصرف ثم جاء ورأسه يقطر فأعاد بنا** » .

٨١٤ - **الحديث الثالث** : رووه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه** » .

والجواب :

أما الحديث الأول : فقال الدارقطني : هو مرسل ، وأبو جابر متروك الحديث .

وأما الحديثان الآخران : فلا يعرفان .

ز : روى ابن المنكدر عن الشريد الثقفي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا . وعن عبد الرحمن بن مهدي ، عن هشيم ، عن خالد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار ، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب فلما أصبح نظر في ثوبه احتلامًا ، فقال : كبرت والله لا أراني أجنب ثم لا أعلم ثم أعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا .

قال عبد الرحمن : وهذا المجتمع عليه الجنب يعيد ولا يعيدون ما أعلم فيه اختلافًا .

وعن عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه صلى بهم وهو على غير وضوء ، فأعاد ولم يأمرهم بالإعادة . وعن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد ثم أمرهم فأعادوا . روى هذا كله البيهقي ، وقال في حديث عليّ : إنما يرويه عمرو بن خالد أبو

---

٨١٢ - سنن الدارقطني (١/ ٣٦٤) .

٨١٣ - ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٥٣) .

٨١٤ - جمع الجوامع للسيوطي (١/ ٧٣) .

خالد الواسطي وهو متروك رماه الحفاظ بالكذب .

وقال وكيع : كان كذابًا فلما عرفناه بالكذب تحول إلى مكان آخر .

حدّث عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن عليّ : أنه صلى بهم وهو على غير طهارة فأعاد وأمرهم بالإعادة . وقال عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري حبيب بن أبي ثابت لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئًا قط . وقال عبد الله بن المبارك : ليس في الحديث قوة لمن يقول : إذا صلى الإمام بغير وضوء أن أصحابه يعيدون ، والحديث الآخر أثبت أن لا يعيد القوم، هذا لمن أراد الإنصاف بالحديث. وقال علي بن المديني : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان وشعبة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في الرجل يصلي بقوم وهو على غير وضوء قال : يعيد ولا يعيدون.

قال عبد الرحمن : قلت لسفيان : تعلم أحدًا قال : يعيد ويعيدون غير حماد . قال : لا(*).

ويحتج على الشافعي بما :

٨١٥ - روى أحمد : ثنا قتيبة قال : ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل ، عن أبيه عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **الإمام ضامن** » .

ز : روى مسلم بهذا الإسناد نحوًا من أربعة عشر حديثًا .

وروى أبو داود هذا الحديث عن الحسن بن علي عن ابن نمير عن الأعمش قال : نبئت عن أبي صالح ، ولا أراني إلا وقد سمعته منه ، وعن أحمد بن حنبل عن ابن فضيل عن الأعمش عن رجل عن أبي صالح . ورواه الترمذي [(١)] عن هناد ، عن أبي الأحوص ، وأبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، وقال : رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، وروى أسباط عن الأعمش قال : حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة .

وروى [نافع بن سليمان] [(٢)] عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ

---

٨١٥ - مسند أحمد (٢/ ٤١٩).

(١) سنن أبي داود (٥١٨)، الترمذي (٢٠٧)، ابن خزيمة (١٥٣١).

(٢) في الأصل : نافع ابن أبي سليمان ، والتصويب من السنن وانظر ترجمة نافع بن سليمان من تعجيل المنفعة .

الحديث وسمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة ، وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا (*).

مسألة [٢٢٦] :

ما يدركه المأموم آخر صلاته .

وعنه : أولها كقول الشافعي .

٨١٦ - قال محمود بن إسحاق الخزاعي : ثنا البخاري قال : ثنا أبو نعيم قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « **ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا** » .

أخرجاه في الصحيحين . وفي لفظ أخرجه مسلم : « **واقض ما سبقك** » . وكذلك روى أبو سلمة وابن سيرين وأبو رافع كلهم عن أبي هريرة : «**واقضوا**» .

وكذلك روى أبو ذر وأنس عن رسول الله ﷺ : « **واقضوا** » .

وقد روى جماعة عن أبي هريرة : « **وما فاتكم فأتموا** » . منهم ابن أبي ذئب وإبراهيم ابن سعد ومعمر وشعيب عن الزهري .

وما ذهبنا إليه أكثر وأقوى ، ثم نحمله على أن يكون المعنى فأتموا قضاء .

مسألة [٢٢٦] :

القول الأول هو المعتمد في المذهب .

انظر : المحرر (١/ ٩٦) ، والشرح الكبير (١/ ٣٩٠) ، والمبدع (٢/ ٤٩) ، والإنصاف (٣/ ٢٢٥) ، وكشاف القناع (١/ ٥٤٢) . وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله .

انظر : تبيين الحقائق (١/ ١٥٢) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٩٤) ، وإعلاء السنن (٤/ ٣٤٣) .

المدونة (١/ ٩٦) ، والكافي (١/ ٢١٤) ، والخرشي (٢/ ٤٦) .

الأم (١/ ١٧٨) ، وحلية العلماء (٢/ ١٥٩) ، والمجموع (٤/ ١٠٥-١٠٦) .

٨١٦ - مسند الحميدي (٩٣٥) ، البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (١٧٧) ، أحمد (٢/ ٢٣٨) ، الدارمي (١٢٨٦) ، مسلم (٢/ ٩٩) ، الترمذي (٣٢٨، ٣٢٩) ، النسائي (٢/ ١١٤) ، وفي الكبرى (٨٤٥) ، ابن خزيمة (١٥٠٥، ١٧٧٢) .

ز: لم يخرج البخاري ومسلم قوله : « **وما فاتكم فاقضوا** » في صحيحيهما ، وإنما لفظهما : « **ومافاتكم فأتموا** » فعن أبي قتادة قال : بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال : «**ما شأنكم** » قالوا : استعجلنا إلى الصلاة . قال : « **فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**» متفق عليه .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا** » متفق عليه هذا لفظ البخاري . وفي لفظ مسلم : « **صلّ ما أدركت واقض ما سبقك** » .

ورواه الإمام أحمد عن سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : « **وما فاتكم فاقضوا**» .

ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، ولم يذكر لفظه ثم ساقه من طريق إبراهيم ابن سعد عن الزهري ولم يذكر لفظه أيضًا . ثم ذكره من طريق يونس عن الزهري ولفظه : «**وما فاتكم فأتموا** » . وقال أبو داود : قال يونس ، والزبيدي ، وابن أبي ذئب ، وإبراهيم بن سعد، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري : « **وما فاتكم فأتموا** » . وقال ابن عيينة عن الزهري وحده «**فاقضوا** » . وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وجعفر ابن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة : «**فأتموا**» .

وابن مسعود عن النبي ﷺ ، وأبو قتادة ، وأنس عن النبي ﷺ : «**فأتموا** » .

وروى البيهقي من طريق أحمد بن سلمة قال : سمعت مسلم بن الحجاج يقول : لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهري غير ابن عيينة : « **واقضوا ما فاتكم** » ، قال مسلم : أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة .

قال البيهقي : والذين قالوا : « **فأتموا** » أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة فهو أولى والله أعلم . قال أبو داود : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **ائتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم** »

قال أبو داود : وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة : ويقضي ، وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة ، وأبو ذر روي عنه «فأتموا واقضوا » اختلف عنه .

والتحقيق أنه ليس بين اللفظتين فرق فإن القضاء هو الإتمام في عرف الشرع ، قال الله تعالى : ﴿فإذا قَضيتم مَناسِككم﴾ وقال تعالى : ﴿فإذا قُضيت الصلاةُ فانتشروا في الأرض﴾

مسألة [٢٢٧] :

يجوز إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب .

وقال أبو حنيفة : لا تجوز .

وقال أبو يوسف : تجوز لكن لا تجوز إعادة الأذان والإقامة .

وقال أصحاب الشافعي : لا يجوز ذلك في المسجد الذي لا تتكرر فيه الجماعة مثل مساجد الدروب ويجوز ذلك في مساجد الأسواق التي تتكرر فيها .

لنا ثلاثة أحاديث :

٨١٧ - **الحديث الأول** : قال الإمام أحمد : ثنا محمد بن أبي عدي ، عن سعيد بن أبي عروبة ، قال : حدثني سليمان الناجي ، عن أبي المتوكل عن أبي سعيد : «**أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ثم جاء رجل فقال نبي الله ﷺ : «من يتجر على هذا ؟ أو من يتصدق على هذا فيصلي معه ؟** » قال : فصلى معه رجل .

ز : روى هذا الحديث أبو داود ، والترمذي [(١)] ، وقال : حديث حسن ، وأبو بكر بن خزيمة في صحيحه ، وابن حبان ، والحاكم وقال : على شرط مسلم (*) .

٨١٨ - **الحديث الثاني** : قال الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد ، ثنا إسحاق بن داود ابن عيسى ، ثنا خالد بن عبد السلام الصدفي ، ثنا الفضل بن مختار عن عبيد الله بن موهب

مسألة [٢٢٧] :

المغني (٢/ ١٨٠) ، والشرح الكبير (١/ ٣٨٧) ، والمبدع (٢/ ٤٦-٤٧) ، وكشاف القناع (١/ ٥٣٨) .

حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٢-٥٥٣) . حلية العلماء (٢/ ١٦٠) ، والمجموع (٤/ ١٠٦-١٠٧) .

وقال الإمام مالك : لا يجوز إعادة الجماعة في المسجد مطلقًا .

انظر : المدونة (١/ ٨٩) ، والتمهيد (٤/ ٢٤٤) ، والكافي (١/ ٢١٨) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص٨٣) ، والخرشي (٢/ ٣٠) ، والشرح الصغير (١/ ٤٤٣) .

٨١٧ - مسند أحمد (٣/ ٥) .

(١) أخرجه عبد بن حميد (٩٣٦) ، سنن الترمذي (٢٢٠) ، ابن خزيمة (١٦٣٢) .

٨١٨ - سنن الدارقطني (١/ ٢٧٧ ، ٢٧٨) .

عن عصمة بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ قد صلى الظهر وقعد في المسجد ، إذ دخل رجل يصلي ، فقال رسول الله ﷺ :« **ألا رجل يقوم فيتصدق على هذا فيصلي معه** » .

وهذا الحديث ضعيف من جهة الفضل بن المختار قال الرازي : هو مجهول وأحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل .

ز : عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس : أن رجلاً جاء وقد صلى النبي ﷺ فقام يصلي وحده فقال رسول الله ﷺ : « **من يتجر على هذا فيصلي معه** » .

رواه الدارقطني عن ابن صاعد ، عن عمر بن محمد بن الحسن الأسدي ، عن أبيه ، عن حماد .

ورواه الطبراني عن محمد بن العباس الأخرم ، عن عمر بن محمد ، وقال لم يروه عن حماد بن سلمة إلا محمد بن الحسن الأسدي .

ومحمد بن الحسن بن الزبير الأسدي المعروف بالتل ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء حكاه ابن عدي وغيره عنه . وحكى ابن أبي حاتم عن يحيى أنه قال : هو شيخ .

وقال أبو حاتم : شيخ . وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود : صالح يكتب حديثه .

وقال أبو جعفر العقيلي : لا يتابع على حديثه . وقال ابن عدي : حدث عنه الثقات من الناس ولم أر بحديثه بأسًا . وقال أبو حاتم في ابنه عمر ، محله الصدق .

وقال النسائي : صدوق . وقد روى البخاري عن عمر بن محمد عن أبيه(*) .

٨١٩ - **الحديث الثالث** : حديث محجن أن رسول الله ﷺ قال له : « **صلِّ وإن كنت قد صليت** » .

وقد سبق بإسناده في مسائل أوقات النهي .

احتج الخصم بقوله :

٨٢٠ - : « **لا تصلوا صلاة في يوم مرتين** » .

---

٨١٩ - مسند أحمد (٤/ ٣٤)، النسائي (٢/ ١١٢)، وفي الكبرى (٢٤١) .

٨٢٠ - تقدم .

وقد سبق في مسائل أوقات النهي وجوابه .

مسألة [٢٢٨] :

الترتيب مستحق في قضاء الفوائت ، وإن كثرت .

وقال الشافعي : لا يستحق .

وقال أبو حنيفة ومالك : في الخمس فما دون كقولنا ، وفيما زاد كقوله .

لنا ثلاثة أحاديث :

٨٢١ - **الحديث الأول** : قال البخاري : ثنا المكي بن إبراهيم قال : ثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله : أن عمر جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال : يا رسول الله ما كدت أصلي حتى كادت الشمس تغرب . فقال النبي ﷺ :« **والله ما صليتها**» فنزلنا مع النبي ﷺ بطحان فتوضأ وتوضأنا فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب .

أخرجاه في الصحيحين .

٨٢٢ - **الحديث الثاني** : قال الإمام أحمد : ثنا موسى بن داود ، ثنا ابن لهيعة عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن محمد بن يزيد ، أن عبد الله بن يزيد ، أن عبد الله بن عوف حدثه أن أبا جمعة حبيب بن سباع حدثه : أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال :« **هل علم أحد منكم أني صليت العصر** ؟ »قالوا : لا يا رسول الله ما صليتها ، فأمر المؤذن فأقام

مسألة [٢٢٨] :

المغني (١/ ٦٠٧-٦٠٩) ، والإنصاف (١/ ٤٤٣) ، وكشاف القناع (١/ ٣٠٢) ، والمجموع (٣/ ٦٨) ، وتبيين الحقائق (١/ ١٨٦) ، وشرح فتح القدير (١/ ٤٢٦-٤٢٧) ، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥٦) ، ومقدمات ابن رشد (١/ ١٤٧) ، وبداية المجتهد (١/ ١٤٤-١٤٥) ، والتمهيد (٦/ ٤٠٣) ، والكافي (١/ ٢٢٥)، والخرشي (١/ ٣٠١) ، والشرح الصغير (١/ ٣٦٧-٣٦٨) .

٨٢١ - صحيح البخاري (٥/ ١٤١)، مسلم (٢/ ١١٣)، سنن الترمذي (١٨٠)، النسائي (٣/ ٨٤)، صحيح ابن خزيمة (٩٩٥).

٨٢٢ - مسند أحمد (٤/ ١٠٦).

فصلى العصر ثم أعاد المغرب.

ز: ابن لهيعة فيه وهو ضعيف لا يحتج به إذا انفرد، ومحمد بن يزيد هو ابن أبي زياد الفلسطيني صاحب حديث الصور روى عنه جماعة، لكن قال أبو حاتم: هو مجهول.

وقال ابن يونس: كان يجالس زيد بن أبي حبيب.

وعبد الله بن عوف هو القاري روى عنه الزهري وغيره وكان عامل عمر بن عبد العزيز على ديوان فلسطين(*).

٨٢٣ - **الحديث الثالث**: قال الدارقطني: روى أبو إبراهيم الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام**».

قال الدارقطني: وهم في رفعه الترجماني.

والصحيح أنه موقوف من قول ابن عمر.

كذلك رواه مالك عن نافع عن ابن عمر قوله.

ز: روى هذا الحديث أبو يعلى الموصلي عن إسماعيل بن إبراهيم أبي إبراهيم الترجماني مرفوعًا.

ورواه الدارقطني عن جعفر بن محمد الواسطي، عن موسى بن هارون عن يحيى بن أيوب، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر قال: إذا نسي أحدكم، موقوف. قال أبو موسى: وحدثناه أبو إبراهيم الترجماني ثنا سعيد ورفعه إلى النبي ﷺ ووهم في رفعه، والصحيح موقوف من قول ابن عمر.

ورواه البيهقي وقال: تفرد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعًا والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفًا، كذا رواه غير أبي إبراهيم عن سعيد، ورواه من طريق مالك بن أنس وعبيد الله بن عمر موقوفًا(*).

---

٨٢٣ - سنن الدارقطني (١/ ٤٢١).

مسائل القصر والجمع

مسألة [٢٢٩] :

يجوز القصر والفطر في ستة عشر فرسخًا .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز في أقل من مسافة ثلاثة أيام سير الإبل .

وقال داود : يجوز في السفر القصير والطويل .

٨٢٤ - قال الدارقطني : حدثني أحمد بن محمد بن زياد ، ثنا أبو إسماعيل الترمذي ثنا إبراهيم بن العلاء ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبد الوهاب بن مجاهد ، عن أبيه ، وعطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : **«يا أهل مكة لاتقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان »** .

إسماعيل بن عياش ضعيف ، وعبد الوهاب أشد ضعفًا ، قال أحمد ويحيى : ليس عبد الوهاب بشيء .

وقال الثوري : هو كذاب .

وقال النسائي : متروك الحديث .

ز : روي عن جماعة من السلف جواز القصر في أقل من يوم ، والصحيح جواز القصر

مسألة [٢٢٩] :

المحرر (١/ ١٢٩) ، والمغني (١/ ٢٥٥-٢٥٨) ، والشرح الكبير (١/ ٤٢٩) ، والمبدع (٢/ ١٠٥-١٠٧) ، والإنصاف (٢/ ٣١٨) ، وكشاف القناع (١/ ٥٩٤) . وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله .

المدونة (١/ ١١٣-١١٤) ، ومقدمات ابن رشد (١/ ١٥٧-١٥٨) ، وبداية المجتهد (١/ ١٣١-١٣٢) ، والكافي (١/ ٢٤٤) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص١٠٠) ، والخرشي (٢/ ٥٦-٥٧) ، والشرح الصغير (١/ ٤٧٤)حلية العلماء (٢/ ١٩٢) ، والروضة (١/ ٣٨٥) ، والمجموع (٤/ ١٩٠-١٩٣) ، والغاية القصوى (١/ ٣٢٥) . وانظر قول أبي حنيفة في : الحجة على أهل المدينة (١/ ١٦٦) ، والأصل (١/ ٢٦٥) وتبيين الحقائق (١/ ٢٠٩) ، وشرح فتح القدير (٢/ ٢-٣) ، واللباب (١/ ٣١٦-٣١٧) ، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٢٢) ، حلية العلماء (٢/ ١٩٣) ، ورحمة الأمة (ص٦٦) . وقال ابن حزم في « المحلى » (٥/ ١٣) : قال أصحابنا في السفر : إذا كان على ميل فصاعدًا قصر في كل سفر .

٨٢٤ - سنن الدارقطني (١/ ٣٨٧) .

في السفر الطويل والقصير ، قال صاحب المغني : ولا أري لما صار إليه الأئمة حجة ، لأن أقوال الصحابة مختلفة متعارضة ، ولا حجة فيها مع الاختلاف . ثم [لو] لم يوجد ذلك لم يكن قولهم حجة على قول النبي ﷺ وفعله ، وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين :

أحدهما : أنه مخالف للسنة التي رويناها ، ولظاهر القرآن . فإن ظاهر القرآن إباحة القصر لمن ضرب في الأرض .

والثاني : أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد ، سيما وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه (*) .

مسألة [٢٣٠] :

القصر رخصة .

وقال أبو حنيفة : عزيمة .

وعن أصحاب مالك كالمذهبين .

لنا أربعة أحاديث :

٨٢٥ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : ثنا ابن إدريس ، أنا ابن جريج ، عن ابن أبي عمار ، عن عبد الله بن باباه ، عن يعلى بن أمية ، قال : سألت عمر بن الخطاب قلت :

مسألة [٢٣٠] :

المحرر (١/ ١٢٩) ، والمغني (٢/ ٢٦٧-٢٦٩) ، والشرح الكبير (١/ ٤٣٤-٤٣٥) ، والمبدع (٢/ ١٠٨-١٠٩)، والإنصاف (٢/ ٣٢١) ، وكشاف القناع (١/ ٦٠١) . شرح معاني الآثار (١/ ٤١٥-٤٢٨) ، وتبيين الحقائق (١/ ٢٠٩) ، وشرح فتح القدير (٢/ ٥-٦) ، واللباب (١/ ٣١٧-٣١٩) ، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٢٣-١٢٤) . مقدمات ابن رشد (١/ ١٥٩) ، وبداية المجتهد (١/ ١٣٠) ، والكافي (١/ ٢٤٤) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٩٩) ، والخرشي (٢/ ٥٨) ، والشرح الصغير (١/ ٤٧٤) . وبه قال الشافعي رحمه الله . انظر : المجموع (٤/ ١٩٨-١٩٩) ، والروضة (١/ ٣٨٩) ، ومغني المحتاج (١/ ٣٨٩) ،

٨٢٥ - مسند أحمد (٢٥/ ١).

﴿ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ وقد أمن الناس . فقال لي عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

انفرد به مسلم (١) .

٨٢٦ - الحديث الثاني : قال الترمذي : ثنا أبو كريب، ثنا وكيع ، ثنا أبو هلال، عن عبد الله بن سوادة، عن أنس بن مالك - رجل من بني عبد الله بن كعب- قال : أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته يتغدى فقال : «ادن فكل» ؟ فقلت : إني صائم ، فقال : «أدن أحدثك عن الصوم : إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم» . فيا لهف نفسي، أن لا أكون طعمت من طعام رسول الله ﷺ.

ليس لأن غير هذا الحديث وهو يدل على أن فرض المسافر أربع .

: روى هذا الحديث أبو داود ، وابن ماجه والنسائي من طرق كثرة، وقال الترمذي: حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث(*) .

٨٢٧ - الحديث الثالث: قال الدارقطني : ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا سعيد بن محمد ابن ثواب، ثنا أبو عاصم، ثنا عمر بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة : «أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم» قال الدارقطني : إسناد صحيح .

وقد اعترض على هذا الحديث بعض الفقهاء فقال : يرويه مغيرة بن زياد وقد ضعفه أحمد .

وقال أبو زرعة : لا يحتج بحديثه .

ولعمري أنه قد رواه مغيرة عن عطاء . غير أنا لم نخرجه من تلك الطريق، ثم إن المغيرة قد وثقه وكيع ويحيى بن معين .

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٨٧) .

٨٢٦ - سنن الترمذي (٣/ ٨٥) .

٨٢٧ - سنن الدارقطني (٢/ ١٨٩) .

ز: هذا الحديث من طريق المغيرة أشهر، قال عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل: سألت أبي عن حديث المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت: قصر رسول الله ﷺ في السفر وأتم وصام وأفطر، فأنكره وقال: المغيرة ضعيف، وسألت يحيى عنه فقال: ليس به بأس.

وقد رواه البيهقي من رواية دلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة بن عمرو، ثلاثتهم ضعفاء- عن عطاء عن عائشة - والصحيح عن عائشة أنها كانت تتم موقوفًا. قال البيهقي: أنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ، أنا زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن يحيى، وإبراهيم بن مرزوق، ومحمد بن عبيد الله، قالوا: ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها كانت تصلي في السفر أربعًا فقلت لها: لو صليت ركعتين فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق علي (*).

٨٢٨ - الحديث الرابع: قال الدارقطني: وثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الخزي، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت. فقلت: بأبي وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت. قال: «أحسنت يا عائشة» قال الدارقطني: هذا إسناد حسن.

ز: هذا حديث منكر، وقوله: «في عمرة في رمضان» باطل فإن نبي الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط، والعلاء بن زهير قال فيه ابن حبان: يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات. كذا قال في كتاب الضعفاء، وذكره أيضًا في كتاب الثقات فتناقض، وقد وثقه يحيى بن معين في رواية إسحاق بن منصور.

وقد روى هذا الحديث النسائي في سننه فقال: أخبرنا أحمد بن يحيى الصوفي، أنا أبو نعيم، ثنا العلاء بن زهير الأزدي، ثنا عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة: أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله بأبي وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت. قال: «أحسنت يا عائشة» وما عاب علي.

لم يذكر الأسود، وقال أبو بكر النيسابوري: هكذا قال أبو نعيم عن عبد الرحمن عن عائشة، ومن قال عن أبيه في هذا الحديث فقد أخطأ. وقد روى البيهقي هذا الحديث من رواية عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة وقال: إسناده صحيح. ومن رواية عبد الرحمن عن عائشة

٨٢٨ - سنن الدارقطني (٢/ ١٨٩).

كما رواه النسائى وقال علي- يعني الدارقطني - : الأول متصل وهو إسناد حسن ، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة فدخل عليها وهو مراهق .

وقد احتج أصحابنا بحديث خامس ذكره أبو بكر الأثرم من حديث أنس بن مالك قال : كنا نسافرفمنا المتمم ومنا المقصر لا يعيب بعضنا على بعض .

غير أن هذا الحديث لا يصح ، تفرد به زيد العمي وليس بشيء ، وإنما الحديث المعروف : فمنا الصائم ومنا المفطر(*) .

احتجوا بحديث وبثلاثة آثار:

أما الحديث فرواه الدارقطني : ثنا أحمد بن المغلس ، ثنا أبو همام . قال : حدثني بقية بن الوليد ، عن أبي يحيى المدني ، عن عمرو بن شعيب .

وقال العقيلي : ثنا الحسن بن علي بن زياد ، ثنا موسى بن إبراهيم الفراء ، ثنا بقية بن الوليد ، عن عبد العزيز بن عبيدالله ، عن عمر بن سعيد ، كلاهما عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « **المتمم الصلاة في السفر كالمفطر في الحضر** ».

وأما الآثار فروى الإمام أحمد : ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن زبيد الأيامي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر قال : صلاة الصبح ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ .

ز : روى هذا الحديث النسائي ، وابن ماجة ، وأبو حاتم بن حبان . وقال النسائي : ابن أبي ليلى لم يسمعه من عمر .

ويدل على صحة قول النسائى رواية ابن ماجه له عن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر ، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، عن زبيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن عمر .

وقال أبو محمد بن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه أحمد بن بشر عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر قال : صلاة السفر ركعتان على لسان النبي ﷺ . ورواه الثوري عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر ليس فيه كعب قال : صلاة السفر ركعتان . قال أبي : الثوري أحفظ . انتهى كلامه .

وقد رواه الهيثم بن كليب : ثنا عيسى بن أبي أحمد العسقلاني، أنا يزيد بن هارون، أنا سفيان، عن زبيد اليامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول فذكره.

ورواه أبو خيثمة زهير بن حرب وإسحاق بن أبي إسرائيل عن يزيد بن هارون . قال الدارقطني: ولم يتابع يزيد بن هارون على هذا.

ورواه أبو يعلى الموصلي عن القواريري عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الثقة عن عمر .

وقال مسلم بن الحجاج في خطبة كتابه: وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد حفظه عن عمر بن الخطاب .

وقد روى أبو يعلى الموصلي عن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال: سمعت أبي يقول : ثنا الحسين بن واقد عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى مكة فاستقبلنا أمير مكة نافع بن علقمة فقال: من استخلف على مكة؟ قال: استخلف عليها عبد الرحمن بن أبزى.

الحديث مذكور في مسلم من طريق أبي الطفيل، وهذا الطريق الذي ذكره أبو يعلى فيه دليل على صحبة عبد الرحمن بن أبي ليلى لعمر - رضي الله عنه .

وقال الدارقطني: ثنا أبو بكر النيسابوري ، قال: قال محمد بن علي الوراق: قلت لأبي نعيم : سمع ابن أبي ليلى من عمر ؟ قال: لا أدري. قال محمد بن علي: قلت ليحيى ابن معين سمع ابن أبي ليلى من عمر؟ فلم يثبت ذلك .

وقال العباس بن محمد الدوري: سئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر فقال: لم يره، فقلت له: الحديث الذي يروى كنا مع عمر نترايا الهلال، فقال: ليس بشيء(*).

قال : والثاني من أفراد مسلم من قول ابن عباس : فرض الله الصلاة على نبيكم في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة.

والثالث في الصحيحين عن عائشة قالت : فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر.

والجواب :

أما الحديث الأول :فلا يصح في طريقه الأول ابن المغلس وكان كذابًا .

وفي طريقه الثاني :عبد العزيز ، قال أبو زرعة : هو واهي الحديث وقال النسائي متروك . وقال العقيلي : عمر مجهول في النقل .

وليس في هذا المتن شيء يثبت وإنما روي هذا الحديث بلفظ آخر : «**الصائم في السفر كالمفطر في الحضر**» . مع ضعف الرواية فيه .

وأما قول عمر فالمراد أنها مجزئة تامة لا تقصر عن إدراك الثواب بالأربع وكيف يدّعي إنها غير مقصورة ولفظ القرآن والإجماع يخالفه .

وأما قول ابن عباس فجوابه من وجهين :

أحدهما : أنه رأيه [1] .

والثاني : إنا نحمله على من اختار القصر فإنه فرضه .

وجواب حديث عائشة من وجهين :

أحدهما : أنه رأي لا رواية .

والثاني : أنها تشير إلى المفروض الأول ، يدل عليه أن عائشة كانت تتم في السفر .

ز : أحمد بن محمد بن المغلس شيخ الدارقطني ثقة اشتبه على المؤلف بأحمد بن محمد ابن الصلت بن المغلس الحماني وهو كذاب وضاع ، والحديث لا يصح لأن راويه مجهول .

وما أجاب به المؤلف عن حديث عمر وابن عباس وعائشة فيه نظر والله أعلم(*) .

---

(١) في هامش الأصل هذا جواب لا يصح ، فإن لفظ مسلم فيه : فرض الله الصلاة على نبيكم وهذا لا يكون رأيًا له .

مسألة [٢٣١] :

القصر أفضل من الإتمام .

خلافًا لأحد قولي الشافعي .

٨٢٩ - قال الإمام أحمد : ثنا قتيبة ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمارة بن غَزِيّه ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله تبارك وتعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته** » .

ز : روي عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع . قال عبد الله : ثنا أبي : ثنا علي بن المديني ، ثنا أبي وعبد العزيز - يعني ابن الجعد - عن عمارة بن غزية ، عن حرب بن قيس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ: « **إن الله عزوجل يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته** » .

وقال إسماعيل بن عبد الله : ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم ، ثنا يحيى بن أيوب ، ثنا ابن غزية عن حرب بن قيس ، عن نافع ، عن ابن عمر قال إسماعيل : وثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد العزيز ، عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : « **إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته** » .

وقال أبو يعلى : ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا عمارة بن غزية ، عن حرب بن قيس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ: «**إن الله عزوجل يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه** » .

ورواه محمد بن إسحاق بن خزيمة في صحيحه عن أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن البرقي عن ابن أبي مريم .

مسألة [٢٣١] :

المحرر (١/ ١٣٠) ، والمغني (٢/ ٢٦٩-٢٧٠) ، والشرح الكبير (١/ ٤٣٤) ، والمبدع (٢/ ١٠٨-١٠٩) ، والإنصاف (٢/ ٣٢١) ، وكشاف القناع (١/ ٦٠١) . وبه قال الإمام مالك رحمه الله . انظر مقدمات ابن رشد (١/ ١٥٩) ، والخرشي (٢/ ٥٩) . والقول الراجح في المذهب أن القصر أفضل . انظر : حلية العلماء (٢/ ١٩٤) ، والمجموع (٤/ ١٩٧-٢٠٠) ، ومغني المحتاج (١/ ٢٧١) .

٨٢٩ - مسند أحمد (٢/ ١٠٨) ، ابن خزيمة (٩٥٠) .

ورواه أبو حاتم بن حبان البستي عن محمد بن إسحاق الثقفي عن قتيبة بن سعيد .

وسئل عن الدارقطني : فقال : راويه ابن لهيعة وإبراهيم بن أبي يحيى عن عمارة بن غزية عن نافع ، وكذلك قال قتيبة بن سعيد عن الدراوردي وخالفه سعيد بن منصور ، وعلي ابن المديني وإسحاق بن أبي إسرائيل رووه عن الدراوردي عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر وكذلك رواه يحيى بن عبد الله بن سالم ويحيى بن أيوب المصري وعبد الله بن جعفر المديني عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس وهو الصواب ، انتهى كلامه .

وعمارة بن غزية احتج به مسلم . ووثقه أبو زرعة وأحمد . وقال يحيى بن معين : صالح . وقال أبو حاتم : ما بحديثه بأس كان صدوقاً . وقال محمد بن سعد : كان ثقة كثير الحديث . وضعفه ابن حزم وحده .

وحرب بن قيس ذكره ابن أبي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحاً .

وقال ابن عدي : ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى ابن حمزة عن الحكم بن عبد الله الأيلي أنه سمع القاسم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : **«إن الله غزوجل يحب أن يعمل برخصه كما يحب أن يعمل بفرائضه »** .

الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي تركوه ، وقال السعدي : جاهل كذاب وأمره أوضح من ذلك .

وروى أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده عن أبي هريرة : أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ أقصر الصلاة في سفري . قال : **«نعم إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بفريضته »** . قال : يا رسول الله فما الطهور على الخفين؟ قال : **«للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن »** . ورواه أبو أحمد بن عدي أيضًا وهو من رواية عمر بن عبد الله بن أبي خثعم وهو ضعيف الحديث .

٨٣٠ - قال أحمد ، وثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق عن عائشة ، قالت : رخص لنا رسول الله ﷺ في أمر فتنزه عنه ناس من الناس فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب حتى أبان الغضب في وجهه ثم قال : **«ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه**

---

٨٣٠ - مسند أحمد (٦/ ٤٥) ، البخاري (٣/ ٢٧٦) (١٠/ ١٥٣) ، مسلم (٤/ ١٢٨٩) .

فوالله لأنا أعلمهم بالله عز وجل وأشدهم له خشية » .

أخرجاه في الصحيحين .

مسألة [٢٣٢] :

سفر المعصية لاتبيح الرخص .

وقال أبو حنيفة وداود : يجوز له الترخص .

وأصحابنا يستدلون بقوله تعالى : ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عاد** ﴾ ، وبالقياس .

إلا أني رأيت القاضي أبا يعلى محمد بن الحسين بن الفراء قد استدل في تعليقته الكبرى بحديث استطرفت استدلاله به فإنه قال :

٨٣١ - أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد الضرير المقرىء - بانتقاء أبي الحسن الدارقطني- ، أنا محمد بن الحسن بن زياد المقري ثنا عبد الرحمن بن يحيى الزبيدي ، ثنا عبد الله بن عبد الجبار الخبابزي ، ثنا الحكم بن عبد الله ، قال : حدثني الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : « **ثلاثة لا يقصرون الصلاة : الفاجر في أفقه الفقه ، والمرأة تزور غير أهلها ، والراعي**».

قال : معه نص على أن الفاجر لا يقصر . وهذا تصحيف قد أضيف إليه كلمة ولا معنى له لأن ذكر « أفقه الفقه » لا معنى له في حق الفاجر ، ولا أدري هذا التصحيف من أي

مسألة [٢٣٢] :

المحرر (١/ ١٢٩) ، والمغني (٢/ ٢٦٢-٢٦٣) ، والشرح الكبير (١/ ٤٢٩-٤٣٠) ، والمبدع (٢/ ١٠٦) والإنصاف (٢/ ٣١٤) . وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله . انظر : مقدمات ابن رشد (١/ ١٥٩) ، وبداية المجتهد (١/ ١٣٢) ، والكافي (١/ ٢٤٤) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص١٠٠) .

حلية العلماء (٢/ ١٩١) ، والروضة (١/ ٣٨٨) ، والمجموع (٤/ ٢٠٢) ، والغاية القصوى (١/ ٣٢٥) ، ومغني المحتاج (١/ ٢٦٣) .

تبيين الحقائق (١/ ٢١٥-٢١٦) ، وشرح فتح القدير (٢/ ١٩) ، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٢٤) .

المحلى (٤/ ٣٧٨-٣٨٤) .

٨٣١ - العلل المتناهية (١/ ٤٤٨) .

الرواة هو، وإنما الحديث غير هذا.

٨٣٢- قال أبو أحمد بن عدي: أنبأ هنبل بن محمد، ثنا عبد الله بن عبد الجبار، ثنا الحكم بن عبد الله، قال: حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « **ثلاثة لا يقصرون الصلاة: التاجر في أفقه، والمرأة تزور أهلها، والراعي** ».

هذا هو الحديث وليس بصحيح، والمتهم به الحكم. قال أحمد بن حنبل: كل أحاديثه موضوعة. وقال أبو حاتم الرازي: هو كذاب. وإنما ذكرت هذا ليعرف.

ز: الظاهر أن التخليط في اللفظ الأول من محمد بن الحسن بن أبي بكر النقاش المقري، فإنه لا يعتمد عليه وهو ضعيف عندهم وقد اتهمه بعضهم بالكذب. وقال البرقاني: كل حديثه منكر. وقال الخطيب: أحاديث مناكير بأسانيد مشهورة. واللفظ الثاني رواه ابن عدي في ترجمة الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي وفيه: « **والمرأة تزور غير أهلها** » ثم قال: وبهذا الإسناد ثنا هنبل غير ما ذكرت بموضوعه، والحكم ضعفه بيّن (*).

مسألة [٢٣٣]:

إذا أقام في بلد على تنجز حاجة ولم ينو الإقامة قصر أبدًا.

وقال الشافعي: يقصر إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يومًا.

٨٣٣ - قال الإمام أحمد: ثنا عبد الرزاق قال: ثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير،

---

٨٣٢ - ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٠٤).

مسألة [٢٣٣]:

المحرر (١/ ٣٣١)، والمغني (٢/ ٢٩٢)، والشرح الكبير (١/ ٤٤١)، والمبدع (٢/ ١١٤-١١٥)، والإنصاف (٢/ ٣٣٠)، وكشاف القناع (١/ ٦٠٥-٦٠٦). وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله. تبيين الحقائق (١/ ٢١٢)، وشرح فتح القدير (٢/ ١٠-١١)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٢٦-١٢٧). المدونة (١/ ١١٦)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص١٠٠)، والخرشي (٢/ ٦٣)، والشرح الصغير (١/ ٤٨١-٤٨٢). وانظر قول الإمام الشافعي في: حلية العلماء (٢/ ٢٠١)، والغاية القصوى (١/ ٣٢٦)، ومغني المحتاج (١/ ٢٦٥).

٨٣٣ - مسند أحمد (٣/ ٢٩٥).

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال : أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة .

ز : رواه أبو داود[1] عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق وقال : غير معمر لا يسنده ، وقال البيهقي : تفرد معمر بروايته مسنداً ، ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلاً وروي عن الأوزاعي عن يحيى عن أنس وقال : بضع عشرة ولا أراه محفوظاً . وقد روي من وجه آخر عن جابر بضع عشرة (*).

احتجوا بما :

٨٣٤ - رواه الترمذي : ثنا هناد ثنا أبو معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : سافر رسول الله ﷺ سفرًا فصلى سبعة عشر يومًا ركعتين ركعتين . قال ابن عباس : فنحن نصلي فيما بيننا وبين سبعة عشر ركعتين ركعتين ، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعًا .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

ولا حجة لهم فيه : اتفقت الإقامة تلك المدة وظاهر الحال أنها لو زادت دام على القصر .

ز : عن ابن عباس قال : قام النبي ﷺ تسعة عشرة يقصر ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا . رواه البخاري .

وقال البيهقي : اختلفت الروايات في تسع عشرة وسبع عشرة وأصلها عندي والله أعلم رواية من روى تسع عشرة ، وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل الجامع الصحيح فأخذ من رواها . ولم يختلف عليه على عبد الله المبارك وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول والله أعلم (*).

---

(١) عبد بن حميد (١١٣٩)، أبو داود (١٢٣٥).

٨٣٤ - مسند أحمد (١/ ٢٢٣) ، صحيح البخاري (٥/ ١٩١)، عبد بن حميد (٥٨٢)، سنن أبي داود (١٢٣٠)، ابن ماجة (١٠٧٥)، الترمذي (٥٤٩)، ابن خزيمة (٩٥٥).

مسائل الجمع

مسألة [٢٣٤] :

يجوز الجمع في السفر .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز . **لنا أحاديث :**

٨٣٥ - قال أحمد : ثنا يحيى بن غيلان ، ثنا المفضل بن فضالة ، قال حدثني عقيل ، عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب .

٨٣٦ - قال أحمد : وثنا محمد بن فضيل ، عن زيد ، عن عطاء عن ابن عباس قال : «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاتين في السفر المغرب والعشاء ، والظهر والعصر .

الحديثان في الصحيحين[(١)] .

٨٣٧ - قال أحمد : وثنا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج قال : أخبرني حسين بن عبد

مسألة [٢٣٤] :

المحرر (١/ ١٣٤) ، والمغني (٢/ ٢٧١-٢٧٣) ، والشرح الكبير (١/ ٤٤٣) ، والمبدع (٢/ ١١٧) ، والإنصاف (٢/ ٣٣٤) ، وكشاف القناع (٢/ ٣) . وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله انظر : المدونة (١/ ١١١) ، وبداية المجتهد (١/ ١٣٤ ، ١٣٥) ، ومقدمات ابن رشد (١/ ١٣٥) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص٩٧) ، والخرشي (٢/ ٦٧-٦٨) ، والشرح الصغير (١/ ٤٨٧-٤٨٨) . الأم (١/ ٧٧) ، وحلية العلماء (٢/ ٢٠٤) ، والروضة (١/ ٣٢٩٥) ، والمجموع (٤/ ٢٢٦-٢٧) ، والغاية القصوى (١/ ٣٣١) ، ومغني المحتاج (١/ ٢٧١-٢٧٢) . الأصل (١/ ١٤٧) ، والحجة على أهل المدينة (١/ ١٥٩-١٦٥ ، ١٧٤) ، وتبيين الحقائق (١/ ٨٨) ، واللباب (١/ ٣٢٠) .

٨٣٥ - مسند أحمد (٣/ ٢٦٥) .

٨٣٦ - مسند أحمد (١/ ٢١٧) .

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥٨) ، مسلم (٢/ ١٥٠) ، أبو داود (١٢١٨) ، النسائي (١/ ٢٨٤) .

٨٣٧ - مسند أحمد (١/ ٣٦٧) ، عبد بن حميد (٦١٣) .

الله بن عبيد الله بن عباس ، عن عكرمة ، وكريب أن ابن عباس قال : ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر ؟ قلنا : بلى ، قال : كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وإذا حانت المغرب له في منزله جمع بينها وبين العشاء ، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما .

ز : حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس المدني تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

قال أبو بكر الأثرم عن أحمد : له أشياء منكرة . وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين : ضعيف . وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم عن يحيى : ليس به بأس يكتب حديثه .

وقال البخاري : قال عليّ : تركت حديثه . وتركه أحمد أيضاً . وقال أبوزرعة : ليس بالقوي . وقال أبو حاتم : ضعيف وهو أحب الي من حسين بن قيس يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الجوزجاني : لا يشتغل بحديثه وقال النسائي : متروك . وقال مرة : ليس بثقة . وقال العقيلي : له غير حديث لا يتابع عليه . وقال أيضاً : ثنا آدم : سمعت البخاري يقول : يقال حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وعبد الله بن يزيد بن فنطس متهمان بالزندقة . وقال محمد بن سعد : كان كثير الحديث ولم أراهم يحتجون بحديثه .

وروي ابن عدي هذا الحديث في ترجمته وقال : أحاديثه يشبه بعضها بعضاً وهو ممن يكتب حديثه فإني لم أجد في أحاديثه حديثاً منكراً قد جاوز المقدار(*) .

٨٣٨ -قال مسلم بن الحجاج : ثنا يحيى بن حبيب ، ثنا خالد بن الحارث ، ثنا قرة بن خالد ، ثنا أبو الزبير ، ثنا عامر بن واثلة أبو الطفيل ، ثنامعاذ بن جبل ، قال : جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء . قال : فقلت : ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته .

انفرد بإخراجه مسلم .

---

٨٣٨ - مسند أحمد (٥/ ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٨٣)، سنن الدارمي (١٥٢٣)، صحيح مسلم (٢/ ١٥١) (٢/ ١٥٢) (٧/ ٦٠)، أبو داود (١٢٠٦)، ابن ماجة (١٠٧٠)، النسائي (١/ ٢٨٥)، وفي الكبرى (١٤٨٠)، ابن خزيمة (٩٦٦).

٨٣٩ - وقال الترمذي : ثنا قتيبة ، ثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل : أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخّر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجّل العصر إلى الظهر ويصلي الظهر والعصر جميعًا وإذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب .

وقد روى عن رسول الله ﷺ الجمع بين الصلاتين : علي بن أبي طالب ، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم .

ز : روي هذا الحديث أيضاً الأمام أحمد . ، وأبودواد ، عن قتيبة وقال أبوداود: لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده .

وقال الترمذي : حديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره . والمعروف عند أهل العلم ما روى أبو الزبير المكي عن أبي الطفيل عن معاذ ابن جبل أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء . روى هذا الحديث قرة بن خالد وسفيان الثوري ومالك بن أنس وغير واحد من الأئمة عن أبي الزبير المكي . وروي عن علي بن المديني عن أحمد بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث حدثنا بذلك عبد الصمد بن سليمان ثنا زكريا بن يحيى اللؤلؤي ثنا أبو بكر الأعين عن علي بن المديني . وقال البيهقي : تفرد به قتيبة بن سعيد عن ليث عن يزيد ، أنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا الحسن محمد بن موسى بن عمران الفقيه الصيدلاني يقول : سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول : سمعت صالح بن حفصويه بنيسابور صاحب حديث يقول : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول : قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ؟ فقال كتبته مع خالد المدائني ، قال محمد بن إسماعيل وكان خالد المدائني هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ . قال البيهقي : وإنما أنكروا من هذا رواية يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل فأما رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل فهي محفوظة صحيحة .

وقال أبو داود في سننه [1] : ثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي، ثنا المفضل بن فضالة . والليث بن سعد ، عن هشام بن سعد ، عن أبي الزبير، عن أبي

---

٨٣٩ - مسند أحمد (٥/ ٢٤١).

(١) سنن أبي داود (١٢٢٠)، الترمذي (٥٥٣، ٥٥٤).

الطفيل، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذ زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإن ترحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل العصر. وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس آخر المغرب حتى ينزل العشاء ثم جمع بينهما .

قال أبو داود : رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل والليث وقد بسطنا الكلام على الأحاديث الواردة في جمع التقديم في كتاب الأحكام الكبير والله أعلم (*) .

احتجوا بما :

٨٤٠ - روى الترمذي: ثنا يحيى بن خلف ثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن حنش ، عن عكرمةعن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من الكبائر** » .

وهذا لا يصح ، وحنش هو أبو علي الرحبي واسمه حسين بن قيس. وإنما حنش لقبه. كذبه أحمد . وقال مرة : هو متروك الحديث . وكذلك قال النسائي والدارقطني . وقال يحيى : ليس بشيء . وقال العقيلي : وهذا الحديث لا أصل له .

ز: روى هذا الحديث الحاكم في المستدرك وقال : حنش هو ابن قيس ثقه . ولم يتابع الحاكم على توثيقه .

وقال البيهقي : تفرد به حسين بن قيس أبو علي الرحبي المعروف بحنش وهو ضعيف عند أهل النقل لا يحتج بخبره ، قال : وأنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أسيد بن عاصم ، ثنا الحسين بن حفص ، عن سفيان عن سعيد عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن عمر قال : « جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر » . قال الشافعي رحمه الله في سنن حرملة : العذر يكون بالسفر والمطر وليس هذا بثابت عن عمر هو مرسل . قال البيهقي : هو كما قال الشافعي رحمه الله فالإسناد المشهور لهذا الأثر ماذكرنا وهو مرسل ، أبو العالية لم يسمع من عمر رضي الله عنه . وقد روي ذلك بإسناد آخر قد أشار الشافعي إلى متنه في بعض كتبه أنا أبو الحسن محمد بن

---

٨٤٠ - سنن الترمذي (١٨٨).

الحسين العلوي ، أنا عبد الله بن محمد بن الحسن الرمجاري ، ثنا عبد الله بن بشر ثنا يحيى ابن سعيد ، عن يحيى بن صبيح قال : حدثني حميد بن هلال ، عن أبي قتادة - يعني العدوي- أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عامل له، ثلاث من الكبائر : الجمع بين الصلاتين إلا من عذر والفرار من الزحف والنهبى . أبو قتادة العدوي أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فإن كان شهده كتب فهو موصول ، وإلا فهو إذا انضم الى الأول صار قوياً (*).

مسألة [٢٣٥] :

يجوز الجمع لأجل المطر .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

٨٤١ - قال أحمد : ثنا أبو معاوية قال : ثنا الأعمش عن حبيب : عن ابن عباس قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر .

وفي هذا دليل على أنه يكون الجمع في المطر .

٨٤٢ - وقد روى أصحابنا : أن النبي ﷺ جمع بين العشاءين في ليلة مطيرة .

ز : قال مسلم في صحيحه : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر

مسألة [٢٣٥] :

المحرر (١/ ١٣٦) ، والمغني (٢/ ٢٧٤) ، والشرح الكبير (١/ ٤٤٤) ، والمبدع (٢/ ١١٨-١١٩) ، والإنصاف (٢/ ٣٣٧) ، وكشاف القناع (٢/ ٥) . وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله .

انظر : المدونة (١/ ١١٠) ، ومقدمات ابن رشد (١/ ١٣٥) ، وبداية المجتهد (١/ ١٣٦) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص٩٧) ، والخرشي (٢/ ٧٠) ، والشرح الصغير (١/ ٤٩٠) . الأم (١/ ٧٦) ، وحلية العلماء(٢/ ٢٠٦) ، والروضة (١/ ٣٩٩) ، والمجموع (٤/ ٢٣٥) ، والغاية القصوى (١/ ٣٣١) ، ومغني المحتاج (١/ ٢٧٤) . وانظر تخريج قول أبي حنيفة في المسألة السابقة .

٨٤١ - لم أجد رواية أبي معاوية ،ولكن وقفت على رواية وكيع عن الأعمش فذكره ، أحمد (١/ ٣٥٤)، وأخرجه أيضًا في (١/ ٢٢٣)، قال : حدثنا يحيى عن شعبة قال : حدثنا قتادة قال سمعت جابر ابن زيد ، فذكره.

٨٤٢ - صحيح مسلم (٢/ ١٥٢)، أبو داود (١٢١١)، الترمذي (١٨٧)، النسائي (١/ ٢٩٠)، وفي الكبرى (١٤٩١).

جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر .

قال وثنا أحمد بن يونس ، وعون بن سلام جميعاً ، عن زهير ، قال ابن يونس : ثنا زهير ، ثنا أبو الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : « صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر » .

قال أبو الزبير : فسألت سعيداً لم فعل ذلك ؟ فقال : سألت ابن عباس كما سألتني فقال : أراد أن لا يحرج أحداً من أمته قال وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كريب ، قالا . ثنا أبو معاوية (ح)وثنا أبو كريب ، وأبو سعيد الأشج واللفظ لأبي كريب قالا ثنا وكيع . كلاهما عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر » .

في حديث وكيع قال : قلت لابن عباس لم فعل ذلك ؟ قال : كي لا يُحرج أمته . وفي حديث أبي معاوية : قيل لابن عباس ما أراد الى ذلك ؟ قال : أراد أن لا يُحرج أمته

قال البيهقي : ولم يُخّرج هذا الحديث البخاري مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه ولعله إنما أعرض عنه والله أعلم لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير في متنه .

وقال مالك في قوله « ولا سفر » أرى ذلك كان في مطر ، وروي عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان إذا جمع الأمراء ، بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم . وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : إن من السنة إذا كان يوم مطر أن يجمع بين المغرب والعشاء . رواه أبو بكر الأثرم في سننه (*).

مسألة [٢٣٦] :

٨٤٣ - وهذا الجمع يختص العشاءين .

وقال الشافعي : يجوز الجمع في المطرفي الظهر والعصر والعشاءين .

مسألة [٢٣٦]:

المحرر(١/ ١٣٦) ، والمغني (٢/ ٢٧٤-٢٧٥) ، والشرح الكبير (١/ ٤٤٤) ، والمبدع (٢/ ١١٩) ، والإنصاف (٢/ ٣٣٧) ، وكشاف القناع (٢/ ٥) . وبه قال الإمام مالك رحمه الله . انظر : المدونة (١/ ١١٠) ، وبداية المجتهد (١/ ١٣٦) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص٩٧) والخرشي (٢/ ٧٠) ، =

لنا : الحديث المتقدم .

ز : ذهب جماعة من أصحابنا الى جواز الجمع لأجل المطر بين الظهر والعصر منهم القاضي وأبو الخطاب ، واحتجوا بما روي عن يحيى بن واضح عن موسى بن عقبه ، عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر » وهذا الحديث لا يعرف ولا يصح قال أبو الأثرم : قيل لأبي عبد الله الجمع بين الظهر والعصر في المطر . قال ما سمعته (*) .

مسألة [٢٣٧] :

يجوز الجمع لأجل المرض .

خلافًا لأصحاب الشافعي . لنا :

٨٤٤ - أن رسول الله ﷺ أجاز لحمنة بنت جحش لما استحيضت أن تجمع بين الصلاتين . وقد ذكرناه بإسناده في كتاب الحيض

=والشرح الصغير (١/ ٤٩٠))، الأم (١/ ٧٦) ، وحلية العلماء (٢/ ٢٠٦) ، والمجموع (٤/ ٢٣٥) ، والروضة (١/ ٣٩٩) ، ومغني المحتاج (١/ ٢٧٥) .

مسألة [٣٣٧] :

المحرر (١/ ١٣٤) ، والمغني (٢/ ٢٧٦-٢٧٧) ، والشرح الكبير (٢/ ٤٤٣-٤٤٤) ، والمبدع (٢/ ١١٨) والإنصاف (٢/ ٣٣٥) ، وكشاف القناع (٢/ ٣) . وبه قال الإمام مالك رحمه الله .

انظر : المدونة (١/ ١١٠) ، والكافي (١/ ٢٣٧) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٩٧) ، والخرشي (٢/ ٦٨-٦٩) ، والشرح الصغير (١/ ٤٨٩) . الأم (١/ ٧٦) ، وحلية العلماء (٢/ ١٠٧) ، والروضة (١/ ٤٠١) ، والمجموع (٤/ ٢٢٧) . وبه قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله .

انظر تخريج قوله في المسألة رقم (٢٣٤) .

٨٤٤ - مسند أحمد (٦/ ٣٨١، ٤٣٩)، البخاري في الأدب المفرد (٧٩٧)، أبو داود (٢٨٧)، ابن ماجة (٦٢٢) (٦٢٧)، الترمذي (١٢٨) .

مسائل الجمعة

مسألة [٢٣٨] :

تجب الجمعة على من سمع النداء من المصر إذا كان المؤذن صيتًا والريح ساكنة .

وقد حدّه مالك بفرسخ .

ولم يحدّه الشافعي ، وعن أحمد في التحديد نحو قولهما .

وقال أبوحنيفة : لا يجب على من بينه وبين المصر فرجة .

٨٤٥ - قال الدارقطني : ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد ، عن زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عن رسول الله ﷺ قال : « **إنما الجمعة على من سمع النداء** » .

ز : قال البيهقي هكذا ذكره الدارقطني رحمه الله في كتابه بهذا الإسناد مرفوعاً ، وروي عن حجاج بن أرطاة عن عمرو ، كذلك مرفوعاً ، وقد أنا أحمد بن محمد بن أحمد ابن الحارث الأصبهاني ، أنا أبو محمد بن حيان ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن ، ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد هو ابن مسلم قال وأخبرني : زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، قال : إنما تجب الجمعة على من سمع النداء فمن سمعه فلم يأته فقد عصى ربه وهذا موقوف(*) .

مسألة [٢٣٨]:

انظر المحرر (١/ ١٤٢) ، والمغني (٢/ ٣٥٩، ٣٦١) ، والشرح الكبير (١/ ٤٥٩، ٤٦٠) ، والمبدع (٢/ ١٤٢)، والإنصاف (٢/ ٣٦٥-٣٦٦) ، وكشاف القناع (٢/ ٢٣) . المدونة (١/ ١٤٢) ، ومقدمات ابن رشد (١/ ١٦٣) ، والاستذكار (٢/ ٣٢٣) ، والتمهيد (١٠/ ٢٨٠) ، والكافي (١/ ٢٤٨) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص٩٤) ، ومواهب الجليل (٢/ ١٦٨) ، والشرح الصغير (١/ ٤٩٤) . حلية العلماء (٢/ ٢٢٣) ، والمجموع (٤/ ٣١٤-٣١٧) ، والغاية القصوى (١/ ٣٣٣) ، ومغني المحتاج (١/ ٢٧٧) ، ونهاية المحتاج (٢/ ٢٨٩-٢٩٠) ، والقول المختار في مذهب أبي حنيفة هو تحديدها بفرسخ .

٨٤٥ - سنن الدارقطني (٢/ ٦) .

٨٤٦ - قال أبو داود : ثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا قبيصة ، ثنا سفيان، عن محمد بن سعيد، عن أبي سلمة بن نُبَيْه ، عن عبد الله بن هارون ، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال : « **الجمعة على من سمع النداء** » .

قال أبو داود : روى هذا الحديث عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو لم يرفعوه، أسنده قبيصة .

ز : هذا الإسناد فيه جهالة فإن أبا سلمة وعبد الله بن هارون غير مشهور بين .

وقال ابن أبي داود : محمد بن سعيد الطائفي ثقه وهذه سنّه تفرد بها أهل الطائف . وقال البيهقي : قبيصة بن عقبة من الثقات ، ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي ثقة(*) .

٨٤٧ - قال الترمذي: سمعت أحمد بن الحسن يقول : كنا عند أحمد فذكروا على من تجب الجمعة، فلم يذكر فيه أحمد عن النبي ﷺ شيئًا . فقلت لأحمد : فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ثنا معارك بن عباد، عن عبد الله بن سعيد المقبري ، عن أبيه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **الجمعة على من آواه الليل إلى أهله** » .

قال : فغضب عليّ أحمد بن حنبل وقال : استغفر ربك ، استغفر ربك .

قال الترمذي : وإنما فعل به أحمد هذا لأنه لم يعدّ هذا الحديث شيئًا لحال إسناده .

قلت : أما معارك فقد ضعفه الدارقطني . وقال أبو زرعة : واهي الحديث . وقال أبو حاتم الرازي : أحاديثه منكرة . وأما عبد الله بن سعيد فقال أحمد والفلاس : منكر الحديث متروك . وقال يحيى بن سعيد : استبان لي كذبه في مجلس . وقال يحيى بن معين : ليس بشيء ولا يكتب حديثه . وقال أبو حاتم الرازي وأبو داود السجستاني : تركوا حديثه .

ز : رواه غير حجاج عن معارك ، قال ابن عدي : أنا أبو يعلي ، ثنا محمد بن أبي بكر ثنا مسلم - يعني ابن إبراهيم ، عن المعارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **من علم أن الليل يأويه إلى أهله فليشهد الجمعة** » .

قال البيهقي : تفرد به معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد

---

٨٤٦ - سنن أبي داود (١٠٥٦) .

٨٤٧ - سنن الترمذي (٥٠٢) (٥/ ٧٤١) من كتاب العلل .

وقد قال أحمد بن حنبل : معارك لا أعرفه . وعبد الله متروك (*).

مسألة [٢٣٩]:

لا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين رجلاً ، وعنه خمسون، وعنه ثلاثة .

وقال أبو حنيفة : ثلاثة والإمام .

وقال مالك : يعتبر عدد يقرى بهم قرية في العادة .

لنا : حديث ، وللخصم : حديث ، ولا تعويل عليهما .

٨٤٨ -قال الدارقطني: قرئ على عبد الرحمن بن عبد الله بن هارون الأنباري وأنا أسمع : حدثكم إسحاق بن خالد بن يزيد ، ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن ، ثنا خصيف ، عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال : مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر .

٨٤٩- قال الدارقطني : وثنا أبو عبد الله محمد بن علي الأبلي، ثنا يحيى بن عثمان، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، ثنا سلمة بن علي ، عن محمد بن مطرف ، عن الحكم بن عبد الله بن سعد ، عن الزهري عن أم عبد الله الدوسية ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **الجمعة واجبة على أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم** » .

٨٥٠ - قال الدارقطني : وثنا أبو عبد الله الأبلي ، ثنا عبيد الله بن محمد بن خنيس ،

مسألة [٢٣٩] :

القول الأول هو الراجح في المسألة . انظر : المحرر (١/ ١٤٢) ، والمغني (٢/ ٣٢٧ ، ٣٢٨) ، والشرح الكبير (١/ ٤٦٩) ، والمبدع(٢/ ١٥١-١٥٢) ، والإنصاف (٢/ ٣٧٨) ، وكشاف القناع (٢/ ٢٩ ، ٣٠-٣١) . وبه قال الإمام الشافعي رحمه الله . انظر : الأم (١/ ١٩٠) ، وحلية العلماء (٢/ ٢٣٠) ، والروضة (٢/ ٧) ، والمجموع (٤/ ٣٣١-٣٣٣) ، والغاية القصوى (١/ ٣٣٩) ، ومغني المحتاج (١/ ٢٨٢) ، ونهاية المحتاج (٢/ ٢٠٤-٢٠٥) . الأصل (١/ ٣٦١) ، وتبيين الحقائق (١/ ٢٢٠-٢٢١) ، وشرح فتح القدير (٢/ ٣١) ، وحاشية ابن عابدين (٥) . بداية المجتهد (١/ ١٢٤) ، والاستذكار (٢/ ٣٢٤) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٩٥) ، ومواهب الجليل (٢/ ١٦١-١٦٢) ، والخرشي (٢/ ٧٦) ، والشرح الصغير (١/ ٤٩٦) .

٨٤٨ - سنن الدارقطني (٢/ ٤٠٣)، البيهقي (٣/ ١٧٧) .

٨٤٩ - سنن الدارقطني (٢/ ٩)، البيهقي (٣/ ١٧٩) .

٨٥٠ - سنن الدارقطني (٢/ ٨) .

ثنا موسى بن محمد بن عطاء ، ثنا الوليد بن محمد ، ثنا الزهري ، قال : حدثتني أم عبد الله الدوسية قالت : قال رسول الله ﷺ : « **الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة** » .

أما الحديث الأول : ففيه عبد العزيز .

قال أحمد : اضرب على أحاديثه فإنها كذب ، أو قال موضوعة . وقال الدارقطني : هو منكر الحديث .

وأما الثاني : فإن الزهري لم يسمع من الدوسية .

قال الدارقطني : لا يصح هذا عن الزهري . كل من رواه عنه متروك . والوليد الموقري متروك . والحكم متروك . قال أحمد : أحاديث الحكم كلها موضوعة . وقال يحيى : ليس بثقة ولا مأمون . وأبو حاتم الرازي : هو كذاب . وقال النسائي والدارقطني : متروك . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات .

وأما مسلمة بن علي . فقال يحيى : ليس بشيء . وقال النسائي والدارقطني : متروك .

ز : ترك المؤلف على موسى بن محمد بن عطاء البلقاوي وهو كذاب كذبه أبوزرعة وأبو حاتم وغيرهما . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الدارقطني : متروك . وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه كان يضع الحديث . وقال ابن عدي : كان يسرق الحديث .

وقد احتج من قال : لا تنعقد الجمعة إلا بخمسين بما روى ابن عدي : أنا أبو خولة البهراني ، ثنا محمد بن آدم ، ثنا مروان ، عن جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ « الجمعة واجبة على خمسين رجلاً وليست على من دون الخمسين جمعة » .

وقال الدارقطني : ثنا محمد بن الحسن النقاش ، ثنا محمد بن عبد الرحمن الشامي ، والحسين بن إدريس ، قالا : ثنا خالد بن الهياج ، حدثني أبي عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة ، أن نبي الله ﷺ قال : « **على الخمسين جمعة وليس فيما دون ذلك** » . هذا حديث لا يصح وجعفر بن الزبير تركوه (*) .

مسألة [٢٤٠] :

لا تجب الجمعة على العبيد .

وعنه : تجب كقول داود . **لنا حديثان :**

٨٥١ - **الحديث الأول** : قال الدارقطني : ثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي ، ثنا يحيى بن نافع بن خالد ، ثنا سعيد بن أبي مريم ، ثنا ابن لهيعة ، قال : حدثني معاذ بن محمد الأنصاري ، عن أبي الزبيرعن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك** » .

ز : هذا حديث لا يصح وابن لهيعة فيه ضعف . وقد رواه ابن عدي عن البغوي عن كامل بن طلحة عن ابن لهيعة وليس فيه : « أو امرأة » (*) .

٨٥٢ - **الحديث الثاني** : رواه أبو داود من حديث طارق بن شهاب أن رسول الله ﷺ قال : « **الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض** » .

قال أبو داود : طارق رأى رسول الله ﷺ ولم يسمع منه .

ز : رواه أبو داود عن عباس بن عبد العظيم ، عن إسحاق بن منصور عن هُرَيم بن سفيان ، عن إبراهيم بن محمد المنتشر ، عن قيس بن مسلم عن طارق .

مسألة [٢٤٠] :

القول المختار في المذهب أنها لا تجب عليهم . انظر : المحرر(١/ ١٤٢) ، والمغني (٢/ ٣٣٩) ، والشرح الكبير(١/ ٤٦٢) ، والمبدع (٢/ ١٤٣) ، والإنصاف (٢/ ٣٦٩) ، وكشاف القناع (٢/ ٣٤) . وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله . انظر : الأصل (١/ ٣٥٨) ، وتبيين الحقائق (١/ ٢٢١) ، وشرح فتح القدير (٢/ ٣٢) ، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٥٣) . المدونة (١/ ١٣٦ ، ١٤٧) ، ومقدمات ابن رشد (١/ ١٦٣-١٦٤) ، والكافي (١/ ٢٤٨) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٩٥) ، والخرشي (٢/ ٧٩) ، والشرح الصغير (١/ ٤٩٤) . حلية العلماء (٢/ ٢٢٣) ، والمجموع (٤/ ٣١٣) ، والغاية القصوى (١/ ٣٣٤) ، ومغني المحتاج (١/ ٢٧٧) . المحلى (٥/ ٧٣) ، وشرح السنة للبغوي (٤/ ٢٢٦) .

٨٥١ - سنن الدارقطني (٢/ ٣) .

٨٥٢ - سنن أبي داود (١٠٦٧) ، المستدرك (١/ ٢٨٨) ، التلخيص (٢/ ٦٥) .

ورواه الطبراني عن محمد بن عبد الله الحضرمي ، عن أبي بكر بن أبي شيبة عن إسحاق بن منصور . وراواه الحاكم في مستدركه وصححه ، وذكر أن هريم بن سفيان رواه عن إبراهيم فزاد في إسناده عن أبي موسى وقال البيهقي [١] : رواه عبيد بن محمد العجلي [٢] عن العباس بن عبد العظيم فوصله بذكره [٣] أبي موسى الأشعري فيه ، وليس بمحفوظ فقد رواه غير العباس أيضاً عن إسحاق دون ذكر أبي موسى فيه وقال في موضع آخر : وهذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد فطارق من كبار التابعين وممن رأى النبي ﷺ وأن لم يسمع منه . ولحديثه هذا شواهد منها : ما أنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنا أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا علي بن الحسن بن بيان ، ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن طلحة بن مصرَّف ح وأنا أبو حازم الحافظ ، أنا أبو أحمد الحافظ - يعني النيسابوري - أنا أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد يعني ابن اسماعيل البخاري ، حدثني اسماعيل بن أبان ، ثنا محمد بن طلحة عن الحكم أبي عمرو ، عن ضرار بن عمرو ، عن أبي عبد الله الشامي عن تميم الداري ، عن النبي ﷺ قال : « **الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر** » ، وفي رواية ابن عبدان : «**إن الجمعة واجبة على كل حالم إلا على أربعة على الصبي والمملوك والمرأة والمريض**» .

ومنها : ما أنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا يحيى بن فضيل ، ثنا حسن - يعني ابن صالح بن حيي - حدثني أبي حدثني أبو حازم ، عن مولى لآل الزبير ، يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال : « **الجمعة واجبة على كل حالم إلا على أربعة : الصبي والمملوك والمرأة والمريض** » .

ومنها : ما أنا أبو الحسين بن بشران ببغداد ، أنا أبو جعفر الرزاز ، ثنا عيسى بن عبد الله ، الطيالسي ، ثنا أسيد بن زيد ، ثنا خلف بن السري ، عن أبي البلاد ، عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **الجمعة واجبة إلا على ما ملكت أيمانكم أو ذي علة** » .

وقال الشافعي : أنا إبراهيم بن محمد ، حدثني سلمة بن عبد الله الخطمي عن محمد ابن كعب ، أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول : قال النبي ﷺ : « **تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبيًا أو مملوكًا** » (*) .

---

(١) السنن الكبرى (٣/ ١٧٢) .

(٢) في الأصل : محمد عبيد بن محمد العجلي ، والمثبت من السنن .

(٣) في الأصل : وذكر أبي موسى ، والمثبت من السنن .

مسألة [٢٤١]:

تجب على الأعمى إذا وجد قائداً .

وقال أبو حنيفة : لا تجب عليه . **لنا الحديث المتقدم في التي قبلها .**

مسألة [٢٤٢]:

يجوز عند أحمد إقامة الجمعة قبل الزوال .

خلافًا لأكثرهم . **لنا ثلاثة أحاديث :**

٨٥٣ - الحديث الأول : قال البخاري: ثنا يحيى بن بكير ، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد ، قال : ما كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة .

٨٥٤ - الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا معلى بن الحارث ، قال سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع ، يحدث عن أبيه قال : كنا نصلي مع رسول الله

مسألة [٢٤١] :

المغني (٢/ ٣٤١) ، والشرح الكبير (١/ ٤٦١) .

وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله .

انظر : مقدمات ابن رشد (١/ ١٦٢) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٩٥) ، ومواهب الجليل (٢/ ١٨٥) ، والخرشي (٢/ ١٩٢) ، والشرح الصغير (٢/ ٥١٦) .

حلية العلماء (٢/ ٢٢٣) ، والمجموع (٤/ ٣١٤) ، والغاية القصوى (١/ ٣٣٤) ، ومغني المحتاج (١/ ٢٧٧) . تبيين الحقائق (١/ ٢٢١) ، وشرح فتح القدير (٢/ ٣٢) ، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٥٤) .

مسألة [٢٤٢] :

المحرر (١/ ١٤٣) ، والمغني (٢/ ٣٥٦) ، والشرح الكبير (١/ ٤٦٦) ، والمبدع (٢/ ١٤٨) ، والإنصاف (٢/ ٣٧٥-٣٧٦) ، وكشاف القناع (٢/ ١٢٨) . وذهب الجمهور إلى عدم جواز إقامتها قبل الزوال .

الحجة (١/ ٢٨٦) ، وتبيين الحقائق (١/ ٢١٩) ، وشرح فتح القدير (٢/ ٢٧) ، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٤٧) . مقدمات ابن رشد (١/ ١٦٣) ، وبداية المجتهد (١/ ١٢٣) ، والكافي (١/ ٢٥٠) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص٩٦) ، والشرح الصغير (١/ ٤٩٩) . الأم (١/ ١٩٤) ، وحلية العلماء (٢/ ٢٣١)، والمجموع (٤/ ٣٩٩-٤٤١).

٨٥٣ - مسند أحمد (٣/ ٤٣٣-٥/ ٣٣٦)، عبد بن حميد (٤٥٤)، صحيح البخاري (٧/ ٩٥)، مسلم (٣/ ٩)، أبو داود (١٠٨٦)، ابن ماجة (١٠٩٩)، الترمذي (٥٢٥)، ابن خزيمة (١٨٧٥، ١٨٧٦).

٨٥٤ - مسند أحمد (٤/ ٤٦)، الدارمي (١٥٥٤)، صحيح البخاري (٥/ ١٥٩)، مسلم (٣/ ٩)، أبو داود=

ﷺالجمعة ثم نرجع فلا نجد للحيطان فيء ستظل به .

الحديثان في الصحيحين .

٨٥٥ - **الحديث الثالث** : قال أحمد وثنا يعقوب ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني عاصم بن عمرو بن قتادة عن أنس بن مالك ، قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نرجع إلى القائلة فنقيل .

انفرد بإخراجه البخاري .

ز : لم يروه البخاري من هذه الطريق ولفظه : كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة .

وقال الدارقطني : ثنا يزيد بن الحسن بن يزيد البزاز أبو الطيب ، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع ، ثنا جعفر بن برقان ، عن ثابت بن الحجاج الكلابي ، عن عبد الله بن سيدان السلمي ، قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار فما رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره. رواه الإمام أحمد عن وكيع واحتج به . وثابت بن الحجاج ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في كتابه ، ولم يذكرا فيه جرحًا . وعبد الله بن سيدان السلمي من أهل الربذة ، قال البخاري : لا يتابع في حديثه. وقال ابن عدي : شبه المجهول ، وقال هبة الله الطبري : مجهول لا تقوم بروايته حجة .

احتج الخصم بثلاثة أحاديث :

٨٥٦ - **الحديث الأول** : قال الترمذي ثنا أحمد بن منيع ، ثنا سريج بن النعمان ، ثنا فليح بن سليمان ، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس .

=(١٠٨٥)، ابن ماجة (١١٠٠)، النسائي (٣/ ١٠٠)، وفي الكبرى (١٦٢٤)، ابن خزيمة (١٨٣٩).

٨٥٥ - لم أجده في المسند ولكن وقفت على رواية لأحمد قال : حدثنا يعقوب قال : حدثنا أبي ، عن محمد ابن إسحاق ، عن حميد الطويل فذكره. أحمد (٣/ ٢٣٧)، والبخاري (٢/ ٨) (٢/ ١٧)، ابن ماجة (١١٠٢)، ابن خزيمة (١٨٧٧) (١٨٤١).

٨٥٦ - مسند أحمد (٣/ ١٢٨) (٣/ ١٥٠)، البخاري (٢/ ٨)، أبو داود (١٠٨٤)، الترمذي (٥٠٣).

قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

ز : رواه البخاري عن سريج ، ورواه أبو داود عن الحسن بن علي عن زيد بن الحباب عن فليح (*) .

٨٥٧ - **الحديث الثاني** : قال مسلم بن الحجاج : ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، أنه سأل جابر بن عبد الله : متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ قال : كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس .

انفرد بإخراجه مسلم .

٨٥٨ - **الحديث الثالث** : قال الشافعي : أنبأ سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يوسف بن ماهك ، قال : قدم معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفيء في الحجر ، فقال : « **لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها** » .

ز : هذا مرسل فإن يوسف بن ماهك لم يدرك معاذًا (*) .

مسألة [٢٤٣]:

إذا وقع العيد يوم الجمعة أجزأ حضوره عن الجمعة .

خلافًا لأكثرهم . **لنا ثلاثة أحاديث** :

٨٥٩ - **الحديث الأول** : قال أحمد : ثنا عبد الرحمن ثنا ابن إسرائيل عن عثمان بن

---

٨٥٧ - مسند أحمد (٣/ ٣٣١)، مسلم (٣/ ٨)، النسائي (٣/ ١٠٠).

٨٥٨ - الشافعي في كتابه الأم (١/ ١٩٤).

مسألة [٢٤٣] :

المحرر (١/ ١٥٩) ، والمغني (٢/ ٣٥٨) ، والشرح الكبير (١/ ٤٨٤) ، والمبدع (٢/ ١٦٧) ، والإنصاف (٢/ ٤٠٣) ، وكشاف القناع (٢/ ٤٤) . وذهب الجمهور إلى أن صلاة العيد لا تجزىء عن الجمعة . انظر مذهب الإمام أبي حنيفة في شرح فتح القدير(٢/ ٣٩-٤٠) وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٦٦) ، المدونة (١/ ١٤٢-١٤٣) ، وبداية المجتهد (١/ ١٧٣) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ١٠١) . الأم (١/ ٢٣٩)، وحلية العلماء(٢/ ٢٢٦) ، والمجموع (٤/ ٣١٩-٣٢٠) .

٨٥٩ - مسند أحمد (٤/ ٣٧٢)، الدارمي (١٦٢٠)، أبو داود (١٠٧٠) ، ابن ماجة (١٣١٠) ، النسائي=

المغيرةعن إياس بن أبي رملة قال : شهدت معاوية سأل زيد بن أرقم : شهد مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا ؟ قال : نعم ، صلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة . ثم قال : من شاء أن يجمع فليجمع .

ز : رواه أبو داود والنسائي ، وابن ماجة والحاكم وصححه . وليس لإياس في المسند غير هذا الحديث(*) .

٨٦٠ - **الحديث الثاني** : قال يوسف بن يعقوب بن البهلول ، ثنا محمد بن عمرو بن حنان ، ثنا بقية ، ثنا شعبة ، عن المغيرة الضبي ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي صالح عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **قد اجتمع في يومكم عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون إن شاء الله** » .

رواه الخطيب عن محمد بن أحمد بن حماد عن يوسف .

ز : رواه أبو داود عن محمد بن مصفى وعمر بن حفص الوصابي عن بقية .

وقال ابن عساكر في الأطراف : ورواه النسائي عن محمد بن يحيى عن يزيد بن عبد ربه عن بقية بنحوه .

ولم أره في كتاب النسائي ، وإنما رواه ابن ماجة عن محمد بن يحيى ولم يذكره . ورواه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح غريب على شرط مسلم ، وقد رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس فقال : حدثنا محمد بن المصفى ثنا بقية ، ثنا شعبة ، حدثني المغيرة الضبي ، عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ قال : «**اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون إن شاء الله** » .

٨٦١ - **الحديث الثالث** : قال ابن ماجة قال : ثنا جُبَارة بن المغلس ، ثنا مندل بن علي عن عبد العزيز بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس ثم قال : « **من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ومن شاء أن يتخلف فليتخلف** » .

=(٣/ ١٩٤)، ابن خزيمة (١٤٦٤) .

٨٦٠ - سنن أبي داود (١٠٧٣)، وابن ماجة (١٣١١)، وتاريخ بغداد (٣/ ١٢٩) .

٨٦١ - سنن ابن ماجة (١٣١٢) .

الاعتماد على الحديث الأول .

فأما حديث أبي هريرة : فقال الدارقطني : هو غريب من حديث مغيرة ، ولم يرفعه عنه غير شعبة ، وهو أيضًا غريب عن شعبة لم يروه عنه غير بقية ، وقد رواه زياد البكائي وصالح بن موسى الطلحي ، عن عبد العزيز بن رفيع متصلاً ، وروي عن الثوري عن عبد العزيز متصلاً ، وهو غريب عنه ، ورواه جماعة عن عبد العزيز بن أبي صالح عن رسول الله ﷺ مرسلاً ولم يذكروا أبا هريرة .

قلت : وكذا قال أحمد بن حنبل : إنما رواه الناس عن أبي صالح مرسلاً ، وتعجب من بقية كيف رفعه . وقد كان بقية يروي عن ضعفاء ويدلس .

وأما حديث ابن عمر : فإن مندل بن علي ضعيف . وجُبارة ليس بشيء أصلاً .

قال يحيى بن معين : هو كذاب .

وقال ابن نمير : كان يوضع له الحديث فيحدث به .

ز : قال النسائي في سننه : أنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ثنا عبد الحميد بن جعفر ، حدثني وهب بن كيسان ، قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب ، فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ركعتين ولم يصل الناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس ، فقال : أصاب السنة .

ورواه الحاكم في مستدركه وقال : على شرطهما ، ولفظه : قال وهب بن كيسان : شهدت ابن الزبير بمكة وهو أمير فوافق يوم فطر أو أضحى يوم الجمعة فأخّر الخروج حتى ارتفع النهار فخرج وصعد المنبر فخطب فأطال ثم صلى ركعتين فلم يصل الجمعة فعاتبه عليه الناس من بني أمية فبلغ ذلك ابن عباس فقال : أصاب ابن الزبير السنة ، فبلغ ابن الزبير فقال : رأيت عمر إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا .

وقال أبو داود : ثنا محمد بن طريف البجلي ، ثنا أسباط ، عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح ، قال : صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانًا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال : أصاب السنة .

قال أبو داود : وثنا يحيى بن خلف ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال : قال عطاء :

اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال : عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة ، لم يزد عليهما حتى صلى العصر . وهذا الذي فعله ابن الزبير يدل على جواز فعل الجمعة في وقت العيد وأنها تجزىء عن العيد والظهر .

[٢٤٤] مسألة :

إذا صلى الظهر من عليه الجمعة قبل الفراغ من صلاة الجمعة لم تصح صلاته .

وقال أبوحنيفة : تصح ، فإن خرج يريد الجمعة انتقضت صلاته .

وقال مالك : إن صلى في وقت لو سعى إلى الجمعة لأدرك منها ركعة لم تجزه .

وقال الشافعي في الجديد : كقولنا ، وفي القديم : لم يجزئه بكل حال .

والمسألة مبنية على أن فرض الوقت الجمعة وعندهم الظهر وله إسقاطها بالجمعة .

لنا على هذا الأصل حديث جابر : « من كان يؤمن بالله فعليه الجمعة » .

وقد تقدم بإسناده .

مسألة [٢٤٥]:

الخطبة شرط في الجمعة .

وقال داود : مستحبة .

مسألة [٢٤٤] :

المغني (٢/ ٣٤٢-٣٤٣) ، والشرح الكبير (١/ ٤٦٣) ، والمبدع (٢/ ٣٤٤) ، والإنصاف (٢/ ٣٧٢) ، وكشاف القناع (٢/ ٢٥) . الأصل (١/ ٣٧٥) ، وتبيين الحقائق (١/ ٢٢٢) ، وشرح فتح القدير (٢/ ٣٣-٣٤)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٥٥-١٥٦) . الخرشي (٢/ ٨٤) ، والشرح الصغير (١/ ٥٠٨). الأم (١/ ١٩٠) ، وحلية العلماء (٢/ ٢٢٧) ، والروضة (٢/ ٤٠) ، والمجموع (٤/ ٢٣٤-٢٣٦)، والغاية القصوى (١/ ٣٣٤) .

مسألة [٢٤٥] :

المحرر (١/ ١٤٦) ، والمغني (١/ ٣٠٢-٣٠٣) ، والشرح الكبير (١/ ٤٧٤) ، والمبدع (٢/ ١٥٧) ، والإنصاف (٢/ ٣٨٦)، وكشاف القناع (٢/ ٣٤). وبه قال الجمهور . انظر مذهب أبي حنيفة في : =

لنا قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . وقد سبق بإسناده .

مسألة [٢٤٦] :

لا تجب القعدة بين الخطبتين .

وقال الشافعي : تجب .

واحتج بما :

٨٦٢ - روى أحمد : ، ثنا أبو كامل ، ثنا زهير ، ثنا سماك بن حرب قال : نبأني جابر بن سمرة : أنه رأى رسول الله ﷺ يخطب قائمًا على المنبر ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائمًا . قال جابر : فمن نبأك أنه كان يخطب قاعدًا فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة .

٨٦٣ - قال أحمد : وثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، أنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة مرتين بينهما جلسة» . أخرجاه في الصحيحين . وانفرد بالذي قبله مسلم . وأصحابنا قد حملوا هذا على الاستحباب ، ورووا عن ابن عباس أنه قال : « لما ثقل رسول الله ﷺ جلس » .

=الأصل(١/ ٣٤٦) ، وتبيين الحقائق (١/ ٢١٩) ، وشرح فتح القدير (٢/ ٢٨) ، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٤٧) . المدونة (١/ ١٤٧) ، ومقدمات ابن رشد (١/ ١٦٥) ، وبداية المجتهد (١/ ١٢٥) (١٢٦) ، والاستذكار (٢/ ٣٢٥) ، والكافي (١/ ٢٤٩) ، والخرشي (٢/ ٧٨) ، والشرح الصغير (١/ ٤٩٩) .

الأم (١/ ١٩٩) ، وحلية العلماء (٢/ ٢٣٤) ، والروضة (٢/ ٢٤) ، والمجموع (٤/ ٣٤٢-٣٤٣) ، والغاية القصوى (١/ ٣٤٠) ، ومغني المحتاج (١/ ٢٨٥) .

مسألة [٢٤٦] :

المحرر (١/ ١٥١) ، والمغني (٢/ ٣٠٦) ، والشرح الكبير (١/ ٤٧٧) ، والمبدع (٢/ ١٦٢) ، والإنصاف (٢/ ٣٩٧) ، وكشاف القناع (٢/ ٣٩) . وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله . انظر : تبيين الحقائق (١/ ٢٢٠) ، وشرح فتح القدير (٢/ ٩٢) ، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٤٨) . الاستذكار (٢/ ٣٢٥) ، والكافي (١/ ٢٥١) ، والخرشي (٢/ ٨٢) ، والشرح الصغير (١/ ٥٠٣) . الأم (١/ ١٩٩) ، وحلية العلماء (٢/ ٢٣٤) ، والروضة (٢/ ٢٧) ، والمجموع (٤/ ٣٤٣-٣٤٤) ، والغاية القصوى (١/ ٣٤٠) ، ومغني المحتاج (١/ ٢٨٧) .

٨٦٢ - مسند أحمد (٥/ ٩٠) .

٨٦٣ - مسند أحمد (٥/ ٩٠، ١٠٠)، وصحيح مسلم (٣/ ٩)، أبو داود (١٠٩٣) .

مسألة [٢٤٧] :

السنة إذا صعد المنبر أن يسلم .

وقال مالك وأبوحنيفة : لا يسلم .

٨٦٤ - قال الأثرم ، ثنا عمرو بن خالد المصري ، ثنا ابن لهيعة ، عن محمد بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر ، قال : كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم .

٨٦٥ - قال الأثرم : وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو أسامة ، ثنا مجالد عن الشعبي ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال : **«السلام عليكم ويحمد الله ويثني عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل ، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه»** .

ز : حديث جابر رواه ابن ماجة عن محمد بن يحيى عن عمرو بن خالد . وابن لهيعة ضعيف ومجالد لين ، وحديثه مرسل .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر : «أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم » قال أبي : هذا حديث موضوع .

وقال أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان : أنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم الخراساني ، ثنا إبراهيم - هو ابن الهيثم - ، ثنا محمد بن أبي السري ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا عيسى بن عبد الله الأنصاري عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : «كان

مسألة [٢٤٧] :

المحرر (١/ ١٥١) ، والمغني (٢/ ٢٩٦-٢٩٧) ، والشرح الكبير (١/ ٤٧٧) ، والمبدع (٢/ ١٦١) ، والإنصاف (٢/ ٣٩٥-٣٩٦) ، وكشاف القناع (٢/ ٣٨) . وبه قال الشافعي رحمه الله . انظر : حلية العلماء (٢/ ٢٣٦)، والروضة (٢/ ٣١) ، والمجموع (٤/ ٣٥٦-٣٥٧) ، ومغني المحتاج (١/ ٢٨٩) . البناية للعيني (٢/ ٨١٠) ، والبحر الرائق (٢/ ١٦٨) . المدونة (١/ ١٤٠) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٩٦) ، ومواهب الجليل (٢/ ١٧١) ، والخرشي (٢/ ٨٢) .

٨٦٤ - سنن ابن ماجة (١١٠٩) .

٨٦٥ - مرسل إسناده ضعيف ، مجالد بن سعيد مشهور بالضعف ، ومنهم من تكلم فيه .

النبي ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة يسلم على من عند المنبر فإذا صعد المنبر سلم على الناس».

رواه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد في كتاب المختارة ولم يتكلم عليه وعيسى بن عبد الله الأنصاري قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وروى هذا الحديث في ترجمته فقال : حدثنا أبو عروبة ، ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ، وثناالفضل بن عبد الله بن سليمان ، ثنا الوليد بن عتبة ، قالا : ثنا الوليد بن مسلم ، عن عيسى بن عبد الله الأنصاري ، وقال الوليد : حدثني عيسى بن ميمون بن أبي عون القرشي عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : «كان النبي ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلّم على من عنده من الجلوس فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم » (*).

مسألة [٢٤٨]:

يحرم الكلام حين سماع الخطبة . وعنه لا يحرم .

وعن الشافعي : كالروايتين . **لنا** حديثان :

٨٦٦ - **الحديث الأول** : قال أحمد: ثنا حماد بن خالد عن مالك وابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب بن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت** ».

أخرجاه في الصحيحين .

مسألة [٢٤٨] :

القول الراجح في المذهب أنه يحرم. انظر : المحرر (١/ ١٥٢) ، والمغني (٢/ ٣٢٠-٣٢١) ، والشرح الكبير (١/ ٤٩٣) ، والمبدع (٢/ ١٧٥) ، والإنصاف (٢/ ٤١٧) ، وكشاف القناع (٢/ ٥٢) . وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله. انظر : الأصل (١/ ٣٥٠) ، وتبيين الحقائق (١/ ٢٢٣) ، واللباب (١/ ٣٢٦) . المدونة (١/ ١٣٨-١٣٩) ، وبداية المجتهد (١/ ١٢٦) ، والاستذكار (٢/ ٢٨١) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٩٦) ، والخرشي (٢/ ٨٧-٨٨) . القول الراجح في مذهب الشافعي أنه لا يحرم ويُسَن الإنصات . انظر : الأم (١/ ٢٠١) ، وحلية العلماء (٢/ ٢٤١-٢٤٢) ، الروضة (٢/ ٢٨) ، والمجموع (٤/ ٣٥١، ٣٥٢)، والغاية القصوى (١/ ٣٤١) ، ومغني المحتاج (١/ ٢٨٧) .

٨٦٦ - مسند أحمد (٢/ ٥٣٢)، سنن الدارمي (١٥٥٧، ١٥٥٨)، صحيح البخاري (٢/ ١٦)، مسلم=

٨٦٧ - **الحديث الثاني** : قال أحمد : ثنا ابن نمير، عن مجالد ، عن الشعبي عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً** » .

ز : هذا الحديث لم يخرجه أصحاب السنن ، ومجالد ليس بالقوي(*) .

=(٣/ ٤، ٥)، أبو داود (١١١٢)، ابن ماجة (١١١٠)، الترمذي (٥١٢)، النسائي في الكبرى (١٦٥٢)، ابن خزيمة (١٨٠٥).

٨٦٧ - مسند أحمد (١/ ٢٣٠).

فصل

مسألة [٢٤٩] :

ويحرم الكلام على المستمع دون الخاطب [١] .

خلافًا لأكثرهم في قولهم : أنهما سواء . **لنا ثلاثة أحاديث :**

٨٦٨ - **الحديث الأول** : قال الإمام أحمد : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا سعيد عن الوليد أبي بشر عن طلحة ، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث : أن سُليكًا جاء ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فأمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين ثم أقبل على الناس . فقال : « **إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما** » .

أخرجاه في الصحيحين .

٨٦٩ - **الحديث الثاني** : قال أحمد : ثنا زيد بن الحباب ، قال : حدثني حسين بن واقد ، قال : حدثني عبد الله بن بُرَيدة ، قال سمعت أبي يقول : كان رسول الله ﷺ يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله ﷺ فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال : « **صدق الله ورسوله : ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾ نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما** » .

ز : إسناد هذا الحديث على شرط مسلم . وقد رواه أبو داود ، وابن ماجة ، والنسائي وابن خزيمة في صحيحه ، والترمذي وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسين

مسألة [٢٤٩] :

المحرر (١/ ١٥٢) ، والمغني (٢/ ٣٢٢-٣٢٣) ، والشرح الكبير (١/ ٤٩٣-٤٩٤) ، والمبدع (٢/ ١٧٦) ، والإنصاف (٢/ ٤١٧) ، وكشاف القناع (٢/ ٥٢) .

وانظر تخريج مذهب الجمهور في المسألة السابقة .

٨٦٨ - مسند الحميدي (١٢٢٣) ، أحمد (٣/ ٣٠٨) ، الدارمي (١٥٦٣) ، البخاري (٢/ ١٥) ، مسلم (٣/ ١٤) ، ابن خزيمة (١٨٣٢) ، ابن ماجة (١١١٢) .

٨٦٩ - مسند أحمد (٥/ ٣٥٤) ، أبو داود (١١٠٩) ، ابن ماجة (٣٦٠٠) ، ابن خزيمة (١٤٥٦ ، ١٨٠١) ، الترمذي (٣٧٧٤) ، النسائي (٣/ ١٠٨ ، ١٩٢) .

(١) في ت : الكلام على المخاطب دون المستمع .

ابن واقد (*) .

٨٧٠ - **الحديث الثالث** : قال أبو داود : ثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ، ثنا مخلد بن يزيد ، قال : أنبأ ابن جريج عن عطاء عن جابر قال : لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة قال : « **اجلسوا** » ، فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فرآه رسول الله ﷺ فقال : «**تعال يا عبد الله بن مسعود**» .

ز : رواه الحاكم أبو عبد الله في المستدرك وقال : على شرطهما .

وقال أبو داود : هذا يعرف مرسلاً إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ وقال : ومخلد هو شيخ .

وسئل عنه الدارقطني فقال : رواه معاذ بن معاذ ومخلد بن يزيد ، وأبو زيد النحوي عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ، وخالفهم إسماعيل بن عياش فرواه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، ورواه عمرو بن دينار عن عطاء مرسلاً ، والمرسل أشبه (*) .

مسألة [٢٥٠] :

لا يكره الكلام قبل الابتداء بالخطبة وبعد الفراغ منها .

وقال أبو حنيفة : يكره .

٨٧١ - قال البخاري : ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد

---

٨٧٠ - سنن أبي داود (١٠٩١) .

مسألة [٢٥٠] :

المحرر (١/ ١٥٢) ، والمغني (٢/ ٣٢٤-٣٢٥) ، و الشرح الكبير (١/ ٤٩٥-٤٩٦) ، والمبدع (٢/ ١٧٦)، والإنصاف (٢/ ٤١٩) ، وكشاف القناع (٢/ ٥٢) .

وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله .

انظر : المدونة (١/ ١٣٩) ، والخرشي (٢/ ٨٦) .

الأم (١/ ٢٠٣) ، وحلية العلماء (٢/ ٢٢٩) ، والمجموع (٤/ ٣٥٢ ، ٣٨٧) ، ومغني المحتاج (١/ ٢٨٧) . الأصل (١/ ٣٥٢) ، وتبيين الحقائق (١/ ٣٢٣) ، وشرح فتح القدير (٢/ ٣٧) ، واللباب (١/ ٣٢٦) ، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٥٩) .

٨٧١ - مسند أحمد (٣/ ١٢٩)، البخاري (٨/ ٨٠)، مسلم (١/ ١٩٦)، ابن خزيمة (١٥٢٧)، النسائي (٢/ ٨١)، وفي الكبرى (٧٧٧)، أبو داود (٥٤٤) .

العزيز عن أنس ، قال : أقيمت الصلاة و النبي ﷺ يناجي [رجلاً][1] في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم . أخرجاه .

٨٧٢ - قال أحمد : ثنا وكيع ، ثنا جرير بن حازم ، عن ثابت البناني عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلم الرجل في الحاجة فيكلمه ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي .

ز : رواه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن جرير وقال : والحديث ليس بمعروف عن ثابت . هو مما تفرد به جرير بن حازم .

ورواه الترمذي عن بندار عن أبي داود عنه وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث جرير . سمعت محمداً يقول : وهم جرير في هذا والصواب ما روي عن ثابت عن أنس قال : «أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ » الحديث هو هذا ، وجرير ربما يهم في الشيء وهو صدوق .

ورواه النسائي عن محمد بن عليّ بن ميمون عن الفريابي عنه ورواه ابن ماجة عن بندار(*) .

مسألة [٢٥١] :

السنّة أن يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين . وهو قول الشافعي .

وقال مالك : بسبح . والغاشية .

---

٨٧٢ - مسند أحمد (٣/ ١١٩)، عبد بن حميد (١٢٦٠)، أبو داود (١١٢٠)، ابن ماجة (١١١٧)، الترمذي (٥١٧)، النسائي (٣/ ١١٠)، ابن خزيمة (١٨٣٨) .

مسألة [٢٥١]:

المحرر (١/ ١٥٢) ، والمغني (٢/ ٣١١) ، والشرح الكبير (١/ ٤٨١) ، والمبدع (٢/ ١٦٥) ، والإنصاف (٢/ ٣٩٩) ، وكشاف القناع (٢/ ٤١-٤٢) . وانظر مذهب الإمام الشافعي في : الأم (١/ ٢٠٥) ، وحلية العلماء (٢/ ٢٣٨) ، والمجموع (٤/ ٣٦٠) ، والروضة (٢/ ٤٥) ، ومغني المحتاج (١/ ٢٩٠) . استحب الإمام مالك قراءة سورة الغاشية وسورة الجمعة ، وأجاز أيضًا قراءة سورة المنافقين ، وسبح اسم ربك الأعلى . انظر : المدونة (١/ ١٤٧) ، وبداية المجتهد (١/ ١٢٨) ، والاستذكار (٢/ ٣١٧) ، والكافي (١/ ٢٥١)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٩٦) ، والخرشي (٢/ ٨٣) . الأصل (١/ ٣٦٨) ، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٦١) .

وقال أبو حنيفة : ليس فيها معين .

٨٧٣ -قال مسلم بن الحجاج : ثنا قتيبة ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع ، قال : استخلف مروان أبا هريرة على المدينة ، وخرج إلى مكة وصلى لنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى، وفي الآخرة : ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ قال : فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت : إنك قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة . فقال أبو هريرة : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة .

انفرد بإخراجه مسلم .

٨٧٤ - ولمالك ما روى أحمد : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا مالك ، عن ضمرة ابن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله : أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير بما كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة مع سورة الجمعة؟ قال : ﴿ هل أتاك حديث الغاشية﴾ .

٨٧٥ - قال أحمد : وثنا سفيان ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم ، عن أبيه عن النعمان بن بشير : أن النبي ﷺ قرأ في العيدين بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى﴾ ، و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ ، وإن وافق الجمعة قرأهما جميعًا .

انفرد بهذه الطريق مسلم واتفقا على التي قبلها .

ز : حديث ضمرة بن سعيد عن عبيد الله لم يتفقا عليه ، وإنما رواه منفردًا به عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة عنه بنحوه .

ورواه أبو داود عن القعنبي ، والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك .

---

٨٧٣ - مسند أحمد (٢/ ٤٢٩)، مسلم (٣/ ١٥)، أبو داود (١١٢٤)، ابن ماجة (١١١٨)، الترمذي (٥١٩)، النسائي في الكبرى (١٦٦١)، ابن خزيمة (١٨٤٣، ١٨٤٤).

٨٧٤ - مسند أحمد (٤/ ٢٧٠)، الدارمي (١٥٧٤)، مسلم (٣/ ١٦)، أبو داود (١١٢٣)، ابن ماجة (١١١٩)، النسائي (٣/ ١١٢)، وفي الكبرى (١٦٦٣)، ابن خزيمة (١٨٤٥).

٨٧٥ - مسند الحميدي (٩٢٠)، أحمد (٤/ ٢٧١)، الدارمي (١٥٧٦) (١٦١٥)، أحمد (٣/ ١٥، ١٦)، أبو داود (١١٢٢)، ابن ماجة (١٢٨١)، الترمذي (٥٣٣)، النسائي (٣/ ١١٢)، وفي الكبرى (١٦٦٦)، ابن خزيمة (١٤٦٣).

وحديث النعمان رواه مسلم من رواية أبي عوانة وجرير كلاهما عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان وليس فيه عن أبيه وهو الصواب ، ولم يروه من حديث سفيان .

وقال الترمذي : وهكذا روى الثوري ومسعر عن إبراهيم ، وأما سفيان بن عيينة فيختلف عليه : يروى عنه عن إبراهيم عن أبيه عن حبيب عن أبيه عن النعمان ، ولا يعرف لحبيب رواية عن أبيه .

وقال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل : حبيب بن سالم سمعه من النعمان ، وكان كاتبه وسفيان يخطئ فيه يقول : حبيب بن سالم عن أبيه وهو سمعه من النعمان .

مسألة [٢٥٢] :

إذا أدرك المسبوق دون الركعة من الجمعة صلى ظهراً .

وقال أبو حنيفة : يصلي ركعتين .

لنا : حديث أبي هريرة : « **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** » .

وعن عائشة بنحوه . وقد ذكرناهما بإسنادهما فيما تقدم .

٨٧٦ - وقال الدارقطني : ثنا البغوي ، قال : ثنا الحكم بن موسى ، ثنا عبد الرزاق ابن عمر الدمشقي ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « **من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى** » .

مسألة [٢٥٢]

المحرر (١/ ١٥٤-١٥٥) ، والمغني (٢/ ٣١٢-٣١٣) ، والشرح الكبير (١/ ٤٧٠-٤٧١) ، والمبدع (٢/ ١٥٣) ، والإنصاف (٢/ ٣٨٠-٣٨١) ، وكشاف القناع (٢/ ٣٢) . وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله . انظر : المدونة (١/ ١٣٧) ، والاستذكار (٢/ ٢٩١) ، والتمهيد (٧/ ٧٠) ، والكافي (١/ ٢٥١) . حلية العلماء (٢/ ٢٣٣) ، والروضة (٢/ ١٢) ، والمجموع (٤/ ٣٨٨-٣٨٩) ، ومغني المحتاج (١/ ٢٦٩) . تبيين الحقائق (١/ ٣٢٢) ، وشرح فتح القدير (٢/ ٣٥-٣٦) ، واللباب (١/ ٣٢٥-٣٢٦) ، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٥٧) .

٨٧٦ - سنن الدارقطني (٢/ ١٠) .

إلا أن هذا الحديث لا يصلح الاحتجاج به لأجل عبد الرزاق بن عمر .

قال يحيى : ليس بشيء كذاب . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال أبو حاتم الرازي : لا يكتب حديثه . وقال ابن حبان : يقلب الأخبار فاستحق الترك .

٨٧٧ - وقد روى إبراهيم بن عطية الثقفي عن يحيى بن سعيد، عن الزهري ، عن سالم عن أبيه ، عن النبيﷺ أنه قال : « **من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى** » .

وهذا الحديث لا يصح أيضًا .

قال أبو حاتم بن حبان الحافظ : إبراهيم بن عطية منكر الحديث . خطأ . إنما الخبر : من أدرك من الصلاة ركعة .

وذكر الجمعة قاله أربعة أنفس عن الزهري عن أبي سلمة كلهم ضعفاء .

ز : حديث أبي هريرة رواه ابن ماجة عن محمد بن الصباح ، عن عمر بن حبيب، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ولفظه : « من أدرك من الجمعة ركعة ، فليصل إليها أخرى » وعمر بن حبيب ضعيف .

وقد رواه الحاكم وصححه من حديث الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، حدثني الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : « **من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة** » .

ورواه من حديث يحيى بن أيوب ، ثنا أسامة بن زيد الليثي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعًا : «**من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى**» .

وقد روى الدارقطني حديث أبي هريرة بطرق أخرى كثيرة ، وروى حديث ابن عمر أيضًا فقال : حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، ثنا محمد بن مصفى وعمرو بن عثمان، قالا : ثنا بقية ، حدثني يونس بن يزيد الأيلي ، عن الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته** » .

وقال عمرو : قد أدرك الصلاة .

---

٨٧٧ - كتاب المجروحين (١/ ١٠٩).

قال الدارقطني : قال لنا أبو بكر - يعني عبد الله بن سليمان - : لم يروه عن يونس إلا بقية .

وقال النسائي : أخبرني موسى بن سليمان بن إسماعيل بن القاسم ، ثنا بقية ، عن يونس ، حدثني الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « **من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها ، فقد تمت صلاته** » كذا رواه في سننه .

وروى بعده عن محمد بن إسماعيل الترمذي ، عن أيوب بن سليمان ، عن أبي بكر ابن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، أن رسول الله ﷺ قال : « **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاته** » .

ورواه النسائي أيضًا وابن ماجة جميعًا عن عمرو بن عثمان بن كثير عن بقية كما تقدم .

وقال الطبراني : ثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي علان ما غمة ، ثنا الجراح بن مخلد ، ثنا إبراهيم بن سليمان الدباسي ، ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « **من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك** » .

قال الطبراني : لم يروه عن يحيى إلا عبد العزيز تفرد به إبراهيم بن سليمان .

وقد رواه الدارقطني من رواية عيسى بن إبراهيم عن عبد العزيز ، وقد رواه محمد بن هارون الحضرمي عن يعيش بن الجهم عن عبد الله بن نمير ، عن يحيى بن سعيد .

وسئل عنه الدارقطني فقال : يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري ، واختلف عنه فرواه ابن نمير وعبد العزيز بن مسلم القسملي عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ كذلك قال يعيش بن الجهم عن ابن نمير وغيره عن ابن نمير موقوفًا ، وكذلك رواه زهير بن معاوية ويحيى القطان وهشيم عن يحيى عن نافع عن ابن عمر موقوفًا وهو الصواب ، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر وعلي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر موقوفًا وقد روى مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ولا يصح (*) .

مسائل العيد

مسألة [٢٥٣] :

التكبيرات الزوائد في الأولى ست وفي الثانية خمس .

وقال أبو حنيفة : ثلاث في الأولى ، وثلاث في الثانية .

وقال الشافعي : في الأولى سبع ، وفي الثانية خمس . لنا **ستة أحاديث** :

٨٧٨ - **الحديث الأول** : قال الإمام أحمد : ثنا وكيع قال : ثنا عبد الله بن عبد الرحمن، سمعه من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ كبّر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة سبعًا في الأولى وخمسًا في الآخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها .

قال أحمد : أنا أذهب إلى هذا .

ز : رواه أبو داود ولفظه قال : قال نبي الله ﷺ : « **التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتيهما** » .

ورواه ابن ماجة ولفظه : « كبر في صلاة العيدين سبعًا وخمسًا » .

وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي روى له مسلم .

وقال يحيى بن معين : صالح . وقال مرة : ضعيف ، وقال مرة : ليس به بأس

مسألة [٢٥٣] :

المحرر (١/ ١٦٢) ، والمغني (٢/ ٣٨٠، ٣٨) ، والشرح الكبير (١/ ٥٠٤) ، والمبدع (٢/ ١٨٣) ، والإنصاف (٢/ ٤٢٧) ، وكشاف القناع (٢/ ٦٠) . وبه قال الإمام مالك رحمه الله . انظر : المدونة (١/ ١٥٥) ، وبداية المجتهد (١/ ١٧٢) ، والكافي (١/ ٢٦٤) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ١٠١) ، ومواهب الجليل (٢/ ١٩١-١٩٢) ، والخرشي (٢/ ١٠٠) ، والشرح الصغير (١/ ٥٢٥) . الأصل (١/ ٣٧٢، ٣٧٣) ، والحجة (١/ ٢٩٨) ، وتبيين الحقائق (١/ ٢٢٥) ، وشرح فتح القدير (٢/ ٤٣) ، واللباب (١/ ٣٣١، ٣٣٢) ، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٧٢) . الأم (١/ ٢٣٦) ، وحلية العلماء (٢/ ٢٥٥-٢٥٦) ، والروضة (٢/ ٧١) ، والمجموع (٥/ ٢٣) ، والغاية القصوى (١/ ٣٥١) ، ومغني المحتاج (١/ ٣١٠، ٣١١) .

٨٧٨ - مسند أحمد (٢/ ١٨٠)، أبو داود (١١٥١، ١١٥٢)، ابن ماجة (١٢٧٨، ١٢٩٢).

يكتب حديثه .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي لين الحديث ، بابه طلحة بن عمرو وعمر بن راشد وعبد الله بن المؤمل . وقال النسائي : ليس بذاك القوي ويكتب حديثه .

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات (*).

٨٧٩ - **الحديث الثاني** : قال أحمد وثنا يحيى قال : ثنا ابن لهيعة قال : ثنا الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **التكبير في العيدين سبع قبل القراءة وخمس بعد القراءة** » .

٨٨٠ - **الحديث الثالث** : قال أحمد ، وثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال : ثنا ابن لهيعة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعًا وخمسًا قبل القراءة .

٨٨١ - **الحديث الرابع** : قال الترمذي : ثنا مسلم بن عمرو الحذاء ، ثنا عبد الله بن نافع ، عن كثير بن عبد الله ، عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعًا قبل القراءة وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة .

ز : رواه ابن ماجة عن أبي مسعود محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل عن محمدبن خالد بن عثمة عن كثير ولفظه : « كبر في العيدين سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة » قال الترمذي : سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا وبه أقول ، قال : وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضاً(*) .

٨٨٢ - **الحديث الخامس** : قال الدارقطني : ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، ثنا أحمد بن علي الخراز ، ثنا سعيد بن عبد المجيد ، ثنا فرج بن فضالة ، عن يحيى بن سعيد عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي

---

٨٧٩ - مسند أحمد (٢/ ٣٥٦) .

٨٨٠ - مسند أحمد (٦/ ٦٥)، أبو داود (١١٤٩، ١١٥٠)، ابن ماجة (١٢٨٠) .

٨٨١ - مسند عبد بن حميد (٢٩٠)، ابن ماجة (١٢٧٩)، الترمذي (٥٣٦)، ابن خزيمة (١٤٣٨، ١٤٣٩) .

٨٨٢ - سنن الدارقطني (٢/ ٤٨، ٤٩) .

الآخرة خمس تكبيرات .

ز : كذا فيه سعيد بن عبد الحميد، والمعروف سعد وهو صدوق تكلم فيه ابن حبان(*) .

٨٨٣ - **الحديث السادس** : قال الدارقطني : وثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا محمد بن علي الوراق ، ثنا أحمد بن الحجاج ، ثنا عبد الرحمن بن سعيد بن عمار ، عن عبد الله بن محمد بن عادر ، عن أبيه عن جده ، قال : كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين في الأولى سبعًا وفي الآخرة خمسًا .

ز : روى ابن ماجة عن هشام بن عمار عن عبدالرحمن بن سعيد بن عمار بن سعيد مؤذن رسول الله ﷺ قال : حدثني أبي عن أبيه عن جده : « أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة » [هذا الحديث ليس إسناده بالقوي] [1](*) .

قال المؤلف : أصلح هذه الأحاديث الأول . وهو حديث عمرو بن شعيب . وفي إسناده عبد الله بن عبد الرحمن وهو الطائفي . وقد ضعفه ابن معين . وقال مرة : ليس به بأس . وقال مرة : صويلح . وأما حديث أبي هريرة وعائشة : ففيهما ابن لهيعة وهو ضعيف جدًا . وأما حديث كثير بن عبد الله : فقد قال الترمذي : هو أحسن شيء في هذا الباب . وقد تعجبت من قوله هذا ؛ فإنه قد قال أحمد بن حنبل : لا تحدث عن كثير بن عبد الله لا يساوي شيئًا . وضرب على حديثه في المسند ولم يحدث به .

وقال يحيى : ليس حديثه بشيء ، ولا يكتب . وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث . وقال أبو زرعة : واهي الحديث . وقال الشافعي : هو ركن من أركان الكذب .

وقال أبو حاتم بن حبان الحافظ : روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا في الرواية عنه إلا عن جهة التعجب .

وأما الحديث الخامس : ففيه فرج بن فضالة .

قال يحيى : ضعيف . وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به .

---

٨٨٣ - سنن الدارقطني (٢/ ٤٧) .

(١) في الأصل : ليس إسناده ، وليس بالقوي كذا وقدتصرفت في العبارة .

وأما السادس : ففيه عبد الله بن محمد بن عمار ، قال يحيى : ليس بشيء .

قال أصحاب الشافعي : إنما التكبيرات السبع غير تكبيرة الإحرام . واستدلوا بحديثين :

٨٨٤ - **الحديث الأول** : قال الدارقطني : ثنا أبو بكر النيسابوري قال : ثنا محمد بن إسحاق قال : أنبأ إسحاق بن عيسى قال : حدثني ابن لهيعة قال : ثنا خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح ويقرأ بـ : **﴿ق والقرآن المجيد﴾**، و**﴿اقتربت الساعة﴾** .

٨٨٥ - **الحديث الثاني** : قال الدارقطني وثنا عثمان بن أحمد الدقاق قال : ثنا الحسن ابن سلام ثنا أبو نعيم ، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي . قال : سمعت عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ كبر في العيد يوم الفطر سبعًا في الأولى ، وفي الأخرى خمسًا سوى تكبيرة الإحرام .

والجواب :

أما الحديث الأول : فيرويه ابن لهيعة - وهو ذاهب الحديث - . عن خالد بن يزيد ، وقد قال أحمد : خالد ليس بشيء . وقال النسائي : ليس بثقة .

وأما الحديث الثاني : فيحمل قوله : « سوى تكبيرة الصلاة » على أنها تكبيرة الركوع ، يدل عليه أن :

٨٨٦- روى الدارقطني . قال : ثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو الطاهر قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : أن النبي ﷺ كبر في الفطروالأضحى سبعًا وخمسًا سوى تكبيره في الركوع .

ز : روى هذا الحديث أبو داود عن أبي الطاهر وابن ماجة عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد وعقيل عن ابن شهاب . وخالد بن يزيد هو الجمحي أبو عبد الرحمن المصري وقد روى له البخاري ومسلم في صحيحه ، ووثقه أبو زرعة

---

٨٨٤ -سنن الدارقطني (٢/ ٤٦) .

٨٨٥ -سنن الدارقطني (٢/ ٤٨) .

٨٨٦ - سنن الدارقطني (٢/ ٤٧) .

والنسائي والذي تكلم فيه أحمد والنسائي وغيرهما هو الدمشقي والله أعلم (*).

واحتج الحنفيون بما :

٨٨٧ - روى أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا زيد بن الحباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول ، قال : أخبرني أبو عائشة - جليس لأبي هريرة - : أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة : كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعًا تكبيره على الجنائز . فقال حذيفة : صدق .

والجواب :

قال يحيى : ثوبان ضعيف . وقال أحمد : لم يكن بالقوي وأحاديثه مناكير . قال : وليس يروى في التكبير في العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح .

ز : وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده عن زيد بن الحباب وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقه غير واحد ، وقال يحيى بن معين في رواية : ليس به بأس .

وقال بعضهم : حديث أبي موسى ضعيف ، وأبو عائشة غير معروف .

وقال أبو محمد بن حزم : أبو عائشة مجهول .

وقال ابن القطان : لا يعرف حاله (*).

مسألة [٢٥٤]:

القراءة بعد التكبيرات في الركعتين . وعنه يوالي بين القراءتين فيكبر في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة كقول أبي حنيفة .

لنا :

حديث عائشة : « أنه كان يكبر قبل القراءة » وقد سبق .

---

٨٨٧ - سنن أبي داود (١١٥٣)، أحمد (٤/ ٤١٦).

مسألة [٢٥٤]:

هذا هو القول الراجح في المذهب.

انظر : المحرر (١/ ١٦٢) ، والمغني (٢/ ٣٧٩, ٣٨٠) ، والشرح الكبير (١/ ٥٠٦) ، والمبدع (٢/ ١٨٣) ، والإنصاف (٢/ ٤٢٩) ، وكشاف القناع (٢/ ٦٠) . =

مسألة [٢٥٥] :

السنة أن يقرأ في الأولى بسبح ، وفي الثانية بالغاشية .

وعنه : ليس فيه معين كقول أبي حنيفة .

وقال مالك : يقرأ بسبح والشمس .

وقال الشافعي : يقرأ في الأولى قاف ، وفي الثانية اقتربت . **لنا حديثان :**

٨٨٨ - **الحديث الأول** : حديث النعمان بن بشير وقد سبق بإسناده في مسائل الجمعة .

٨٨٩ - **الحديث الثاني** : قال أحمد : ثنا محمد بن جعفر أنبأنا شعبة قال : سمعت معبد بن خالد ، يحدث بن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ ، و﴿**هل أتاك حديث الغاشية**﴾ .

ز : لم يخرج هذا الحديث بهذا الإسناد في الصحيح ولا في السنن ، وقد روى أبو داود والنسائي من رواية زيد بن عقبة عن سمرة : « أن النبي ﷺ كان يقرأ بهما في الجمعة » .

=وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله . انظر : المدونة (١/ ١٥٥) ، وبداية المجتهد (١/ ١٧٢) ، والكافي (١/ ٢٦٤) ، ومواهب الجليل (٢/ ١٩٢) ، والخرشي (٢/ ١٠٠) ، والشرح الصغير (١/ ٥٢٥) . الأم (١/ ٢٣٦) ، وحلية العلماء (٢/ ٢٥٦) ، والمجموع (٥/ ٢٦) ، والروضة (٢/ ٧١) ، والغاية القصوى (١/ ٣٥١) ، ومغني المحتاج (١/ ٣١١) . الحجة (١/ ٢٩٨) ، والأصل (١/ ٣٧٢، ٣٧) ، وتبيين الحقائق (١/ ٢٢٥) ، وحاشية رد المحتار (٢/ ١٧٣) .

مسألة [٢٥٥]:

هذا هو القول الراجح في المذهب .

انظر : المحرر (١/ ١٦٣) ، والمغني (٢/ ٣٧٨-٣٧٩) ، والشرح الكبير (١/ ٥٠٦) ، والمبدع (٢/ ١٨٦) والإنصاف (٢/ ٤٢٨) ، وكشاف القناع (٢/ ٦١) . الأصل (١/ ٣٧٧، ٣٧٨) ، والهداية (٢/ ٤٣) ، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٧٣) . المدونة (١/ ١٥٥) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ١٠١) ، والخرشي (٢/ ١٠٤) ، والشرح الصغير (١/ ٥٣٠) . الأم (١/ ٢٣٧) ، وحلية العلماء (٢/ ٢٥٨) ، والروضة (٢/ ٧٢) ، والمجموع (٥/ ٢٣) ، والغاية القصوى (١/ ٣٥١) ، ومغني المحتاج (١/ ٣١١) .

٨٨٨ - تقدم في المسألة (٢٥١) .

٨٨٩ - مسند أحمد (٥/ ٧) .

وعن ابن عباس : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيد بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية » رواه ابن ماجة من رواية موسى بن عبيدة وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

ولأصحاب الشافعي حديثان :

الحديث الأول : حديث عائشة . وقد تقدم بإسناده .

٨٩٠ - **الحديث الثاني** : قال أحمد : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا مالك عن ضمرة ابن سعيد عن عبيد الله بن عبيد الله : « أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي بما كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيد ؟ قال : بقاف ، واقتربت » .

انفرد بإخراجه مسلم .

مسألة [٢٥٦] :

لا يسن التطوع قبل صلاة العيد ولا بعدها .

وقال الشافعي : يسن .

وقال مالك : كقولنا إن كان في المصلى . وإن كان في المسجد فعلى روايتين .

وقال أبو حنيفة : يتنفل بعدها إن شاء . **لنا ثلاثة أحاديث :**

الحديث الأول : حديث عبد الله بن عمرو . وقد سبق بإسناده في تكبيرات الزوائد .

---

٨٩٠ - مسند الحميدي (٨٤٩)، أحمد (٥/ ٢١٧)، مسلم (٣/ ٢١)، أبو داود (١١٥٤)، ابن ماجة (١٢٨٢)، الترمذي (٥٣٤، ٥٣٥)، النسائي (٣/ ١٨٣)، ابن خزيمة (١٤٤٠).

مسألة [٢٥٦] :

المغني (٢/ ٣٨٧-٣٨٨) ، والشرح الكبير (١/ ٥٩) ، والمبدع (٢/ ١٨٩) ، والإنصاف (٢/ ٤٣١-٤٣٢)، وكشاف القناع (٢/ ٦٢) .

الأم (١/ ٢٣٤) ، وحلية العلماء (٢/ ٢٥٥) ، والمجموع (٥/ ١٧-١٨) ، ومغني المحتاج (١/ ٣١٣) .

مذهب الإمام مالك أنه لا يكره التطوع في المسجد لا قبل صلاة العيد ولا بعدها . انظر : المدونة (١/ ١٥٦) وبداية المجتهد (١/ ١٧٤) ، والكافي (١/ ٢٦٣) ، ومواهب الجليل (٢/ ١٩٨- ١٩٩) ، والخرشي (٢/ ١٠٥)، والشرح الصغير (١/ ٥٣١) . الحجة (١/ ٣٠٠) ، والأصل (١/ ٣٧٩ ، ٣٨٩) ، وشرح فتح القدير (٢/ ٤٢) .

٨٩١ - **الحديث الثاني** : قال الترمذي : ثنا محمود بن غيلان ، ثنا أبو داود الطيالسي ، ثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس : أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ثم لم يصل قبلها ولا بعدها .

ز : روى هذا الحديث البخاري ومسلم من رواية شعبة (*) .

٨٩٢ - **الحديث الثالث** : قال الترمذي : وثنا الحسين بن حُريث ، ثنا وكيع ، عن أبان بن عبد الله البجلي ، عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر : أنه خرج يوم عيد ولم يصل قبلها ولا بعدها ، وذكر أن النبي ﷺ كان يفعله .

قال الترمذي : الحديثان صحيحان .

ز : روى هذا الحديث أيضاً الإمام أحمد والحاكم وصححه وأبان بن عبد الله وثقه يحيى بن معين . وقال الفلاس : كان ابن مهدي يحدث عن سفيان عنه وما سمعت يحيى بن سعيد يحدّث عنه قط . وقال أحمد : صدوق صالح الحديث .

وقال ابن حبان : كان ممن فحش خطؤه وانفرد بالمناكير .

وقال ابن عدي : لم أجد له حديثاً منكر المتن فأذكره وأرجو أنه لا بأس به (*) .

مسألة [٢٥٧] :

يبتدىء التكبير في الأضحى من صلاة الفجر يوم عرفة فإن كان محرمًا فمن صلاة الظهر يوم النحر ، ويقطعه آخر أيام التشريق .

---

٨٩١ - مسند أحمد (١/ ٢٨٠)، الدارمي (١٦١٣، ١٦١٩)، البخاري (٢/ ٢٣، ٢/ ٣٠)، مسلم (٧/ ٢٠٤) (٣/ ٢١)، أبو داود (١١٥٩)، ابن ماجة (١٢٩١)، الترمذي (٥٣٧)، النسائي (٣/ ١٩٣)، وفي الكبرى (٤١١)، ابن خزيمة (١٤٣٦).

٨٩٢ - مسند أحمد (٢/ ٥٧)، عبد بن حميد (٨٣٨)، الترمذي (٥٣٨).

مسألة [٢٥٧] :

المحرر (١/ ١٦٧) ، والمغني (٢/ ٣٩٣-٣٩٤) ، والشرح الكبير (١/ ٥١١-٥١٢) ، والمبدع (٢/ ١٩١-١٩٢)، والإنصاف (٢/ ٤٣٦) ، وكشاف القناع (٢/ ٦٤) . الحجة (١/ ٣١٠) ، والأصل (١/ ٣٨٤)، وتبيين الحقائق (١/ ٩٢٢٧ ، وشرح فتح القدير (٢/ ٤٨)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٧٩). المدونة (١/ ١٥٧) ، وبداية المجتهد (١/ ١٧٥) ، والكافي (١/ ٢٦٥) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص=

ووافق أبو حنيفة في الابتداء ، وقال : يقطع العصر من يوم النحر .

وقال مالك : يكبر من الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق .

وعن الشافعي ثلاثة أقوال : أحدها كقولنا ولم يفرق بين المحل والمحرم .

والثاني : كمذهب مالك .

والثالث : من صلاة المغرب ليلة النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق .

٨٩٣ - قال الدارقطني : ثنا أبو بكر عبد الله بن يحيى الطلحي ، ثنا عبيد بن كثير ، ثنامحمد بن جنيد ، ثنا مصعب بن سلام ، عن عمرو ، عن جابر ، عن أبي جعفر بن علي بن حسين عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين سلَّم من المكتوبات .

٨٩٤ - قال الدارقطني : وثنا عثمان بن السماك ، ثنا أبو قلابة ، قال : حدثني نائل بن نجيح ، ثنا عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر ، وعبد الرحمن بن سابط : - عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه يقول : على مكانكم ويقول : « **الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر . الله أكبر ولله الحمد** » .

فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

هذا حديث لا يثبت . قال يحيى : عمرو بن شمر ليس بشيء لا يكتب حديثه . وقال السعدي : كذاب . وقال النسائي والرازي والدارقطني : متروك وجابر هو الجعفي . قال يحيى : لا يكتب حديثه وقد وثقه الثوري وشعبة وقد روى هذا الحديث عمرو بن شمر عن

=١٠١) ، والشرح الصغير (١/ ٥٣١) .

والمشهور من مذهب الشافعي أن التكبير يبدأ من ظهر النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق .

انظر : الأم (١/ ٢٤١) ، وحلية العلماء (٢/ ٢٦٣، ٢٦) ، والروضة (٢/ ٨٠) ، والمجموع (٥/ ٣٨-٤٧) ، والغاية القصوى (١/ ٣٥١) ، ومغني المحتاج (١/ ٣١٤) .

٨٩٣ - سنن الدارقطني (٢/ ٤٩) .

٨٩٤ - سنن الدارقطني (٢/ ٥٠) .

جابر عن أبي الطفيل عن علي وعمار : أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

مسألة [٢٥٨]:

والسنة أن يكبر شفعًا .

وقال الشافعي : يكبر ثلاثًا في آخره .

وقال أبو حنيفة : واحدة .

ولنا حديث جابر المتقدم .

مسألة [٢٥٩] :

إذا غم هلال الفطر ثم علم به بعد الزوال صلوا من الغد وكذلك في الأضحى .

وقال مالك : لا يصلى العيد في غير يومه .

وعن الشافعي كالمذهبين .

مسألة [٢٥٨] :

المحرر (١/ ١٦٨) ، والمغني (٢/ ٣٩٤-٣٩٥) ، والشرح الكبير (١/ ٥١٤) ، والمبدع (٢/ ١٦٤) ، والإنصاف (٢/ ٤٤١) ، وكشاف القناع (٢/ ٦٦) .الأم (١/ ٢٤١) ، وحلية العلماء (٢/ ٢٦٣) ، والمجموع (٥/ ٤٨) ، والروضة (٢/ ٨١) ، ومغني المحتاج (١/ ٣١٥) . وبه قال الإمام مالك رحمه الله .

انظر : المدونة (١/ ١٥٦-١٥٧) ، وبداية المجتهد (١/ ١٧٥) ، والكافي (١/ ٢٦٥) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ١٠٢) ، والخرشي (٢/ ١٠٥) ، والشرح الصغير (١/ ٥٣١) . الأصل (١/ ٣٨٥) ، وتبيين الحقائق (١/ ٢٢٧) ، وشرح فتح القدير (٢/ ٤٩) ، وحاشية رد المحتار (٢/ ١٧٨) .

مسألة [٢٥٩] :

المحرر (١/ ١٦٦) ، والمغني (٢/ ٣٩١-٣٩٢) ، والشرح الكبير (١/ ٤٩٨، ٤٩) ، والمبدع (٢/ ١٧٨) ، والإنصاف (٢/ ٤٢٠-٤٢١) ، وكشاف القناع (٢/ ٥٦) .

وبه قال أبو حنيفة رحمه الله .

انظر : تبيين الحقائق (١/ ٢٢٦) ، وشرح فتح القدير(٢/ ٤٦) ، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٧٦) .

قوانين الأحكام الشرعية (ص ١٠١) ، والشرح الصغير (١/ ٥٢٤) .

القول المختار في مذهب الشافعي : استحباب قضائها .

انظر : حلية العلماء (٢/ ٢٦٠) ، والمجموع (٥/ ٣٥-٣٦) ، الروضة (٢/ ٧٧-٧٨) ، ومغني المحتاج (١/ ٣١٥) .

٨٩٥ - **قال أحمد** : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن أبي عمير بن أنس عن عمومته من أصحاب النبيﷺ : أنه جاء ركب إلى النبي ﷺ: فشهدوا أنهم رأوه بالأمس - يعني الهلال - : فأمرهم فأفطروا وأن يخرجوا من الغد .

ز: رواه أبو داود وابن ماجة والنسائي ، وصححه الخطابي وغيره وقال ابن حزم: سنده صحيح . وقال أبو بكر بن المنذر : هو حديث ثابت يجب العمل به . وقال ابن القطان: عندي أنه حديث ينبغي أن ينظر فيه ولا يقبل به إلا أن تثبت عدالة أبي عمير(*) .

---

٨٩٥ - مسند أحمد (٥/ ٥٧)، أبو داود (١١٥٧)، ابن ماجة (١٦٥٣)، النسائي (٣/ ١٨٠).

مسائل صلاة الخوف

مسألة [٢٦٠] :

إذا كان العدو في غير جهة القبلة فرق الإمام الناس طائفتين : طائفة بإزاء العدو وطائفة خلفه فيصلي بها ركعة ويثبت قائمًا حتى تتم لأنفسها وتسلم وتنصرف إلى وجاه العدو ، ثم تجيء الطائفة الأخرى فتحرم خلفه فيصلي بها الركعة الثانية . ويجلس للتشهد وتقوم الطائفة فتصلي ركعة ثانية ويجلس فيتشهد ويسلم بهم .

وقال أبو حنيفة : يصلي بالأولى ركعة وتنصرف وتجيء الأخرى فتحرم معه فيصلي بها ركعة ويتشهد ويسلم وتنصرف إلى مقامها وتجيء الأولى فيصلي ركعة بغير قراءة وتنصرف إلى مقامها وتجيء الثانية فتصلي ركعة بقراءة وتشهد وتسلم .

وعن مالك كمذهبنا ، وعنه : أن الإمام يسلم ولا ينتظر الثانية .

وقال داود : جميع ما روي عن النبيﷺ في صلاة الخوف جائز لا يرجح بعضه على بعض .

لنا : حديث سهل بن أبي حثمة أن النبيﷺ صلى كما وصفنا وحديثه مخرج في الصحيحين . وقد روى ابن عمر كما وصفوا وخبرنا موافق للكتاب والأصول أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ **فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم** ﴾ . والمراد سجود الأولى .

وأما الأصول : فإن العمل الكثير من غير ضرورة يبطل الصلاة . قال أحمد بن حنبل : ما أعلم في هذا الباب إلا حديثًا صحيحًا . واختار حديث سهل بن أبي حثمة .

مسألة [٢٦٠] :

المغني (٢/ ٤٠١-٤٠٥) ، والشرح الكبير (١/ ٤٥٠-٤٥١) ، والإنصاف (٢/ ٣٤٧-٣٥٠) ، وكشاف القناع (٢/ ١١-١٢) . وبه قال الإمام الشافعي رحمه الله . انظر الروضة (٢/ ٤٩-٥٠) ، والمجموع (٤/ ٢٦١-٢٦٣) ، والغاية القصوى (١/ ٣٤٣-٣٤٤) ، ومغني المحتاج (١/ ٣٠٢) . الحجة (١/ ٣٤٠-٣٤١) ، والأصل (١/ ٣٩٠-٣٩١) ، وشرح فتح القدير (٢/ ٦٢-٦٣) ، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٧) . القول الثاني هو المعتمد في مذهب الإمام مالك رحمه الله . انظر : بداية المجتهد (١/ ١٣٨) ، والخرشي (٢/ ٩٥) ، والشرح الصغير (١/ ٥١٩) .

مسألة [٢٦١] :

إذا كان العدو في جهة القبلة أحرم بهم أجمعين وقرأ وركع بهم فإذا سجد سجدوا معه أجمعون إلا الصف الذي يلي الإمام فإنهم يقفون يحرسونهم فإذا قاموا من الركعة سجد الذين حرسوا ولحقوا بهم ثم يصلي بهم أجمعين حتى يرفع من الركوع فإذا سجد سجد معه الذين حرسوا في الركعة الأولى وحرس الآخرون فإذا صلى الركعة وجلس سجدوا ولحقوه في الجلوس ثم يسلم بالجميع .

وقال أبو حنيفة : لا يصلي إلا كصلاته إذا كان العدو في غير جهة القبلة .

لنا : أن رسول الله ﷺ صلى بعسفان كما وصفنا .

٨٩٦ - قال أحمد : ثنا عبد الرزاق ، ثنا الثوري عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي ، قال : « كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة فصلى بنا النبي ﷺ الظهر ، فقالوا : قد كانوا على حالة لو أصبنا غرتهم . ثم قالوا : تأتي الآن عليهم صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم . قال : فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآيات بين الظهر والعصر : ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة** ... ﴾ قال : فحضرت فأمرهم رسول الله ﷺ فأخذوا السلاح قال : فصففنا خلفه صفين . قال : ثم ركع فركعنا جميعًا ، ثم رفع فرفعنا جميعًا ، ثم سجد النبي ﷺ بالصف الذي يليه والآخرين قيام يحرسونهم فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء . قال : ثم ركع فركعوا جميعًا ثم رفع فرفعوا جميعًا ثم سجد النبي ﷺ ثم سلم ثم انصرف فصلاها رسول الله ﷺمرتين مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم .

ز : رواه الإمام أحمد أيضاً عن محمد بن جعفر بن شعبة عن منصور ورواه أبو داود

مسألة [٢٦١]:

المحرر (١/ ١٣٧-١٣٨) ، والشرح الكبير (١/ ٤٥٠) ، والمبدع (٢/ ١٢٦) ، وكشاف القناع (٢/ ١٠-١١) . وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله . انظر : بداية المجتهد (١/ ١٣٩) ، والكافي (١/ ٢٥٤) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص٩٨) . وفي الروضة (٢/ ٥٠-٥١) ، والمجموع (٥/ ٢٧٥-٢٧٧) ، ومغني المحتاج (١/ ٣٠١) . وشرح معاني الآثار (١/ ٣٠٩- ٣٢٠) ، عمدة القاري (٦/ ٢٦٠) .

٨٩٦ -مسند أحمد (٤/ ٥٩)، أبو داود (١٢٣٦)، النسائي (٣/ ١٧٦).

عن سعيد بن منصور ، عن جرير بن عبد الحميد عن منصور ورواه النسائي عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار عن غندر عن شعبة ، عن عمرو بن علي بن عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور بنحوه .

ورواه أبو حاتم البستي عن أبي يعلى الموصلي عن أبي خيثمة عن جرير بن عبد الصمد عن منصور عن مجاهد ثنا أبو عياش الزرقي قال : كنا مع رسول الله ﷺ وقال قبل هذه الرواية : ذكر الخبر المدحض قول من زعم إنَّ مجاهداً لم يسمع هذا الخبر من أبي عياش الزرقي، ولا لأبي عياش الزرقي صحبة فيما زعم . ورواه الحسن بن سفيان عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان رواه الحاكم وقال : على شرطهما (*).

مسألة [٢٦٢] :

تصح الصلاة في حالة المسايفة ولا يجوز تأخيرها عن وقتها .

قال أبو حنيفة : يجوز تأخيرها وإن فعلها لم تصح .

٨٩٧ - قال البخاري : ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن نافع أنَّ عبد الله بن عمر : كان إذا سُئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال : إذا كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ[1] .

مسألة [٢٦٢] :

المحرر (١/ ١٣٨) ، والمغني (٢/ ٤١٦-٤١٨) ، والشرح الكبير (١/ ٤٥٦) ، والمبدع (٢/ ١٣٦-١٣٧)، والإنصاف (٢/ ٣٥٩) ، وكشاف القناع (٢/ ١٨) .

وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله. انظر : المدونة (١/ ١٥٠) ، وبداية المجتهد (١/ ١٤٠) ، والكافي (١/ ٢٥٤) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٩٨) ، والخرشي (٢/ ٩٥) ، والشرح الصغير (١/ ٥٢٠-٥٢١). حلية العلماء (٢/ ٢١٧) ، والروضة (٢/ ٦٠) ، والمجموع (٤/ ٢٨٠-٢٨٧) ، ومغني المحتاج (١/ ٣٠٤) . والأصل (١/ ٣٩٨-٣٩٩) ، وشرح معاني الآثار (١/ ٣٢١) ، وشرح فتح القدير (٢/ ٦٦-٦٧) ، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٧-١٨٨) .

٨٩٧ - صحيح البخاري (٦/ ٣٨)، ابن خزيمة (٩٨٠) (١٣٦٧).

(١) بهامش الأصل : ليس في هذا الحديث حجة على أبي حنيفة بوجه من الوجوه ، بل هو يقول به ، ولكنه يذهب إلى أن الصلاة تبطل لمباشرة القتال فيها .

مسألة [٢٦٣] :

لا يجوز الجلوس على الحرير ولا الاستناد إليه .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

٨٩٨ - قال البخاري : ثنا آدم ، ثنا شعبة قال : ثنا قتادة قال سمعت أبا عثمان النهدي يقول : أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام .

أخرجاه في الصحيحين .

وهذا النهي يعم لبسه والجلوس عليه والاستناد إليه .

٨٩٩ - وقد روى أصحابنا من حديث حذيفة أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير وأن يجلس عليه .

ز : حديث حذيفة هذا الذي عزاه إلى رواية الأصحاب قد رواه البخاري في صحيحه ولفظه قال : « نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه »(*) .

مسألة [٢٦٣]:

المحرر (١/ ١٣٩) ، والمغني (١/ ٥٨٨) ، والشرح الكبير (١/ ٢٣٧-٢٣٨) ، والإنصاف (١/ ٤٧٥) . وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله . انظر : الخرشي (١/ ٢٥٢) . والأم (١/ ٢٢١) ، والمجموع (٤/ ٢٨٨) ، والروضة (٢/ ٦٧) ، والغاية القصوى (١/ ٣٤٧) ، ومغني المحتاج (١/ ٣٠٦) . وعمدة القاري (١٤/ ٩٢٢ ، وإعلاء السنن (١٧-٣٤٩)-٣٥١) .

٨٩٨ - مسند أحمد (١/ ١٥، ٣٦، ٤٣)، البخاري (٧/ ١٩٣)، مسلم (٦/ ١٤٠، ١٤١) ، أبو داود (٤٠٤٢)، ابن ماجة (٢٨٢٠) (٣٥٩٣)، النسائي (٨/ ٢٠٢) .

٨٩٩ - مسند الحميدي (٤٤٠)، أحمد (٥/ ٣٩٧)، الدارمي (٢١٣٦)، البخاري (٧/ ٩٩) (٧/ ١٤٦) (٧/ ١٩٤)، مسلم (٦/ ١٣٦، ١٣٧) ، ابن ماجة (٣٤١٤)، النسائي (٨/ ١٩٨)، أبو داود (٣٧٢٣)، الترمذي (١٨٧٨) .

مسألة [٢٦٤] :

ولا يجوز لبس الحرير في الحرب ولا الركوب عليه في إحدى الروايتين .

وعنه : يجوز كقول أبي حنيفة ، والشافعي .

لنا : ما تقدم من الحديث .

مسألة [٢٦٤] :

القول المختار في المذهب أنه يجوز ذلك. انظر : المحرر (١/ ١٣٩) ، والمغني (١/ ٥٨٩) ، والشرح الكبير (١/ ٢٣٨) ، والإنصاف (١/ ٤٧٨-٤٧٩) ، وكشاف القناع (١/ ٣٢٨) . و عمدة القاري (١٤/ ١٩٦) ، وإعلاء السنن (١٧/ ٣٤٤-٣٤٨) . والأم (١/ ٢٢١) ، والمجموع (٤/ ٢٩١-٢٩٤) ، والروضة (٢/ ٦٥)، ومغني المحتاج (١/ ٣٠٧) . وقال الإمام مالك : لايجوز لبسه في الحرب ولا الركوب عليه . وانظر : قوانين الأحكام الشرعية (ص ٤٧٤) ، والخرشي (١/ ٢٥٢) .

مسائل صلاة الكسوف

مسألة [٢٦٥]:

صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان . وعنه في كل ركعة أربع ركوعات .

وقال أبو حنيفة : صفتها كصلاتنا هذه ثم الدعاء حتى تنجلي . **لنا حديثان :**

٩٠٠ - **الحديث الأول** : قال أحمد : ثنا إسحاق أبو عيسى ، قال : ثنا مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال : « خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قيامًا طويلاً نحوًا من سورة البقرة ثم ركع ركوعًا طويلاً ثم رفع فقام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام فقام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول » .

قال أحمد : وفيما قرأت على عبد الرحمن قال : « ثم قام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف » .

٩٠١ - **الحديث الثاني** : قال أحمد وثنا بشر بن شعيب قال : حدثني أبي عن

مسألة [٢٦٥]:

القول الأول هو المختار في المذهب . انظر : المحرر (١/ ١٧١، ١٧٢) ، والمغني (٢/ ٤٢٢-٤٢٤) ، والشرح الكبير (١/ ٥١٦-٥١٧) ، والمبدع (٢/ ١٩٦) ، والإنصاف (٢/ ٤٤٣-٤٤٤) ، وكشاف القناع (٢/ ٦٩) . وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله . انظر بداية المجتهد (١/ ١٦٦-١٦٧) ، والكافي (١/ ١٦٦) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ١٠٣) ، ومواهب الجليل (٢/ ٢٠٠ - ٢٠١) ، والخرشي (٢/ ١٠٦) ، والشرح الصغير (١/ ٥٣٢) . الأم (١/ ٢٤٢) ، وحلية العلماء (٢/ ١٦٧) ، والمجموع (٥/ ٥٣-٥٧) ، والروضة (٢/ ٨٣) ، والغاية القصوى (١/ ٣٥٣) ، ومغني المحتاج (١/ ٣١٧) ، ونهاية المحتاج (٢/ ٤٠٣) . الأصل (١/ ٤٤٣) ، والحجة (١/ ٣١٨-٣١٩) ، وشرح معاني الآثار (١/ ٣٢٧-٣٣٢) ، وتبيين الحقائق (١/ ٢٢٨-٢٢٩) ، وشرح فتح القدير (٢/ ٥٢) ، واللباب (٢/ ٣٣٢-٣٣٦) ، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٢) .

٩٠٠ - مسند أحمد (١/ ٢٩٨)، الدارمي (١٥٣٦)، البخاري (١/ ١٤، ١١٨) (٢/ ٤٥)، مسلم (٣/ ٣٤)، أبو داود (١١٨٩)، النسائي (٣/ ١٤٦)، ابن خزيمة (١٣٧٧) .

٩٠١ - مسند أحمد (٦/ ٨٧)، البخاري (٢/ ٤٣) (٤/ ١٣٢)، مسلم (٣/ ٢٨، ٢٩)، أبو داود (١١٨٠، =

الزهري قال أخبرني عروة بن الزبيرأن عائشةقالت : كسفت الشمس على حياة رسول الله ﷺ فخرج إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فكبروا فقرأ قراءة طويلة هى أدنى من القراءة الأولى ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ثم قال: سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجدها فقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر وركع ركوعًا طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد . ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات . وانجلت الشمس قبل أن ينصرف . وكان كثير بن عياش يحدث: أن عبد الله بن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس ما حدّث عروه عن عائشة فقلت لعروة : إن أخاك لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح ، فقال: أنه أخطأ السنّه .

الحديثان في الصحيحين .

٩٠٢ - **وأما حجتهم** فقال أحمد : [ثنا زيد بن الحباب][1] ثنا عبد الوهاب ، ثنا أيوب عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فكان يصلي ركعتين ويسلم ويصلي ركعتين ويسلم حتى انجلت .

٩٠٣ - قال أحمد : وثنا حجاج ، أنا شعبة ، عن عاصم الأحول ، عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى فكان رسول الله ﷺ يركع ويسجد . قال حجاج : مثل صلاتنا .

والجواب:

إن أحاديثنا أكثر وأصح ، ثم إن قوله : « كان يصلي ركعتين » لاينافي مذهبنا وأنه كان في كل ركعة ركوعان ، وقول حجاج : مثل صلاتنا ظن منه .

ز: روى حديث النعمان أبو داود والنسائي ، وابن ماجة ، والحاكم وقال : على شرطهما ولم يخرجاه . وأبو قلابة لم يسمع من النعمان فيما قيل ، قال ابن أبي حاتم : قال أبي : أبو قلابة عن النعمان بن بشير قال يحيى بن معين هو مرسل ، قال أبي : قد أدرك أبو

=١١٨٨ ، ١١٩٠)، ابن ماجة (١٢٦٣)، الترمذي (٥٦١) (٥٦٣)، النسائي (٣/ ١٢٧) ابن خزيمة (١٣٧٩).

٩٠٢- مسند أحمد (٤/ ٢٦٩)، سنن أبي داود (١١٩٣)، ابن ماجة (١٢٦٢)، النسائي (٣/ ١٤١)، ابن خزيمة (١٤٠٣).

(١) سقطت من الأصل ، وهي في ت ، والمسند .

٩٠٣ - مسند أحمد (٤/ ٢٧٧).

قلابة النعمان بن بشير ولا أعلم سمع منه وقد رواه عفان عن عبد الوارث عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة بن المخارق ، ورواه عباد بن منصور عن أيوب بن أبي قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة(*) .

مسألة [٢٦٦] :

ويسن الجهر فيها بالقراءة ، وبه قال أبو يوسف ومحمد .

خلافاً لأكثرهم .

٩٠٤- قال أبوداود : ثنا العباس بن الوليد بن مزيد ، قال : أخبرني أبي ، ثنا الأوزاعي ، قال : أخبرني الزهري ، أخبرني عروة عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة يجهر بها - يعني في صلاة الكسوف .

ز : رواه الحاكم وقال : على شرطهما ولم يخرجاه هكذا .

وقال مسلم في صحيحه : حدثنا محمد بن مهران ، ثنا الوليد بن مسلم ، أنا عبد الرحمن بن نمر ، أنه سَمِعَ ابن شهاب يخبر عن عروة عن عائشة : « أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين بأربع سجدات » .

وروى البخاري نحوه عن محمد بن مهران وقال : تابعه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري في الجهر (*).

مسألة [٢٦٦] :

المحرر (١/ ١٧١) ، والمغني (٢/ ٤٢٢-٤٢٤) ، والشرح الصغير (١/ ٥١٦-٥١٧) ، والمبدع (٢/ ١٩٦)، والإنصاف (٢/ ٤٤٣) ، وكشاف القناع (٢/ ٦٩) . وذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله إلى أن القراءة فيها تكون سرًا . الحجة (١/ ٣٢٠-٣٢١) ، والأصل (١/ ٤٤٥) ، وتبيين الحقائق (١/ ٢٢٩) ، وشرح فتح القدير (٢/ ٥٤) ، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٢) . المدونة (١/ ١٥١) ، وبداية المجتهد (١/ ١٦٧-١٦٨) ، والكافي (١/ ٢٦٦) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ١٠٣) ، ومواهب الجليل (٢/ ٢٠٠) ، والخرشي (٢/ ١٠٦) والشرح الصغير (١/ ٥٣٤) . وانظر قول الشافعي في حلية العلماء(٢/ ١٦٨) ، والمجموع (٥/ ٥٧-٥٨) ، والروضة (٢/ ٨٥)، ومغني المحتاج (١/ ٣١٨) ، ونهاية المحتاج (٢/ ٤٠٨) .

٩٠٤ - سنن أبي داود (١١٨٨) .

واحتجوا بما :

٩٠٥- روى أحمد : ثنا أبو كامل ، ثنا زهير ، ثنا الأسود بن قيس ، قال : حدثني ثعلبة بن عباد عن سمرة قال : اسودت الشمس فقام رسول الله ﷺ كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً .

وهذا يحتمل أن يكون لبعده منه ؛ لأنه قال في الحديث : أتينا والمسجد قد امتلأ .

ز : حديث سمرة هذا بعض حديث طويل رواه أبو داود ورواه الترمذي مختصراً، «صلى بنا في كسوف لا نسمع له صوتاً » وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن ماجة، والنسائي وأبو حاتم بن حبان البستي ، والحاكم ، وقال : على شرطهما واختصره بعضهم .

وثعلبة بن عباد العبدي البصري ذكره ابن المديني في جملة المجهولين والله أعلم .

وقال البخاري فيما حكاه عنه الترمذي : حديث عائشة « أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف » أصح عندي من حيث سمرة أن النبي ﷺ «أسر القراءة فيها» .

وقال الإمام أحمد : حديث عائشة في الجهر ينفرد به الزهري (*).

مسألة [٢٦٧] :

ولا يسن في الكسوفين خطبة .

وقال الشافعي : يسن كخطبتي العيد . لنا **ثلاثة أحاديث** :

٩٠٦- **الحديث الأول** : قال الإمام أحمد : ثنا يزيد بن هارون ، أنبأ إسماعيل، عن

---

٩٠٥ -مسند أحمد (٥/ ١٦)، أبو داود (١١٨٤)، البخاري في خلق أفعال العباد (٥٣)، النسائي (٣/ ١٤٠).

مسألة [٢٦٧] :

المحرر (١/ ١٧١) ، والمغني (٢/ ٤٢٥) ، والشرح الكبير (١/ ٥١٧-٥١٨) . وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله . انظر شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٢-٣٣٤) ، وتبيين الحقائق (١/ ٢٢٩) ، وشرح فتح القدير (٢/ ٥٧) ، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٢) . بداية المجتهد (١/ ١٦٨-١٦٩) ، والكافي (١/ ٢٦٦) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ١٠٣) ، ومواهب الجليل (٢/ ٢٠٢) ، والخرشي (٢/ ١٠٦) والشرح الصغير (١/ ٥٣٥) . الأم (١/ ٢٤٥) ،وحلية العلماء (٢/ ٢٦٩) ، والمجموع (٥/ ٥٨) ، والغاية القصوى (١/ ٣٥٣)، ومغني المحتاج (١/ ٣١٨) ، ونهاية المحتاج (٢/ ٤٠٨) .

٩٠٦ - مسند أحمد (٤/ ١٢٢)، الدارمي (١٥٣٣)، صحيح البخاري (٢/ ٤٢) (٢/ ٤٨) (٤/ ١٣٢)، مسلم=

قيس عن أبي مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات اللّه فإذا رأيتموهما فصلوا** » .

٩٠٧-**الحديث الثاني**: قال أحمد : وثنا هارون بن معروف ، ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه : - عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **إن الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحدولا لحياته ولكنهما آيه من آيات الله تعالى فإذا رأيتموهما فصلوا**» .

٩٠٨- **الحديث الثالث** : قال أحمد : وثنا بشر بن شعيب ، قال: حدثني أبي ، عن الزهري ، قال : أخبرني عروة عن عائشة قالت : كسفت الشمس فقال رسول الله ﷺ «**إنما هما آيتان من آيات اللّه فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة** » .

الأحاديث الثلاثة في الصحيحين .

فإن قيل : ففي بعض ألفاظ الصحيحين من حديث عائشة : « أنه خطب » .

فالجواب : المراد منه أنه خطب بعدها لا لها ليحذر الناس من قولهم : إن الشمس كسفت لموت إبراهيم . و لهذا في بعض ألفاظه ، إنه خطب فقال : « **إن الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد و لا لحياته**» .

=(٣/ ٣٥)، ابن ماجة (١٢٦١)، النسائي (٣/ ١٢٦)، ابن خزيمة (١٣٧٠).

٩٠٧ - مسند أحمد (٢/ ١٠٩) (٢/ ١١٨)، صحيح البخاري (٢/ ٤٢) (٤/ ١٣١)، مسلم (٣/ ٣٦)، النسائي (٣/ ١٢٥).

٩٠٨ - مسند أحمد (٦/ ٨٧)، البخاري (٢/ ٤٣)، مسلم (٣/ ٢٨)، أبو داود (١١٨٠)، ابن ماجة (١٢٦٣)، الترمذي (٥٦٣)، النسائي (٣/ ١٢٧)، وفي الكبرى (٤١٩)، ابن خزيمة (١٣٧٩).

مسائل صلاة الاستسقاء

مسألة [٢٦٨] :

تسن الصلاه للاستسقاء .

وقال أبو حنيفة : لا تسن . **لنا حديثان :**

٩٠٩- الحديث الأول : قال الإمام أحمد : ثنا أبو نعيم ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عباد بن تميم عن عمه : أن رسول الله ﷺ خرج فتوجه إلي القبله يدعوا ، وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيها بالقراءة .

أخرجاه في الصحيحين .

٩١٠- الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا أبوبكر النيسابوري ثنا على بن سعيد بن جرير ، ثنا سهل بن بكار ، و ثنا محمد بن عبد العزيز ، عن أبيه عن طلحة قال : أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء . فقال : سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين ، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه ، وجعل يمينه على يساره ، ويساره على يمينه ، وصلي ركعتين ، كبّرفي الأولى سبع تكبيرات وقرأ : سَبِحِ اسمَ رَبكَ الأعلَى ، وقرأ في

مسألة [٢٦٨]:

المحرر (١/ ١٧٥) ، والمغني (٢/ ٤٣٠) ، والشرح الكبير (١/ ٥٢٠) ، والمبدع (٢/ ٢٠١) ، والإنصاف (٢/ ٤٥١) ، وكشاف القناع (٢/ ٧٤) . وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله . انظر المدونة (٢/ ١٥٣) ، وبداية المجتهد (١/ ١٧٠) ، والكافي (١/ ١٦٨) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص١٠٢) ، ومواهب الجليل (٢/ ٢٠٥) ، والخرشي (٢/ ١٠٩) ، والشرح الصغير (١/ ٥٣٧) . الأم (١/ ٢٤٦-٢٤٧) ، وحلية العلماء (٢/ ٢٧٣) ، والمجموع (٥/ ٦٧-٦٨) ، والروضة (٢/ ٩٠) ، والغاية القصوى (١/ ٣٥٥) ، ومغني المحتاج (١/ ٣٢١) ، ونهاية المحتاج (٢/ ٤١٣). الحجة (١/ ٣٣٢) ، والأصل (١/ ٣٣٧) ، وشرح معاني الآثار (١/ ٣٢٢-٣٢٣) ، وتبيين الحقائق (١/ ٢٣٠) ، وشرح فتح القدير (٢/ ٥٧) واللباب (١/ ٣٣٦-٣٣٧) ، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٤) .

٩٠٩ - مسند أحمد (٢/ ٣٨)، وصحيح مسلم (٣/ ٢٣)، أبو داود (١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣)، النسائي (٣/ ١٥٧) (٣/ ١٥٨) (٣/ ١٦٣)، ابن خزيمة (١٤١٠، ١٤٢٠، ١٤٢٤).

٩١٠ - سنن الدارقطني (٢/ ٦٦).

الثانيه : هَل أتاكَ حَديثُ الغَاشِيَة . وكبر فيها خمس تكبيرات .

ز : رواه الحاكم وصححه وهو حديث منكر ، ومحمد بن عبد العزيز هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني وهو ضعيف ، قال البخاري : منكر الحديث .

وقال النسائي : متروك الحديث . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم . وقد تكلم فيه أيضاً ابن حبان وغيره . وروي هذا الحديث غير سهل (*) .

مسألة [٢٦٩] :

ولا تسن خطبه للأستسقاء وعنه تسن كقول الشافعي ، إلاّأنه قال : يخطب خطبتين بعد الصلاة يدعوفي الثانية مستقبل القبله .

٩١١- قال أحمد : ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيهعن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ خرج متخشعاً متضرعاً متواضعاً متبذلاً فصلى بالناس ركعتين كما يصلى في العيد لم يخطب كخطبتكم هذه .

ز : رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجة ، ، والنسائي ، وأبو حاتم البستي ، وأبو عوانة الأسفرايني في صحيحه ، والحاكم في مستدركه .

وذكر أبو حاتم الرازي أن رواية إسحاق بن عبد الله عن ابن عباس مرسلة ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة فقال : مدني ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس (*) .

مسألة [٢٦٩] :

والمذهب أن الخطبة تسن ، وأنه يخطب خطبة واحدة . المحرر (١/ ١٨٠) ، والمغني (٢/ ٤٣٣) ، والشرح الكبير (١/ ٥٢٢-٥٢٣) ، والمبدع (٢/ ٢٠٤) ، والإنصاف (٢/ ٤٥٧) ، وكشاف القناع (٢/ ٧٨) .

الأم (١/ ٢٥٠) ، وحلية العلماء (٢/ ٢٧٤) ، والمجموع (٥/ ٨١) ، والروضة (٢/ ٩٣) ، ومغني المحتاج (١/ ٣٢٤) ، ونهاية المحتاج (٢/ ٤٢٢) . وبه قال الإمام مالك رحمه الله . انظر : المدونة (١/ ١٥٣) ، والكافي (١/ ٢٦٨) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ١٠٢) ، ومواهب الجليل (٢/ ٢٠٦) ، والخرشي (٢/ ١١١) ، والشرح الصغير (١/ ٣٥٩) . وقال الإمام أبو حنيفة : لا تسن الخطبة فيها . انظر : شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٦) ، وشرح فتح القدير (٢/ ٦٠) ، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٤) .

٩١١ - مسند أحمد (١/ ٣٣٠، ٣٥٥)، ابن ماجة (١٢٦٦)، الترمذي (٥٥٩)، النسائي (٣/ ١٥٦، ١٦٣)، ابن خزيمة (١٤٠٥) (١٤٠٨) .

احتجوا بما :

٩١٢- روى أحمد : ثنا إسحاق ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، أنه سمع عباد ابن تميم يقول : سمعت عبد الله بن زيد يقول : خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى واستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبله فدعا .

والجـــواب : أن قوله : قبل الخطبة محمول على أنه أراد قبل أن يتشاغل بالدعاء والاستغفار فسمي بذلك خطبة .

مسألة [٢٧٠] :

والإمام مخير بين أن يَدعوَ قبل الصلاة أو بعدها .

وقال الشافعي : يدعو بعد الصلاة ، وعن أحمد نحوه لنا : أن الأخبار مختلفة فقد ذكرنا في حديث عبد الله بن زيد الذي ذكرناه في دليلنا أنه دعا ثم صلى ، وفي حديثه الذي في حجتهم أنه صلى ثم دعا . وقد ذكرنا في حديث ابن عباس مثل اللفظ الأول ، وقد روى جابر وأبو هريرة ، وأبوسعيد ، مثل اللفظ الثاني

مسألة [٢٧١] :

تحويل الرداء وقلبه في أثناء الدعاء سنّة .

---

٩١٢ -مسند أحمد (٤/ ٤١)، صحيح البخاري (٢/ ٣٢)، مسلم (٣/ ٢٣)، أبو داود (١١٦٧)، ابن ماجة (١٢٦٧)، النسائي (٣/ ١٥٥)، وفي الكبرى (٤١٧).

مسألة [٢٧٠] :

القول الراجح في المذهب أن الدعاء يكون بعد الصلاة ، انظر : المحرر (١/ ١٨٠) ، والمغني (٢/ ٤٣٣) ، والمبدع (٢/ ٢٠٤، ٢٠٥) ، والإنصاف (٢/ ٤٥٧) ، وكشاف القناع ٢٠/ ٧٨) . حلية العلماء (٢/ ٢٧٤) ، و المجموع (٥/ ٨١) ، والروضة (٣/ ٩٣) ، ومغني المحتاج (١/ ٣٢٤-٣٢٥) ، ونهاية المحتاج (٢/ ٤٢٢) . وبه قال الإمام مالك رحمه الله . انظر : المدونة (١/ ١٥٣) ، وبداية المجتهد (١/ ١٧٠) ، والكافي (١/ ٢٦٨)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ١٠٢) ، ومواهب الجليل (٢/ ٢٠٦-٢٠٧) ، والخرشي (٢/ ١١١) ، والشرح الكبير (١/ ٥٣٩) .

مسألة [٢٧١] :

المحرر (١/ ١٨٠) ، والمغني (٢/ ٤٣٤) ، والشرح الكبير (١/ ٥٢٥) ، والمبدع (٢/ ٢٠٧-٢٠٨) ، والإنصاف (٢/ ٤٥٩) ، وكشاف القناع (٢/ ٨٠) . وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله . انظر : المدونة=

وقال أبو حنيفة : لايسن . **لنا ما تقدم من الأحاديث** .

مسألة [٢٧٢] :

مذهب أحمد رضى الله عنه أن يكفر تارك الصلاة عمداً ، وعنه لا يكفَّر ولكن يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

وبه قال مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة : يستتاب ويحبس ولا يقتل . **ووجه الرواية الأولى ثلاثة أحاديث:**

٩١٣- الحديث الأول : قال الترمذي : ، ثنا هناد ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **بين العبد وبين الكفر ترك الصلاه**» .

وانفرد بإخراجه مسلم .

=(١/ ١٥٣) ، وبداية المجتهد (١/ ١٧١) ، والكافي (١/ ٢٦٨-٢٦٩) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ١٠٢) ومواهب الجليل (٢/ ٢٠٧) ، والخرشي (٢/ ١١١-١١٢) ، والشرح الصغير (١/ ٥٣٩) . وانظر لأم (١/ ٢٥١) ، وحلية العلماء (٢/ ٢٧٤) ، والمجموع (٥/ ٨٣) ، والروضة (٢/ ٩٤) ، ومغني المحتاج (١/ ٣٥٢) ،ونهاية المحتاج (٢/ ٤٢٤) . وانظر : الأصل (١/ ٤٤٩) ، وتبيين الحقائق (١/ ٢٣٠-٢٣١)، وشرح فتح القدير (٢/ ٦١) ، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٤) .

مسألة [٢٧٢]:

أجمعت الأمة على أن من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها فإنه كافر ، ويجب قتله بالردة. انظر : الإفصاح (١/ ١٠١) ، والمجموع (٣/ ١٥) . وذهب الإمام أحمد إلى أن من تركها تهاونًا وكسلاً فإنه يستتاب ثلاثة زيام ،وفإن أبى أن يصليها وجب قتله كفرًا . انظر :المحرر (١/ ٣٢-٣٣)، والمغني (٢/ ٤٤٢-٤٤٧)، والشرح الكبير (١/ ١٨٧، ١٨٨) ،والمبدع (١/ ٣٠٥) ، وكشاف القناع (١/ ٢٦٢-٢٦٤) . وبهذا قال مالك والشافعي ،إلا أنهما قالا : يقتل بالسيف حدا ولا كفرًا . انظر : مقدمات ابن رشد (ص١٠٠)،وبداية المجتهد (١/ ٧١) ، والخرشي (١/ ٢٢٧) ، والشرح الصغير (١/ ٢٣٨-٢٤٠) . الأم (١/ ٢٥٥) ، وحلية العلماء (٢/ ١٠-١١) ،والمجموع (٣/ ١٥-١٩)، والروضة (٢/ ١٤٦، ١٤٧)، والغاية القصوى (١/ ٢٧٠)، ومغني المحتاج (١/ ٣٢٧، ٣٢٨). وانظر قول أبي حنيفة في : اللباب (١/ ١٨١-١٨٦) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٢-٣٥٣) .

٩١٣ - مسند أحمد (٣/ ٣٨٩)، عبد بن حميد (١٠٤٣)، الدارمي (١٢٣٦)،مسلم (١/ ٦٢)، أبو داود (٤٦٧٨)، ابن ماجة (١٠٧٨)، الترمذي (٢٦٢٠)،النسائي (١/ ٢٣٢).

٩١٤- **الحديث الثاني** : قال أحمد: ثنا زيد بن الحباب ، قال : حدثني حسين بن واقد، قال: حدثني عبدالله بن بريدة ، قال سمعت أبي يقول : قال رسول الله ﷺ : «**بيننا وبينهم ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر** » .

ز: رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح غريب ، رواه ابن ماجة والنسائي ، ابن حبان والحاكم وقال : صحيح ولا يعرف له علة (*).

٩١٥- **الحديث الثالث** : قال أحمد وثنا أبو عبد الرحمن ثنا سعيد حدثني كعب بن علقمة عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: « **من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نور ولا برهان ولانجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبى بن خلف** » .

ز: إسناد هذا الحديث جيد ، ولم يخرجوه في السنن ، وعيسى بن هلال لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ، بل روي عن غير واحد ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات .

وقد روى الإمام أحمد من رواية مكحول عن أم أيمن أن رسول الله ﷺ قال : «**لا يترك الصلاة متعمداً فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله** » . وهذا منقطع فإن مكحول لم يدرك أم أيمن .

وقال الحاكم : أنا أحمد بن سهل الفقيه ببخاري : أنا قيس بن أنيف ثنا قتيبة ، ثنا بشر بن المفضل ، عن الجريري ، عن عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر عير الصلاة . ورواه الترمذي دون ذكر أبي هريرة عن قتيبة .

وقال البيهقي : روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة» .

وعن علي رضي الله عنه : من لم يصل فهو كافر .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، من لم يصل فلا دين له .

---

٩١٤ - مسند أحمد (٥/ ٣٥٥)، ابن ماجة (١٠٧٩)، الترمذي (٢٦٢١)، النسائي (١/ ٢٣١).

٩١٥ - مسند أحمد (٢/ ١٦٩)، عبد بن حميد (٣٥٣)، الدارمي (٢٧٢٤).

مسائل الجنائز

مسألة [٢٧٣] :

الأفضل أن يغسل الميت في قميص .

وقال أبو حنيفة ومالك : الأفضل أن يغسل مجرداً إلا أنه تستر عورته .

٩١٦- قال أحمد : ثنا يعقوب ، ثنا أبي عن أبي إسحاق ، قال : حدثني حسين بن عبد الله ، عن عكرمة عن ابن عباس : أن عليًا غسل رسول الله ﷺ فأسنده إلى صدره وعليه قميصه وكان أسامة وصالح يصبان الماء وعليّ يغسله .

ز : حسين ضعفه واحد من الأئمة .

وقال أبو معاوية : ثنا أبو بردة ، عن علقمة بن مرثد ، عن أبي بريدة عن أبيه ، قال : « لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه » رواه ابن ماجة عن سعيد بن يحيى بن الأزهر عن أبي معاوية .

وابن بريدة هو سليمان وهو ثقة روي له مسلم في صحيحه ، وأبو بردة هو عمرو بن يزيد وهو ضعيف تكلم فيه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود وغيرهم . وذكر الحاكم أن هذا الحديث علي شرط الشيخين وهو واهم في ذلك وكأنه ظن أن أبا بردة هو بريدة بن عبد الله بن بردة أحد الثقات المشهورين المخرج لهم في الصحيحين وليس به وإن كان أبو معاوية يروي

مسألة [٢٧٣]:

المحرر (١/ ١٨٤) ، المغني (٢/ ٤٥٣-٤٥٤) ، والشرح الكبير (١/ ٥٣٨) ، والمبدع (٢/ ٢٢٤) ، والإنصاف (٢/ ٤٨٥) ، كشاف القناع (٢/ ٢٠٤) ، والحجة (١/ ٣٤٨) ، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٥-٢٣٦)، شرح فتح القدير (٢/ ٧٠ ، ٧١) ، اللباب (١/ ٣٣٩-٣٤٠) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٩٥) ، المدونة (١/ ١٦٧) ، بداية المجتهد (١/ ١٨٢) ، الكافي (١/ ٢٧٠) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص١٠٨) ، مواهب الجليل (٢/ ٢٢٣) ، الخرشي (٢/ ١١٧) ، الشرح الصغير (١/ ٥٤٦) ، الأم (١/ ٢٦٥) ، حلية العلماء (٢/ ٢٨٢) ، فتح القدير (٥/ ١١٦) ، والروضة (٢/ ٩٩) ، المجموع (٥/ ١٢٣) ، مغني المحتاج (١/ ٣٣٢) .

٩١٦ - مسند أحمد (١/ ٢٦٠).

عن بريد فإن بريداً لا تعرف له رواية عن علقمة بن مرثد والله أعلم (*).

مسألة [٢٧٤] :

يستحب في الغسلة الأخيرة شيء من كافور .

وقال أبو حنيفة : لا يستحب .

٩١٧ - قال أحمد : ثنا إسماعيل ، ثنا أيوب ، عن محمد عن أم عطية قالت : أتانا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال : « **اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور فإذا فرغتن فآذنني** » . قالت : فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه وقال : «**أشعرنها إياه**» .

أخرجاه في الصحيحين .

مسألة [٢٧٥] :

يضفر شعر المرأة بثلاث قرون .

وقال أبو حنيفة : يكره ذلك ولكن ترسله الغاسلة غير مضفور بين يديها من الجانبين

مسألة [٢٧٤]:

المحرر (١/ ١٨٦) ، المغني (٢/ ٤٦١) ، الكافي (١/ ٢٥٢) ، الشرح الكبير (١/ ٥٤٢) ، المبدع (٢/ ٢٢٩) ، الإنصاف (٢/ ٤٩٣) ، كشاف القناع (٢/ ١٠٩) ، المدونة (١/ ١٦٧) ، بداية المجتهد (١/ ١٨٣-١٨٤) ، الكافي ، (١/ ٢٧١) ، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ١٠٨) ، مواهب الجليل : (٢/ ٢٢٣) ، الخرشي (٢/ ١٢٣) ، الشرح الصغير (١/ ٥٤٩) ، الأم (١/ ٢٦٥) ، حلية العلماء (٢/ ٢٨٧) ، الروضة (٢/ ١٠٢)، المجموع (٥/ ١٣٠-١٣١) ، الغاية القصوى (١/ ٣٥٩) ، مغني المحتاج (١/ ٣٣٤) ، نهاية المحتاج (٢/ ٤٤٧)، الأصل (١/ ٤٢٠) ، الحجة (١/ ٣٥٠) ، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٧) ، شرح فتح القدير (٢/ ٧٣) ، البحر الرائق (٢/ ١٨٦) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٩٧) .

٩١٧ - مسند الحميدي (٣٦٠)، أحمد (٥/ ٨٤)، البخاري (٢/ ٩٣)، مسلم (٣/ ٤٧)، أبو داود (٣١٤٢) (٣١٤٦)، ابن ماجة (٤٥٨)، النسائي (٤/ ٢٨)، (٤/ ٣١، ٣٢).

مسألة [٢٧٥] :

المحرر(١/ ١٩٢) ، المغني (٢/ ٤٧٢) ، الكافي (١/ ٢٥٢) ، الشرح الكبير (١/ ٥٤٤) ، الإنصاف (٢/ ٤٩٦)، كشاف القناع (٢/ ١٢٤-١٢٥) ، الأم (١/ ٢٦٥) ، حلية العلماء (٢/ ٢٨٤) ، المجموع (٥/ ١٣٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٣٤) ، الخرشي (٢/ ١١٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٤١٠) ،الأصل =

وتسدل خمارها عليه .

٩١٨ - قال البخاري : ثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن هشام ، عن أم الهذيل عن عطية قالت : ضفرنا شعر بنت النبي ﷺ ثلاثة قرون .

٩١٩ - وقال سعيد بن منصور : أنبأ أبو معاوية ، عن رجل ، عن هشام ، عن حفصة عن أم عطية قالت : لما ماتت زينة بنت رسول الله ﷺ قال لنا رسول الله ﷺ : «**اغسلنها وترًا واجعلن شعرها ضفائر**» .

مسألة [٢٧٦] :

إذا غسل الميت وخرج منه شيء بعد الغسل وجبت إعادة الغسل .

وقال أبو حنيفة : لا يجب غسل ما عدا النجاسة .

لنا : قوله ﷺ : « **اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر إن رأيتن** » .

يعني إن حدث بها حدث .

مسألة [٢٧٧] :

لا ينجس الآدمي بالموت .

=(١/ ٤٣٦-٤٣٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٨)، شرح فتح القدير (٢/ ٧٩)، حاشية رد المحتار (٢/ ٢٠٤).

٩١٨ - صحيح البخاري (٢/ ٩٥)، الحميدي (٣٦٠)، أحمد (٥/ ٨٥)، مسلم (٣/ ٤٧، ٤٨)، أبو داود (٣١٤٤)، ابن ماجة (١٤٥٩)، النسائي (٤/ ٣٠).

٩١٩ - مسند أحمد (٦/ ٤٠٨)، البخاري (١/ ٥٣)، مسلم (٣/ ٤٨)، أبو داود (٣١٤٥)، النسائي (٤/ ٣٠)، الترمذي (٩٩٠)، ابن ماجة (١٤٥٩).

مسألة [٢٧٦] :

المحرر (١/ ١٩٢) ، المغني (٢/ ٤٧٢) ، الكافي (١/ ٢٥٢) ، الشرح الكبير (١/ ٥٤٤) ، الإنصاف (٢/ ٤٩٦)، وكشاف القناع (٢/ ١٢٤-١٢٥) ، الأم (١/ ٢٦٥) ، حلية العلماء (٢/ ٢٨٤) ، المجموع (٥/ ١٣٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٣٤) ، الخرشي (٢/ ١١٧) ، حاشية الدسوقي (١/ ٤١٠) ، الأصل (١/ ٤٣٦-٤٣٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٨) ، شرح فتح القدير (٢/ ٧٩) ، حاشية رد المحتار (٢/ ٢٠٤).

مسألة [٢٧٧]:

المحرر (١/ ٦) ، المغني (١/ ٤٥) ، الكافي (١/ ١٦) ، كشاف القناع (٢/ ١١٢) ، عمدة القاري =

وعنه : ينجس كقول أبي حنيفة .

وعن الشافعي : كالمذهبين . **لنا حديثان :**

٩٢٠ - الحديث الأول : قال أحمد : ثنا ابن أبي عدي عن حميد ، عن بكر ، عن أبي رافع عن أبي هريرة قال : لقيت النبي ﷺ وأنا جنبًا فانسللت فاغتسلت . فقال : أين كنت . فأخبرته . فقال : «**إن المؤمن لا ينجس**» .

أخرجاه في الصحيحين .

٩٢١ - الحديث الثاني :قال الدارقطني : ثنا أبو سهل بن زياد قال : ثنا عبيد العجلي ، ثنا يحيى بن معلى بن منصور ، ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيد الله المخزومي، ثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم ليس بنجس حيًا ولا ميتًا** » .

عبد الرحمن بن يحيى فيه ضعف .

ز : روي هذا الحديث الحاكم في المستدرك من رواية أبي بكر وعثمان ابنا أبي شيبة عن ابن عيينة وقال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه . وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد : إسناده عندي على شرط الصحيح . وقال البخاري : قال ابن عباس : المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً . وعبد الرحمن بن يحيى لا نعلم أحداً ضعفه بل صدقه أبو حاتم وروى عنه(*) .

مسألة [٢٧٨] :

لا ينقطع حكم الإحرام بالموت .

=(٨/ ٣٦)، المجموع (١/ ٢٥٦) (٥/ ١٤٠) ، التمهيد (١/ ٣٧٦) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١٠٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٠٧) .

٩٢٠ - مسند أحمد (٢/ ٢٣٥، ٣٨٢)، البخاري (١/ ٧٩)، مسلم (١/ ١٩٤)، ابن ماجة (٥٣٤)، أبو داود (٢٣١)، الترمذي (١٢١)، النسائي (١/ ١٤٥)، وفي الكبرى (٢٥٥).

٩٢١ -سنن الدارقطني (٢/ ٧٠).

مسألة [٢٧٨] :

المحرر (١/ ١٩٢) ، المغني (٢/ ٥٣٧-٥٣٩) ، الكافي (١/ ٢٥٨) ، الشرح الكبير (١/ ٥٤٥) ، المبدع (٢/ ٢٣١) ، كشاف القناع (٢/ ٩٩) (١١٢) ، الأم (١/ ٢٦٩) ، حلية العلماء (٢/ ٢٨٨) ، فتح العزيز=

وقال أبو حنيفة ومالك : ينقطع .

٩٢٢ -قال أحمد : ثنا هشيم ، أنبأ أبو بشر ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلاً كان مع رسول الله ﷺ فوقصته ناقة وهو محرم فمات ، فقال رسول الله ﷺ : **«اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تمسوه طيبًا ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»** .

أخرجاه في الصحيحين .

احتجوا بما :

٩٢٣ - رواه الدراقطني : ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن علي السرخسي ، ثنا علي بن عاصم ، عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في المحرم يموت قال : **«خمروهم ولا تشبهوا باليهود»** .

هذا حديث لا يصح . قال يزيد بن هارون : ما زلنا نعرف علي بن عاصم بالكذب .

وكان أحمد سيىء الرأي فيه . وقال يحيى : ليس بشيء . وقال النسائي : متروك الحديث .

قلت : بل قد روي هذا الحديث مرسلاً .

٩٢٤ -قال سعيد بن منصور : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن جريج عن عطاء ، قال : **«إذا مات المحرم خمرّوا وجهه فإن رسول الله ﷺ قال : «خمروا وجوههم ولا تشبهوا بأهل الكتاب»** .

=(٥/ ١٢٩) ، المجموع (٥/ ١٥٨) ، الروضة (٢/ ١٠٧) ، الغاية القصوى (١/ ٣٥٩) ، مغني المحتاج (١/ ٣٣٦) ، نهاية المحتاج (٢/ ٤٥٤) ، الأصل (١/ ٤٠٦-٤٠٧) ، الحجة (١/ ٣٥١) ، البحر الرائق (٢/ ١٩١) ، بداية المجتهد (١/ ١٨٥) ، الكافي (١/ ٢٨٢) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص١٠٩) ، التاج والإكليل (٢/ ٢٢٦) ، الخرشي (٢/ ١٢٧) ، حاشية الدسوقي (١/ ٤١٨) .

٩٢٢ - مسند أحمد (١/ ٢١٥)، البخاري (٢/ ٩٦)، مسلم (٢٤١٤) (٢٥١٤)، ابن ماجة (٣٠٨٤)، النسائي (٥/ ١٤٤) (٥/ ١٩٥).

٩٢٣ - سنن الدارقطني (٢/ ٢٩٦).

٩٢٤ - لم أقف عليه .

مسألة [٢٧٩] :

يجوز للزوج أن يغسل زوجته .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

٩٢٥ - قال الإمام أحمد : ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق عن يعقوب ابن عتبة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت : رجع إليّ رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعًا في رأسي ، وأنا أقول وارأساه . فقال : « **بل أنا وارأساه** » ثم قال : «**ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك** » . قلت : «**لكأني بك والله لو فعلت ذلك رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك** »فتبسم رسول الله ﷺ ثم بدأ في وجعه الذي مات فيه .

ز : رواه ابن ماجة عن الذهلي عن أحمد بن حنبل . ورواه النسائي عن عمرو بن هشام عن محمد بن سلمة نحوه (*) .

فإن قيل : قد روى هذا الحديث البخاري في صحيحه فقال فيه : « قلت : وارأساه ، فقال : «**ذلك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك** » . ورواه صالح بن كيسان عن الزهري فقال فيه : « **وددت أن ذلك كان وأنا حي فهيأتك ودفنتك** » ، ولم يقل : « غسلتك » إلا محمد بن إسحاق وقد كذبه مالك .

قلنا : إنما كذبه مالك بقول هشام بن عروة إنه حدث عن امرأتي وما رآها رجل قط . وقد تأول هذا أحمد بن حنبل فقال : يمكن أن يكون خرجت إلى المسجد فسمع منها .

وقال يحيى بن معين : محمد بن إسحاق ثقة . وقال شعبة : صدوق .

مسألة [٢٧٩]:

المحرر (١/ ١٨٣) ، المغني (٢/ ٥٢٣) ، الكافي (١/ ٢٤٧) ، الشرح الكبير (١/ ٥٣٥) ، الإنصاف (٢/ ٤٧٨-٤٧٩) ، كشاف القناع (٢/ ١٠١) ، المدونة (١/ ١٦٧) ، بداية المجتهد (١/ ١٨١) ، التمهيد (١/ ٣٨٠) ، الكافي (١/ ٢٧١) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١٠٨) ، الخرشي (٢/ ١١٤) ، الشرح الصغير (١/ ٥٤٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٠٩) ، الأم (١/ ٢٧٣) ،حلية العلماء (٢/ ٢٨١) ، المجموع (٥/ ١١٨) الروضة (٢/ ١٠٣) ، مغني المحتاج (١/ ٣٣٤-٣٣٥) ، نهاية المحتاج (٢/ ٤٤٩) ، الأصل (٦/ ٢٢٨) ، البحر الرائق (٢/ ١٨٨) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٩٨) .

٩٢٥ - مسند أحمد (٦/ ٢٢٨)، سنن ابن ماجة (١٤٦٥) .

٩٢٦ - قال الدراقطني : ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الله بن جندل ، ثنا عبد الله بن نافع المدني ، عن محمد بن موسى ، عن عون بن محمد ، عن أمه عن أسماء بنت عُمَيس : أن فاطمة عليها السلام أوصت أن يغسلها زوجها عليّ وأسماء ، فغسلاها .

وقد رواه هبة الله الطبري عن أسماء : « أن عليًا غسل فاطمة ، قالت أسماء : وأعنته عليها » . ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فصار كالإجماع .

فإن قيل : قد أنكر أحمد هذا الحديث ، ثم في الإسناد عبد الله بن نافع . قال يحيى : ليس بشيء . وقال النسائي : متروك .

قلنا : قد قال يحيى في رواية : يكتب حديثه .

قال بعض المتفقهة : لو صح هذا الحديث . قلنا : إنما غسلها لأنها زوجته في الآخرة فما انقطعت الزوجية .

قلنا : لو بقيت الزوجية لما تزوج بنت أختها أمامة بنت زينب بعد موتها ، وقد مات عن أربع حرائر .

قالوا : فقد روي أنها اغتسلت وماتت فاكتفوا بغسلها ذلك .

٩٢٧ - أخبرنا عبد الله بن علي المقرىء ، أنا أبا منصور محمد بن أحمد بن عبد الرزاق ، أنا عبد الملك بن محمد ، أنا أبو علي أحمد بن الفضل بن خزيمة ، ثنا محمد بن سويد الطحان ، ثنا عاصم بن عليّ ، ثنا إبراهيم بن سعد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع ، عن أبيه عن أمه سلمى قالت : « اشتكت فاطمة فمرّضتها ، فقالت لي يومًا وخرج عليّ عليه السلام : يا أمتاه اسكبي لي غسلاً . فسكبت ثم قامت فاغتسلت كأحسن ما كنت أراها تغتسل ثم قالت : هاتي لي ثيابي الجدد ، فأتيتها بها ، فلبستها ثم جاءت إلى البيت الذي كانت فيه فقالت لي : الفراش إلى وسط البيت ثم اضطجعت ، ووضعت يدها تحت خدها واستقبلت القبلة ثم قال : يا أمتاه إني مقبوضة اليوم وإني قد اغتسلت فلا يكشفني أحد . قال : فقبضت مكانها فجاء عليّ عليه السلام فأخبرته فقال : لا

---

٩٢٦ - سنن الدارقطني (٢/ ٧٩) .

٩٢٧ - راجع العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٥٩) .

والله لا يكشفها أحد فدفنها بغسلها بذلك » .

قلنا : هذا حديث لا يصح . في إسناده ابن إسحاق وعلي بن عاصم وقد سبق جرحهما . وقد رواه نوح بن يزيد عن إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد . ورواه الحكم بن أسلم عن إبراهيم أيضًا . ورواه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل : أن فاطمة اغتسلت ، هكذا ذكره مرسلاً . ونوح ، والحكم كلاهما متشيع .

وابن عقيل : ضعيف ، وحديثه مرسل ، والتخليط فيه من بعض الرواة .

وكيف يكون صحيحًا والغسل إنما شرع لحدث الموت فكيف يقع قبله ، وحاشا عليّ وفاطمة أن يخفى عليهما مثل هذا .

ز : هذا الحديث منكر جداً أنكره الإمام أحمد وغيره ، وإن كان قد رواه في مسنده عن أبي النضر عن إبراهيم بن سعد ، قال حنبل وسمعت أبا عبد الله أنكر حديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أن فاطمة غسلت نفسها وكفنتها .

وعبيد الله بن علي بن أبي رافع شيخ مقل ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن عبيد الله بن علي بن رافع قال : هو ابن أخي عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي روى عنه سعيد بن أبي هلال ومحمد بن إسحاق لا بأس بحديثه ليس بمنكر الحديث .

قلت : يحتج بحديثه ، قال : لا هو يحدث بشيء ؟ يسير وهو شيخ ، وقول المؤلف في إسناده وابن إسحاق وعلي بن عاصم وقد سبق جرحهما ، فيه نظر ، وقد تقدم قريباً احتجاج المؤلف بابن إسحاق .

وراوي هذا الحديث إنما هو عاصم بن علي الواسطي لا أبوه عليّ بن عاصم ، وعاصم روى عنه البخاري في صحيحه .

وقوله نوح والحكم كلاهما متشيع ـ فيه نظر أيضاً ـ فإن نوح بن يزيد هو المؤدب وهو صدوق ثقه من أصحاب إبراهيم بن سعد ، ولا نعلم أحداً رماه بالتشيع والحكم بن أسلم قال فيه أبو حاتم الرازي : قدري بصري صدوق ، والله أعلم (*) .

قالوا : نعارض حجتكم بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا ينظر الله عز وجل إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها** » .

قالوا : وعندكم أنه إذا ماتت الزوجة قبل الدخول فلزوجها أن يتزوج ابنتها ويغسل الزوجة فنيظر إلى فرجها .

قلنا : لا يعرف صحة هذا الحديث ، ولو صح فنقول : متى ماتت الزوجة قبل الدخول جرى الموت مجرى الدخول فلا يجوز للرجل أن يتزوج ابنتها في رواية ، ولو سلمنا قلنا المراد بالحديث النظر على وجه الاستمتاع ، وذلك لا يحل بعد الموت ، ثم ليس من ضرورة الغسل النظر إلى الفرج .

مسألة[٢٨٠] :

لا يجوز للمسلم غسل قريبه الكافر ولا دفنه .

وقال أبو حفص العكبري : لا بأس بذلك وزعم أنه قول أحمد .

٩٢٨ - قال الخطيب : أخبرني محمد بن عبد الواحد قال : ثنا عبيد الله بن أحمد بن يعقوب المقرىء ، ثنا العباس بن عليّ النسائي ، ثنا يحيى بن معلى ، ثنا سهل بن المغيرة ، ثنا أبو معشر ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال : جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أمه توفيت وهي نصرانية وهو يحب أن تحضرها ، فقال رسول الله ﷺ : «**اركب دابتك وسر أمامك فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها**» .

ز : هذا حديث لا يصح ، وأبو معشر ضعيف (*) .

احتجوا بما:

٩٢٩ - - روى النسائي قال : أخبرني عبيد الله بن سعيد ، قال : ثنا يحيى ، عن

مسألة [٢٨٠] :

المحرر (١/ ١٨٤) ، المغني (٢/ ٥٢٨) ، الكافي (١/ ٢٤٨) ، الشرح الكبير (١/ ٥٣٧) ، المبدع (٢/ ٢٢٣) ، الإنصاف (٢/ ٤٨٣-٤٨٤) ، كشاف القناع (٢/ ١٤٢) ، المدونة (١/ ١٦٨) ، بداية المجتهد (١/ ١٨٠) ، الخرشي (٢/ ١٤٦) ، الأصل : (١/ ٤١٣) ، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٤) ، شرح فتح القدير (٢/ ٩٥) ، البحر الرائق (٢/ ٢٥٠) ، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٣٠) ، حلية العلماء (٢/ ٢٨٢) ، المجموع (٥/ ١١٩) .

٩٢٨ - سنن الدارقطني (٢/ ٧٥، ٧٦) .

٩٢٩ - مسند أحمد (١/ ٩٧)، أبو داود (٤٢١٤)، النسائي (٤/ ٧٩)، وفي الكبرى (١٩١) .

سفيان، قال : حدثني أبو إسحاق، عن ناجية بن كعب عن عليّ قال : قلت للنبي ﷺ : إن عمك الشيخ الضال مات فمن يواريه ؟ قال : « **اذهب فوار أباك ولا تحدثن حدثًا حتى تأتيني** ». فواريته ثم جئت فأمرني فاغتسلت ودعا لي .

والجواب : إن هذا كان في أول الإسلام [١] .

ز : رواه الإمام أحمد عن وكيع عن سفيان . ورواه أبو داود عن يحيى بن سعيد عن سفيان . ورواه النسائي أيضاً عن ابن مثنى عن غندر عن شعبة عن أبي إسحاق وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال : رواه شعبة والثوري وإسرائيل وشريك وزهير وقيس وورقاء وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي ، وخالفهم الحسين ابن واقد وأبو حمزة السكري فروياه عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، ووهما في ذكر الحارث وذكر فيه من الاختلاف غير هذا ، وقال : والمحفوظ قول الثوري وشعبة ومن تابعهما عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن عليّ و كذلك رواه فرات القزاز عن ناجية بن كعب أيضاً ، وروي نحوه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ، والله أعلم (*) .

مسألة [٢٨١] :

يغسل السقط ويصلى عليه إذا استكمل أربعة أشهر .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يغسل ولا يصلى عليه إلا أن يستهل .

وقال الشافعي : يغسل ، وفي الصلاة عليه قولان . لنا حديثان :

٩٣٠ - **الحديث الأول** : قال أحمد : ثنا هاشم بن القسم ثنا المبارك ، قال : أخبرني

مسألة [٢٨١]:

المحرر (١/ ١٨٨-١٨٩) ، المغني (٢/ ٥٢٢) ، الكافي (١/ ٢٥٣) ، المبدع (٢/ ٢٣٧) ، الإنصاف (٢/ ٥٠٤)، الأصل (١/ ٤١٥) ، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٣) ، شرح فتح القدير (٢/ ٢٩) ، البحر الرائق (٢/ ٢٠٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٢٧) ، المدونة (١/ ١٦٢) ، الكافي (٢/ ٢٧٩) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص١١٠) ، الشرح الصغير (١/ ٥٤٣) و (٥٧٤) ، حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٧) ، حلية العلماء (٢/ ٣٠٠) ، فتح العزيز (٥/ ١٤٦) ، المجموع (٥/ ٣٠٣-٣٠٦) ، الروضة (٢/ ١١٧) ، مغني المحتاج (١/ ٢٤٩) ، نهاية المحتاج (٢/ ٤٩٥-٤٩٦) .

(١) في هامش المخطوطة : أين الناسخ ؟

٩٣٠ - مسند أحمد (٤/ ٢٤٨)، سنن أبي داود (٣١٨٠)، ابن ماجة (١٥٠٧)، الترمذي (١٠٣١)، النسائي (٤/ ٥٦) (٤/ ٥٨).

زياد بن جبير ، قال : أخبرني أبي عن المغيرة بن شعبة ، عن النبي ﷺ قال : « **والسقط يصلى عليه ويدعوا لوالديه بالمغفرة والرحمة** » .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

ز : روى هذا الحديث أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه ، واختصره بعضهم ، وقد روي موقوفاً ، ورواه الحاكم وقال : على شرط البخاري (*) .

٩٣١ - **الحديث الثاني** : قال ابن ماجه : ثنا هشام بن عمار ، ثنا البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم** » .

قال الدارقطني : البختري ضعيف وأبوه مجهول .

احتجوا بما :

٩٣٢ - روى الترمذي : ثنا أبو عمار قال : ثنا محمد بن يزيد ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن أبي الزبيرعن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « **الطفل لا يصلى عليه ولا يورث ولا يرث حتى يستهل** » .

والجواب :

أن هذا لا يصح . قال أحمد : إسماعيل بن مسلم منكر الحديث .

وقال يحيى : ليس بشيء لم يزل مختلطًا .

وقال ابن المديني : لا يكتب حديثه .

وقال الترمذي : قد روي مرفوعًا وموقوفًا وكأن الموقوف أصح .

ز : روى البيهقي من رواية يحيى بن أبي طالب عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه . وهكذا رواه موقوفًا ثم رواه من رواية إسماعيل المكي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا ، وقال إسماعيل بن مسلم المكي : غيره أوثق منه .

---

٩٣١ - مسند ابن ماجة (١٥٠٩) .

٩٣٢ - سنن ابن ماجة (١٥٠٨) (٢٧٥٠) ، الترمذي (١٠٣٢) .

وروى النسائي من رواية المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا : « **الصبي إذا استهل ورث وصلي عليه**» ثم قال : وعند المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير غير حديث منكر .

وروى الحاكم أبو عبد الله عن أحمد بن سليمان الفقيه عن هلال بن العلاء الرقي عن أبيه عن بقية عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا : « **إذا استهل المولود صلي عليه وورث ووُرِّث** » . وروى أبو القاسم الطبراني عن محمد بن عبد الرحيم الديباجي ، عن محمد بن أحمد بن أبي خلف ، عن إسحاق الأزرق ، عن سفيان ، عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا : « **إذا استهل الصبي ورث ووُرِّث وصلي عليه** » .

وروى ابن ماجة عن هشام بن عمار عن الربيع بن بدر عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله مرفوعًا : « **إذا استهل الصبي صلي عليه وورث** » . والربيع بن بدر يعرف بعُليلهة ، وقد ضعفوه ، وقال النسائي وغيره : متروك الحديث (*) .

مسألة [٢٨٢] :

الشهيد لا يصلى عليه .

وهو قول الشافعي .

وعنه يصلى . وهو قول أبي حنيفة ومالك .

لنا حديثان :

٩٣٣ - الحديث الأول : قال الترمذي : ثنا قتيبة ، ثنا الليث ، عن ابن شهاب عن عبد

مسألة [٢٨٢]:

(٢/ ٥٢٨-٥٣٠) ، الكافي (١/ ٢٥٣) ، الشرح الكبير (١/ ٥٤٧) ، المبدع (٢/ ٣٣٤) ، الإنصاف (٢/ ٥٠٠)، كشاف القناع (٢/ ١١٥) ، الأم (١/ ٢٦٧) ، حلية العلماء (٢/ ٣٠١) ، المجموع (٥/ ٢١٣) ، الروضة (٢/ ٤١٨) ، فتح العزيز (٥/ ١٥١) ، مغني المحتاج (١/ ٣٤٩) ، نهاية المحتاج (٢/ ٤٩٧) ، الأصل (١/ ٤١٠) ، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٨) ، شرح فتح القدير (٢/ ١٠٣) ، اللباب (١/ ٣٠٦-٣٦٢)، المدونة (١/ ١٦٥) ، بداية المجتهد (١/ ١٩١) ، الكافي (١/ ٢٧٩) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١١٠)، مواهب الجليل (٢/ ٢٤٧) ، الشرح الصغير (١/ ٥٧٥-٥٧٦) ، حاشية الدسوقي (١/ ٤٥٢) .

٩٣٢ - مسند عبد بن حميد (١١١٩)، البخاري (٢/ ١١٤)، أبو داود (٣١٣٨) (٣١٣٩)، ابن ماجة (١٥١٤)، الترمذي (١٠٣٦)، النسائي (٤/ ٦٢) .

الرحمن بن كعب بن مالك ، أن جابر بن عبد الله أخبره : أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد . ثم يقول : «**أيهما أكثر أخذاً للقرآن ؟**» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحمد وقال : «**أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**» . وأمر بدفنهم في ثيابهم، ولم يصل عليهم ولم يغسلوا .

انفرد بإخراجه البخاري .

٩٣٤ - **الحديث الثاني** : قال الإمام أحمد : ، ثنا صفوان بن عيسى قال : ثنا أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس : أن رسول الله ﷺ كان يوم أحد يكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد ودفنهم ولم يصل عليهم .

ز : رواه أبو داود عن أحمد بن صالح وسليمان بن داود المهري عن ابن وهب عن أسامة بن زيد . ورواه الحاكم من رواية ابن وهب أيضًا وقال : على شرط مسلم . وقال الدارقطني : يشبه أن يكون حديث أسامة بن زيد محفوظًا . وقال البخاري فيما حكاه عنه الترمذي : حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله هو حديث حسن ، وحديث أسامة بن زيد هو غير محفوظ غلط فيه أسامة بن زيد (*) .

احتجوا بما :

٩٣٥ - رواه الدراقطني : ثنا ابن صاعد ، ثنا بندار ، ثنا ابن أبي عدي ، ثنا شعبة ، عن حصين عن أبي مالك قال : كان يجاء بقتلى أحد تسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم النبي ﷺ ثم يدفنون التسعة ويدعون حمزة ، ويجيء بتسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم فيرفعون التسعة ويدعون حمزة .

٩٣٦ - قال أحمد بن محمد بن النقور : ثنا عيسى بن عليّ ، أنبأ البغوي ، ثنا محمد ابن جعفر الوركاني ، ثنا سعيد بن ميسرة عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة كبر عليها أربعًا وأنه كبر على حمزة سبعين تكبيرة .

٩٣٧ - قال ابن ماجة . ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن يزيد

---

٩٣٤ - مسند أحمد (٣/ ١٢٨)، عبد بن حميد (١١٦٤)، أبو داود (٣١٣٦)، الترمذي (١٠١٦).

٩٣٥ - سنن الدارقطني (٢/ ٧٨).

٩٣٦ - ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٨٨).

٩٣٧ - سنن ابن ماجة (١٥١٣).

ابن أبي زياد ، عن مقسم عن ابن عباس قال : أتي بهم رسول الله ﷺ يوم أحد فجعل يصلي على عشرة عشرة ، وحمزة كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع . ثم قد روي لنا : إنه لم يصل على غير حمزة .

٩٣٨ - وقال الدراقطني : ثنا عبد الملك أحمد الرقاق ، ثنا يعقوب الدورقي ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا أسامة بن زيد ، عن الزهري عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ مر بحمزة فكفنه بنمرة ولم يصل على أحد من الشهداء غيره .

فإن قيل : قال الدارقطني : لم يقل هذه اللفظة غير عثمان بن عمر وليست بمحفوظة .

قلنا : عثمان مخرج عنه في الصحيحين والزيادة من الثقة مقبولة .

وأما حديثهم **الأول** : فإن حصينًا ضعيف . قال يزيد بن هارون : كان قد نسي . وقال النسائي : تغير .

وأما الثاني : فقال البخاري : سعيد بن ميسرة عنده مناكير . وقال ابن عدي : هو مظلم الأمر . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات .

وأما الثالث : ففيه يزيد بن أبي زياد . قال ابن المبارك : ارم به . وقال البخاري : منكر الحديث ذاهب . وقال النسائي : متروك الحديث .

ز : حصين في الحديث الأول هو ابن عبد الرحمن الكوفي . أحد الثقات المخرج لهم في الصحيحين ، والحديث مرسل جيد . قال البيهقي : هو أصح ما في هذا الباب . وقد رواه أبو داود في المراسيل عن محمد بن كثير عن سليمان يعني ابن كثير عن حصين عن أبي مالك ولفظه : أمر رسول الله ﷺ بحمزة فوضع وجيء بتسعة فوضعوا فصلى عليهم سبع صلوات حتى صلوا على سبعين رجلاً وفيهم حمزة في كل صلاة صلاها . وأبو مالك هو الغفاري الكوفي واسمه غزوان وهو تابعي روى عن جماعة من الصحابة ، ووثقه يحيى بن معين وغيره.

وحديث سعيد بن ميسرة عن أنس لم يخرجوه ، وسعيد متهم بالوضع .

قال الحاكم : روى عن أنس بن مالك أحاديث موضوعة ، وكذبه يحيى بن سعيد

---

٩٣٨ - سنن الدارقطني (٤/١١٦ . ١١٧) سنن أبي داود (٣١٣٧).

القطان .

وأخطأ ابن حبان في قوله : روى عنه يحيى القطان فإن الراوي عنه إنما هو يحيى بن سعيد العطار الحمصي وهو شيخ متكلم فيه يروي عن الضعفاء كثيراً .

ويحيى بن سعيد القطان أجل قدراً من أن يروي عنه ، وقد كذبه هو وغيره ، وحديث مقسم عن ابن عباس من أفراد ابن ماجة .

وقد قال البيهقي : لا أحفظه إلا من حديث أبي بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد وكانا غير حافظين .

وقد وهم المؤلف في كلامه على يزيد بن أبي زياد فإن ما حكاه عن البخاري والنسائي إنما هو في يزيد بن زياد ، وقال ابن أبي زياد الشامي الراوي عن الزهري وهو ضعيف بلا خلاف .

وأما راوي هذا الحديث فهو الكوفي ، ولا يقال فيه ابن زياد وهو ممن يكتب حديثه على لينه ، وقد روى له مسلم مقروناً بغيره ، وروى له أصحاب السن وقال أبو داود : لا أعلم أحداً ترك حديثه .

وقد جعل المؤلف هذين الرجلين واحداً في كتاب الضعفاء ، وقد نبهنا على وهمه هناك والله الموفق .

وحديث الزهري عن أنس رواه أبو داود عن عباس العنبري عن عثمان بن عمر .

ورواه الحاكم من رواية عثمان بن عمر وروح عن أسامة .

وقد روى الحسن بن عمارة - وهو ضعيف لا يحتج بروايته - عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : «أن النبي صلى على قتلى أحد» .

وفي الصحيح من رواية عقبة بن عامر : « أنه صلى عليهم بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات » وفي لفظ : « صلى عليهم صلاته على الميت » (*) .

مسألة [٢٨٣] :

إذا استشهد الجنُب غُسّل .

وقال مالك والشافعي : لا يغسل .

٩٣٩ - قال محمد بن سعد : لما قتل حنظلة بن أبي عامر قال رسول الله : «**إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحاف الفضة** » قال أبو أسيد الساعدي فذهبنا فنظرنا إليه فإذا رأسه يقطر ماء فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى امرأته فسألها فأخبرته أنه خرج وهو جنب فولده يقال لهم : بنو غسيل الملائكة .

ز : وروى محمد بن إسحاق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد أن النبي ﷺ قال : « **إن صاحبكم لتغسله الملائكة - يعني حنظلة - فاسألوا أهله ما شأنه**» فسألت صاحبته فقالت : خرج وهو جنب حين سمع الهايعة فقال رسول الله ﷺ : « **لذلك غسلته الملائكة** » .

وروى أبو شيبة عن الحكم عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : « نظر رسول الله ﷺ إلى حنظلة الراهب وحمزة بن عبد المطلب تغسلهما الملائكة » رواه البيهقي وقال : أبو شيبة ضعيف (*) .

مسألة [٢٨٤] :

يكره أن يكفن الميت في قميص وعمامة .

مسألة [٢٨٣]:

المغني (٢/ ٥٣٠) ، الشرح الكبير (١/ ٥٤٦) ، المبدع (٢/ ٢٣٢-٢٣٣) ، الإنصاف (٢/ ٤٩٩) ، كشاف القناع (١/ ١١٣) ، الأصل (١/ ١٤٦-٤١٧) ، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٨-٢٤٩) ، شرح فتح القدير (٢/ ١٠٥)، البحر الرائق (٢/ ٢١٣) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤٧-٢٤٨) ، الكافي (١/ ١٧٩) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١١٠) ، مواهب الجليل وكتاب التاج والاكليل (٢/ ٢٤٩) ، حاشية الدسوقي (١/ ٤٢٦) ، فتح العزيز (٥/ ١٥٧) ، المجموع (٥/ ٢١١) ، الروضة (٢/ ١٢٠) ، مغني المحتاج (١/ ٣٥١) ، نهاية المحتاج (٢/ ٤٩٩) .

٩٣٩ - الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٢٧٩).

مسألة [٢٨٤] :

كشاف القناع (٢/ ١٢١) ، شرح فتح القدير (٢/ ٧٧) ، البحر الرائق (٢/ ١٨٩) ، حاشية ابن عابدين=

وقال أبو حنيفة : يستحب ذلك .

٩٤٠ - قال البخاري : ثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة .

أخرجاه في الصحيحين .

٩٤١ - وقال الترمذي : ثنا قتيبة ، ثنا حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة قالت : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة .

قال : فذكروا لعائشة قولهم : في ثوبين وبرد حبرة فقالت : « قد أتي بالبرد ولكنهم ردّوه لم يكفنوا فيه » .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح . وهو أصح الروايات في كفن رسول الله ﷺ .

مسألة [٢٨٥] :

ويستحب أن يكون الكفن ثلاثة أثواب لفائف بيضًا كلها .

وقال أبو حنيفة : ثوبان وحبرة . لنا ثلاثة أحايث :

=(٢٠٢)، الكافي (١/ ٢٧٢) ، مواهب الجليل (٢/ ٢٢٥) ، الخرشي (٢/ ١٢٧) ، الشرح الصغير (١/ ٥٥) ، حاشية الدسوقي (١/ ٤١٧) ، الأم (١/ ٢٦٦)، فتح العزيز (٥/ ١٣٥)، المجموع (٥/ ١٤٦)، الروضة (٢/ ١١٠) الغاية القصوى (١/ ٣٦١)، مغني المحتاج (١/ ٣٣٨) ، نهاية المحتاج (٢/ ٤٥٩) .

٩٤٠ - مسند أحمد (٦/ ٤٠) (٦/ ٤٥) (٦/ ١١٨) (٦/ ١٣٢) (٦/ ١٦٥) (٦/ ١٩٢) (٦/ ٢٠٣، ٢١٤)، عبد ابن حميد (١٤٩٥) (١٥٠٧)، البخاري (٢/ ٩٧)، مسلم (٣/ ٤٩)، أبو داود (٥١١٣) (٣١٥٢)، ابن ماجة (١٤٦٩)، الترمذي (٩٩٦)، وفي الشمائل (٣٩٣) ، النسائي (٤/ ٣٥) .

٩٤١ - راجع التخريج السابق .

مسألة [٤٨٥] :

المحرر (١/ ١٩١) ، والمغني (٢/ ٤٦٤-٤٦٥) ، الكافي (١/ ٢٥٦) ، الشرح الكبير (١/ ٥٥٢) ، المبدع (٢/ ٢٤١) ، الإنصاف (٢/ ٥١٠) ، كشاف القناع (٢/ ١٢١) ، بداية المجتهد (١/ ١٨٤) ، مقدمات ابن رشد (ص ١٧٣) ، الكافي (١/ ٢٧٢) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١٠٩) ، مواهب الجليل (٢/ ٢٢٤)، الخرشي (٢/ ١٢٥-١٢٦) ، الشرح الصغير (١/ ٥٥٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٤١٧)، الأم=

الحديث الأول : حديث عائشة المتقدم .

٩٤٢ - الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا علي بن عاصم، أنبأ عبد الله بن عثمان بن خُثَيم ، عن سعيد بن جبيرعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » .

ز : رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح ، وابن ماجة ، والحاكم ، وقال : على شرط مسلم (*).

٩٤٣ - الحديث الثالث : قال أحمد : وثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، قال : حدثني حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب عن سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ قال : «البسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم» .

قال الترمذي : الحديثان صحيحان .

ز : رواه الترمذي والنسائي ، والحاكم ، وصححه ، ورواه ابن ماجة ولم يقل : «وكفنوا فيها موتاكم» (*).

مسألة [٢٨٦] :

يكره أن تكفن المرأة في المعصفر .

وقال أبو حنيفة : لا يكره .

=(١/ ٢٢٦) ، حلية العلماء (٢/ ٢٨٦) ، فتح العزيز (٥/ ١٣١) ، المجموع (٥/ ١٤٥) ، الروضة (٢/ ١١١)، الغاية القصوى (١/ ٣٦١) ، مغني المحتاج (١/ ٣٣٧) ، نهاية المحتاج (٢/ ٤٥٩) ، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٧) ، شرح فتح القدير (٢/ ٧٧) ، اللباب (١/ ٣٤٠) ، البحر الرائق (٢/ ١٨٩) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٠٢) .

٩٤٢ - مسند الحميدي (٥٢٠)، أحمد (١/ ٢٤٧)، أبو داود (٣٨٧٨) (٤٠٦١)، ابن ماجة (١٤٧٢) (٣٥٦٦) (٣٤٩٧)، الترمذي (٩٩٤)، وفي الشمائل (٥٢) (٦٧)، النسائي (٨/ ١٤٩).

٩٤٣ - مسند أحمد (٥/ ١٣)، سنن ابن ماجة (٣٥٦٧)، الترمذي (٢٨١٠)، وفي الشمائل (٦٨).

مسألة [٢٨٦]:

كشاف القناع (٢/ ١٢٠) ، الكافي (١/ ١٧٢) ، الخرشي (٢/ ١٣٨) ، الشرح الصغير (١/ ٥٦٩) ، حاشية الدسوقي (١/ ٤٢٠) ، الروضة (٢/ ١٠٩) ، مغني المحتاج (١/ ٣٣٧) ، نهاية المحتاج (٢/ ٤٥٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٨) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٠٥) .

لنا : قوله : « خير ثيابكم البيض »[(١)] .

مسألة [٢٨٧] :

المشي أمام الجنازة أفضل ، وفي حق الراكب خلفها .

وقال أبو حنيفة : خلفها أفضل بكل حال .

وقال الشافعي : أمامها بكل حال .

٩٤٤ - قال الإمام أحمد : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم عن أبيه : أنه رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة » .

هذا إسناد صحيح .

فإن قالوا : قد رواه جماعة من الحفاظ عن الزهري عن النبي ﷺ والمرسل أصلح .

قلنا : الراوي قد يسند الحديث وقد يرسله ، ومن رواه مرفوعًا فقد أتى بزيادة على من أرسل فوجب تقديم قوله .

ز : روى هذا الحديث أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، وغيرهم .

وقال الطبراني : ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، ثنا حجاج بن محمد

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة السابقة .

مسألة [٢٨٧] :

المحرر (١/ ٢٠١-٢٠٢) ، المغني (٢/ ٤٧٤-٤٧٥) ، الكافي (١/ ٢٦٦) (٢٦٧) ، الشرح الكبير (١/ ٥٧١- ٥٧٢) ، المبدع (٢/ ٢٦٤) ، الإنصاف (٢/ ٥٤١) ، كشاف القناع (٢/ ١٤٩) ، المدونة (١/ ١٦٠) ، بداية المجتهد (١/ ١٨٥) ، الكافي (١/ ٢٨٣) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١١٢) ، مواهب الجليل (٢/ ٢٢٧) الخرشي (٢/ ١٢٨) ، الشرح الصغير (١/ ٥٥٢-٥٥٣) ، حاشية الدسوقي (١/ ٤١٨) ، الحجة (١/ ٣٦٦) ، الأصل (١/ ٤١٤) ، شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٩) (٤٨٥) ، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٤) ، شرح فتح القدير (٢/ ٩٧) ، البحر الرائق (٢/ ٢٠٦) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣٢) ، حلية العلماء (٢/ ٣٠٦) ، فتح العزيز (٥/ ٢٤٢) ، المجموع (٥/ ٢٢٧) ، الروضة (٢/ ١١٥) ، الغاية القصوى (١/ ٣٦٢) ، مغني المحتاج (١/ ٣٤٠) ، نهاية المحتاج (٢/ ٤٦٧) .

٩٤٤ -مسند أحمد (٢/ ١٢٢) ، سنن الترمذي (١٠٠٧) ، ابن ماجة (١٤٨٢) ، أبو داود (٣١٧٩) ، النسائي (٤/ ٥٦) .

قال : قرأت على ابن جريج ، ثنا زياد بن سعد ، أن ابن شهاب أخبره : حدثني سالم ، عن ابن عمر : أنه كان يمشي بين يدي الجنازة ، وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمامها .

قال أبي : هذا الحديث وإن رسول الله ﷺ إنما هو عن الزهري مرسل ، وحديث سالم فعل ابن عمر ، وحديث ابن عيينة كأنه وهم .

ورواه أبو حاتم البستي من رواية سفيان عن الزهري ثم قال : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الحديث أخطأ فيه سفيان .

ورواه عن محمد بن عبد الله بن الفضل الكلاعي عن عمرو بن عثمان بن سعيد عن أبيه عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم عن أبيه وفيه : ذكر عثمان ، وقال النسائي في هذا الحديث : الصواب مرسل .

وسئل عنه الدارقطني : فذكر فيه كلامًا كثيرًا واختلافًا وذكر رواية شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري ثم قال : والصحيح عن الزهري قول من قال : عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي وقد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر .

وقال أيضًا : وروي عن شريك عن خالد بن ذؤيب عن الزهري رأيت ابن عمر يمشي أمام الجنازة . قال : والزهري وإن كان لقي ابن عمر فإن هذا القول وهم ؛ لأن الحفاظ رووه عن الزهري عن سالم أنه رأى ابن عمر وهو الصواب . وروى المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه قال : **« الراكب يسير خلف الجنازة والماشي أمامها قريبًا منها عن يمينها أو عن يسارها »** رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن والحاكم وقال : على شرط البخاري .

احتجوا بخمسة أحاديث :

الحديث الأول : حديث كعب بن مالك وقول رسول الله ﷺ : **« إنك إذا كنت أمامها لم تكن معها »** .

وقد سبق بإسناده آنفًا .

٩٤٥ - الحديث الثاني :قال الإمام أحمد : ثنا أبو كامل قال : ثنا زهير ثنا يحيى الجابر ،

٩٤٥ - مسند أحمد (١/ ٣٩٤)، سنن أبي داود (٣١٨٤)، ابن ماجة (١٤٨٤)، الترمذي (١٠١١).

عن أبي ماجد عن عبد الله بن مسعود قال : سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة . فقال : « **الجنازة متبوعة ولا تتبع ، ليس منها من تقدمها** » .

٩٤٦ - **الحديث الثالث** : قال أحمد ، وثنا عبد الواحد الحداد ، قال ثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي ، عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «**الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاؤوا منها** » .

٩٤٧ - **الحديث الرابع** : قال أحمد وثنا يزيد ، ثنا حماد بن سلمة ، عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن يسار ، أن عمرو بن حريب قال لعلي : كيف تقول في المشي في الجنازة ؟ فقال : إن فضل المشي خلفها على بين يديها كفضل صلاة المكتوبة في جماعة على الواحدة .

قال عمرو : فإني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمام الجنازة . قال علي : إنهما كرها أن يحرجا الناس .

٩٤٨ - **طريق آخر** : قال ابن شاهين : ثنا الحسين بن القاسم ، ثنا علي بن حرب، ثنا المحاربي ، ثنا مطرح أبو المهلب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد، عن القاسم عن أبي سعيد ، قال : قلت لعلي بن أبي طالب المشي أمام الجنازة أفضل ؟ فقال : إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع . قلت : برأيك تقول . قال : بل سمعته من رسول الله غير مرة ولا مرتين حتى بلغ سبع مرات .

٩٤٩ - **الحديث الخامس** : قال أحمد : ثنا أبو سعيد قال : ثنا حرب ، ثنا يحيى، ثنا باب بن عمير ، قال : حدثني رجل من أهل المدينة أن أباه أخبره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تتبع الجنازة بصوت ولا يمشى بين يديها** » .

والجواب :

أما حديث كعب : ففيه أبو معشر . وقد ضعفه يحيى .

---

٩٤٦ - مسند أحمد (٤/ ٢٤٧) ، سنن أبي داود (٣١٨٠)، ابن ماجه (١٥٠٧)، الترمذي (١٠٣١)، النسائي (٤/ ٥٦) (٤/ ٥٨).

٩٤٧ - مسند أحمد (١/ ٩٧).

٩٤٨ - أورده الهيثمي في مجمع الزوائد مطولاً (٣/ ٤٤)، وقال : وفيه عبد الله بن أيوب وهو ضعيف .

٩٤٩ - مسند أحمد (٢/ ٥٣١)، أبو داود (٣١٧١).

وقال النسائي : ليس إسناده بشيء .

وأما حديث ابن مسعود : ففيه يحيى الجبابر قال يحيى بن معين : ليس بشيء .

وقال ابن حبان : يروي المناكير لا يجوز الاحتجاج به بحال .

قال الدارقطني : وأبو ماجد مجهول .

وأما حديث المغيرة : فقد صححه الترمذي ، وغايته الجواز لا المسنون ، على أنه قد روي بلفظ آخر يقوي ما نقول .

٩٥٠ - قال الإمام أحمد : ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا المبارك ، قال : أخبرني زياد بن جبير ، قال : أخبرني أبي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال : «**الراكب خلف الجنازة والماشي أمامها قريبًا عن يمينها أو عن يسارها**» .

وأما حديث عمرو بن حريث : فإنه رأي لعلي عليه السلام لا رواية .

وأما حديث أبي سعيد عنه : فحديث باطل . في إسناده جماعة متروكين .

قال يحيى بن معين : مطرح ليس بشيء ولا عبيد الله بن زحر .

وقال النسائي والدارقطني : علي بن يزيد متروك .

وقال أبو حاتم بن حبان : القاسم كان يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات ، فإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم .

وأما حديث أبي هريرة : ففيه رجلان مجهولان .

ز : حديث كعب لا يصح كما تقدم لكن المؤلف احتج به ثم ضعفه .

وحديث أبي ماجد عن ابن مسعود رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وقال : غريب وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا .

وقال البيهقي : هو حديث ضعيف ، يحيى بن عبد الله الجابر ضعيف ، وأبو ماجدة ،

---

٩٥٠ - تقدم تخريجه في المسألة (٢٨١) .

وقيل : أبو ماجد مجهول .

وقال البرقاني : قال الدارقطني : أبو ماجد وقيل أبو ماجدة عن ابن مسعود مجهول متروك . وقال البخاري : قال الحميدي عن ابن عيينة قال : قلت ليحيى : من أبو ماجد ؟ قال : طار طير علينا فحدثنا وهو منكر الحديث . وقال الترمذي : أبو ماجد رجل مجهول .

وأما حديث المغيرة : فقد رووه في السنن بطرق ، وفي لفظه اختلاف .

وأما عمرو بن حريث عن علي: فإنه مختصر من حديث فيه طول ، روى ابن حبان البستي بعضه . ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة .

أما حديث أبي هريرة : فرواه أبو داود عن هارون بن عبد الله عن عبد الصمد ، وعن ابن مثنى عن أبي داود جميعًا عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن باب بن عمير .

وسئل عنه الدارقطني : فذكر الاختلاف فيه ثم قال : وقول حرب بن شداد أشبه بالصواب(*) .

مسألة [٢٨٨] :

الوالي أحق بالصلاة من الولي [(١)] .

وقال الشافعي في الجديد : الولي .

لنا : حديث أبي مسعود عن النبي ﷺ : **« لا يؤم الرجل في سلطانه »** .

وقد سبق بإسناده في مسألة تقديم القارىء على الفقيه .

مسألة [٢٨٨] :

المحرر (١/ ١٩٣) ، المغني (٢/ ٤٨١-٤٨٢) ، الكافي (١/ ٢٥٩) ، الإنصاف (٢/ ٤٧٣) ، كشاف القناع (٢/ ١٢٧) ، الأصل (١/ ٤٢٣) ، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٨) ، شرح فتح القدير (٢/ ٨١) ، البحر الرائق (٢/ ١٩٢-١٩٤) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢١٩-٢٢٠) ، المدونة (١/ ١٦٩) ، بداية المجتهد (١/ ١٩٢) ، الكافي (١/ ٢٧٣) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١١٠) ، مواهب الجليل (٢/ ٢٥١) ، الخرشي (٢/ ١٤٣) ، الشرح الصغير (١/ ٥٨٨) ، حاشية الدسوقي (١/ ٤٢٧ ، ٤٢٨) ، الأم (١/ ٢٧٥) ، حلية العلماء (٢/ ٢٩٠ ، ٢٩١) ، فتح العزيز (٥/ ١٥٨) ، المجموع (٥/ ١٦٧) ، الروضة (٢/ ١٢١) ، الغاية القصوى (١/ ٣٦٥) ، مغني المحتاج (١/ ٣٤٦ ، ٣٤٧) .

(١) في الأصل : من غير الولي ، والمثبت من ت .

مسألة [٢٨٩] :

لا يصلى على الجنازة عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها .

خلافًا للشافعي .

٩٥١ - قال أحمد : ثنا وكيع وعبد الرحمن بن مهدي قالا : ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي قال : سمعت أبي يقول سمعت عقبة بن عامر يقول : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وعند قيام الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب .

انفرد بإخراجه مسلم .

مسألة [٢٩٠] :

لا تكره الصلاة على الميت في المسجد .

وقال أبو حنيفة ومالك : تكره .

مسألة [٢٨٩]:

المحرر (١/ ١٩٣)، المغني (٢/ ٥٤٤، ٥٥٥)، الكافي (١/ ٢٧١)، الشرح الكبير (١/ ٥٨٢، ٥٨٣)، كشاف القناع (٢/ ١٤٨)، الأصل (١/ ٤٢٩)، المدونة (١/ ١٧١)، بداية المجتهد (١/ ١٩٣)، الكافي (١/ ٢٧٦)، الأم (١/ ٢٧٩)، حلية العلماء (٢/ ٢٨٩)، المجموع (٥/ ٦٢)(٢٥٥)(٢٥٦)، الروضة (٢/ ١٤٢، ١٤٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٣).

٩٥١ - مسند أحمد (٤/ ١٥٢)، سنن الدارمي (١٤٣٩)، صحيح مسلم (٢/ ٢٠٨)، أبو داود (٣١٩٢)، ابن ماجة (١٥١٩)، النسائي (١/ ٢٧٥)، وفي الكبرى (١٤٥٩)، الترمذي (١٠٣٠).

مسألة [٢٩٠] :

المحرر (١/ ١٩٣)، المغني (٢/ ٤٣٩، ٤٩٤)، الكافي (١/ ٢٥٨)، الشرح الكبير (١/ ٥٦٩، ٥٧٠)، المبدع (٢/ ٢٦١)، الإنصاف (٢/ ٥٣٨)، كشاف القناع (٢/ ١٤٥)، المجموع (٥/ ١٦٢)، الروضة (٢/ ١٣١)، مغني المحتاج (١/ ٣٦١)، شرح معاني الآثار (١/ ٤٩٢، ٤٩٣)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٢)، شرح فتح القدير (٢/ ٩٠)، واللباب (١/ ٣٤٣) ، البحر الرائق (٢/ ١٢٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٢٥)، المدونة (١/ ١٦١)، بداية المجتهد (١/ ١٩٣)، الكافي (١/ ٢٨٢، ٢٨٣)، قوانين الأحكام الشزعية ص١١١ ، مواهب الجليل (٢/ ٢٣٩)، الخرشي (٢/ ١٣٧)، الشرح الصغير (١/ ٥٦٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٢٣).

٩٥٢ - قال أحمد: ثنا يونس ثنا فليح عن صالح بن عجلان ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة ، قالت : لما توفي سعد وأتي بجنازته أمرت بها عائشة أن يمر به عليها ، فمر به في المسجد فدعت له فأنكر ذلك عليها . فقالت : ما أسرع الناس إلى القول ، ما صلى رسول الله ﷺ على ابن بيضاء إلا في المسجد .

انفرد بإخراجه مسلم .

ز: قال سعيد بن منصور : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن هشام بن عروة عن أبيه قال : صلي على أبي بكر في المسجد .

وقال : ثنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : صلي على عمر في المسجد .

وعن إسماعيل بن أبان الغنوي ، عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما ترك أبو بكر دينارًا ولا درهمًا ودفن ليلة الثلاثاء وصلي عليه في المسجد . رواه البيهقي وقال : إسماعيل الغنوي متروك .

وروي من رواية عبد الله بن الوليد عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر رضي الله عنه صلي عليه في المسجد .

وروي من رواية وهيب عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر رضي الله عنه صلي عليه في المسجد وصلى عليه صهيب (*).

احتجوا بما :

٩٥٣ -روى أحمد: ثنا وكيع ، ثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء** ».

والجواب :

أن صالحًا مجروح كان شعبة لا يروي عنه وينهى عنه . وقال مالك ويحيى : ليس بثقة .

---

٩٥٢ - مسند أحمد (٦/ ٧٩)، صحيح مسلم (٣/ ٦٢)، أبو داود (٣١٨٩)، ابن ماجه (١٥١٨)، الترمذي (١٠٣٣)، النسائي (٤/ ٦٨).

٩٥٣ - مسند أحمد (٢/ ٤٤٤)، أبو داود (٣١٩١)، ابن ماجة (١٥١٧).

وقال ابن حبان : تغير فجعل يأتي بالأشياء التي تشبه الموضوعات عن الثقات ، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك .

ز : روى هذا الحديث أبو داود عن مسدد عن يحيى بن أبي ذئب . ورواه ابن ماجة عن علي بن محمد عن وكيع .

وصالح بن نبهان مولى التوأمة قال يحيى بن معين : هو ثقة حجة وابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف .

وقال الجوزجاني : تغير أخيراً فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لسنه وسماعه القديم عنه . وقال أبو زرعة والنسائي وغيرهما : ضعيف . وقال ابن عدي : لا بأس برواياته وحديثه .

وقال أبو عمر بن عبد البر : من أهل العلم من لا يحتج بحديثه أصلاً لضعفه ومنهم من يقبل منه ما رواه ابن أبي ذئب خاصة . وقال البيهقي في هذا الحديث : رواه جماعة عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة وهو ما يعدّ في أفراد صالح ، وحديث عائشة رضي الله عنها أصح منه ، وصالح مولى التوأمة مختلف في عدالته ، كان مالك بن أنس يجرحه .

وقال أبو زكريا النواوي : أجابوا عن هذا الحديث بأجوبة :

أحدها : أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به . قال أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف .

والثاني : أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة في سنن أبي داود : «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه » فلا حجة فيه حينئذ .

الثالث : أنه لو ثبت الحديث وثبت : « أنه فلا شيء له » لوجب تأويله على : «فلا شيء عليه » ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء وقد جاء له بمعنى عليه ، كقوله تعالى : ﴿ وإن أسأتم فلها ﴾ الآية .

الرابع : أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه والله أعلم(*) .

مسألة [٢٩١] :

السنة أن يقف الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة .

وقال أبو حنيفة : بحذاء صدرها .

وقال الشافعي : كقولنا في المرأة ، واختلف أصحابه في الرجل ، قال بعضهم كقولنا ، وبعضهم عند رأسه .

لنا : حديثان :

٩٥٤ - الحديث الأول : قال الترمذي : ثنا عبد الله بن منير عن سعيد بن عامر عن همام عن أبي غالب قال : صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل . فقام حيال رأسه . ثم جاءوا بجنازة امرأة فقام حيال وسط السرير . فقال له العلاء بن زياد : هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ، ومن الرجل مقامك منه؟ قال : نعم . فلما فرغ قال : احفظوا .

ز : رواه الإمام أحمد بن حنبل[(١)] وأحمد بن منيع جميعًا عن يزيد بن هارون عن همام . ورواه أبو داود[(٢)] عن داود بن معاذ عن عبد الوارث عن نافع أبي غالب .

ورواه ابن ماجه عن نصر بن علي عن سعيد بن عامر[(٣)] .

وقد رواه عبد الرحمن بن أبي الصهباء عن نافع أيضًا .

مسألة [٢٩١]:

المحرر (١/ ٢٠١) ، المغني (٢/ ٥١٧-٥١٨) ، الكافي (١/ ٢٦٠) ، الشرح الكبير (١/ ٥٦)، المبدع (٢/ ٢٤٧) ، الإنصاف (١/ ٥١٦) ، كشاف القناع (٢/ ٢١٩) ، شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٩) (٤٩١) ، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٢) ، شرح فتح القدير (٢/ ٨٩) ، البحر الرائق (٢/ ٢٠٠) ، اللباب (١/ ٣٤١-٣٤٢) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص١١١) ، مواهب الجليل (٢/ ٢٢٧) ، الخرشي (٢/ ١٣٢٨-١٢٩) ، الشرح الصغير (١/ ٥٥٧-٥٥٨) ، حاشية الدسوقي (١/ ٤١٨) ، حلية العلماء (٢/ ٢٩٢) ، فتح العزيز (٥/ ١٦٢) ، الروضة (٢/ ١٢٢) ، المجموع (٥/ ١٧٤) ، مغني المحتاج (١/ ٣٤٨) .

٩٥٤- سنن الترمذي (١٠٣٤).

(١) مسند أحمد (٣/ ١٥١).

(٢) سنن أبي داود (٣١٩٤).

(٣) سنن ابن ماجة (١٤٩٤).

وقد تكلم بعضهم في نافع أبي غالب وهو الباهلي الخياط البصري ، وقال يحيى بن معين : هو صالح .

وقال أبو حاتم الرازي : شيخ ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات (*) .

٩٥٥ - **الحديث الثاني** : قال أحمد : ثنا عبد الصمد ثنا حسين المعلم ثنا عبد الله بن بريدة ، أنه سمع سمرة بن جندب يقول : صلى رسول الله ﷺ على أم كعب ماتت نفساء فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها .

أخرجاه في الصحيحين (١) .

مسألة [٢٩٢] :

يصلى على الميت الغائب بالنية .

خلافًا لأبي حنيفة ومالك .

٩٥٦ - قال أحمد : ثنا هشيم ، أنا يونس ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال : « **إن أخاكم النجاشي مات فصلوا عليه** » فقام فصففنا خلفه فصلى عليه .

انفرد بإخراجه مسلم (٢) .

---

٩٥٥ - مسند أحمد (٥/ ١٤) .

(١) صحيح البخاري (١/ ٩٠) ، ومسلم (٣/ ٦٠) .

مسألة [٢٩٢] :

المحرر (١/ ١٩٩) ، المغني (٢/ ٥١٢) (٥١٣) ، الكافي (١/ ٢٦٤) ، الشرح الكبير (١/ ٧٧) ، المبدع (٢/ ٢٥٧) ، الإنصاف (٢/ ٥٢٣) ، كشاف القناع (٢/ ١٤١) ، الأم (١/ ٢٧١) ، حلية العلماء (٢/ ٢٩٨) . فتح العزيز (٥/ ١٩١) ، المجموع (٥/ ١٩٩-٢٠٠) ، الروضة (٢/ ١٣٠) الغاية القصوى (١/ ٣٦٤) ، مغني المحتاج (١/ ٣٤٥) ، الأصل (١/ ٤٢٧) ، (٤٢٨) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٠٩) ، بداية المجتهد (١/ ١٩٢) ، التمهيد (٦/ ٣٢٨) ، مواهب الجليل (٢/ ٢٥١) ، الخرشي (٢/ ١٤٢-١٤٣) ، الشرح الصغير (١/ ٥٧١) ، حاشية الدسوقي (١/ ٤٢٧) .

٩٥٦ - مسند أحمد (٤/ ٤٣١) .

(٢) صحيح مسلم (٣/ ٥٥) .

ز: قد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما [١] من حديث جابر وأبي هريرة: أن النبي ﷺ صلى على النجاشي.

وقد يقال: لا حجة في هذا على جواز الصلاة على الغائب بالنية مطلقًا لاحتمال أن يكون النجاشي لم يصل عليه بالحبشة. وفي المسألة ثلاثة أقوال، أعدلها الصلاة عليه إذا لم يكن قد صلي عليه والله أعلم (*).

مسألة [٢٩٣]:

يجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

وقال أبو حنيفة: لا يقرأ ولكن يذكر الله ويثني عليه في الأولى. **لنا حديثان:**

٩٥٧ - **الحديث الأول**: قال الترمذي: ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف «أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقلت له، فقال: إنه من السنة أو من تمام السنة».

قال الترمذي: وثنا أحمد بن منيع، ثنا زيد بن الحباب، أنبأ إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب».

٩٥٨ - **الحديث الثاني**: ابن ماجة، قال: ثنا إبراهيم بن المستمر، ثنا أبو عاصم، ثنا حماد بن جعفر العبدي، قال: حدثني شهر بن حوشب، قال: حدثتني أم شريك

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢٢).

مسألة [٢٩٣]:

المحرر (١/ ١٩٣)، المغني (٢/ ٤٨٥-٤٨٦)، الكافي (١/ ٢٦٠)، الشرح الكبير (١/ ٥٥٨)، المبدع (٢/ ٢٤٩)، الإنصاف (٢/ ٥٢٠)، كشاف القناع (٢/ ١٣٠-١٣١)، الأم (١/ ٢٧٠) (٢٧١)، حلية العلماء (٢/ ٢٩٤)، فتح العزيز (٥/ ١٦٥)، المجموع (٥/ ١٨٢)، الروضة (٢/ ١٢٥)، الغاية القصوى (١/ ٣٦٣)، المجموع (٥/ ١٨٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٤١)، الأصل (١/ ٤٢٤-٤٢٥) تبيين الحقائق (١/ ٢٤٠-٢٤١)، شرح فتح القدير (٢/ ٨٥)، اللباب (١/ ٣٤٢)، البحر الرائق (٢/ ١٩٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢١٢-٢١٣)، المدونة (١/ ١٥٨)، بداية المجتهد (١/ ١٨٧)، مقدمات ابن رشد (ص ١٧٥)، الكافي (١/ ٢٧٦)، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١١١) الشرح الصغير (١/ ٥٥٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٤١٨).

٩٥٧ - سنن الترمذي (١٠٢٧).

٩٥٨ - سنن ابن ماجة (١٤٩٦).

الأنصارية قالت : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» .

أما حديث ابن عباس الأول فعليه الاعتماد ، وقد صححه الترمذي [١] .

وأما حديثه الثاني فلا يثبت ؛ لأن فيه إبراهيم بن عثمان وقد كذبه شعبة .

وقال ابن المبارك : ارم به . وقال النسائي : متروك الحديث .

وأما حديث أم شريك ففيه شهر وقد ضعفوه .

ز : حديث ابن عباس الأول رواه البخاري وأبو داود والنسائي والحاكم [٢] وقال : على شرطهما .

وحديثه الثاني : رواه ابن ماجه أيضًا عن أحمد بن منيع .

وقال الترمذي : ليس إسناده بذاك القوي . إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطي منكر الحديث .

وحديث أم شريك انفرد ابن ماجة [٣] بإخراجه .

وحماد بن جعفر العبدي البصري قال يحيى بن معين : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عدي : منكر الحديث .

وروي هذا الحديث من رواية أبي عاصم النبيل ومرزوق أبي عبد الله الشامي عن حماد ، عن شهر بن حوشب .

وروى له حديثًا آخر وقال : لم أجد لحماد بن جعفر غير هذين الحديثين .

وقال شيخنا أبو الحجاج في هذا الحديث : رواه حماد بن بشير الجهضمي وأبو عبيدة الحداد عن مرزوق أبي عبد الله الشامي عن شهر ، وروى عبد المنعم السقاء عن الصلت بن دينار ، عن أبي يزيد المدني ، عن امرأة منهم يقال لها ابنة عفيف عن النبي ﷺ مثله .

---

(١) سنن الترمذي (١٠٢٦) . قال : وفي الباب عن أم شريك .

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١١٢) . وسنن أبي داود (٣١٩٨) ، وسنن النسائي (٤/ ٧٤) .

(٣) سنن ابن ماجة (١٤٩٦) ، عن أم شريك الأنصارية ، والحاكم في المستدرك (١/ ٥١٠) ، وقال : وله شاهد مفسر من حديث إبراهيم بن أبي يحيى .

وفي قول المؤلف : وأما حديث أم شريك ففيه شهر وقد ضعفوه . نظر فإن شهراً لم يضعفه الكل بل ضعفه جماعة ووثقه آخرون ، وممن وثقه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ويعقوب بن شيبة ، وأحمد بن عبد الله العجلي والله أعلم .

وقال الشافعي : ثنا إبراهيم بن أبي يحيى ، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال : « كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا أربعًا ويقرأ بفاتحة الكتاب في الأولى» .

وروى الشافعي أيضًا من حديث أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سراً في نفسه . وروى البخاري في تاريخه من رواية فضالة بن أبي أمية قال : قرأ الذي صلى على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بفاتحة الكتاب .

وقد ذكر ابن حاتم في كتابه فضالة وذكر له هذا الحديث ، وقال : هو والد المبارك(*) .

مسألة [٢٩٤] :

يسن قضاء ما فات من التكبير .

وعنه يجب ذلك ، وبه قال أكثرهم .

٩٥٩ - روى أصحابنا من حديث عائشة أنها قالت : يا رسول الله إني أصلي على الجنازة، ويخفى علي بعض التكبير ، فقال : «**ما سمعت فكبّري ، وما فاتك فلا قضاء عليك**» .

مسألة [٢٩٤] :

المحرر (١/ ١٩٨) ، المغني (٢/ ٤٩٤-٤٩٦) ، الكافي (١/ ٢٦٣) ، الشرح الكبير (١/ ٥٦٤)، المبدع (٢/ ٢٥٥-٢٥٦) ، الإنصاف (٢/ ٥٣٠) ، كشاف القناع (٢/ ١٣٩) ، الأصل (١/ ٤٢٧) ، تبيين الحقائق (١/ ٢٤١) ، شرح فتح القدير (٢/ ٨٨) ، البحر الرائق (٢/ ١٩٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢١٦) ، المدونة (١/ ١٦٣) ، بداية المجتهد (١/ ١٨٩) ، الكافي (١/ ٢٧٦-٢٧٧) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص١١١) ، الشرح الصغير (١/ ٥٥٦)، الأم (١/ ٢٧٥) ، حلية العلماء (٢/ ٢٩٦) ، فتح العزيز (٥/ ١٨٣) ، المجموع (٥/ ١٩١) ، الروضة (٢/ ١٢٨) ، مغني المحتاج (١/ ٣٤٤) .

٩٥٩ - راجع المغني (٤/ ٤٩٤).

ويحتج الخَصم : بقوله عليه السلام : « وما فاتكم فاقضوا » . وهو احتجاج حسن إلا أنا نحمله على المفروضات غير الجنازة .

مسألة [٢٩٥] :

يجوز أن يصلي على الجنازة من لم يصل مع الإمام .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا تعاد الصلاة إلا أن يكون الولي حاضراً فيصلي غيره .

لنا أربعة أحاديث :

٩٦٠ - الحديث الأول : قال البخاري : ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أبي رافع ،عن أبي هريرة : أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل عنه النبي ﷺ فقالوا : مات ، فقال : **«أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره»** . أو قال **«قبرها »**. فأتى قبره فصلى عليه .

أخرجاه في الصحيحين .

٩٦١ - الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا أبو معاوية ، ثنا الشيباني ، عن الشعبي عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن .

٩٦٢ - طريق آخر : قال الدارقطني : ثنا ابن صاعد، ثنا عبدة بن عبد الله ، ثنا يزيد ابن هارون أنبأ شريك ، عن أبي إسحاق ، عن الشعبي عن ابن عباس ، قال : أبصر رسول

مسألة [٢٩٥] :

المغني (٢/ ٥١١) ، الشرح الكبير (١/ ٥٦٥) ، المبدع (٢/ ٢٥٧) ، الإنصاف (٢/ ٥٣١-٥٣٢) ، كشاف القناع (٢/ ١٤٠) ، الأم (١/ ٢٧١) ، حلية العلماء (٢/ ٢٩٧) ، المجموع (٥/ ١٩٥) ، الروضة (٢/ ١٣٠) ، الغاية القصوى (١/ ٣٦٥) ، الأصل (١/ ٤٢٧-٤٢٨) ، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٠) ، شرح فتح القدير (٢/ ٨٣) ، البحر الرائق (٢/ ١٩٥) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٢٣) ، المدونة (١/ ١٦٤) ، بداية المجتهد (١/ ١٩٠) ، التمهيد (٦/ ٢٥٩-٢٦٠) ، مواهب الجليل ، كتاب التاج والإكليل (٢/ ٢٣٩-٢٤٠) ، الخرشي (٢/ ١٤٣) ، الشرح الصغير (١/ ٥٦٩) .

٩٦٠ - صحيح البخاري (١/ ١٢٤)، ومسلم (٣/ ٥٦).

قلت : ورواه أبو داود في سننه (٣٢٠٣).

٩٦١ - مسند أحمد (١/ ٢٢٤) (١٩٦٢)

٩٦٢ - سنن الدارقطني (٢/ ٧٦، ٧٧).

الله ﷺ قبراً حديثًا . فقال : «ألا آذنتموني بهذا» . قالوا : كنت نائمًا فكرهنا أن نوقظك ، فقام فصلى عليه فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه .

٩٦٣ - **طريق آخر** : قال الترمذي : ثنا أحمد بن منيع ثنا هشيم ثنا الشيباني ، أنبأ الشعبي ، قال : أخبرني من رأى النبي ﷺ رأى قبراً منتبذاً فصف أصحابه فصلى عليه . فقيل له : من أخبرك ؟ فقال : ابن عباس .

٩٦٤ - **الحديث الثالث** : قال أحمد : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد ، عن ثابت ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ صلى على قبر امرأة قد دفنت .

٩٦٥ - **الحديث الرابع** : قال الترمذي : ثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر .

ز : حديث ابن عباس أخرجاه في الصحيحين[1] قال مسلم : ثنا حسن بن الربيع ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، قالا : ثنا عبد الله بن إدريس عن الشيباني ، عن الشعبي : « أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعدما دفن ، فكبر عليه أربعاً » .

قال الشيباني : فقلت للشعبي من حدثك بهذا ؟ قال : الثقة عبد الله بن عباس ، هذا لفظ حديث حسن .

وفي رواية ابن نمير : قال : انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً قلت لعامر : من حدثك ؟ قال : الثقة من شهده ابن عباس .

ورواه البخاري من رواية شعبة ، وأبي معاوية وجماعة عن أبي إسحاق الشيباني .

وأما حديث أنس فرواه مسلم[2] في صحيحه فقال : حدثني إبراهيم بن محمد بن عرعرة الشامي ، ثنا غندر ، ثنا شعبة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ثابت ، عن أنس : « أن

---

٩٦٣ - سنن الترمذي (١٠٣٧) .

٩٦٤ - مسند أحمد (٣/ ١٣٠) .

٩٦٥ - سنن الترمذي (١٠٣٨) .

(١) صحيح البخاري (١/ ٣١٧)، ومسلم (٣/ ٥٥) .

(٢) صحيح مسلم (٣/ ٥٦) ، وابن ماجة (١٥٣١) .

النبي ﷺ صلى على قبر . ورواه ابن ماجه عن عباس بن عبد العظيم العنبري ومحمد بن يحيى الذهلي كلاهما عن أحمد بن حنبل وزاد « بعد ما دفن » . وأما حديث سعيد بن المسيب فمرسل صحيح ، وهو من أفراد الترمذي [١٣] وقد رواه سويد بن سعيد ، عن يزيد بن زريع ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس موصولاً . قال : قال رسول الله ﷺ : «هذه وهذه في الدية سواء »يعني الخنصر والإبهام، فقيل له : لو صليت على أم سعد فصلى عليها وقد أتى لها شهر ، وقد كان النبي ﷺ غائباً .

قال البيهقي [٢] : وهذا الكلام في صلاته عن أم سعد في هذا الإسناد تفرد به سويد بن سعيد والمشهور عن قتادة عن ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلاً وحكى أبو داود أنه قيل لأحمد ابن حنبل حدث به سويد عن يزيد ؟قال : لا تحدث بمثل هذا (*) .

احتج أبو زيد بما :

٩٦٦ - روي : أن عمر أتي بجنازة قد صلى عليها رسول الله ﷺ فأراد أن يصلي عليها ثانيًا فأخبره رسول الله ﷺ أن الصلاة على الجنازة لا تعاد .

وهذا شيء لا يعرف .

مسألة [٢٩٦]:

لا يصلي الإمام على الغال ولا على من قتل نفسه .

خلافًا لأكثرهم .

لنا حديثان :

---

(١) سنن الترمذي (١٠٣٨) .

(٢) سنن البيهقي (٤/ ٤٦) .

٩٦٦ - لم أقف عليه .

مسألة [٢٩٦] :

المحرر (١/ ٢٠١) ، المغني (٢/ ٥٥٦-٥٥٧) ، الشرح الكبير (١/ ٥٦٧) ، المبدع (٢/ ٢٥٩) ، الإنصاف (٢/ ٥٣٥) ، كشاف القناع (٢/ ٤٢) ، تبيين الحقائق (٢/ ٢١٥) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢١١) ، المدونة (١/ ١٦١) ، بداية المجتهد (١/ ١٩٠) ، الكافي (١/ ٢٨٠) ، المجموع (٥/ ٢١٧) ، مغني المحتاج (١/ ٣٦١) .

٩٦٧ - **الحديث الأول** : قال الإمام أحمد : ثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ابن حبان ، عن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني : « أن رجلاً من أشجع من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس من ذلك . فقال : «إن صاحبكم غل في سبيل الله »، ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود ما يساوي درهمين » .

ز : رواه أبو داود و بن ماجة والنسائي[١] والحاكم وقال : أبو عمرة جهني صدوق واحتج به الإمام أحمد .

٩٦٨ - **الحديث الثاني** : قال أحمد وثنا أبو كامل ، ثنا شريك عن سماك ، عن جابر ابن سمرة : « أن رجلاً قتل نفسه فلم يصل عليه النبي ﷺ » .

ز : رواه الترمذي[٢] عن يوسف بن عيسى ، عن وكيع ، عن إسرائيل وشريك كلاهما عن سماك وقال : حسن .

ورواه ابن ماجه[٣] عن عبد الله بن عامر بن زرارة عن شريك أتم منه .

ورواه الحاكم[٤] من رواية إسرائيل عن سماك وقال : على شرط مسلم .

وروي من رواية بكر بن بكار ، ثنا شريك ، ثنا سماك عن جابر : مات رجل على عهد النبي ﷺ فأتاه رجل فقال : مات فلان ، قال : لم يمت ، ثم أتاه الثانية فقال : مات فلان، فقال: «لم يمت ». ثم أتاه الثالثة فقال : مات فقال النبي ﷺ «كيف مات ؟» قال : قتل نفسه بمشقص كان معه ، فلم يصل عليه النبي ﷺ .

٩٦٩ - **طريق آخر** : قال النسائي : أنبأ إسحاق بن منصور قال : أنبأ أبو الوليد قال : ثنا أبو خيثمة زهير قال : ثنا سماك ،عن جابر بن سمرة أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص ، فقال

---

٩٦٧ - مسند أحمد (٤/ ١١٤).

(١) سنن أبي داود (٢٧١٠) ، وابن ماجة (٢٨٤٨)، والنسائي (٤/ ٦٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٢٧).

٩٦٨ - مسند أحمد (٥/ ٨٧).

(٢) سنن الترمذي (١٠٦٨).

(٣) سنن ابن ماجة (١٥٢٦).

(٤) مستدرك الحاكم (١/ ٣٦٤).

٩٦٩ -سنن النسائي (٤/ ٦٦).

رسول الله ﷺ : « أما أنا فلا أصلي عليه » .

ز : رواه مسلم في صحيحه فقال : حدثنا عون بن سلام الكوفي ، أنا زهير ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة قال : أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه[1](*) .

مسألة [٢٩٧]:

يصلي الإمام على من قتل حدًا .

وقال مالك : لا يصلى عليه .

٩٧٠ - قال الإمام أحمد : ثنا عبد الرزاق قال : ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي ﷺ بزنا ، وقالت : إني حبلى ، فدعا النبي ﷺ وليها ، فقال : « أحسن إليها فإذا وضعت فأخبرني » ، ففعل فأمر بها النبي ﷺ فشدت عليها ثيابها ثم أمر برجمها فرجمت ثم صلى عليها . فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها ؟ . فقال : « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم . وهل وجدت شيئًا أفضل من أن جادت بنفسها لله تبارك وتعالى » .

انفرد بإخراجه مسلم[2] .

احتجوا بما :

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ٦٦) .

مسألة [٢٩٧] :

المغني (٢/ ٥٥٩) ، الشرح الكبير (١/ ٥٦٨) ، المبدع (٢/ ٢٦٠) ، الإنصاف (٢/ ٥٣٥) ، كشاف القناع (٢/ ١٤٣) ، الأصل (١/ ٤٠٦) ، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٩) ، شرح فتح القدير (٢/ ١٠٩) ، البحر الرائق (٢/ ٢١٥) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢١٠) ، حلية العلماء (٢/ ٣٠٤) (٣٠٥) ، فتح العزيز (٢/ ١٥٦) ، (٥/ ١٥٦) ، المجموع (٥/ ٢١٦) ، المدونة (١/ ١٦١) ، بداية المجتهد (١/ ١٩٠) ، الكافي (١/ ٢٨٠) ، الخرشي (٢/ ١٣٨) ، الشرح الصغير (١/ ٥٦٩) ، حاشية الدسوقي (١/ ٤٢٤) .

٩٧٠ - مسند أحمد (٤/ ٤٢٩) .

(٢) صحيح مسلم (٥/ ١٢٠ ، ١٢١) .

٩٧١ - روى أبو داود : ثنا أبو كامل ، ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، حدثني نفر من أهل البصرة، عن أبي برزة الأسلمي أن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز بن مالك ، ولم ينه عن الصلاة عليه .

والجواب :

أن هذا الحديث يرويه مجاهيل . ثم لو صح فصلاته على تلك المرأة كانت بعد ذلك ؛ لأن أول مرجوم كان ماعزاً ولهذا قالت له : تريد أن تردني كما رددت ماعزاً .

ز : انفرد أبو داود برواية هذا الحديث وقال الإمام أحمد : ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه وعن جابر « أن رجلا من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا وأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات . فقال له : «أبك جنون ؟ »قال : لا ، قال : «أحصنت ؟ »قال : نعم، فأمر به فرجم بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة فرّ فأدرك فرجم حتى مات ، فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه . رواه البخاري في صحيحه .

ورواه أحمد ، والنسائي والترمذي وصححه[1] وقالوا : « ولم يصل عليه » .

قال بعض العلماء : ورواية الإثبات أولى وخالفه غيره والله أعلم بالصواب .

رواية الإثبات رواها البخاري عن محمود ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري، عن أبي سلمة ، عن جابر ، وقال : لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري «فصلى عليه » وسئل عن قوله « فصلى عليه » تصح ، قال : رواه معمر قيل له رواه غير معمر؟ قال: لا . ورواه الترمذي عن الحسن بن علي الخلال ، عن عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهري وفيه « ولم يصل عليه » فقد اختلف على عبد الرزاق عن معمر وكذلك رواه النسائي عن محمد بن يحيى ، ونوح بن حبيب ، عن عبد الرزاق كرواية الترمذي ، وكذلك رواه إسحاق بن راهوية وغيره عن عبد الرزاق .

وقال البيهقي[2] : رواية محمود بن غيلان خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه ، ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه .

---

٩٧١ - سنن أبي داود (٣١٨٦)، وصحيح البخاري (٨/ ٢٠٥).

(١) مسند أحمد (٣/ ٣٢٣)، وسنن النسائي (٤/ ٦٢)، وسنن الترمذي (١٤٢٩).

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٢٢٥).

مسألة [٢٩٨]:

السنة تسنيم القبور .

وقال الشافعي : تسطيحها .

لنا : أن قبر رسول الله ﷺ مسنم .

روى البخاري[(١)] في صحيحه من حديث أبي بكر بن عياش ، عن سفيان التمار قال : «رأيت قبر النبي مسنمًا » .

٩٧٢ - قال أبو داود : ثنا محمد بن العلاء، أن أبا بكر بن عياش حدثهم ،ثنا صالح ابن صالح قال : « رأيت قبر النبي ﷺ شبرًا أو نحوًا من شبر».

٩٧٣ - قال أبو داود : ثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن أبي حصين عن الشعبي قال : رأيت قبور الشهداء مسنمة .

احتجوا بثلاثة أحاديث :

٩٧٤ - **الحديث الأول** : قال أحمد : ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل عن أبي الهياج ، قال : « قال لي عليّ أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ . « أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته » .

مسألة [٢٩٨] :

المحرر (١/ ٢٠٤) ، الكافي (١/ ٢٧٠) ، الشرح الكبير (١/ ٥٧٧) ، المبدع (٢/ ٢٧٠) ، كشاف القناع (٢/ ١٦٠) ، الأصل (١/ ٤٢٢) ، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٦) ، شرح فتح القدير (٢/ ١٠١) ، اللباب (١/ ٣٤٧) ، البحر الرائق (٢/ ٢٠٩) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣٧) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١١٣)، مواهب الجليل (٢/ ٢٤٢) ، الخرشي (٢/ ١٢٩) ، الشرح الصغير (١/ ٥٦٠) ، حاشية الدسوقي (١/ ٤١٨) ، الأم (١/ ٢٧٣) ، حلية العلماء (٢/ ٣٠٧) ، فتح العزيز (٥/ ٢٢٣) ، المجموع (٥/ ٢٤٩) ، الروضة (٢/ ١٣٧) ، الروضة (٢/ ١٣٧) ، مغني المحتاج (١/ ٣٥٣) .

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٠٣).

٩٧٢ - مراسيل أبي داود (٣٨١).

٩٧٣ - مراسيل أبي داود (٣٨٣).

٩٧٤ - مسند أحمد (١/ ١٤٥) (١٢٣٨)، وسنن أبي داود (٣٢١٨).

٩٧٥ - **الحديث الثاني** :قال أحمد : وثنا عبد الرزاق أنبأ ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقعد على القبر وأن يجصص أو يبنى عليه .

٩٧٦ - **الحديث الثالث** : قال مسلم بن الحجاج : حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن أبا عليٍّ الهمذاني حدثه قال : «كنا مع فضالة بن عبيد برودس فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوي ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها » .

انفرد بإخراج هذه الأحاديث الثلاثة مسلم[1] .

والجواب : أن هذا محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء المستحسن العالي ، وبيانه ما :

٩٧٧ - روى البخاري . ثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : لما اشتكى رسول الله ﷺ ذكرت له بعض نسائه كنيسة رأتها بأرض الحبشة وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة فذكرنا من حسنها وتصاوير فيها . فقال : «**أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور وأولئك شرار الخلق عند الله تعالى**» .

مسألة [٢٩٩] :

يجوز تطيين القبور .

وقال أبو حنيفة : لا تطين . لنا حديثان :

---

٩٧٥ - مسند أحمد (٣/ ٢٩٥) .

٩٧٦ - صحيح مسلم (٣/ ٦١) .

٩٧٧ - صحيح البخاري (٣٤١) ، موطأ مالك ٢١٥ .

مسألة [٢٩٩] :

المحرر (١/ ٢٠٤) (٢٠٥) ، الكافي (١/ ٢٧٠) ، الشرح الكبير (١/ ٥٧٨) ، المبدع (٢/ ٢٧١) ، الإنصاف (٢/ ٥٤٩) ، كشاف القناع (٢/ ١٦٠) ، فتح العزيز (٥/ ٣٢٣) ، الروضة (٢/ ١٣٦) ، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٦) ، البحر الرائق (٢/ ٢٠٩) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣٧) ، مواهب الجليل (٢/ ٢٤٢) ، الخرشي (٢/ ١٣٩) ، الشرح الصغير (١/ ٥٧٢) ، حاشية الدسوقي (١/ ٤٢٤) .

٩٧٨- **الحديث الأول** : قال أبو داود : ثنا عبد الله بن مسلمة ، أن عبد العزيز بن محمد حدثهم ، عن عبد الله بن محمد بن عمر- عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ رش على قبر إبراهيم عليه السلام ، وأنه قال حين دفن وفرغ منه : «سلام عليكم» .

٩٧٩ - **الحديث الثاني** : قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبره وجعل عليه حصباء من حصباء الغابة ورفع قدر شبر .

ز : الحديثان منقطعان وليس فيهما دليل على المسألة والله أعلم (*) .

مسألة [٣٠٠] :

يكره المشي في المقبرة بنعلين .

خلافًا لأكثرهم .

٩٨٠ -قال الإمام أحمد : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنبأ أسود بن شيبان ، عن خالد ابن سمير ، عن بشير بن نهيك ، عن بشير بن الخصاصية قال : « كنت أماشي رسول الله ﷺ فأتينا على قبور المشركين فقال : « لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً »ثلاث مرات ، ثم أتينا على قبور المسلمين فقال : « **لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً** » ثلاث مرات ، فبصر برجل يمشي بين المقابر في نعليه ، فقال : «**ويحك يا صاحب السبتيتين**» ، ألق سبتيتيك مرتين أو ثلاثًا ، فنظر الرجل فلما رأى رسول الله ﷺ خلع نعليه » .

ز : رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه [(١)] ، وقال الإمام أحمد :

---

٩٧٨ - مراسيل أبي داود (٣٨٤) .

٩٧٩ - مراسيل أبي داود (٣٧٥) .

مسألة [٣٠٠] :

المحرر (١/ ٢١٢) ، الكافي (١/ ٢٧٥) ، المغني (٢/ ٥٦٤) ، الشرح الكبير (١/ ٥٧٩) ، الإنصاف (٢/ ٥٥٠) ، كشاف القناع (٢/ ١٦٣) ، شرح معاني الآثار (١/ ٥١٠-٥١٢) ، اللباب (١/ ٣٤٨-٣٥٠) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١١٣-١١٤) ، المجموع (٥/ ٢٦٩) ، مغني المحتاج (١/ ٣٥٤) .

٩٨٠- مسند أحمد (٥/ ٨٣) .

(١) سنن أبي داود (٣٢٣٠) ، وسنن النسائي (٤/ ١٩٦) ، وسنن ابن ماجة (١٥٦٨) ، ومستدرك الحاكم (١/ ٣٧٣) .

إسناده جيد .

وقال ابن ماجة : ثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : كان عبد الله ابن عثمان يقول : حديث جيد ورجل ثقة .

وخالد بن سمير وثقه النسائي وابن حبان ولم يرو عنه غير الأسود بن شيبان .

والأسود وثقه يحيى بن معين . وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

وروى له مسلم في صحيحه . وقال الإمام أحمد كان من عباد الله الصالحين وكان يحج على ناقة فلا يتزود شيئاً يشرب من لبنها حتى يرجع وقال الأثرم : قال لي أبو عبد الله : الأسود بن شيبان ثقة ثقة ، وبشير بن نهيك ، روى عن عروة .

قلت : روى عنه النضر بن أنس وأبو مجلز وبركة؟ قال: نعم .

وقال عبد الله بن أحمد : سمعت بعض المشايخ وأظنه أبي يقول كان يزيد بن زريع في جنازة فأراد أن يدخل المقابر فوقف فقال : حديث حسن وشيخ ثقة وخلع نعليه ودخل (*).

مسألة [٣٠١] :

يكره الجلوس على القبر والاتكاء إليه .

وقال مالك لا يكره . **لنا أربعة أحاديث :**

الحديث الأول : حديث جابر المتقدم .

٩٨١ - **الحديث الثاني** : قال أحمد : ثنا عبد الصمد ، قال : أنبأ حماد حدثني سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة تحرق ثيابه وتخلص إليه خيراً له من أن يطأ على قبر**» .

مسألة [٣٠١] :

المحرر (١/ ٢١٢) ، المغني (٢/ ٥٦٥) ، الشرح الكبير (١/ ٥٧٨) ، المبدع (٢/ ٢٧٢) ، الإنصاف (٢/ ٥٥٠)، كشاف القناع (٢/ ١٦٢) ، البحر الرائق (٢/ ٢٠٩) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤٥) ، الأم (٢٧٧) ، فتح العزيز (٥/ ٢٤٦) ، المجموع (٥/ ٢٦٨-٢٦٩) ، مغني المحتاج (١/ ٣٥٤) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١١٣-١١٤) .

٩٨١ - مسند أحمد (٢/ ٣١١) .

٩٨٢ - **طريق آخر** : قال أحمد : وثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «**لأن يجلس أحدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه خير من أن يجلس أحدكم على قبر**»

٩٨٣- **الحديث الثالث** : قال أحمد : و ثنا الوليد بن مسلم ، قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يقول حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي ، أنه سمع واثلة بن الأسقع ، يقول حدثني . أبو مرثد الغنوي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**» .

انفرد بإخراج هذا الحديث والذي قبله مسلم[١] .

٩٨٤- **الحديث الرابع** : قال أحمد : ثنا علي بن عبد الله ، ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكر بن سوادة الجذامي ، عن زياد بن نعيم الحضرمي ، عن عمرو بن حزم قال : رآني رسول الله ﷺ وأنا متكئ على قبر . فقال : «**لا تؤذ صاحب القبر**» .

٩٨٥- **طريق آخر** : قال أحمد : وثنا معاوية بن عمرو ، ثنا عبد الله بن وهب ، عن عمرو عن سعيد بن أبي هلال ، عن أبي بكر بن حزم ، أن النضر بن عبد الله أخبره ، عن عمرو بن حزم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « **لا تقعدوا على القبور** » .

ز : حديث زياد بن نعيم عن عمرو انفرد به الإمام أحمد وإسناده صحيح وزياد بن نعيم هو ابن ربيعة بن نعيم وقد وثقة العجلي وابن حبان وحديث النضر عن عمرو رواه النسائي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث عن أبيه ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، والنضر غير مشهور ولم يرو له النسائي غير هذا الحديث والله أعلم(*) .

---

٩٨٢ - مسند أحمد (٢/ ٣١١) .

٩٨٣ - مسند أحمد (٤/ ١٣٥) .

(١) صحيح مسلم (٣/ ٦٢) .

٩٨٤ - لم أقف عليه في مسند أحمد .

٩٨٥ - لم أقف عليه في مسند أحمد .

مسألة [٣٠٢] :

يكره الجلوس قبل أن توضع الجنازة .

وقال مالك والشافعي : لا يكره .

٩٨٦- قال البخاري : ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ، ثنا يحيى عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « **إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع** » .

أخرجاه في الصحيحين .

مسألة [٣٠٣]:

لا يكره البكاء بعد الموت .

وقال : الشافعي: يكره .

٩٨٧- قال أحمد : ثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرني ابن جريج ، قال : أخبرني هشام ابن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن محمد بن عمرو ، أنه أخبره : أن سلمة بن الأزرق كان جالساً مع عبد الله بن عمر فمر بجنازة يبكى عليها ، فعاب ذلك عبد الله بن عمروانتهرهن .

مسألة [٣٠٢] :

المحرر (١/ ٢٠٢) ، الكافي (١/ ٢٦٦) ، الشرح الكبير (١/ ٥٧٣-٥٧٤) ، المبدع (٢/ ٢٦٥) ، الإنصاف (٢/ ٥٤٢)، كشاف القناع (٢/ ١٥٠)، الأصل (١/ ٤١٤) (٤١٥)، شرح معاني الآثار (١/ ٥١٥-٥١٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٤) ، شرح فتح القدير (٢/ ٩٧) ، البحر الرائق (٢/ ٢٠٦) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣٢) ، المدونة (١/ ١٦٠) (١٦١) ، الكافي (١/ ٢٨٢) ، مواهب الجليل (٢/ ٢٣٥) ، الخرشي (٢/ ١٣٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٢١)، الأم (٢٧٢)، المجموع (٥/ ٢٢٧-٢٢٨) .

٩٨٦ - صحيح البخاري (٢/ ١٠٧)، ومسلم (٣/ ٥٧).

مسألة [٣٠٣] :

المحرر (١/ ٢٠٧) ، المغني (٢/ ٥٤٥-٥٤٦) ، الكافي (١/ ٢٧٣) ، الشرح الكبير (١/ ٥٨٧) ، الإنصاف (٢/ ٥٦٧) ، كشاف القناع (٢/ ١٨٨) ، اللباب (١/ ٣٥١-٣٥٢) ، الكافي (١/ ٢٨٣) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١١٤) ، الخرشي (٢/ ١٣٣) ، الشرح الصغير (١/ ٥٦٦) ، حاشية الدسوقي (١/ ٤٥) ، الأم (١/ ١٧٩) ، الروضة (٢/ ١٣٣) ، الشرح الصغير (١/ ٥٦٦) ، حاشية الدسوقي (١/ ٤٥) .

٩٨٧ - مسند أحمد (٢/ ١١٠).

فقال له سلمة بن الأزرق : لا تقل هذا فإني لأشهد على أبي هريرة لسمعته يقول : وتوفيت امرأة من كنائن مروان وشهدها وأمر مروان بالنساء اللاتي يبكين يطردن فقال أبو هريرة : دعهن يا أبا عبد الملك فإنه مر على النبي ﷺ بجنازة يبكى عليها وأنا معه ومعه عمر بن الخطاب فانتهر عمر النساء اللاتي يبكين مع الجنازة فقال رسول الله ﷺ : « **دعهن يا ابن الخطاب فإن النفس مصابة والعين دامعة وإن العهد حديث** » .

قال : أنت سمعته : قال : نعم . قال : فالله ورسوله أعلم .

ز : روى بعض هذا الحديث النسائي وابن ماجة [(١)] ، فرواه النسائي عن علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سلمة بن الأزرق .

ورواه ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن [عفان][(٢)] عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة ، وعن علي بن محمد وأبي بكر عن وكيع عن هشام ولم يذكر سلمة في إسناده .

ورواه الحاكم [(٣)] من رواية عبدة ، عن هشام بن عروة ، ولم يذكر سلمة وقال على شرطهما وقد ذكر الدارقطني [(٤)] هذا الحديث في كتاب العلل وذكر الاختلاف في إسناده(*).

٩٨٨- قال أحمد : وثنا محمد بن الطنافسي عبيد ، ثنا يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : « زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، ثم قال : «**استأذنت ربي عز وجل أن أزور قبرها فأذن لي واستأذنته أن أستغفر لها فلم يأذن لي** »

انفرد بإخراجه مسلم [(٥)] .

احتجوا بما :

٩٨٩- روى أحمد : ثنا صفوان بن عيسى ، ثنا أسامة بن زيد ، عن نافع عن ابن عمر

---

(١) سنن النسائي (٤/ ١٩)، وسنن ابن ماجة (١٥٨٧) .

(٢) في الأصل : عثمان ، والمثبت من سنن ابن ماجة .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٣٥٢) .

(٤) العلل للدارقطني (٣/ ١٥٦) .

٩٨٨ - مسند أحمد (٢/ ٤٤١) .

(٥) مسلم (٣/ ٦٥) .

٩٨٩- مسند أحمد (٢/ ٤٠) (٤٩٨٤) .

«أن رسول الله ﷺ لما رجع من أحد سمع نساء الأنصار يبكين على أزواجهن ، فقال : « **لكن حمزة لابواكي له** »، فبلغ ذلك نساء الأنصار . فجئن يبكين على حمزة ، قال : فانتبه رسول الله ﷺ من الليل فسمعهن وهن يبكين ، فقال : «**ويحهن لم يزلن يبكين بعد منذ الليلة مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم** »

ز : رواه الإمام أحمد أيضاً عن عثمان بن عمر وزيد بن الحباب ، عن أسامة .

ورواه ابن ماجة[١] عن هارون بن سعيد المصري عن ابن وهب عن أسامة .

ورواه أبو يعلى الموصلي عن زكريا بن يحيى الواسطي عن روح ، عن أسامة عن نافع ، عن ابن عمر ؛ عن الزهري ، عن أنس .

وروى الحاكم[٢] من حديث أنس وقال : على شرط مسلم ، وهو أشهر حديث بالمدينة فإن نساء الأنصار لا يندبن موتاهن حتى يبكين حمزة وإلى يومنا هذا (*).

الجواب :

من ثلاثة أوجه : «أحدها » : أنه ضعيف ، قال أحمد : أسامة روى عن نافع أحاديث مناكير ترك يحيى بن سعيد حديثه .

وقال يحيى بن معين . ترك حديثه بآخرة .

ز : الذي ترك حديثه بآخرة هو يحيى بن سعيد ، لا يحيى بن معين وقد وثقه ابن معين في رواية غير واحد عنه والله أعلم (*) .

الثاني : أنه لما رأى كثرة بكائهن ودوامهن على ذلك نهاهُنَّ، وعلى هذا يحمل ما يحتجون به أيضًا وهو ما :

٩٩٠ - رواه أحمد : ثنا ابن نمير ثنا يحيى ، عن عمرة عن عائشة، قالت: لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب وزيد وابن رواحة جلس رسول الله ﷺ يعرف في وجهه الحزن فأتى رجل ، فقال : يا رسول الله إن نساء جعفر، فذكر من بكائهن ، فأمره رسول الله ﷺ أن

---

(١) سنن ابن ماجة (١٥٩١) .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٣٨٠) .

٩٩٠ - مسند أحمد (٦/ ٥٨) .

ينهاهن ، فذهب ، ثم جاء فقال : قد نهيتهن أو إنهن لم يطعنه حتى كان في الثالثة فزعمت أن رسول الله ﷺ قال : « **احث في أفواههن التراب** » .

ز: هذا الحديث مخرج في الصحيحين[1] من حديث يحيى ، وهو ابن سعيد الأنصاري(*).

والثالث : أن المراد بالبكاء الذي نهى عنه البكاء الذي معه ندب على الميت لا مجرد الدمع ، سمعت شيخنا أبا منصور اللغوي يقول : يقال للبكاء الذي يتبعه الندب بكاء .

مسألة [٣٠٤] :

تسن التعزية قبل الدفن وبعده .

وقال أبو حنيفة : لا تسن بعده .

٩٩١- قال ابن ماجة : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا خالد بن مخلد ، قال : حدثني قيس أبو عمارة مولى الأنصار ، قال : سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : « **ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة** ».

٩٩٢- قال أبو نعيم أحمد بن عبد الله الحافظ : ثنا محمد بن حميد : ثنا عبد الله بن ناجية ثنا الحسين بن علي الصُّدائي ، ثنا حماد بن الوليد ، عن سفيان الثوري ، عن محمد بن سُوَقة ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **من عزى مصابًا**

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٠٤)، ومسلم (٣/ ٤٥، ٤٦).

مسألة [٣٠٤] :

المحرر (١/ ٢٠٧) ، المغني (١/ ٥٤٣-٥٤٤) ، الكافي (١/ ٢٧٣) ، الشرح الكبير (١/ ٥٨٦) ، المبدع (٢/ ٥٨٣) ، الإنصاف (٢/ ٥٦٣-٥٦٤) ، كشاف القناع (٢/ ١٨٥) ، الكافي (١/ ٥٨٣) ، مواهب الجليل (٢/ ٢٢٩) ، الخرشي (٢/ ١٢٩) ، الشرح الصغير (١/ ٥٦٠) ، حاشية الدسوقي (١/ ٤١٩) ، الأم (١/ ٢٧٨) ، حلية العلماء (٢/ ٣٠٧) ، فتح العزيز (٥/ ٢٥١) ، الروضة (٢/ ١٤٤) ، المجموع (٥/ ٥٦٠) ، مغني المحتاج (١/ ٣٥٤) (٣٥٥) ، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٦) ، شرح فتح القدير (٢/ ١٠٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤١) .

٩٩١ - سنن ابن ماجة (١٦٠١).

٩٩٢ - أبو نعيم في الحلية (٥/ ٩).

كان له مثل أجره».

تفرد به حماد بن الوليد عن الثوري وهو ضعيف جدًا . وقد روي هذا الحديث من طرق لا تثبت .

ز: الحديث الأول انفرد به ابن ماجة[١] وفيه إرسال ومحمد بن عمرو بن حزم ولد في حياة الرسول ﷺ سنة عشرة من الهجرة .

وقيس أبو عمارة ذكره ابن أبي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحاً .

وقال ابن عدي : سمعت ابن حماد يقول : قال البخاري فيه نظر ، قال ابن عدي : وإنما له حديث واحد .

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات .

والحديث الثاني رواه الترمذي[٢]، عن يوسف بن عيسى ، عن على بن عاصم ثنا والله محمد بن سوقه وقال : غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم .

ورواه ابن ماجة عن عمرو بن رافع عن علي بن عاصم .

وقال البيهقي[٣] : تفرد به عليّ بن عاصم وهو أحد ما أنكر عليه ، وقد روى أيضاً عن غيره والله أعلم .

وقد تكلم في علي غير واحد من الأئمة ، وقال ابن عدي في ترجمته : وروى عن محمد بن سوقة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : «من عزى مصاباً فله مثل أجره » قال : وقد رواه مع علي بن عاصم عن ابن سوقة : محمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول وقد روي عن الثوري وإسرائيل وقيس وغيرهم عن ابن سوقة ومنهم من يزيد في الإسناد: علقمة ، وأنكر الناس على عليّ بن عاصم حديث ابن سوقة هذا ، قال : والضعف على حديث عليّ بن عاصم بيّن .

---

(١) سنن ابن ماجة (١٦٠١).

(٢) سنن الترمذي (١٠٧٣).

قال أبو عيسى : هذا الحديث غريب ، لا نعرفه مرفوعًا ، إلا من حديث علي بن عاصم ، وروى بعضهم عن محمد بهذا الإسناد ، مثله موقوفًا ولم يرفعه .

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٥٩).

وقال الخطيب : وقد روي حديث ابن سوقة عبد الحكيم بن منصور مثل ما رواه عليّ ابن عاصم ، روي كذلك عن سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل ومحمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول والحارث بن عمران الجعفري كلهم عن ابن سوقة وليس شيء منها بأساً(*).

مسألة [٣٠٥] :

إذا تطوع الإنسان بقربة كالصلاة والصدقة والقراءة ، وجعل ثواب ذلك للميت صح وانتفع به .

خلافًا لأكثرهم .

٩٩٣ - قال الترمذي: ثنا أحمد بن منيع ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا زكريا بن إسحاق، قال : حدثني عمرو بن دينار ، عن عكرمة عن ابن عباس : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن أمي توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : «نعم». قال : فإني لي مَخْرفًا فأشهدك أني قد تصدقت به عنها » .

٩٩٤ - قال أحمد: ثنا عبد الرزاق ، أنبأ ابن جريج ، قال : أخبرني يعلى ، أنه سمع عكرمة، يقول أنبأنا ابن عباس : أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال : يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها ؟ قال : « نعم »، قال : فإني أشهدك أن حائطي المخرف صدقة عنها » .

انفرد بإخراجه البخاري [(١)] .

٩٩٥ - قال أحمد: وثنا حجاج ، قال : سمعت شعبة . يحدث عن قتادة ، قال :

مسألة [٣٠٥]:

المحرر (١/ ٢٠٩) ، المغني (٢/ ٥٦٧-٥٧٠) ، الكافي (١/ ٢٧٥-٢٧٦) ، الشرح الكبير (١/ ٥٨٤-٥٨٥) ، المبدع (٢/ ٢٧٩) ، الإنصاف (٢/ ٥٥٨-٥٥٩) ، كشاف القناع (٢/ ١٧١) ، اللباب (١/ ٣٥٢-٣٦٠) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤٣) ، الشرح الصغير (١/ ٥٨٠) ، مختصر المزني (٢/ ١٠٤) (١٠٥) .

٩٩٣ - سنن الترمذي (٦٦٩) .

٩٩٤ - مسند أحمد (١/ ٣٣٣) (٣٠٨٠) .

(١) صحيح البخاري (٤/ ٨٧) .

٩٩٥ - مسند أحمد (١/ ٣٣٣)(٣٠٨٠) .

سمعت الحسن يحدث عن سعد بن عبادة : أنَّ أمَّهُ ماتت أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم . قال : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : «سقي الماء» . قال : فتلك سقاية آل سعد بالمدينة . قال شعبة : فقلت لقتادة : من يقول تلك سقاية آل سعد ؟ قال : الحسن» .

ز : روى هذا الحديث النسائي[١] عن إبراهيم بن الحسن ، عن حجاج والحسن عن سعد مرسل .

وقال أبو مصعب أحمد بن بكر الزهري : ثنا مالك ، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل ابن سعيد بن سعدب ن عبادة ، عن أبيه ، عن جده أنه قال : « خرج سعد بن عبادة مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها أوصي ، فقالت : فيم أوصي؟! إنما المال مال سعد ، فتوفيت قبل أن يقدم سعد ، فلما قدم سعد وذكر له ذلك ، فقال سعد : يا رسول الله ﷺ ينفعها أن أتصدق عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : «نعم» قال سعد : حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه » .

رواه النسائي عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك .

ورواه ابن حبان البستي[٢] عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أحمد بن أبي بكر ورواه الحاكم وصححه[٣] .

وسعيد بن عمرو وثقه النسائي وابن حبان وأبوه عمرو بن شرحبيل روى عنه غير واحد، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات .

وجده شرحبيل بن سعيد ذكره ابن حبان أيضاً في الثقات ، والحديث فيه إرسال والله أعلم (*).

٩٩٦ - قال أحمد : وثنا سليمان بن داود ، إنا إسماعيل ، قال: أخبرني العلاء، عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « **إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له** » .

---

(١) سنن النسائي (٦/ ٢٥٢).

(٢) موارد الظمآن (٨٥٧).

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٤٢٠).

٩٩٦ - مسند أحمد (٢/ ٣٧٢).

انفرد بإخراجه مسلم [١].

وفي أفراده من حديث أبي هريرة : أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبي مات ولم يوصِ أفينفعه أن أتصدق به ؟ قال : «نعم» .

(١) صحيح مسلم (٥/ ٧٣).

كتاب الزكاة

مسألة [٣٠٦]:

إذا زادت الإبل عن عشرين ومائة واحدة استقرت الفريضة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون .

وعنه : لا يتغير الفرض حتى تبلغ ثلاثين ومائة فيستقر ما ذكرنا .

وعن مالك كالروايتين .

وقال أبو حنيفة : في مائة وعشرين حقتان ، ويستأنف لما بعدها ، فتجب في كل خمس شاة .

لنا ما :

٩٩٧ - روى البرقاني : ثنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، قال : أخبرني الحسن بن سفيان ، ثنا محمد بن المثنى ، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني ثمامة أن أنسًا حدثه ، أن أبا بكر الصديق لما استخلف أنس بن مالك على البحرين كتب هذا الكتاب ، فكتب : « هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاه ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين : ففيها ابنة مخاض أنثى ، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين : ففيها ابنة لبون ، فإذا بلغت ستًا

مسألة [٣٠٦] :

المحرر (١/ ٢١٤) ، المغني (٢/ ٥٨٣-٥٨٦) ، الكافي (١/ ٢٨٦) ، الشرح الكبير (١/ ٦١٦-٦١٧) ، المبدع (٢/ ٣١٣) ، الإنصاف (٣/ ٥٢) ، الكشاف (٢/ ٢١٦) ، الأم (٢/ ٥) ، حلية العلماء (٣/ ٣٠) ، روضة الطالبين (٢/ ١٥١-١٥٢) ، المجموع (٥/ ٢٣٨-٣٤٤) ، الغاية القصوى (١/ ٣٧٠) ، مغني المحتاج (١/ ٣٦٩) ، المدونة (١/ ٢٦٤) ، مقدمات ابن رشد (ص ٣٤٧) ، بداية المجتهد (١/ ٢٣٧) ، الكافي (١/ ٣١٠) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١٢٥٠) ، الخرشي (٢/ ١٥٠) الشرح الصغير (١/ ٥٩٧) ، حاشية الدسوقي (١/ ٤٣٤) .

٩٩٧ - صحيح البخاري (٢/ ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ٣/ ١٨١، ٩/ ٢٩).

وأربعين إلى ستين : ففيها حقّة طروقة الجمل ، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين . ففيها جذعة فإذا بلغت سبعًا وسبعين إلى التسعين : ففيها ابنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة : ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين : ابنة لبون وفي كل خمسين : حقّة ، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة ، وعنده حقه : فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتان إن تيسرتا ، أو عشرين درهمًا ، ومن بلغت عنده صدقته الحقه ، وليست عنده حقة ، وعنده جذعة : فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين ، ومن بلغت صدقة الحقة ، وعنده ابنة لبون : فإنها تقبل منه ، ويعطى معها شاتين أو عشرين درهمًا ، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ، وعنده حقة : فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصّدق عشرين درهمًا ، أو شاتين» .

انفرد بإخراجه البخاري .

٩٩٨ - وقال الترمذي : ثنا زياد بن أيوب ، ثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة . فلم يخرج إلى عماله حتى قبض فلما قبض عمل به أبو بكر رضي الله عنه حتى قبض ، وعمر رضي الله عنه حتى قبض ، وكان فيه : فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقّة ، وفي كل أربعين بنت لبون وكان فيه : فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقّة ، وفي كل أربعين بنت لبون . وكان فيه : ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرّق بين مجتمع ، مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية . قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

فإن قيل : قد رواه جماعة عن الزهري ، عن سالم ، فلم يرفعوه . وما رفعه إلا سفيان ابن حسين .

قلنا : سفيان ثقة ، أخرج عنه مسلم .

٩٩٩ - وقد روى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه قال : « **فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون** » .

ز : حديث ابن عمر رواه الإمام أحمد ، وأبو داود والحاكم ، ، وقال الترمذي : حديث

---

٩٩٨ - سنن الترمذي (٦٢١) .

٩٩٩ - مسند أحمد (٢/ ١٤)(٤٦٣٢) ، وسنن أبي داود (١٥٨٦) ، ومستدرك الحاكم (١/ ٣٩٢) .

حسن . وقال في كتاب العلل : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث . فقال : أرجو أن يكون محفوظاً ، وسفيان بن حسين صدوق .

وقال ابن عدي : وقد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه حديث الصدقات ، سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير ، ثناه ابن صاعد ، عن يعقوب الدورقي ، عن عبد الله بن مهدي ، عن سليمان كذلك ، قال : وقد رواه عن الزهري ، عن سالم عن أبيه جماعة فأوقفوه ، وسفيان بن حسين وسليمان بن كثير رفعاه إلى النبي ﷺ .

وقال ابن عبد البر : هو أحسن شيء روي في أحاديث الصدقات ، وسفيان بن حسين روى له مسلم في مقدمة كتابه .

وتكلم الحفاظ في روايته عن الزهري . قال أحمد بن حنبل : ليس بذاك في حديثه عن الزهري .

قال يحيى بن معين : ثقة وهو في الزهري ضعيف .

وقال العجلي وغيره : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس إلا في الزهري .

وقال ابن عدي : هو في غير الزهري صالح الحديث ، وفي الزهري روى أشياء خالف الناس(*).

احتجوا بما :

١٠٠٠ - رواه أبو داود في « المراسيل» : ثنا موسى بن إسماعيل قال : قال حماد بن سلمة قلت لقيس بن سعد : خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم ؟ فأعطاني كتابًا أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتبه لجده ، فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل ، فقص الحديث : « إلى أن تبلغ عشرين ومائة ، فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة فعد في كل خمسين حقّة ، وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل ، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة» .

وقال أحمد بن حنبل : كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح .

قلت : هذا حديث مرسل ذكره أبو داود في المراسيل .

١٠٠٠ - مراسيل أبي داود (٩٧) .

قال هبة الله الطبري : وهذا الكتاب صحيفة ليست بسماع ، ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم إلا مثل روايتنا ، رواها الزهري وابن المبارك وأبو أويس ، كلهم عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ، عن جده ، مثل قولنا ، وإليها أشار أحمد بالصحة .

ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن أبي بكر الصديق ، وهي في الصحيح ، وبها عمل الخلفاء الأربعة .

ز : قال البيهقي[1] في هذا الحديث : هو منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي ﷺ وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع ، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع ، وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون بما ينفرد به عن قيس بن سعد خاصته وأمثاله، وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع ما فيه من الانقطاع وبالله التوفيق(*).

مسألة [٣٠٧] :

لا زكاة في الأوقاص . وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

خلافًا لأحد قولي مالك .

وأحد قولي الشافعي في أنها تتعلق بالنصاب والوقص حتى إنه لو تلف من تسعة أربعة وجب عند الخصم خمسة أتساع شاة . وهذه الفائدة لا تتحقق عندنا ؛ لأنا نقول : لو تلف جميع المال قبل إمكان الأداء لم تسقط الزكاة ؛ لأن إمكانه ليس بشرط عندنا في وجوب الزكاة.

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ٩٠).

مسألة [٣٠٧] :

المغرب (ص ٤٩١) ، النهاية (٥/ ٢١٤) ، المغني (٢/ ٥٩٠) ، الكافي (١/ ٢٨٩) ، الشرح الكبير (١/ ٦١٩) ، المبدع (٢/ ٣١٤) ، الإنصاف (٣/ ٥٤) ، كشاف القناع (٢/ ١٩٦) (٢١٩) ، الهداية مع شرح فتح القدير (٢/ ١٤٩) ، تبيين الحقائق (١/ ٢٦٨-٢٦٩) ، البحر الرائق (٢/ ٢٣٥) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٨٣) ، المدونة (١/ ٢٦٧) ، الكافي (١/ ٣١٣) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٢/ ١٥٥) .

١٠٠١ - قال الدارقطني : ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، ثنا محمد بن عبد الله بن المنادي ، ثنا أبو بدر ، ثنا الحسن بن عمارة ، ثنا الحكم ، عن طاوس : عن ابن عباس قال : لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن ، قيل له : بما أمرت ؟ قال : أمرت أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة . قيل له : أمرت في الأوقاص بشيء ؟ فقال : لا ، وسأسأل النبي ﷺ فسأله فقال : « نعم » .

ز : الحسن بن عمارة ضعفوه وتركوه وقال الساجي : أجمع أهل الحديث على ترك حديثه .

وقال ابن عدي : هو إلى الضعف أقرب .

وقال الدارقطني [1] : ثنا أبو سهل بن زياد ، ثنا جعفر بن محمد الفريابي ، ثنا عمرو ابن عثمان ، ثنا بقية ، حدثني المسعودي ، عن الحكم ، عن طاوس عن ابن عباس قال : «لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة جذع أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة بقرة مسنة . فقالوا : فالأوقاص ؟ ما أمرني فيها بشيء وسأسأل رسول الله ﷺ إذا قدمت عليه . فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله عن الأوقاص ، فقال : «ليس فيها شيء» . وقال المسعودي : والأوقاص ما دون الثلاثين وما بين الأربعين إلى الستين فإذا كانت ستين ففيها تبيعان فإذا كانت سبعون ففيها مسنة وتبيع ، فإذا كانت ثمانون ففيها مسنتان فإذا كانت تسعون ففيها ثلاث تبايع .

قال بقية : قال المسعودي : الأوقاص هي بالسين الأوقاس ، فلا تجعلها بصاد .

وقال الشافعي : أنا مالك ، عن حميد بن قيس ، عن طاوس اليماني « أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن أربعين بقرة مسنة ، وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه وأسأله ، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل » .

قال الشافعي : وأنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس : أن معاذ بن جبل أتى بوقس البقر ، فقال : لم يأمرني النبي ﷺ فيه بشيء .

١٠٠١ - سنن الدارقطني (٢/ ٩٩) .

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٩٩) .

قال الشافعي : والوقس ما لم يبلغ الفريضة (*).

١٠٠٢ - وقال أحمد: ثنا معاوية بن عمرو عن حيوة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سلمة بن أسامة ، عن يحيى بن الحكم أن معاذ قال : « بعثني رسول اللهﷺ أصدق أهل اليمن أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا ومن كل أربعين مسنة . قال : فعرضوا عليّ أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين ، وبين الستين والسبعين فأبيت ذلك ، وقلت لهم : حتى أسأل رسول اللـه ﷺ عن ذلك ، فقدمت فأخبرت النبي ﷺفأمرني أن لا آخذ بين ذلك ، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها » .

قال أبو عبيد : وكان في كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم : « فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة فليس فيما زاد مما دون العشر شيء » .

١٠٠٣ - وقد روى القاضي أبو يعلى وأبو إسحاق الشيرازي في كتابيهما : أن النبي ﷺ قال : « **في خمس من الإبل شاة ، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشراً** » .

ز : حديث يحيى بن الحكم عن معاذ فيه إرسال ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ، وسلمة بن أسامة ويحيى غير مشهورين ولم يذكرهما ابن أبي حاتم في كتابه ، وقد اختصر المؤلف لفظ الحديث ، وأسقط من الإسناد رجلاً ، فإن الإمام أحمد رواه مطولاً عن شخصين : أحدهما معاوية بن عمرو ، والآخر هارون بن معروف كلاهما عن عبد الله بن وهب عن حيوة ، وهو ابن شريح المصري ، فأسقط المؤلف ابن وهب من الإسناد ، لأمر ذكره الإمام أحمد يشتبه على من لم يتبحر في العلم ، واختصر الحديث وذكره عن أحد الشيخين وهو معروف بن عمرو مع أن بعض الألفاظ التي ذكرها من رواية هارون بن معروف وحده والله الموفق للصواب .

وقوله في الحديث : « فقدمت فأخبرت النبي ﷺ ليس بصحيح ، فإن رسول الله ﷺ توفي قبل أن يقدم معاذ بن جبل ، والله أعلم (*).

١٠٠٢ - مسند أحمد (٥/ ٢٤٠).

١٠٠٣ - ينظر المجموع للنووي حيث خرج الحديث من طريق أبي إسحاق .

مسألة [٣٠٨]:

إذا أخرج حاملاً أو شيئًا أعلى مكان أدنى أجزأه .

وقال داود : لا يجزىء .

١٠٠٤ - قال أحمد : ثنا يعقوب ثنا أبي عن محمد بن إسحاق ، ثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن عمارة بن عمرو بن حزم عن أبي بن كعب قال : « بعثني رسول الله ﷺ مصدقًا فمررت برجل فلم أجد عليه في ماله إلا ابنة مخاض فأخبرته أنها صدقته ، فقال : ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، وما كنت لأقرض الله تعالى من مالي ما لا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة سمينة فخذها ؟ فقلت : ما أنا بآخذ ما لم أومر به فهذا رسول الله ﷺ منك قريب ، فخرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا رسول الله ﷺ فأخبره الخبر ، فقال رسول الله ﷺ : « **ذاك الذي عليك ، وإن تطوعت بخير قبلناه منك ، وآجرك الله فيه** » ، قال : فخذها ؟ فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له بالبركة» .

ز : رواه أبو داود [١] ، عن محمد بن منصور الطوسي ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد . رواه أبو حاتم بن حبان البستي . والحاكم في المستدرك [٢] وقال : على شرط مسلم(*) .

مسألة [٣٠٩] :

لا يجب فيما زاد على الأربعين من البقر شيء حتى يبلغ ستين .

مسألة [٣٠٨] :

المغني (٢/ ٢٨٩) ، المحرر (١/ ٢١٤) ، المبدع (٢/ ٣٢٣) ، الإنصاف (٣/ ٦٦) ، كشاف القناع (٢/ ٢٢٧) ، الهداية مع شرح فتح القدير (٢/ ١٤٢-١٤٣) ، تبيين الحقائق (١/ ٢٧٠) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٨٧) ، المدونة (١/ ٢٦٣) ، الأم (٢/ ٧) (١٣) ، حلية العلماء (٣/ ٣٦) ، المجموع (٥/ ٣٧٧) ، الروضة (٢/ ١٥٦) .

١٠٠٤ - مسند أحمد (٥/ ١٤٢) .

(١) سنن أبي داود (٥٨٣) .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٣٩٩) .

مسألة [٣٠٩] :

المغني (٢/ ٥٩٢-٥٩٣) ، الكافي (١/ ٢٩١) ، المحرر (١/ ٢١٤) ، المبدع (٢/ ٣١٦-٣١٧) ، الإنصاف=

وعن أبي حنيفة : يجب فيها بالحساب . وعنه لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين فتجب مسنة وربع .

لنا : حديث معاذ الذي تقدم ، وأنه لم يأخذ من الأوقاص شيئًا .

مسألة [٣١٠] :

المال المستفاد في أثناء الحول بابتياع أو هبة أو إرث لا يضم إلى نصاب الحول .

وعنه : المستفاد من جنس النصاب يضم إلى النصاب في حكم الحول .

وعن مالك : كالمذهبين .

لنا أربعة أحاديث :

١٠٠٥ - الحديث الأول : قال الترمذي : ثنا يحيى بن موسى ، ثنا هارون بن صالح الطلحي ، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : **« من استفاد مالاً ، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول »** .

عبد الرحمن بن زيد قد ضعفه الكل . وقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر . قال الدارقطني [(١)] : والصحيح عن مالك موقوف .

=(٣/ ٥٧-٥٨) ، كشاف القناع (٢/ ٢٢٢) ، المدونة (١/ ٢٢٦) ، بداية المجتهد (١/ ٢٣٩) ، الكافي (١/ ٣١٣)، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١٢٥) الخرشي (٢/ ١٥١) ، الشرح الصغير (١/ ٥٩٧) ، حاشية الدسوقي (١/ ٤٣٥) ، الأم (٢/ ٩) ، حلية العلماء (٣/ ٤٢) ، الروضة (٢/ ١٥٢) ، المجموع (٥/ ٣٦١-٣٩٢) ، مغني المحتاج (١/ ٣٧٤) ، الأصل (٢/ ٧١-٦٢) ، الهداية مع شرح فتح القدير (٢/ ١٣٣) ، تبيين الحقائق (١/ ١٦١) ، البحر الرائق (٢/ ٢٣١-٢٣٢) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٨٠) .

مسألة [٣١٠] :

المغني (٢/ ٦٢٧) ، الكافي (١/ ٢٨٣) ، الشرح الكبير (١/ ٦٠٥) ، المبدع (٢/ ٣٠٠-٣٠١) ، كشاف القناع (٢/ ٢٠٥) ، حلية العلماء (٣/ ٢٣٠٢٢) ، الروضة (٢/ ١٨٥) ، المجموع (٥/ ٣١١) ، مغني المحتاج (١/ ٣٧٨) (٣٧٩) ، الأصل (٢/ ٩-١٠) ، وتبيين الحقائق (١/ ٢٧٢) ، اللباب (١/ ٣٨١) ، البحر الرائق (٢/ ٢٣٩) ، حاشية ابن عابدين(٢/ ٢٨٨) ، المدونة (١/ ٢٢٢) ، وقوانين الأحكام الشرعية ص (١١٨)، ومواهب الجليل (٢/ ٢٥٧) ، الخرشي (٢/ ١٤٨-١٤٩) ، الشرح الصغير (١/ ٥٩٣) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٣٢) .

١٠٠٥ - سنن الترمذي (٦٣١).

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٩١).

قلت : والحنيني ليس بمرضي عندهم .

وقال الترمذي : وقد روي هذا الحديث موقوفًا على ابن عمر وهو أصح .

ز : رواه الترمذي موقوفاً عن ابن بشار عن الثقفي ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ورفعه وهم ، والله أعلم (*) .

١٠٠٦ - **الحديث الثاني** : قال الدارقطني : ثنا الحسن بن أحمد بن صالح الحلبي ، ثنا سعيد بن عثمان الوراق ، ثنا هشام بن عبد الملك ، ثنا بقية ، عن إسماعيل ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول** » . قال الدارقطني : قد رواه معتمر وغيره موقوفًا .

ز : إسماعيل هو ابن عياش وهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين .

ورواه البيهقي[1] من رواية ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، وقال : هذا هو الصحيح موقوف .

ورواه بقية عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً وليس بصحيح(*) .

١٠٠٧ - **الحديث الثالث**: قال الدارقطني : وثنا الحسن بن الخضر المعدل ، ثنا إسحاق ابن إبراهيم بن يونس ، ثنا محمد بن سليمان الأسدي ، ثنا حسان بن سياه ، عن ثابت عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : « **ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول** » .

قال الدارقطني : حسان ضعيف .

ز : حسان ضعفه ابن عدي ، وابن حبان ، والحاكم أيضاً . وروى ابن عدي هذا الحديث في ترجمته عن إسحاق بن إبراهيم بن يونس وغير واحد عن لوين ، وهو محمد بن سليمان ، وقال : وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن ثابت غير حسان بن سياه (*) .

١٠٠٨ - **الحديث الرابع** : قال الدارقطني : وثنا علي بن عبد الله بن مبشر ، ثنا علي

١٠٠٦ - سنن الدارقطني (٢/ ٩٠) .

(١) السنن الكبرى (٤/ ١٠٣) .

١٠٠٧ - سنن الدارقطني (٢/ ٩١) .

١٠٠٨ - سنن الدارقطني (٢/ ٩١) .

ابن أحمد الجواربي ، ثنا إسحاق بن منصور ، ثنا هريم ، عن حارثة ، عن عمرة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول** » .

حارثة ضعيف جداً ، قال أحمد بن حنبل : ليس بشيء .

وقال يحيى : ليس بثقة لا يكتب حديثه .

ز : روى هذا الحديث ابن ماجة [١] عن نصر بن علي الجهضمي عن أبي بدر شجاع بن الوليد السكوني ، عن حارثة بن محمد .

وروى الثوري عن حارثة ، عن عمرة ، عن عائشة موقوفاً : ليس في مال مستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول ، وهذا أصح من المرفوع .

وروي أبو داود [٢] ثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب قال : أخبرني جرير بن حازم ، وسمى آخر ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، والحارث الأعور ، عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء ـ يعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك** ـ قال : لا أدري أعلي يقول بحساب ذلك ، أو رفعه إلى النبي ﷺ ، **وليس ذلك في مال زكاة حتى يحول عليه الحول**» .إلا أن جريراً قال : ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي ﷺ : « **ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول** » كذا أخرجه أبو داود ، وقال : رواه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ولم يرفعوه .

وقال الشافعي : أنا مالك ، عن ابن عقبة ، عن القاسم بن محمد قال : لم يكن أبو بكر رضي الله عنه يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

وقال البيهقي [٣] : والاعتماد في هذا على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم (*) .

---

(١) سنن ابن ماجة (١٧٩٢) .

(٢) سنن أبي داود (١٥٧٤) .

(٣) السنن الكبرى (٤/ ١٠٣) .

مسألة [٣١١]:

تجب الزكاة في صغار النعم إذا انفردت وبلغت نصابًا ، ويخرج منها سواء ابتداء ملكها من أول الحول ، أو نتجت عنده وهلكت الأمهات قبل الحول .

وهو قول مالك والشافعي . وأبي يوسف وزفر . إلا أن مالكًا وزفر يقولان : تجب فيها كبيرة من جنسها . وعن أحمد : لا تجب ، وهو قول أبي حنيفة .

لنا ما :

١٠٠٩ - روى الإمام أحمد : ثنا أبو اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله : أن أبا هريرة قال : لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب ، قال قائل لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله »** ، فقال أبو بكر : والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين (١) .

أما حجتهم :

١٠١٠ - قال أحمد : ثنا هشيم ، ثنا هلال بن خباب ، عن ميسرة أبي صالح عن سويد ابن غفلة ، قال أتانا مصدق رسول الله ﷺ فجلست إلى جنبه قال : فسمعته يقول : **« إن في**

مسألة [٣١١] :

المغني (٢/ ٦٠٢) (٦٠٤) ، الكافي (١/ ٢٩٣) ، المحرر (١/ ٢١٥) ، الشرح الكبير (١/ ٦٢٣) ، المبدع (٢/ ٣٠١-٣٠٢) ، كشاف القناع (٢/ ٢٢٣) ، الأم (٢/ ١٦) ، حلية العلماء (٣/ ٢٤) ، الروضة (٢/ ١٦٧) ، المجموع (٥/ ٣١٨-٣١٩) ، بداية المجتهد (١/ ٢٣٩) ، الكافي (١/ ٣١٤) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١٢٥) ، حاشية الدسوقي (١/ ٤٣٥) ، الأصل (٢/ ٤) (٤١) (٦٣) ، الحجة على أهل المدينة (١/ ٤٨٨) ، الهداية مع شرح فتح القدير (٢/ ١٣٩) (١٤٠) ، تبيين الحقائق (١/ ٢٦٦) ، اللباب (١/ ٢٧٣) (٣٧٤) ، البحر الرائق (٢/ ٢٣٤) .

١٠٠٩ - مسند أحمد (١/ ١٩) (١١٧) .

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣١ ، ١٤٧) ، ومسلم (١/ ٣٨) .

١٠١٠ - مسند أحمد (٤/ ٣٥) .

عهدي أن لا آخذ من راضع لبن شيئًا» وآتاه رجل بناقة ، كوماء ، فقال : خذ هذه ؟ فأبى أن يأخذها .

قالوا : وقد روى الشعبي أن النبي ﷺ قال : « لا زكاة في السخال » .وروى أبو عبيد أن النبي ﷺ قال : « ليس في الكسعة صدقة » . قالوا : وهي صغار الغنم .

والجواب :

أما حديث سويد : ففيه هلال بن خباب ، وهو ضعيف . قال أبو حاتم بن حبان : اختلط في آخر عمره . وكان يحدث بالشيء على التوهم ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد . والكوماء المشرفة السنام .

وأما حديث الشعبي : فمرسل ، ثم إن راويه جابر الجعفي قد كذبوه .

وأما الكسعة ، فقال أبو عبيد : هي الحمير سميت كسعة لأنها تكسع في أدبارها . وقال ابن الأعرابي : الكسعة الرقيق لأنك تكسعها في طلب حاجتك . وقال ابن قتيبة : هي العوامل من الإبل . وأما تفسيرهم فلا يعرف .

ز : هلال بن خباب وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، وأبو حاتم الرازي وغيرهم .

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، وقال : يخطىء ويخالف . وذكره أيضاً في كتاب الضعفاء كما ذكر المؤلف وهكذا يفعل ابن حبان كثيراً يذكر الرجل في كتابيه الثقات والضعفاء . وميسرة أبو صالح كوفي روى عنه غير واحد ، ولا نعلم أحداً تكلم فيه . بل ذكره ابن حبان في كتاب الثقات .

وقد روى الحديث أبو داود [١] عن مسدد عن أبي عوانة عن هلال بن خباب . ورواه النسائي [٢] عن هناد بن السري عن هشيم (*) .

---

(١) سنن أبي داود (١٥٧٩) .

(٢) سنن النسائي (٥/ ١٥٦)

مسألة [٣١٢] :

تجزىء الجذعة من الضأن والثني من المعز .

وقال أبو حنيفة : لا يجزىء إلا الثني فيهما .

وقال مالك : يجزىء الجذع فيهما .

١٠١١ - قال أحمد : ثنا روح . قال : ثنا زكريا بن إسحاق قال : حدثني عمرو بن أبي سفيان عن مسلم بن شعبة عن سعر قال جاءني رجلان مرتدفان ، فقالا : إنا رسول رسول الله ﷺ بعثنا إليك لتؤتينا صدقة غنمك . قلت : وما هي ؟ قالا : شاة . فعمدت إلى شاة ممتلئة محاضًا وشحمًا ، فقالا : هذه شافع ، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعًا ، والشافع التي في بطنها ولدها . قلت : فأي شيء تأخذان؟ قالا : عناقًا جذعة أو ثنية . فأخرجت إليهما عناقًا فتناولاها .

ز : روى هذا الحديث أبو داود [١] عن الحسن بن علي ، عن وكيع ، عن زكريا بن إسحاق ، وقال مسلم بن شعبة : قال أبو داود : أبو عاصم رواه عن زكريا قال أيضاً : مسلم ابن شعبة ، كما قال روح .

ورواه النسائي [٢] عن محمد بن عبد الله بن المبارك عن وكيع ، وعن هارون بن عبد الله عن روح وقال : لا أعلم أحداً تابع وكيعاً في قوله : ابن ثفنة . وقال الإمام أحمد : إنما هو مسلم بن شعبة أخطأ فيه وكيع ثنا روح . فقال مسلم بن شعبة .

مسألة [٣١٢]:

المغني (٢/ ٦٠٥) ، الكافي (١/ ٢٩٣) ، المحرر (١/ ٢١٥) ، الشرح الكبير (١/ ٦٢٧) ، المبدع (٢/ ٣٢١)، الإنصاف (٣/ ٦٤) ، كشاف القناع (٢/ ٢٢٥) ، الأم (٢/ ٨) ، حلية العلماء (٣/ ٤٤) ، المجموع (٥/ ٣٤٠) ، الروضة (٢/ ١٥٣) .

الغاية القصوى (١/ ٣٧١) ، مغني المحتاج (١/ ٣٧٤) ، الأصل (٢/ ٣٩) (٦٣) تبيين الحقائق (١/ ٢٦٣)، الهداية مع شرح فتح القدير (٢/ ١٣٥) (١٣٦) ، البحر الرائق (٢/ ٢٣٣) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٨١)، المدونة (١/ ٢٦٧) ، الكافي (١/ ٣١٣) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١٢٥) ، مواهب الجليل (٢/ ٢٦٢) ، الخرشي (٢/ ١٥٢) ، الشرح الصغير (١/ ٥٩٧) ، حاشية الدسوقي (١/ ٤٣٥) .

١٠١١ - مسند أحمد (٣/ ٤١٥)

(١) سنن أبي داود (١٥٨١).

(٢) سنن النسائي (٥/ ٣٢).

وقال الدارقطني : مسلم بن ثفنة قاله وكيع ووهم والصواب مسلم بن شعبة .

وقال البيهقي : الصواب مسلم بن شعبة قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ(*).

مسألة [٣١٣] :

للخلطة تأثير في الزكاة .

وقال أبو حنيفة : لا تأثير لها .

لنا : أربعة أحاديث :

١٠١٢ - **الحديث الأول** : حديث أنس أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة ، وفيها : «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » .

والثاني : حديث ابن عمر وفيه ذكر التفريط والخليطين . وقد سبقا بإسنادهما .

١٠١٣ - **الحديث الثالث** : رواه الدارقطني : ثنا البغوي قال : ثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد عن ابن لهيعة، عن يحيى بن سعيد ، عن السائب بن يزيد عن سعد بن أبي وقاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ، الخليطان ما اجتمعا على الحوض ، والراعي والفحل** ».

١٠١٣/ م - **والرابع** : رواه أبو داود من حديث سويد بن غفلة قال : أتانا مصدق رسول الله ﷺ فقرأت في عهده : « **ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**» .

مسألة [٣١٣] :

المغني (٢/ ٦٠٧) (٦٠٨) ، الكافي (١/ ٢٩٥) ، المحرر (١/ ٢١٦) ، الشرح الكبير (١/ ٦٣٠) ، المبدع (٢/ ٣٢٤) ، الإنصاف (٣/ ٦٧) ، كشاف القناع (٢/ ٢٢٧) ، الأم (٢/ ١٣) ، حلية العلماء (٣/ ٥١) ، فتح العزيز (٥/ ٣٨٨) ، المجموع (٥/ ٣٨٢) الروضة (٢/ ١٧٠) الغاية القصوى (١/ ٣٧٢-٣٧٣)، مغني المحتاج(١/ ٣٧٤) ، الحجة على أهل المدينة (١/ ٤٨٦) الأصل (٢/ ٥ و ٤٣) ، الهداية مع شرح فتح القدير (٢/ ١٧٤) ، اللباب (١/ ٣٩٧) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٠٤) ، المدونة (١/ ٢٧٧) ، بداية المجتهد (١/ ٢٤١) ، الكافي (١/ ٣١٥) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١٢٦) ، مواهب الجليل (٢/ ٢٦٦) ، الخرشي (٢/ ١٥٧) ، الشرح الصغير (١/ ٦٢) ، حاشية الدسوقي (١/ ٤٣٩) .

١٠١٢ - انظر المغني (٢/ ٦٠٧).

١٠١٣ - سنن الدارقطني (٢/ ١٠٤).

١٠١٣/ م - سنن أبي داود (١٥٧٩).

مسألة [٣١٤] :

تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون .

وقال أبو حنيفة : لا تجب . لنا : ثلاثة أحاديث :

١٠١٤ - **الحديث الأول** : قال الدارقطني : ثنا علي بن محمد بن أحمد المصري قال : ثنا الحسن بن المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ قام فخطب الناس فقال : « **من ولي يتيمًا له مال فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة** » .

١٠١٥ - **الحديث الثاني** : قال الدارقطني : وثنا ابن صاعد ثنا أحمد بن عبيد بن إسحاق العطار ، ثنا أبي ، ثنا مندل ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « **احفظوا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الزكاة** » .

١٠١٦ - **الحديث الثالث** : قال الدارقطني : وثنا محمد بن الحسن بن علي البزار ، ثنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان ، ثنا أيوب بن محمد الوزان ، ثنا داود بن الجراح ، ثنا محمد بن عبد الله ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : «**في مال اليتيم زكاة**» .

قالوا : أما الحديث الأول : ففيه المثنى بن الصباح ، قال أحمد : لا يساوي شيئًا .

وأما الثاني : ففيه مندل . قال ابن حبان : كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء

مسألة [٣١٤]:

المغني (٢/ ٦٢٢-٦٢٣) ، الكافي (١/ ٢٨١) ، الإنصاف (٣/ ٤) ، الكشاف (٢/ ١٩٥) ، بداية المجتهد (١/ ٢٢٥) ، مقدمات ابن رشد (ص ٢٠٩) ، الكافي (١/ ٢٨٤) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص١١٦) ، مواهب الجليل (٢/ ٢٩٢) ، الشرح الصغير (١/ ٥٨٩) ، الأم (٢/ ٢٧) ، حلية العلماء (٣/ ٨) ، فتح العزيز (٥/ ٥١٧) ، المجموع (٥/ ٢٨١) ، الروضة (٢/ ١٤٩) ، مغني المحتاج (١/ ٤٠٩) ، الأصل (٢/ ٨ و ٤٥) (٦٧-٦٨) ، تبيين الحقائق (١/ ٢٥٢) ، الهداية مع شرح فتح القدير (٢/ ١١٥) ، اللباب (١/ ٣٦٣) ، البحر الرائق (٢/ ٢١٧) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥٨) .

١٠١٤ - سنن الدارقطني (٢/ ١١٠).

١٠١٥ - سنن الدارقطني (٢/ ١١٠).

١٠١٦ - سنن الدارقطني (٢/ ١١٠).

حفظه فلما فحش ذلك منه استحق الترك . وقال الدارقطني : كان ضعيفًا .

ثم إن أحاديث عمرو عن أبيه عن جده في الجملة ضعاف ، قال يحيى بن سعيد : حديث عمرو واه عندنا .

وقال أبو حاتم بن حبان الحافظ : لا يجوز الاحتجاج عندي بما رواه عمرو عن أبيه عن جده ؛ لأن هذا الإسناد لا يخلو من أن يكون مرسلاً أو منقطعًا ؛ لأنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، فإذا روى عن أبيه عن جده فأراد بجده محمدًا فمحمد لا صحبة له ، وإن أراد عبد الله فأبوه شعيبًا لم يلق عبد الله ، والمنقطع والمرسل لا يقوم بهما حجة لأن الله تعالى لم يكلف عباده أخذ الدين عمن لا يعرف .

قلنا : أما المثنى . فقد قال يحيى بن معين : يكتب حديثه ولا يترك . وقال يحيى بن سعيد : اختلط في عطاء . وهذا يدل على أن اختلاطه في الإسناد في شخص واحد . وأما مندل : فقال يحيى بن معين : ليس به بأس . وقال ابن حبان : هو عابد ورع . ثم لو صح أنه موقوف على عمر فإن عمر لا يقول مثل هذا برأيه . وأما العرزمي فقد روى عنه سفيان وشعبة وشريك . وقال ابن حبان : كان صدوقًا إلا أن كتبه ذهبت فكان يحدث من حفظه فيهم .

وأما حديث عمرو بن شعيب : فإنهم لا يختلفون في توثيق عمرو .

قال ابن راهويه : عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، كأيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر . وقال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن عبد الله ، وابن راهويه ، والحميدي يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، فمن الناس بعدهم ؟!

وأما قول ابن حبان : لم يصح سماع شعيب من جده عبد الله .

فقال الدارقطني : جده الأدنى محمد لم يدرك رسول الله ﷺ ، وجده الأعلى عمرو ابن العاص ولم يدركه شعيب ، وجده الأوسط عبد الله وقد أدركه عمرو بن العاص لم يدركه شعيب ، وجده الأوسط عبد الله قد أدركه ، فإذا لم يسم جده احتمل أن يكون محمدًا ، واحتمل أن يكون عمرًا فيكون في الحالين مرسلاً ، واحتمل أن يكون عبد الله الذي أدركه فلا يصح الحديث ويسلم من الإرسال إلا أن يقول فيه عن جده عبد الله بن عمرو .

قلت : والحديث الذي احتججنا به قد سمى فيه جده عبد الله ، فسلم من الإرسال ، على أن المرسل عندنا حجة .

ز : هذه الأحاديث الثلاثة ضعاف لا تقوم بها حجة .

والحديث الأول رواه الترمذي [١] عن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم ، عن المثنى بن الصباح ، وقال في إسناده مقال لأن المثنى يضعف في الحديث . وقد روى الشافعي عن عبد الحميد ، عن ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك : أن رسول الله ﷺ قال : « **ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة** » هذا مرسل .

وقال الدارقطني [٢] : ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، أنا عبد الوهاب ، ثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة » .

قال البيهقي [٣] : هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه ، أنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسين بن مكرم ، ثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة ، عن حميد بن هلال ، قال : سمعت أبا محجن أو ابن محجن ، وكان خادماً لعثمان ابن أبي العاص ، قال : قدم عثمان بن أبي العاص على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال له عمر رضي الله عنه : كيف متجر أرضك ؟ فإن عندي مال اليتيم قد كادت الزكاة أن تفنيه . قال : فدفعه إليه ، كذا في هذه الرواية ، ورواه معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص عن عمر ، وكلاهما محفوظ ، ورواه الشافعي من حديث عمرو بن دينار ، وابن سيرين ، عن عمر مرسلاً . وقال يعقوب بن سفيان : ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن بعض ولد أبي رافع قال : كان علي رضي الله عنه يزكي أموالنا ونحن يتامى .

وقال الدارقطني [٤] : ثنا محمد بن مخلد ، ثنا بشر بن مطر ، ثنا يزيد بن هارون ، أنا أشعث ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن صلت المكي ، عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان أقطع أبا رافع أرضاً فلما مات أبو رافع باعها عمر رضي الله عنه بثمانين ألفاً ، فدفعها إلى علي ابن أبي طالب رضي الله عنه فكان يزكيها ، فلما قبضها ولد أبي رافع عدّوا مالهم فوجدوها ناقصة ، فأتوا علياً رضي الله عنه فأخبروه فقال : أحسبتم زكاتها؟ قالوا : لا ، قال فحسبوا

(١) سنن الترمذي (٦٤١).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١١٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٠٧).

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ١١٢).

زكاتها فوجدوها سواء ، فقال علي رضي الله عنه : أكنتم ترون يكون عندي مالاً لا أؤدي زكاته .

قال البيهقي : رواه حسن بن صالح وجرير بن عبد الحميد عن أشعث وقالا : عن أبي رافع ، وهو الصواب .

وقال الدارقطني[١] : ثنا محمد بن مخلد ، ثنا علي بن سهل بن المغيرة ، ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، ثنا شريك ، عن أبي اليقظان ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً رضي الله عنه زكى أموال بني أبي رافع ، فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص ، فقالوا : إنا وجدناها بنقص ، فقال علي رضي الله عنه : أترون أن يكون عندي مال لا أزكيه؟! .

قال الشافعي : أنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : كانت عائشة رضي الله عنها تليني وأخاً لي يتيم في حجرها وكانت تخرج من أموالنا الزكاة .

قال الشافعي : وثنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم .

قال البيهقي[٢] : وروي ذلك عن الحسن بن علي ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم . فأما ما أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا معمر بن سليمان ، عن عبد الله بن بشير ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود قال : من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين ، فإذا دفع إليه ماله يخبره بما فيه من زكاة ، فإن شاء زكى و إن شاء ترك ، وكذلك رواه ابن علية وغيره عن ليث وقد أنبأه أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي رحمه الله في مناظرة جرت بينه وبين من خالفه وجوابه عن هذا الأثر مع أنك تزعم أن هذا ليس بثابت عن ابن مسعود أحدهما أنه منقطع ، وأن الذي رواه ليس بحافظ . وقال البيهقي : وجهة انقطاعه أن مجاهداً لم يدرك ابن مسعود ورواية الذي ليس بحافظ هو ليث بن أبي سليم ، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث وروى عن ابن عباس ، إلا أنه ينفرد بإسناده ابن لهيعة ، وابن لهيعة لا يحتج به ، والله أعلم .

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١١٢) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٠٧، ١٠٨) .

وقال المروزي : قال أبو عبد الله : عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ أنه يزكون مال اليتيم . وقال مهنأ : سألت أحمد عن حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ « **اتّجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة** » فقال ليس بصحيح ، هذا يرويه المثنى بن الصباح عن عمرو (*).

احتجوا بما :

روى أحمد [1] : ثنا عفان ، ثنا حماد ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **رفع القلم عن ثلاثة :عن النائم حتى يستيقظ ،وعن الصبي حتى يحتلمو عن المجنون حتى يعقل** ».

والجواب :

أن المراد به قلم الإثم ، أو قلم الأداء .

ز : روى هذا الحديث أبو داود ، وابن ماجة ، والنسائي [2] ، والحاكم وقال : على شرط مسلم . وهو من رواية حماد بن سلمة ، عن حماد أيضًا - هو ابن أبي سليمان - وقد روى له مسلم مقرونًا بغيره ، ووثقه يحيى بن معين ، والعجلي ، والنسائي ، وغيرهم . وتكلم فيه الأعمش ، ومحمد بن سعد .

وقد روي هذا الحديث من غير رواية عائشة ، والله أعلم(*).

مسألة [٣١٥] :

لا يجوز إخراج القيم في الزكاة ، وهو قول مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة : يجوز ، وعن أحمد نحوه .

---

(١) مسند أحمد (٦/ ١٠٠).

(٢) سنن أبي داود (٤٣٩٨)، وسنن ابن ماجة (٢٠٤١)، وسنن النسائي (٦/ ١٥٦)، ومستدرك الحاكم (٢/ ٥٩).

مسألة [٣١٥] :

المغني (٢/ ٦٥-٦٦) ، الكافي (١/ ٢٩٥) ، المحرر (١/ ٢٢٥) ، الشرح الكبير (١/ ٦٢٨-٦٢٩) ، المبدع (٢/ ٣٢٣)، الإنصاف (٣/ ٦٥) كشاف القناع (٢/ ٢٢٦) ، المدونة (١/ ٢٧١) ، بداية المجتهد (١/ ٢٤٥)، الكافي (١/ ٣٢٣)، حلية العلماء (٣/ ١٢٢)، المجموع (٥/ ٣٧٨-٣٨٢) ، الأصل (٢/ ٤)، تبيين الحقائق=

لنا حديثان :

الحديث الأول : حديث الصدقة المتقدم : « **في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض** ».

الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا ابن وهب ، قال : حدثني سليمان بن بلال ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن معاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال : «**خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر** »[(١)] .

ز : رواه أبو داود [(٢)] عن الربيع بن سليمان .

ورواه ابن ماجة [(٣)] عن عمرو بن سواد المصري كلاهما عن ابن وهب .

ورواه الحاكم [(٤)] وقال : على شرطهما ، إن صح سماع عطاء من معاذ ، فإني لا أتقنه ، كذا قال ، وعطاء لم يسمع معاذًا ولم يلقه (*) .

احتجوا بثلاثة أحاديث:

الحديث الأول : حديث الصدقة المتقدم ، وفيه : « ومن بلغت صدقته الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا ، ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين » .

قالوا : هذا يدل على التعادل في القيمة .

وجواب عن هذا أن نقول :

=(١/ ٢٧٠) ، الهداية مع شرح فتح القدير (٢/ ١٤٤) ، اللباب (١/ ٣٧٤) ، البحر الرائق (٢/ ٢٣٧) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٨٥-٢٨٦) .

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٠٠) .

(٢) سنن أبي داود (١٥٩٩) .

(٣) سنن ابن ماجة (١٨١٤) .

(٤) المستدرك (١/ ٣٨٨) .

ليس هذا على وجه القيمة إنما هي أصول بدليل أن القيمة تختلف بالأزمنة والأمكنة ، فقدّر الشرع شيئًا يزيل الاختلاف .

الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا عتاب بن زياد ، ثنا ابن المبارك ، أنا مجالد بن سعيد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن الصنابحي قال : رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقة مسنة فغضب ، وقال : « ما هذا ؟ » فقال : يا رسول الله ارتجعتها ببعيرين من حاشية الصدقة فسكت[1] .

قالوا : الارتجاع أن يأخذ شيئًا مكان سن ، كذلك فسره أبو عبيد فقال : إذا وجبت على رب المال أسنان من الإبل فأخذ المصدق مكانها أسنانًا فوقها أو دونها فتلك الذي أخذ رجعه ـ بكسر الراء ـ لأنه ارتجعها من التي وجبت على ربها .

وجواب هذا الحديث أنه مرسل ، ثم هو محمول على أنه لما قبضها اشترى بها من رب المال وذلك يسمى ارتجاعًا أيضًا .

وقد قال أبو عبيد : الارتجاع أن يقدم الرجل المصر بإبله فيبيعها ويشتري بثمنها مثلها أو غيرها .

ز : قال الترمذي[2] في هذا الحديث : سألت البخاري عنه ، فقال : روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ، مرسلاً ، وضعف مجالدًا (*) .

الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا أبو روق الهزاني ، ثنا أحمد بن روح ، ثنا سفيان ابن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار ، عن طاوس قال : قال معاذ بن جبل لأهل اليمن : ائتوني بخميس أو لبيس ، آخذه منكم في الصدقة ، فهو أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة[3] .

وجوابه من وجهين :

أحدهما : أن هذا مرسل ، وطاوس لم يلق معاذًا قاله الدارقطني .

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٣٤٩) .

(٢) سنن الترمذي (٦٢٥) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ١٠٠) .

والثاني : أنه محمول على الجزية ، لأن مذهب معاذ لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد ، وإنما سماها صدقة تجوزاً ، يدل عليه ما :

روى أحمد : ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر والثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل قال : بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا - أو تبيعة - ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر[١] .

ز : روى هذا الحديث أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن ، وابن ماجة ، والنسائي ، والحاكم وقال : على شرطهما[٢] . وقال الإسماعيلي : حديث طاوس عن معاذ إذا كان مرسلا فلا حجة فيه ، وقد قال فيه بعضهم : من الجزية بدل الصدقة .

قال البيهقي[٣] : هذا هو الأليق بمعاذ والأشبه بما أمره النبي ﷺ من أخذ الجنس من الصدقات وأخذ الدينار أو عدله معافر ثياب باليمن في الجزية ، وأن ترد الصدقات على فقرائهم لا أن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم أهل فيء لا أهل صدقة ، والله أعلم(*) .

مسألة [٣١٦] :

لا زكاة في الخيل .

وقال أبو حنيفة : تجب .

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٢٤٠) .

(٢) سنن أبي داود (١٥٧٧) ، وسنن الترمذي (٦٢٣) ، ومسند ابن ماجة (١٨٠٣) ، وسنن النسائي (٥/ ٢٥) ، ومستدرك الحاكم (١/ ٣٨٨) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٩٨) .

مسألة [٣١٦]:

المغني (٢/ ٦٢٠-٦٢١) ، الكافي (١/ ٢٨٣) ، الشرح الكبير (١/ ٥٩١) ، المبدع (٢/ ٢٨٩) ، كشاف القناع (٢/ ١٩٣) ، مقدمات ابن رشد (ص ٢٤٤) ، بداية المجتهد (١/ ٢٣١) ، التمهيد (٤/ ٢١١) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١١٦) ، الشرح الصغير (١/ ٥٨٩) ، الأم (٢/ ٢٦) ، حلية العلماء (٣/ ١٢) ، فتح العزيز (٥/ ٣١٥) ، مغني المحتاج (١/ ٣٦٩) الأصل (٢/ ٦٤) ، شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦) ، تبيين الحقائق (١/ ٢٦٥) ، الهداية مع شرح فتح القدير (٢/ ١٣٧) ، اللباب (١/ ٣٧٠) ، البحر (٢/ ٢٣٣) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٨٢) .

١٠١٧- سنن الترمذي (٦٢٨) .

لنا أربعة أحاديث :

١٠١٧- **الحديث الأول** : قال الترمذي : ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، ثنا أبو عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : «**قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة**» .

ز : رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي[١] .

وقال أبو داود : روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحاق كما قال أبو عوانة ، ورواه شيبان أبو معاوية ، وإبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي عن النبي ﷺ . وقال الترمذي : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق يحتمل أن يكون روي عنهما[٢](*).

١٠١٨- **الحديث الثاني** : قال الترمذي : وثنا أبو كريب ، ومحمود بن غيلان قالا : ثنا وكيع ، عن سفيان ، وشعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليس على المسلم في فرسه ، ولا عبده صدقة**» .

ز : أخرجاه في الصحيحين ، عن عبد الله بن دينار . (*)

١٠١٩ - طريق آخر : قال أحمد : ثنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن مكحول ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة** » .

ز : روى هذا الحديث مسلم[٣] في صحيحه عن عمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان بن عيينة ، وقال فيه : عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة . ورواه النسائي[٤] من رواية إسماعيل بن أمية ، عن مكحول عن عراك ، ولم يذكر سلميان بن

---

(١)مسند أحمد (١/ ٩٢) (٧١١)، وسنن أبي داود (١٥٧٤)، وسنن النسائي (٥/ ٣٧).

٢ - سنن الترمذي (٦٢٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٤٩)، وصحيح مسلم (٣/ ٦٧).

١٠١٩- مسند أحمد (٢/ ٤٠٧).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ٦٨).

(٤) سنن النسائي (٥/ ٣٥).

١٠٢٠ - سنن الدارقطني (٢/ ١٠٣).

يسار(*).

١٠٢٠- الحديث الثالث: قال الدارقطني: ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أحمد بن الحارث البصري، ثنا صقر بن حبيب، قال: سمعت أبا رجاء العطاردي، يحدث عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال: « **ليس في العوامل صدقة، ولا في الجبهة صدقة** »

قال صقر: الجبهة الخيل والبغال والعبيد. وقال أبو عبيد: الجبهة الخيل.

الصقر ضعيف، قال ابن حبان: ليس هو من كلام رسول الله ﷺ وإنما هو يعرف بإسناد منقطع، فقلبه الصقر على أبي رجاء، وهو يأتي بالمقلوبات.

ز: أبو حاتم بن حبان: يسمى هذا الشيخ الصعق بن حبيب. وقال الدارقطني: إنما هو الصقر بن حبيب. وأحمد بن الحارث الراوي عنه هو الغساني، قال أبو حاتم الرازي: هو متروك الحديث (*).

١٠٢١ - الحديث الرابع: قال الدارقطني: وثنا ابن صاعد، ثنا علي بن داود، ثنا يزيد ابن خالد بن موهب، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي زناد عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **ليس في الخيل والرقيق صدقة، إلا أن الرقيق صدقة الفطر** ».

احتجوا بحديثين:

١٠٢٢ - الحديث الأول: قال البخاري: ثنا عبد الله بن يو سف، أنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر الخيل فقال: « **ورجل ربطها تغنيًا وتعففًا، ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر** ». أخرجاه في الصحيحين.

وجواب هذا من وجهين:

أحدهما: أن يريد بالحق إعارتها وحمل المنقطعين عليها، وذلك يكون على وجه الندب.

١٠٢١ - سنن الدارقطني (٢/ ١٢٧).

١٠٢٢ - صحيح البخاري (٢/ ١٤٩)، وصحيح مسلم (٣/ ١٦٨).

والثاني : أن يكون ذلك قد كان واجبًا ثم نسخ ، بدليل قوله : « **عفوت لكم عن صدقة الخيل** » والعفو إنما يكون عن لازم .

١٠٢٣ - **الحديث الثاني** : قال الخطيب : أنا أبو محمد الخلال ، ثنا الحسن بن العباس بن الفضل الشيرازي ، ثنا محمد بن علي بن مهران ، ثنا إسماعيل بن يحيى بن بحر الكرماني ، ثنا الليث بن حماد الأصطخري ، ثنا أبو يوسف ، عن غورك بن الخضرم أبي عبد الله ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «**في الخيل السائمة في كل فرس دينار** » .

قال الدارقطني [(١)] : تفرد به غورك عن جعفر ، وهو ضعيف جدًا ، ومن دونه ضعفاء .

مسألة [٣١٧] :

لا تجب الزكاة في العوامل والمعلوفة .

وقال مالك : تجب . لنا **أربعة أحاديث** :

١٠٢٤ - **الحديث الأول** : قال البخاري : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني ثمامة بن عبد الله ، أن أنسًا حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما رجهه إلى البحرين : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، ـ ذكر فيه ـ : وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعون إلى عشرين

١٠٢٣ - راجع نصب الراية بتحقيقي (٣/ ١٨٩) .

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٢٦) .

مسألة [٣١٧] :

المغني (٢/ ٥٧٦) ، الكافي (١/ ٢٨٥) ، المحرر (١/ ٢١٤) ، الشرح الكبير (١/ ٦١٢-٦١٣) ، المبدع (٢/ ٤٠٩) ، الإنصاف (٣/ ٤٥-٤٦) ، كشاف القناع (٢/ ٢١٢) ، الأصل (٢/ ١٠-١١) ، تبيين الحقائق (١/ ٢٦٨) ، الهداية مع شرح فتح القدير (٢/ ١٢٧ و ١٤٥-١٤٦) ، البحر الرائق (٢/ ٢٣٤) ، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٨٢) ، الأم (٢/ ٥و٢٣) ، حلية العلماء (٣/ ١٩) ، المجموع (٥/ ٣٠٣-٣٠٥) ، الغاية القصوى (١/ ٣٧٥-٣٧٦) ، مغني المحتاج (١/ ٣٧٩-٣٨٠) ، بداية المجتهد (١/ ٢٣١-٢٣٢) ، الكافي (١/ ٣١٢) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١٢٥) ، التاج والإكليل (٢/ ٢٥٦) ، الخرشي (٢/ ١٤٨) ، الشرح الصغير (١/ ٥٩٢) ، حاشية الدسوقي (١/ ٤٣٢) .

١٠٢٤ - صحيح البخاري (٢/ ١٤٤-١٤٧) .

ومائة شاه ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان » .

فوجه الحجة أنه اعتبر السوم ، فدل على أن عدمه يمنع الوجوب .

١٠٢٥ - الحديث الثاني : حديث علي عليه السلام : ليس في العوامل صدقة ، سبق إسناده . وقد روى الحارث عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال : « **ليس في العوامل شيء** » . إلا أن الحارث كذاب .

ز : قال أبو داود [١] : ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن الحارث الأعور ، عن علي - قال زهير : أحسبه عن النبي ﷺ - أنه قال : هاتوا ربع العشور ، من كل أربعين درهمًا درهم . . . . . فذكر الحديث ، وقال فيه : ليس على العوامل شيء . وقال ابن القطان : إسناده صحيح ، قال : ولم أعن إلا رواية عاصم لا رواية الحارث . (*)

١٠٢٦ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا عثمان بن أحمد بن سمعان ، ثنا محمود ابن محمد الواسطي ، ثنا زكريا بن يحيى الواسطي ، ثنا سوار ، عن ليث ، عن مجاهد ، وطاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليس في البقر العوامل صدقة** » .

ليث ضعيف ، قال أحمد : هو مضطرب الحديث ، ولكن قد حدث عنه الناس .

وقد روي هذا الحديث من حديث غالب بن عبيد الله بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، إلا أن غالبًا لا يعتمد عليه ، قال يحيى : ليس بثقة . وقال الرازي والدارقطني : متروك .

ز : حديث ابن عباس رواه أبو أحمد بن عدي ، عن محمود بن محمد الواسطي .

وقال البيهقي [٢] : في إسناده ضعف .

وسوار الراوي عن ليث هو ابن مصعب ، وقد تركه الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي والنسائي والدارقطني وغيرهم .

١٠٢٥ - تقدم تخريجه .

(١) سنن أبي داود (١٥٧٤) .

١٠٢٦ - سنن الدارقطني (٢/ ١٠٣) .

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١١٧) .

وقال ابن عدي : ثنا أحمد بن الحسن الصوفي ، ثنا إبراهيم بن موسى المروزي ، ثنا محمد بن حمزة الرقي ، عن غالب القطان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النبي ﷺ قال : « **ليس في الإبل العوامل صدقة** » كذا قال غالب القطان .

وقال الدارقطني : وهو عندي غالب بن عبيد الله (*) .

١٠٢٧ - **الحديث الرابع** : قال الدارقطني : ثنا الحسن بن أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله ابن محمد بن إسحاق بن أبي مسلم ، ثنا محمد بن أبي موسى ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : « **ليس في المثيرة صدقة** »

ز : هذا الحديث في إسناده ضعف قاله البيهقي[1] ، وقال : والصحيح موقوف ، وروي من رواية ابن أبي مريم ، عن يحيى بن أيوب أن خالد بن يزيد حدثه أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : ليس على المثيرة الأرض زكاة .

قال : وروى عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير بمعناه(*) .

مسألة [٣١٨] :

لا يجب العشر فيما دون خمسة أوسق .

وقال أبو حنيفة : يجب .

لنا حديثان:

١٠٢٧ - سنن الدارقطني (٢/ ١٠٤) .

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١١٦) .

مسألة [٣١٨]:

المغني (٢/ ٦٩٥) (٦٩٦) ، الكافي (١/ ٣٠٢) ، المحرر (١/ ٢٢٠) ، الشرح الكبير (١/ ٦٤٠) ، المبدع (٢/ ٣٤٠) ، الإنصاف (٣/ ١٠٦) ، كشاف القناع (٣/ ١٠٦) ، المدونة (١/ ٢٨٣) ، مقدمات ابن رشد (ص ٢٠٥) ، بداية المجتهد (١/ ٢٤٢-٢٤٣) ، الكافي (١/ ٣٠٨) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١٢٣)، مواهب الجليل (٢/ ٢٨٩) ، الخرشي (٢/ ١٦٧) ، الشرح الصغير (١/ ٦٠٨) ، حاشية الدسوقي (١/ ٤٤٧) ، الأم (٢/ ٣٧-٣٨) ، حلية العلماء (٣/ ٦٤) ، فتح العزيز (٥/ ٥٦٥) ، الروضة (٢/ ٣٣٣)، المجموع (٥/ ٤١٤)، مغني المحتاج (١/ ٣٨٢) ، الأصل (٢/ ١٦٠) ، الحجة (١/ ٤٩٧) ، تبيين الحقائق (١/ ٢٩١) ، الهداية مع شرح فتح القدير (١/ ٨٦) (١٨٧) ، اللباب (١/ ٣٨٧) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢٤) .

١٠٢٨ - الحديث الأول : قال أحمد : ثنا حماد بن خالد ، ثنا عبد الله العمري ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي سعيد قال : قال النبي ﷺ : « **ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** » .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين .

ز : لم يخرجه البخاري ومسلم من رواية العمري عن العلاء عن أبيه ، عن أبي سعيد ، بل ولا أحد من أصحاب السنن ، إنما رواه الجماعة كلهم من حديث يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري المدني ، عن أبي سعيد ، والله أعلم (*).

١٠٢٩ - الحديث الثاني : قال أحمد : وثنا علي بن إسحاق ، أنا ابن المبارك ، أنا معمر ، قال : حدثني سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة** » .

ز : هذا إسناد صحيح(*) .

احتجوا بما:

روى أبو المطيع عن أبي حنيفة ، عن أبان بن أبي عياش ، عن رجل عن رسول الله ﷺ قال : « **فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بنضح أو غرب نصف العشر قليله وكثيره** » .

وهذا إسناد لا يساوي شيئًا ، أما أبو المطيع فقال يحيى بن معين : ليس بشيء . وقال أحمد : لا ينبغي أن يروى عنه . وقال أبو داود : تركوا حديثه . وأما أبان فكان شعبة يقول : لأن أزني أحب إلي من أن أحدث عنه .

مسألة [٣١٩] :

لا يجب العشر في الخضروات .

١٠٢٨ - مسند أحمد (٣/ ٦٠).

١٠٢٩ - مسند أحمد (٢/ ٤٠٢).

مسألة [٣١٩] :

المغني (٢/ ٦٩٠-٦٩٣) ، الكافي (١/ ٣٠١) ، المحرر (١/ ٢٢٠) ، الشرح الكبير (١/ ٦٣٨-٦٣٩) ، المبدع (٢/ ٣٣٨) ، الإنصاف (٣/ ٨٨) ، كشاف القناع (٢/ ٢٣٨) ، المدونة (١/ ٢٥٢) ، مقدمات ابن رشد (ص ٢٠٥) ، بداية المجتهد (١/ ٢٣٢) ، الكافي (١/ ٣٠٧) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١٢٣) ، مواهب الجليل (٢/ ٢٨٠) ، الخرشي (٢/ ١٦٨) ، حاشية الدسوقي (١/ ٤٤٧) ، الأم=

وقال أبو حنيفة : يجب . لنا أحاديث ، إلا أن كلها ضعاف :

١٠٣٠ - الحديث الأول : قال الترمذي : ثنا علي بن خشرم ، ثنا عيسى بن يونس ، عن الحسن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد ، عن عيسى بن طلحة ، عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول ، فقال : « ليس فيهما شيء »

قال الترمذي : إسناد هذا الحديث ليس بصحيح ، وليس يصح عن رسول الله ﷺ في هذا الباب شيء ، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً .

ز : الحسن هو ابن عمارة ، وهو متروك الحديث ، وقال الترمذي : هو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه شعبة وغيره ، وتركه عبد الله بن المبارك (*) .

١٠٣١ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا أحمد بن الحارث البصري ، ثنا الصقر بن حبيب ، قال : سمعت أبا رجاء العطاردي ، يحدث عن ابن عباس ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ قال : «ليس في الخضروات صدقة »

الصقر ضعيف ، قال ابن حبان : يأتي بالمقلوبات عن الثقات .

١٠٣٢ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : وثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ، ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، ثنا عبد الرحمن بن عمرو ، عن الحارث بن نبهان ، عن عطاء ابن السائب

قال : وثنا أحمد بن محمد بن الجراح ، ثنا عبد الله بن أحمد الدورقي ، ثنا محمد بن معاوية ، ثنا محمد بن جابر ، عن الأعمش .

قال : وثنا أبو طالب الحافظ ، ثنا محمد بن نصر ابن حماد ، ثنا أبي ، عن شعبة ، عن

=(٢/ ٣٤-٣٥) ، حلية العلماء(٣/ ٧٢-٧٣) ، المجموع (٥/ ٤١٠) (٤١٤) ، الروضة (٢/ ٢٣١)، الغاية القصوى (١/ ٣٧٦) (٣٧٧) ، مغني المحتاج (١/ ٣٨٢) الأصل (٢/ ١١٩) (١٤٠) (١٦٠) (١٦١) ، تبيين الحقائق (١/ ٢٩١) ، الهداية مع شرح فتح القدير (٢/ ١٨٦-١٨٧) ، اللباب (١/ ٣٨٩-٣٩٠) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢٦) .

١٠٣٠ - سنن الترمذي (٦٣٨) .

١٠٣١ - سنن الدارقطني (٢/ ٩٦) .

١٠٣٢ - سنن الدارقطني (٢/ ٩٦) .

الحكم ـ كلهم ـ عن موسى بن طلحة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « **ليس في الخضروات زكاة** » .

قال يحيى بن معين : الحارث بن نبهان لا يكتب حديثه ليس بشيء . وقال أحمد : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث .

قال الدارقطني : وعبد الرحمن بن عمرو متروك الحديث ، والصحيح أنه مرسل عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ . قال يحيى : وأما محمد بن جابر فليس بشيء . وقال أحمد : لا يحدث عنه إلا شر منه . وأما نصر بن حماد ، فقال يحيى : كذاب . وقال يعقوب بن شيبة : ليس بشيء . وقال مسلم بن الحجاج : ذاهب الحديث .

ز : قال تمام في « فوائده » : أنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد ، ثنا أبو محمد مضر بن محمد البغدادي ، ثنا أبو كامل الجحدري ، ثنا الحارث بن نبهان ، عن عطاء بن السائب ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليس في الخضروات صدقة** » .

الحارث بن نبهان ضعفه جماعة من الأئمة .

وقد روى ابن عدي هذا الحديث في ترجمته عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن أبي كامل ، وقال : لا أعلم يرويه عن عطاء غير الحارث ، وله أحاديث حسان ، وهو ممن يكتب حديثه . وقد سئل الدارقطني في كتاب « العلل » عن هذا الحديث فقال : اختلف فيه عن موسى بن طلحة ، فروي عن عطاء بن السائب ، فقال : الحارث بن نبهان عن عطاء عن موسى بن طلحة ، عن أبيه ، وقال خالد الواسطي : عن عطاء ، عن موسى بن طلحة مرسل أن النبي ﷺ . وروي عن الأعمش عن موسى بن طلحة ، عن أبيه . ورواه الحكم بن قتيبة ، وعبد الملك بن عمير ، وعمرو بن عثمان ، عن موهب ، عن موسى بن طلحة ، عن معاذ بن جبل ، وقيل عن موسى بن طلحة ، عن عمر . وقيل عن موسى بن طلحة ، عن أنس .

وقيل عن موسى بن طلحة مرسل ، وأصحها كلها المرسل والله أعلم (*) .

١٠٣٣ - الحديث الرابع : قال الدارقطني : وثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج ، ثنا نصر ابن عبد الملك السنجاري ، ثنا مروان بن محمد السنجاري ، ثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ،

١٠٣٣ - سنن الدارقطني (٢/ ٩٦) .

عن موسى بن طلحة ،عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : «**ليس في الخضروات صدقة**» .

قال ابن حبان : مروان بن محمد السنجاري لا يحل الاحتجاج به .

وقال الدارقطني : ذاهب الحديث .

١٠٣٤ - **الحديث الخامس** : قال الدارقطني : وثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا عبد الله بن شبيب قال : حدثني عبد الجبار بن سعيد ، قال : حدثني حاتم بن إسماعيل ، عن محمد بن أبي يحيى ، عن أبي كثير - مولى ابن جحش - عن محمد بن عبد الله بن جحش ، عن رسول الله ﷺ أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً ، وليس في الخضروات صدقة .

عبد الله بن شبيب ضعيف جداً ، قال ابن حبان : يقلب الأخبار ويسرقها لا يجوز الاحتجاج به .

١٠٣٥ - **الحديث السادس** : قال الدارقطني : وثنا علي بن أحمد بن الأزرق ، ثنا محمد ابن محمد بن النفاح الباهلي ، ثنا يحيى بن المغيرة ، ثنا ابن نافع قال : حدثني إسحاق بن يحيى بن طلحة ، عن عمه موسى بن طلحة ، عن معاذ بن جبل ، أن رسول الله ﷺ قال : «**فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر ، وفيما يسقى بالنضح نصف العشر ، يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فيما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفوه**» ، عفا عنه رسول الله ﷺ.

ابن نافع وإسحاق ضعيفان ، قال يحيى بن سعيد : إسحاق شبه لا شيء .

وقال يحيى بن معين : ليس بشيء لا يكتب حديثه .

وقال أحمد والنسائي : متروك الحديث .

ز : روى هذا الحديث الحاكم[1] في المستدرك وصححه ، وهو حديث ضعيف ، وإسحاق تركه غير واحد .

١٠٣٤ - سنن الدارقطني (٢/ ٩٧).

١٠٣٥- سنن الدارقطني (٢/ ٩٧).

(١) مستدرك الحاكم (١/ ٤٠١).

وعبد الله بن نافع هو الصائغ وهوصدوق في حفظه شيء ، وقد روى له مسلم في صحيحه .

وزعم الحاكم أن موسى بن طلحة تابعي كبير لا ينكر أن يدرك معاذاً ، وفي قوله نظر ، وقد ذكر أبو زرعة أن رواية موسى عن عمر مرسلة ، ومعاذ توفي في خلافة عمر ، فرواية موسى عنه أولى بالإرسال ، والله أعلم (*) .

١٠٣٦ - الحديث السابع : قال الدارقطني : ثنا أحمد بن إسحاق بن وهب ، ثنا موسى ابن إسحاق ، ثنا محمد بن عبيد المحاربي ، ثنا صالح بن موسى ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة** » .

قال يحيى بن معين : صالح بن موسى ليس حديثه بشيء . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث .

١٠٣٧ - الحديث الثامن : قال الدارقطني : وثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، أنا عبد الوهاب ، أنا هشام الدستوائي ، عن عطاء بن السائب ، عن موسى بن طلحة : أن رسول الله ﷺ نهى أن يؤخذ من الخضروات صدقة .

عبد الوهاب ضعيف ، والحديث مرسل .

ز : عبد الوهاب هو ابن عطاء الخفاف ، وهو صدوق روى له مسلم في صحيحه .

والحديث مرسل حسن ، وعطاء بن السائب وثقه الإمام [. . . .]

وقال الدارقطني : اختلط ولا يحتج من حديثه إلا بما رواه عنه الأكابر شعبة والثوري ووهيب ونظراؤهم ، وأما ابن علية والمتأخرون ففي حديثهم عنه نظر ، والله أعلم(*) .

١٠٣٦ - سنن الدارقطني (٢/ ٩٥) .

١٠٣٧ - سنن الدارقطني (٢/ ٩٨) .

مسألة [٣٢٠] :

لا يحتسب على صاحب الأرض بزكاة ما يأكله من الثمرة .

وقال أبو حنيفة والشافعي : يحتسب .

١٠٣٨ - قال الترمذي : ثنا محمود بن غيلان ، ثنا أبو داود الطيالسي ، أنا شعبة ، أنا خبيب بن عبد الرحمن ، قال : سمعت عبد الرحمن بن مسعود يقول : جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا يحدث أن رسول الله ﷺ كان يقول : « **إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع** » .

ز : روى هذا الحديث أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وأبو حاتم بن حبان البستي ، والحاكم أبو عبد الله [(١)] وصححه (*) .

مسألة [٣٢١] :

يجب العشر في أرض الخراج .

وقال أبو حنيفة : لا يجب .

مسألة [٣٢٠] :

المغني (٢/ ٧٠٩) ، الكافي (١/ ٣٠٦) ، المحرر (١/ ٢٢١) ، الشرح الكبير (١/ ٦٥٠) ، المبدع (٢/ ٣٤٩-٣٥٠) ، الإنصاف (٣/ ١١١) ، كشاف القناع (٢/ ٢٥٢) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٣١-٣٣٢) ، الأم (٢/ ٣٢) ، الروضة (٢/ ٢٥٢) ، مغني المحتاج (١/ ٣٨٧)) ، بداية المجتهد (١/ ٢٤٥) الشرح الصغير (١/ ٦١٥) (٦١٦) .

١٠٣٨ - سنن الترمذي (٦٤٣) .

(١) مسند أحمد (٣/ ٤٤٨) ، وسنن أبي داود (١٦٠٥) ، وسنن النسائي (٥/ ٤٢) ، وموارد الظمآن (٧٩٨) ، والحاكم في مستدركه (١/ ٤٠٢) .

مسألة [٣٢١] :

المغني (٢/ ٧٢٦) ، المحرر (١/ ٢٢١) ، الشرح الكبير (١/ ٦٥١-٦٥٢) ، المبدع (٢/ ٣٥١) ، الإنصاف (٣/ ١١٣) ، كشاف القناع (٢/ ٢٥٥) ، بداية المجتهد (١/ ٢٢٨) ، مواهب الجليل وكتاب التاج والإكليل (٢/ ٢٧٨) ، الشرح الصغير (١/ ٦٠٩) ، حاشية الدسوقي (١/ ٤٤٧) ، الأم (٢/ ٣٧-٣٨) ، حلية العلماء (٣/ ٧٥) ، المجموع (٤/ ٤٥٤-٤٥٥) ، الروضة (٢/ ٢٣٥) ، مغني المحتاج (١/ ٣٨٨) ، الأصل (٢/ ١٥٩) (١٦٤) ، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٤) ، اللباب (١/ ٣٩٢) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢٥) .

١٠٣٩ - قال الترمذي : ثنا أحمد بن الحسين ، ثنا سعيد بن أبي مريم ، ثنا ابن وهب ، قال : حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ : أنه سن فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثريًا العشور ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر .

انفرد بإخراجه البخاري .

وهو عام في الأرض الخراجية وغيرها .

قال ابن قتيبة : العثري الذي يؤتى بماء المطر إليه حتى يسقيه ، وإنما سمي عثريًا لأنهم يجعلون في مجرى السيل عاثوراً ، فإذا صدمه الماء ترادّ فدخل في تلك المجاري حتى يبلغ النخل ويسقيه .

أما حجتهم :

١٠٤٠ - قال الخطيب : أنا القاضي أبو الفرج محمد بن أحمد بن الحسن الشافعي ، ثنا محمد بن حامد المعدل ، ثنا محمد بن أحمد بن أبي مهزول المصيصي ، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ، ثنا يحيى بن عنبسة ، ثنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجتمع على مؤمن خراج وعشر » .

والجواب :

قال أبو حاتم بن حبان الحافظ : ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ ، ويحيى بن عنبسة يضع الحديث لا تحل الرواية عنه .

وقال الدارقطني : يحيى دجال يضع الحديث ، وهو كذاب على أبي حنيفة ، ومن بعده رسول الله ﷺ .

وقال أبو أحمد بن عدي الحافظ : لا يروي هذا الحديث غير يحيى بهذا الإسناد، وإنما يروى هذا من قول إبراهيم ، ويحكيه أبو حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم من قوله فجاء يحيى فوصله إلى النبي ﷺ وأبطل فيه ، ويحيى مكشوف الأمر لرواياته عن الثقات الموضوعات .

١٠٣٩ - سنن الترمذي (٦٤٠) .

١٠٤٠ - راجع نصب الراية بتحقيقي (٣/ ٢٥٠) .

مسألة [٣٢٢]:

يجب العشر من العسل .

وقال مالك والشافعي : لا يجب .

لنا ثلاثة أحاديث :

١٠٤١ - **الحديث الأول** : قال أحمد : ثنا عبد الرحمن ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن أبي سيارة المتعي ، قال : قلت يا رسول الله إن لي نحلاً ، قال : « **أدِّ العشور** » قال : قلت يا رسول الله احم لي جبلها ؟ قال : فحمى لي جبلها .

غ : رواه ابن ماجة [(١)] عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد ، عن وكيع ، عن سعيد بن عبد العزيز ، وإسناده منقطع ، لأن سليمان لم يلق أبا سيارة .

وقال البيهقي [(٢)] : هذا أصح ما روي في وجوب العشر فيه ، وهو منقطع .

قال أبو عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا ، فقال : هذا حديث مرسل ، وسليمان بن موسى لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ وليس في زكاة العسل شيء يصح . وقال الأحوص بن المفضل بن غسان الغلابي ، عن أبيه قال أبو مسهر : لم يدرك سليمان بن موسى أبا سيارة ، والحديث مرسل ، وأبو سيارة مدني .

وقال الحافظ عبد الغني في « الكمال » : أبو سيارة المتعي القيسي قيل اسمه عميرية بن الأعلم ، وقيل شامي وحديثه في الشاميين ، روى عن النبي ﷺ حديثًا في زكاة العسل ،

مسألة [٣٢٢] :

المغني (٢/ ٧١٣-٧١٤) ، الكافي (١/ ٣٠٨) ، المحرر (١/ ٢٢١) ، الشرح الكبير (١/ ٦٥٣) ، المبدع (٢/ ٣٥٣) ، الإنصاف (٣/ ١١٦) (١١٧) كشاف القناع (٢/ ٢٥٧) ، الأصل (٢/ ١٣٤) (١٥٣-١٥٤) ، (١٦١) ، تبيين الحقائق (١/ ٢٩١) ، الهداية مع شرح فتح القدير (٢/ ١٩١) ، اللباب (١/ ٣٩٠) ، البحر الرائق (٢/ ٢٥٥) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢٥) قوانين الأحكام الشرعية (ص ١١٦) ، الأم (٢/ ٣٨) (٣٩)، حلية العلماء (٣/ ٦٣) ، الروضة (١/ ٢٣٢) ، المجموع (٥/ ٤١٣-٤١٤) ، مغني المحتاج (١/ ٣٨٢) .

١٠٤١ - مسند أحمد (٤/ ٢٣٦) .

(١) سنن ابن ماجة (١١٢٠) .

(٢) سنن البيهقي (١٨٢٣) .

وليس له سواه.

وقال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت.

وقال الزعفراني: قال أبو عبد الله الشافعي: الحديث في أن في العسل العشر ضعيف، وفي أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف إلا عن عمر بن عبد العزيز، واختياري: أن لا يؤخذ منه، لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه، وليست فيه ثابتة فكأنه عفو.

وقال عبيد الله بن عمر عن نافع سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل؟ فقلت: ما عندنا عسل، ولكن أخبرني المغيرة بن حكيم أنه قال: ليس في العسل زكاة، فقال: عدل مرضي، فكتب إلى الناس أن يوضع عنهم.

وقال الأثرم: سئل أبو عبد الله أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال: نعم أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر(*).

١٠٤٢ - الحديث الثاني: قال النسائي: ثنا المغيرة بن عبد الرحمن، ثنا أحمد بن أبي شعيب، عن موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال جاء هلال إلى رسول الله ﷺ بعشور نحله، وسأله أن يحمي له واديًا يقال له: سلبة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله، فكتب عمر: إن أد إليّ ما كان يؤدّي إلى رسول الله ﷺ من عشر نحله، فاحم له سلبة، وإلا فإنما هي ذباب غيث يأكله من شاء.

ز: رواه أبو داود[1] عن أحمد بن أبي شعيب الحراني، عن موسى، وعن أحمد بن عبده الضبي، عن المغيرة، -نسبه عبد الرحمن- ابن الحارث المخزومي، عن أبيه، عن عمرو، بنحوه، وعن الربيع بن سليمان المؤذن، عن ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، بمعنى حديث المغيرة.

ورواه ابن ماجة[2] عن محمد بن يحيى، عن نعيم بن حماد، عن ابن المبارك عن أسامة بن زيد، عن عمرو به مختصرًا: أن النبي ﷺ أخذ من العسل العشر (*).

١٠٤٢ - سنن النسائي (٥/٤٦).

(١) سنن أبي داود (١٦٠٠).

(٢) سنن ابن ماجة (١٨٢٤).

١٠٤٣ - الحديث الثالث : قال الترمذي : ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي ، عن صدقة بن عبد الله ، عن موسى بن يسار ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **في العسل في كل عشرة أزق زق** » .

قال الترمذي : في هذا الإسناد مقال ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء .

قلت : قال أحمد بن حنبل : صدقة ليس يساوي حديثه شيئًا . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات . وقال أبو عبد الرحمن النسائي : صدقة ليس بشيء ، وهذا الحديث منكر . وقال الرازي : وعمرو لا يحتج به .

وقد رواه إسماعيل بن محمد بن يوسف عن عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير بن محمد ، عن موسى بن يسار .

قال ابن حبان : إسماعيل يقلب الأسانيد ، ويسرق الحديث ، لا يجوز الاحتجاج به .

قال يحيى بن معين : وعمرو بن أبي سلمة وزهير بن محمد ضعيفان .

ز : عمرو بن أبي سلمة وزهير بن محمد كلاهما من رجال الصحيحين ، وهذا الحديث إنما تكلم فيه من جهة صدقة ، وذكره ابن عدي في مناكيره .

وقال البيهقي [1] : تفرد به صدقة بن عبد الله السمين ، هو ضعيف ، وقد ضعفه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما . وقال أبو عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : هو عن نافع عن النبي ﷺ (*) .

١٠٤٣ - سنن الترمذي (٦٢٩) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٢٦) .

مسائل الأثمان

مسألة [٣٢٣] :

ما زاد على نصاب الأثمان يجب فيه بحسابه .

وقال أبو حنيفة : لا يجب فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ أربعين ، ولا فيما زاد على عشرين ديناراً حتى يبلغ أربع مثاقيل .

١٠٤٤ - قال الدارقطني : ثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم الكاتب ، ثنا جعفر بن محمد الصائغ ، ثنا إسحاق بن المنذر ، ثنا أيوب بن جابر الحنفي ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « **هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهمًا [درهم] ، وليس فيما دون المائتين شيء ، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك** » .

ز : قال أبو داود [(١)] : ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث الأعور ، عن علي قال زهير : أحسبه عن النبي ﷺ - أنه قال : « **هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهمًا درهم ، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم ، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك** »(*) .

مسألة [٣٢٣]:

المغني (٣/ ٨) ، الكافي (١/ ٤٠٩) ، المحرر (١/ ٢١٧)، الشرح الكبير(١/ ٦٦١) ، المبدع (٢/ ٣٦٢) ، الإنصاف (٣/ ١٣٢) ، المدونة (١/ ٢٠٨) ، بداية المجتهد (١/ ٢٣٥) ، الكافي (١/ ٢٨٨) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١١٨) ، التاج والإكليل (٢/ ٢٩٠) ، الخرشي (٢/ ١٧٧) ، الشرح الصغير (١/ ٦٢٠) ، حاشية الدسوقي (١/ ٤٤٥) ، الأم (٢/ ٤٠) ، حلية العلماء (٣/ ٨٧) ، الروضة (٢/ ٢٥٦)، المجموع (٥/ ٤٧٧) ، مغني المحتاج (١/ ٣٨٩) ، الأصل (٢/ ٨٢-٨٤) ، الحجة على أهل المدينة (١/ ٤٢٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٧٧)، اللباب (١/ ٣٨٢)، الهداية مع شرح فتح القدير (٢/ ٢٥٩) .

١٠٤٤ - سنن الدارقطني (٢/ ٩٢).

(١) سنن أبي داود (١٥٧٢).

أما حجتهم :

١٠٤٥ - فروى الدارقطني : ثنا أبو سعيد الحسن بن أحمد الاصطخري ، ثنا محمد ابن عبد الله بن نوفل ، ثنا أبي ، ثنا يونس بن بكير ، ثنا ابن إسحاق ، عن المنهال بن الجراح ، عن حبيب بن نجيح ، عن عبادة بن نسي ، عن معاذ : أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسر شيئًا ، إذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ، ولا يأخذ مما زاد شيئًا حتى تبلغ أربعين درهمًا ، فإذا بلغت أربعين درهمًا فخذ منها درهمًا » .

قال الدارقطني : المنهال بن الجراح متروك الحديث ، وهو أبو العطوف واسمه الجراح ابن المنهال ، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه ، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ .

قلت : قال يحيى بن معين : ليس حديث الجراح بن المنهال بشيء .

وقال ابن المديني : لا يكتب حديثه .

وقال النسائي : متروك الحديث .

وقال ابن حبان : كان يكذب .

مسألة [٣٢٤]:

يضم الذهب إلى الفضة في إكمال النصاب ، وعنه لا يضم كقول الشافعي .

احتجوا بحديثين:

١٠٤٥ - سنن الدارقطني (٢/ ٩٣) .

مسألة [٣٢٤] :

المغني (٣/ ٥٠٤) ، الكافي (١/ ٣٠٩) ، المحرر (١/ ٢١٧) ، الشرح الكبير (١/ ٦٦٣-٦٦٤) ، المبدع (٢/ ٣٦٥-٣٦٦) ، الإنصاف (٣/ ١٣٤) ، كشاف القناع (٢/ ٢٧١) ، الأصل (٢/ ٨٤ ، ٨٧) ، تبيين الحقائق (١/ ٢٨١) ، الهداية مع شرح فتح القدير (٢/ ١٦٩) ، اللباب (١/ ٣٨٠) ، البحر الرائق(٢/ ٢٤٧) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٠٣) ، مقدمات ابن رشد (ص ٢١٥) ، بداية المجتهد (١/ ٢٣٥-٢٣٦) ، الكافي (١/ ٢٨٧) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١١٧) ، مواهب الجليل وكتاب التاج والإكليل (٢/ ٢٩٠) ، الشرح الصغير (١/ ٦٢١) ، حلية العلماء (٣/ ٧٨) ، الروضة (٢/ ٢٥٩) ، المجموع (٥/ ٤٧٨) ، الغاية القصوى (١/ ٣٧٩) ، مغني المحتاج (١/ ٣٩٠) .

١٠٤٦ - الحديث الأول : حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ« ليس فيما دون خمس أواق صدقة» وهو في الصحيحين ، وقد سبق بإسناده .

١٠٤٧ - الثاني: رواه الدارقطني : ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، ثنا محمد بن الفضل ابن سلمة ، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، ثنا علي بن هاني ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الكريم ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي ﷺ أنه قال: « ليس في أقل من خمس زود ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء ، ولا في أقل من مائتي درهم شيء ».

ز: هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السنن ، وقوله في الإسناد علي بن هاني تصحيف ، والصواب علي بن هاشم ، وهو ابن البريد ، وهو صدوق شيعي روى له مسلم في صحيحه . وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه القاضي وهو صدوق لكن سيىء الحفظ وفي حديثه اضطراب . وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري ، وهو ثقة من رجال الصحيحين ، ويحتمل أن يكون ابن أبي المخارق وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، والله أعلم .

مسألة [٣٢٥]:

لا تجب الزكاة في الحلي المباح ، وعنه فيه الزكاة كقول أبي حنيفة .

وعن الشافعي كالمذهبين .

١٠٤٨ - أنبأنا أحمد بن الحسين بن البنا قال : أنبأنا أبو الطيب الطبري ، ثنا أبو محمد

١٠٤٦ - صحيح البخاري (٢/ ١٣٣)، صحيح مسلم (٣/ ٦٦).

١٠٤٧ - سنن الدارقطني (٢/ ٩٣).

مسألة [٣٢٥] :

المغني (١١-١٢) ،الكافي (١/ ٣١٠-٣١١) ، المحرر (١/ ٢١٧) ، الشرح الكبير (١/ ٦٦٥-٦٦٦)، المبدع (٢/ ٣٦٧) ، الإنصاف (٣/ ١٣٨) ، كشاف القناع (٢/ ٢٧٢) ،الحجة على أهل المدينة (١/ ٤٤٨)، تبيين الحقائق (١/ ٧٧) ، الهداية مع شرح فتح القدير (٢/ ١٦٣) ، اللباب (١/ ٣٨٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٤٣) ، المدونة (١/ ٢١١)، مقدمات ابن رشد (ص ٢٢٠-٢٢١)، بداية المجتهد (١/ ٢٣٠-٢٣١)، الكافي (١/ ٢٨٦) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١١٨) ، مواهب الجليل (٢/ ٢٩٩) ، الخرشي (٢/ ١٨٢) ، الشرح الصغير (١/ ٦٢١) (٦٢٤) ، حاشية الدسوقي (١/ ٤٦٠) ، الأم (٢/ ٤١) ، حلية العلماء (٣/ ٨٣) ، الروضة (٢/ ٢٦٠) .

١٠٤٨ - لم أجده .

عبد الله بن محمد ، ثنا أحمد بن المظفر ، ثنا أحمد بن عمير بن جوصا ، ثنا إبراهيم بن أيوب ، ثنا عافية بن أيوب ، عن ليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي ﷺ : « ليس في الحلي زكاة » .

قالوا : عافية ضعيف .

قلنا : ما عرفنا أحداً طعن فيه .

قالوا : فقد روى الحديث موقوفًا عن جابر .

قلنا : الراوي قد يسند الشيء تارة ، ويفتي به أخرى .

ز : الصواب وقف هذا الحديث على جابر ، وعافية لا نعلم أحداً تكلم فيه ، وهو شيخ محله الصدق ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عن عافية بن أيوب؟ فقال : أبو عبيدة عافية بن أيوب مصري ، ليس به بأس .

وقد روى الشافعي عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت رجلاً يسأل جابر ابن عبد الله عن الحلي ، أفيه زكاة ؟ فقال جابر : لا ، فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير .

وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يقول في زكاة الحلي عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ لا يرون فيه زكاة ، وهم أنس ، وجابر ، وابن عمر ، وعائشة ، وأسماء (*) .

أما حجتهم ، فلهم أحاديث ، وهي على ضربين : عامة وخاصة.

فالعامة ثلاثة أحاديث :

١٠٤٩ - الحديث الأول : قوله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ، وقد سبق بإسناده من حديث أبي سعيد ، وأخرجه مسلم في أفراده من حديث جابر عن النبي ﷺ .

١٠٥٠ - الحديث الثاني : قوله ﷺ : « هاتوا صدقة الرقة » ، وقد ذكرناه بإسناده في مسألة الخيل .

١٠٤٩ - مسلم (٣/ ٦٧).

١٠٥٠ - سبق تخريجه .

قال ابن قتيبة : الرقة الفضة دراهم كانت أو غيرها .

١٠٥١ - الحديث الثالث : قوله ﷺ : « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء ، ولا في أقل من مائتي درهم شيء » ، وقد ذكرناه بإسناده في المسألة قبلها .

وأما الأحاديث الخاصة فثمانية :

١٠٥٢ - الحديث الأول : قال أحمد : ثنا أبو معاوية ، ثنا حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : أتت رسول الله ﷺ امرأتان في أيديهما أساور من ذهب ، فقال : لهما النبي ﷺ : « أتحبان أن يسوركما الله عز وجل يوم القيامة أساور من نار » ، قالتا : لا ، قال : **« فأديا حق الله في الذي في أيديكما »** .

طريق ثان : رواه المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب كما ذكرنا .

طريق ثالث : رواه ابن لهيعة عن عمرو كذلك .

١٠٥٣ - طريق رابع : قال الدارقطني : ثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا يوسف بن موسى ، ثنا أبو أسامة ، عن حسين بن ذكوان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : جاءت امرأة وابنتها من أهل اليمن إلى رسول الله ﷺ وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال : « هل تعطين زكاة هذا ؟ » قالت : لا ، قال : **« فيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار؟ »** قال : فخلعتهما ، وقالت : هما لله ولرسوله .

١٠٥٤ - الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا علي بن عاصم ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد ، قالت : دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أسورة من ذهب ، فقال لنا : « تعطيان زكاته ؟ » فقلنا : لا ، فقال : **« أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ، أدّيا زكاته »** .

١٠٥٥ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا محمود بن سليمان النعماني ، ثنا أبو

١٠٥١ - تقدم تخريجه .

١٠٥٢ - مسند أحمد (٢/ ٢٠٤) .

١٠٥٣ - سنن الدارقطني (٢/ ١١٢) .

١٠٥٤ - مسند أحمد (٦/ ٤٦١) .

١٠٥٥ - سنن الدارقطني (٢/ ١٠٥) .

عتبة أحمد بن الفرج ، ثنا عثمان بن سعيد بن كثير ، ثنا محمد بن مهاجر ، عن ثابت بن عجلان ، قال : حدثني عطاء عن أم سلمة أنها كانت تلبس أوضاحًا من ذهب ، فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقالت : أكنز هو ؟ فقال : « **إذا أديت زكاته فليس بكنز** ».

١٠٥٦ - الحديث الرابع : قال الدارقطني : وثنا البغوي ، ثنا محمد بن هارون أبو نشيط ، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، ثنا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، أنه قال : دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق ، فقال : « **ما هذا يا عائشة؟** ». فقلت : صنعتهن أتزين لك بهن ، قال : « **أتؤدين زكاتهن ؟** » قلت : لا أو ما شاء الله من ذلك ، قال : « **هن حسبك من النار** ».

١٠٥٧ - الحديث الخامس : قال الدارقطني : وثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد ، ثنا نصر بن مزاحم ، ثنا أبو بكر الهذلي ، قال : حدثني شعيب ابن الحبحاب ، عن الشعبي ، قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : أتيت رسول الله ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله خذ منه الفريضة ، فأخذ منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال .

١٠٥٨ - الحديث السادس : قال الدارقطني : وثنا عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله الختلي ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن غالب الزعفراني ، ثنا أبي ، ثنا صالح بن عمرو ، عن أبي حمزة ميمون ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس ، أن النبي ﷺ قال : « **في الحلي الزكاة** »،

١٠٥٩ - الحديث السابع : قال الدارقطني : وثنا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف ، ثنا حامد بن شعيب ، ثنا سريج ، ثنا علي بن ثابت ، عن يحيى بن أبي أنيسة ، عن حماد، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : قلت للنبي ﷺ إن لامرأتي حليًا من عشرين مثقالاً ، قال : « **فأدِّ زكاته نصف مثقال** ».

١٠٦٠ - الحديث الثامن : قال الدارقطني : وثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، ثنا أحمد

١٠٥٦ - سنن الدارقطني (٢/ ١٠٥).

١٠٥٧ - سنن الدارقطني (٢/ ١٠٦).

١٠٥٨ - سنن الدارقطني (٢/ ١٠٧).

١٠٥٩ - سنن الدارقطني (٢/ ١٠٨).

١٠٦٠ - سنن الدارقطني (٢/ ١٠٨).

ابن محمد بن مقاتل الرازي ، ثنا محمد بن الأزهر ، ثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : إن لي حليًا ، وإن زوجي خفيف ذات اليد ، وإن لي بني أخ أفيجزىء عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم؟ قال : «نعم».

والجواب :

أما الأحاديث العامة:فمحمولة على المال المرصد للتجارة ، وهو غير الحلي بأدلتنا .

وأما الخاصة فكلها ضعاف :

أما حديث عمرو بن شعيب : ففي طريقه الأول حجاج بن أرطاة ، قال أحمد بن حنبل: حجاج يزيد في الأحاديث ، ويروي عن من لم يلقه لا يحتج به ، وكذا قال يحيى والدارقطني: لا يحتج بحديثه .

وأما طريقه الثاني: ففيه المثنى بن الصباح ، قال أحمد وأبو حاتم الرازي : لا يساوي شيئًا هو مضطرب الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث .

وقال يحيى : ليس بشيء . وقال ابن حبان : تركه ابن المبارك ويحيى القطان ، وابن مهدي ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل .

وأما طريقه الثالث : ففيه ابن لهيعة ، وكان يحيى بن سعيد لا يراه شيئًا . وقال أبو زرعة : ليس ممن يحتج به .

وأما طريقه الرابع: ففيه حسين بن ذكوان ، وقد أخرج عنه في الصحاح ، لكن قال يحيى بن معين : فيه اضطراب . وقال العقيلي : هو ضعيف .

وأما حديث أسماء بنت يزيد : ففيه شهر بن حوشب . قال ابن عدي : لا يحتج بحديثه . وقال ابن حبان : كان يروي عن الثقات المعضلات . وفيه عبد الله بن عثمان بن خثيم ، قال يحيى بن معين : أحاديثه ليست بالقوية . وفيه علي بن عاصم ، قال يزيد بن هارون : ما زلنا نعرفه بالكذب ، وكان أحمد سيىء الرأي فيه .

وقال يحيى : ليس بشيء . وقال النسائي : متروك الحديث .

وأما حديث أم سلمة : ففيه محمد بن مهاجر ، قال صالح بن محمد الأسدي : هو أكذب خلق الله . وقال ابن عقدة : ليس بشيء ضعيف ذاهب . وقال ابن حبان : يضع

الحديث على الثقات ، ويزيد في الأخبار ألفاظًا يسويها على مذهبه . وقد رواه أبو داود [١] من حديث عتاب بن بشير ، قال ابن المديني : ضربنا على حديثه .

وأما حديث عائشة ففيه محمد بن عطاء ، قال الدارقطني : هو مجهول . وفيه يحيى ابن أيوب ، قال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به .

وأما حديث فاطمة بنت قيس : الأول ففيه أبو بكر الهذلي ، قال الدارقطني : لم يأت بهذا الحديث غيره ، وهو متروك الحديث . وقال غندر : هو كذاب ، وقال يحيى وابن المديني : ليس بشيء . وفيه نصر بن مزاحم ، قال أبو خيثمة : كان كذابًا . وقال يحيى : ليس بشيء . وقال أبو حاتم الرازي : متروك الحديث .

وأما حديثها الثاني : ففيه ميمون ، قال أحمد : متروك الحديث . وقال يحيى : ليس حديثه بشيء لا يكتب حديثه . وقال النسائي : ليس بثقة .

وأما حديث ابن مسعود : ففيه يحيى بن أبي أنيسة ، قال أحمد : هو متروك . وقال علي ويحيى : لا يكتب حديثه . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال . قال الدارقطني : يحيى متروك ورفع هذا الحديث وهم ، والصواب أنه مرسل موقوف .

وأما حديثه الثاني : فقال الدارقطني : هو وهم ، والصواب عن إبراهيم عن عبدالله ، مرسل موقوف .

ز : حديث عمرو بن شعيب رواه أبو داود [٢] عن أبي كامل وحميد بن مسعدة ، عن خالد بن الحارث عن حسين المعلم . وقال البيهقي [٣] : يتفرد به عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . ورواه الترمذي [٤] عن قتيبة ، عن ابن لهيعة ، عن عمرو بنحوه : أن امرأتين أتتا النبي ﷺ وفي أيديهما سواران . . . . الحديث ، وقال : لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ . ورواه النسائي [٥] عن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد ، عن حسين ، وعن محمد بن عبد الأعلى ، عن المعتمر بن سليمان ، عن حسين المعلم ، عن عمرو قال : جاءت امرأة

---

(١) سنن أبي داود (١٥٦٤) .

(٢) سنن أبي داود (١٥٦٣) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٨٣) .

(٤) سنن الترمذي (٦٣٧) .

(٥) سنن النسائي (٥/ ٣٨) .

. . . . فذكره مرسلاً .

وقال : خالد بن الحارث أثبت عندنا من معتمر ، وحديث معتمر أولى بالصواب، والله أعلم.

وقال أبو عبيد : لا نعلم هذا الحديث إلا من هذا الوجه ، قد تكلم الناس فيه قديمًا وحديثًا . وحسين بن ذكوان المعلم روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما ، ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي . وقال أبو زرعة : ليس به بأس .

ووهم المؤلف في قوله : قال يحيى بن معين : فيه اضطراب ، فإن الذي قال ذلك هو يحيى بن سعيد.

ووهم أيضًا في قوله في المثنى بن الصباح : قال ابن حبان : تركه ابن المبارك . . . . إلى آخره ، فإنما قال ذلك في العرزمي ، ولم يذكر من الجماعة أحمد بن حنبل ، وإن كان أحمد قد قال في العرزمي : ترك الناس حديثه ، لكن ابن حبان لم يحك عنه ذلك ، ثم رأيت ابن حبان قد ذكر هذا الكلام الذي حكاه عنه المؤلف بعينه في الحجاج بن أرطاة .

وفي قول ابن حبان نظر ، فإن هؤلاء الذين ذكرهم لم يتركوا كلهم الحجاج ، بل تركه بعضهم ، والله الموفق.

وقد وهم المؤلف أيضًا وهمًا قبيحًا في تضعيفه محمد بن مهاجر الراوي عن ثابت بن عجلان ، فإنه ثقة شامي ، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة الدمشقي ودحيم وأبو داود وغيرهم.

وقال النسائي : ليس به بأس.

وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » ، وقال : كان متقنًا .

وروى له مسلم في صحيحه .

وأما محمد بن مهاجر الكذاب فإنه متأخر في زمان ابن معين.

وقد روى حديث أم سلمة أبو داود[1] عن محمد بن عيسى عن عتاب بن بشير ، عن

(١) سنن أبي داود (١٥٦٤).

ثابت بن عجلان ، عن عطاء .

ورواه الحاكم[(١)] وقال : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .

وقال البيهقي[(٢)] : تفرد به ثابت بن عجلان ، وعتاب بن بشير وثقه يحيى بن معين ، وروى له البخاري في المتابعات .

وقال الإمام : أرجو أن لا يكون به بأس ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .

وثابت بن عجلان روى له البخاري ، ووثقه ابن معين .

وقال عبد الله بن أحمد : قلت لأبي هو ثقة ، فسكت ، كأنه مّرض في أمره .

وروى حديث عبد الله بن شداد عن عائشة ، أبو داود عن أبي حاتم الرازي ، عن عمرو بن الربيع بن طارق ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عبد الله بن شداد .

ومحمد بن عمرو بن عطاء ليس بمجهول ، لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول ، وليس كذلك .

وقد قيل إن الحديث من مناكير يحيى بن أيوب وإن كان من رجال الصحيحين(*) .

مسألة [٣٢٦] :

الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة ، وهل يمنع في الظاهرة ؟ على روايتين : أصحهما المنع ، والأخرى لا يمنع ، وبها قال مالك .

---

(١) مستدرك الحاكم (٢/ ٣٩) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٤٠) .

مسألة [٣٢٦]:

المغني (٣/ ٤١-٤٣) ، الكافي (١/ ٢٨١) ، الشرح الكبير (١/ ٦٠١) ، المبدع (٢/ ٣٠٣) ، الإنصاف (٣/ ٢٤-٢٥) ، كشاف القناع (٢/ ٢٠٣) ، بداية المجتهد (١/ ٢٢٦-٢٢٧) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١١٦) ، الكافي (١/ ٢٩٣) ، مواهب الجليل (٢/ ٣٢٨) ، الخرشي (٢/ ٢٨١ ، ٢٠٢) ، الشرح الصغير (١/ ٦٤٧) ، حاشية الدسوقي (١/ ٤٥٩) ، الأم (٢/ ٥٠) ، حلية العلماء (٣/ ١٥) ، الروضة (٢/ ١٩٧) ، المجموع (٥/ ٤٨٠-٤٨١) .

وعن الشافعي : أنه يمنع كل حال ، وعنه لا يمنع بحال .

لنا ثلاثة أحاديث:

١٠٦١ - **الحديث الأول** : قال أحمد : ثنا وكيع ، ثنا زكريا بن إسحاق ، عن يحيى بن عبدالله بن صيفي ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن ، قال : « **إنك تأتي قومًا أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم** » أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين .

ووجه الحجة منه : إن من عليه مثل ما معه فهو فقير .

١٠٦٢ - **الحديث الثاني** : أنا محمد بن عبد الباقي ، أنا أبو القاسم علي بن أحمد ، أنا أبو سهل محمود بن عمر العكبري ، أنا أبو طالب عبد الله بن محمد بن شهاب ، ثنا موسى ابن حمدون ، ثنا حامد بن يحيى البلخي ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، قال : سمعت السائب ابن يزيد يقول : سمعت عثمان بن عفان يقول : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه ، وزكوا بقية أموالكم .

ز : رواه أبو عبيد في « الأموال » عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، ورواه البخاري عن أبي اليمان عن شعيب ، عن الزهري(*) .

١٠٦٣ - **الحديث الثالث** : قال أصحابنا : روى ابن نصر المالكي عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « **إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة فيه** » .

ز : هذا الحديث منكر يشبه أن يكون موضوعًا ، وقال صاحب « المغني » : وروى أصحاب مالك عن عمير بن عمران ، عن شجاع ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا كان لرجل ألف درهم ، وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه** »(*) .

١٠٦١ - مسند أحمد (١/ ٢٣٣) (٢٠٧١) .

١٠٦٢ - لم أقف على من أخرجه غير المصنف .

١٠٦٣ - صحيح البخاري (٢/ ١٣٠ ، ٩/ ١٤٠) ، وصحيح مسلم (١/ ٣٨) .

مسائل زكاة التجارة

مسألة [٣٢٧] :

تجب الزكاة في عروض التجارة ، يخرجها عند كل حول .

وقال مالك : إن كان ممن يتربص بسلعته النفاق والأسواق لم يجب تقويمها حتى يبيعها بذهب أو ورق ، ويزكي لسنة واحدة ، وإن كان مديراً لا يعرف حول ما يشتري ويبيع جعل لنفسه شهراً في السنة يقوم ما عنده ويزكيه .

وقال داود : لا زكاة في العروض بحال . لنا حديثان:

١٠٦٤ - **الحديث الأول** : قال أبو داود السجستاني : ثنا محمد بن داود بن سفيان ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا سليمان بن موسى أبو داود ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال: حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعدّ للبيع .

ز : انفرد أبو داود بإخراج هذا الحديث ، وإسناده حسن غريب ، وقد روى به أبوداود أحاديث .

وروى هذا الحديث الطبراني مطولاً فقال : ثنا عبدان بن أحمد ، ثنا دحيم ، ثنا يحيى ابن حسان ، حدثني سليمان بن موسى ، ثنا جعفر بن سعد ، حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه ، عن سمرة بن جندب : أن رسول الله ﷺ كان يأمربر قيق الرجل والمرأة الذي هو قلادة وهم في عمله لا يريد بيعهم ، وكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئًا ، وكان يأمرنا

مسألة [٣٢٧] :

المغني (٣/ ٣٠-٣١) ، الكافي (١/ ٣١٥-٣١٦) ، المحرر (١/ ٢١٨) ، الشرح الكبير (١/ ٦٦٩-٦٧٠) ، المبدع (٢/ ٣٧٥-٣٧٦) ، الإنصاف (٣/ ١٥٣-١٥٦) ، كشاف القناع (٢/ ٢٨٠) ، ، الأصل (٢/ ١٩ ، ٢٥)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٤٧٣) ، الهداية مع شرح فتح القدير (٢/ ١٦٥) تبيين الحقائق (١/ ٢٧٩) ، البحر الرائق (٢/ ٢٤٥) ،الأم (٢/ ٤٦ - ٤٧) ، حلية العلماء (٣/ ٨٧) ، الروضة (٢/ ٢٦٧) ، المجموع (٦/ ٣-٤) .

١٠٦٤ - سنن أبي داود (١٥٦٢).

أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع (*).

١٠٦٥ - **الحديث الثاني** : قال الدارقطني : ثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا أحمد بن منصور ، ثنا أبو عاصم ، عن موسى بن عبيدة ، قال : حدثني عمران بن أبي أنس ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : بينا أنا جالس عند عثمان جاءه أبو ذر فسلم عليه ، فقال له عثمان : كيف أنت يا أبا ذر ؟ قال : بخير ، ثم قام إلى سارية ، فقام الناس إليه ، فاحتوشوه ، فكنت فيمن احتوشه ، فقالوا : يا أبا ذر حدثنا عن رسول الله ﷺ ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البز صدقته** » قالها ثلاثًا بالزاي .

قال أبو بكر النيسابوري : وحدثنا جعفر بن محمد بن الحجاج ، ثنا عبد الله بن معاوية ، ثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، عن عمران بن أبي أنس ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « **في الإبل صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته** » .

قال المؤلف : هذا الإسناد أصلح من الذي قبله ، وإن كان فيه عبد الله بن معاوية ، وقد ضعفه النسائي . وقال البخاري : هو منكر الحديث .

فإن الإسناد الذي قبله فيه موسى بن عبيدة ، وكان أشد ضعفًا ، قال يحيى : ليس بشيء . وقال أحمد بن حنبل : لا يحل عندي الرواية عنه .

ز : عبد الله بن معاوية الذي تكلم فيه البخاري والنسائي هو الزبيري من ولد الزبير بن العوام ، يروي عن هشام بن عروة وأما راوي هذا الحديث فهو الجمحي وهو صالح الحديث . وقال ابن القطان : لا يعرف حاله .

وليس كما قال ، بل هو مشهور روى عنه أبو داود وابن ماجة وغيرهما ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، من المعمرين .

وقد روى هذا الحديث عن محمد بن بكر : يحيى بن موسى البلخي خَتّ ، والإمام أحمد بن حنبل [1] ، لكنه منقطع لم يسمعه ابن جريج من عمران بن أبي أنس .

١٠٦٥ - سنن الدارقطني (٢/ ١٠١).

(١) مسند أحمد (٥/ ١٧٩).

قال الترمذي في كتاب « العلل » : ثنا يحيى بن موسى ، ثنا محمد بن بكر ، ثنا ابن جريج ، عن عمران بن أبي أنس ، عن مالك بن أوس بن الحدثان البصري ، عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البز صدقته** » . ثم قال : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس ، يقول : حُدثت عن عمران بن أبي أنس .

وقال الإمام أحمد في المسند [١] : ثنا محمد بن بكر ، أنا ابن جريج ، عن عمران بن أبي أنس ، عن مالك بن أوس بن الحدثان البصري ، عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البز صدقته** » ويحتمل أن يكون ابن جريج سمعه من موسى بن عبيدة .

وقد روى سعيد بن منصور والشافعي والإمام أحمد وأبو عبيد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال : أمرني عمر فقال : أدّ زكاة مالك ، فقلت : مالي مال إلا جعاب وأدم ، فقال : قوّمها ثم أدّ زكاتها .

وقال الحاكم في المستدرك [٢] : أخبرني دعلج بن أحمد السجزي ببغداد ، ثنا هشام بن علي السدوسي ، ثنا عبد الله بن رجاء ، ثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ، ثنا عمران بن أبي أنس بلغه عنه ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن أبي ذر : أن رسول الله ﷺ قال : « **في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البز صدقته ، ومن دفع دنانير أو دراهم أو تبراً أو فضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة** » تابعه ابن جريج عن عمران بن أبي أنس أخبرناه أبو قتيبة مسلم بن الفضل الآدمي بمكة ، ثنا موسى بن هارون ، ثنا زهير بن حرب ، ثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، عن عمران بن أبي أنس ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقته** » قال الحاكم : كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

كذا قال وفيه نظر ، والله أعلم(*) .

---

(١) مسند أحمد (٥/ ١٧٩) .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٣٨٨) .

مسألة [٣٢٨] :

الواجب في المعدن ربع العشر .

وقال أبو حنيفة : الخمس ، وعن الشافعي كالمذهبين ، وعنه أنه إن أصاب المال مجتمعًا ففيه الخمس ، وإن كان متفرقًا ولزمته مؤنة فربع العشر ، وعن مالك كقولنا ، وعنه كالقول الأخير للشافعي .

لنا ما :

١٠٦٦ - روى مالك عن ربيعة عن غير واحد أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية ، وأخذ منه زكاتها .

والزكاة لا تكون خمسًا بحال .

فإن قيل قوله عن غير واحد يقتضي الإرسال .

قلنا : ربيعة قد لقي الصحابة ، والجهل بالصحابة لا يضر ، ولا يقال هو مرسل .

ثم قد رواه الدراوردي عن ربيعة ، عن الحارث بن بلال عن بلال أن رسول الله ﷺ أخذ منه زكاة المعادن القبلية ، قال ربيعة : وهذه المعادن تؤخذ منها الزكاة إلى هذا الوقت .

ورواه الثوري عن عكرمة عن ابن عباس ، مثل حديث بلال .

ز : قال الشافعي : أنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن غير واحد من علمائهم أن النبي ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية ، وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم .

مسألة [٣٢٨] :

المغني (٣/ ٢٦) ، الكافي (١/ ٣١٢) ، المحرر (١/ ٢٢٢) ، الشرح الكبير (١/ ٦٥٥) ، المبدع (١/ ٣٥٥) (٣٥٦) ، الإنصاف (٣/ ١٢٠) ، كشاف القناع (٢/ ٢٦٠) ، الحجة على أهل المدينة (١/ ٤٣١) ، الأصل (٢/ ١٢٨) ، تبيين الحقائق (١/ ٢٨٨) ، الهداية مع شرح فتح القدير (٢/ ١٨٠) ، البحر الرائق (٢/ ٢٥٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢٠) ، الأم (٢/ ٤٢) ، حلية العلماء (٣/ ٧) ، المجموع (٦/ ٣٥) ، الروضة (٢/ ٢٨٢) ، الغاية القصوى (١/ ٣٨١) ، مغني المحتاج (١/ ٣٩٤)، المدونة (١/ ٢٤٦) ، الكافي (١/ ٢٩٦)، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١٢٠)، مواهب الجليل (٢/ ٣٣٤)، الخرشي (٢/ ٢٠٧) .

١٠٦٦ - الموطأ/ ٢١٦ .

قال الشافعي : ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ، ولو ثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا أقطاعه ، فأما الزكاة في المعادن دون فليست مروية عن النبي ﷺ فيه .

قال البيهقي [١] : هو كما قال الشافعي في رواية مالك ، وقد روي عن عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة موصولاً ، أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانىء ، ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ، ثنا نعيم بن حماد ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال بن الحارث ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة ، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع ، فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال لبلال : إن رسول الله ﷺ لم يقطعك إلا لتعمل ، قال : فأقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس العقيق .

قال الحاكم أبو عبد الله [٢] : هذا حديث صحيح لم يخرجاه ، وقد احتج البخاري بنعيم بن حماد ، ومسلم بالدراوردي ، كذا قال ، ونعيم والدراوردي لهما ما ينكر ، والحارث لا يعرف حاله ، وقد تكلم الإمام أحمد بن حنبل في حديث رواه الدراوردي عن ربيعة عن الحارث ، والصواب في هذا الحديث رواية مالك ، والله أعلم .

والقبلية ـ بفتح القاف والباء ـ قيل هي منسوبة إلى ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام ، وقال أبو عبيد : القبلية بلاد معروفة بالحجاز .

وقد احتج من أوجب الخمس في المعدن بما روى البيهقي [٣] قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أنا أحمد بن عبدان ، أنا أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا علي بن صقر ، ثنا داود بن عمرو ، ثنا حبان بن علي ، عن عبد الله بن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الركاز الذهب الذي نبت في الأرض » . قال : ورواه أبو يوسف عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « في الركاز الخمس » قيل وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : «الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت » .

حدثناه أبو سعد الزاهد ، ثنا أبو العباس بن مكيال ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم الفقيه

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٥١) .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٣٨٨) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٥٢) .

بفارس ، ثنا محمد بن الحسن ، ثنا بشر بن الوليد الكندي ، ثنا أبو يوسف فذكره .

وقد رواه سعيد والجوزجاني بإسنادهما ، وهو حديث لا يصلح للاحتجاج به ، لأن عبد الله بن سعيد المقبري تفرد به و هو ضعيف جداً ، جرحه يحيى بن سعيد القطان وأحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من أئمة الحديث .

وروى مكحول أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس ، وهو منقطع فإن مكحولاً لم يدرك زمان عمر (*) .

مسائل زكاة الفطر

مسألة [٣٢٩] :

تجب صدقة الفطر على الإنسان عن غيره .

وقال داود : لا تجب إلا فطرة نفسه .

١٠٦٧ - قال الدارقطني : ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، ثنا القاسم بن عبدالله بن عامر بن زرارة ، ثنا عمير بن عمار الهمداني ، ثنا الأبيض بن الأغر ، قال : حدثني الضحاك ابن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون .

ز : هذا إسناد لا يثبت لجهالة بعض رواته ، فإن القاسم وعميراً غير مشهورين بعدالة ولا جرح ، وكلاهما من أولاد المحدثين ، فإن والد القاسم مشهور بالحديث ، وجد عمير هو أبو الغريف الهمداني الكوفي مشهور ، والأبيض بن الأغر له مناكير ، والله أعلم .

ثم رأيت الدارقطني قد تكلم عليه فقال : رفعه هذا الشيخ القاسم وليس بالقوي ، والصواب موقوف .

وقال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون .

مسألة [٣٢٩] :

المغني (٣/ ٦٩-٧٠) ، الكافي (١/ ٣٢١) ، المحرر (١/ ٢٢٦) ، الشرح الكبير (١/ ٦٨٧) ، المبدع (٢/ ٣٨٥) ، الإنصاف (٣/ ١٦٦-١٦٧) ، كشاف القناع (٢/ ٢٩٠) ، الحجة على أهل المدينة (١/ ٥١٩-٥٢٣) ، الأصل (٢/ ٢٥٠-٢٥١) ، البحر الرائق (٢/ ٢٧١) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦١-٣٦٢) ، تبيين الحقائق (٢/ ٣٠٦) ، المدونة (١/ ٢٩٢) ، بداية المجتهد (١/ ٢٥٤) ، مقدمات ابن رشد (ص ٢٥٤) ، الكافي (١/ ٣٢٠) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١٢٩) ، مواهب الجليل (٢/ ٣٧٠-٣٧١) ، الشرح الصغير (١/ ٦٧٣) ، الخرشي (٢/ ٢٢٩-٢٣٠) ، الأم (٢/ ٦٣) ، حلية العلماء (٣/ ١٠٢) ، المجموع (٦/ ٥٤-٥٨) ، الروضة (٢/ ٢٩٣) .

١٠٦٧ - سنن الدارقطني (٢/ ١٤١) .

قال البيهقي [(١)]: ورواه حاتم بن إسماعيل ،عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي قال: فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أوكبير حر أو عبد ممن تمونون صاعًا من شعير ، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من زبيب ، عن كل إنسان.

وهذا الإسناد منقطع ، والأول مرسل ، والله أعلم.

قال الشافعي : يعضده حديث ابن عمر والإجماع.

وقال الدارقطني [(٢)]: ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، ثنا محمد بن المفضل بن إبراهيم الأشعري ، ثنا إسماعيل بن همام ، حدثني علي بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن جده ، عن آبائه أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون.

قال الدارقطني : لا يثبت . وقال البيهقي : إسناده غير قوي(*).

مسألة [٣٣٠]:

لا تلزمه فطرة عبده الكافر .

وقال أبو حنيفة : تلزمه.

١٠٦٨ - قال أبو عيسى الترمذي: ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ، ثنا معن ، ثنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر في رمضان صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٦١).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٤٠).

مسألة [٣٣٠]:

المغني (٣/ ٥٦)، الكافي (١/ ٣١٩)، الشرح الكبير (١/ ٦٧٦-٦٧٧)، المدونة (١/ ٢٩٠) (٢٩٢)، بداية المجتهد (١/ ٢٥٤) (٢٥٥)، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١٢٩)، الأم (٢/ ٦٥)، حلية العلماء (٣/ ١٠٣)، الروضة (٢/ ٢٩٦)، المجموع (٦/ ٥٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٣)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٥٢٣-٥٢٥)، الأصل (٢/ ٢٤٩-٢٥٠)، الهداية مع شرح فتح القدير (٢/ ٢٢٢)، اللباب (١/ ٤١٠-٤١١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٣).

١٠٦٨ - سنن الترمذي (٦٧٤).

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين[١].

ز: ذكر أبو عيسى الترمذي[٢] أن مالكًا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله: من المسلمين. وروى عبد الله بن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر دون هذه الزيادة.

وقد تبع الترمذي على قوله هذا غير واحد، وليس الأمر كما قالوا بل قد وافق مالكًا فيها ثقتان وهما: الضحاك بن عثمان، وعمر بن نافع، فرواية الضحاك في مسلم، ورواية عمر في البخاري، وقد وافقه غيرهما أيضًا، والله أعلم(*).

احتجوا بما:

١٠٦٩- روى الدارقطني: ثنا أبو ذر أحمد بن محمد الواسطي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا سلام الطويل، عن زيد العمي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر وأنثى يهودي أو نصراني حر أو عبد مملوك نصف صاع من بر أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير»**.

قال المؤلف: قال الدارقطني: لم يسنده غير سلام الطويل وهو متروك.

قلت: قال يحيى بن معين: لا يكتب حديثه، وضعفه ابن المديني جدًا.

وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات.

وقد روى عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يخرج عن كل كافر ومسلم.

قال يحيى بن معين: الوقاصي يكذب.

---

(١) البخاري (٢/ ١٦١)، ومسلم (٣/ ٦٨).

(٢) سنن الترمذي وتقدم قريبًا.

١٠٦٩ - سنن الدارقطني (٢/ ١٥٠).

مسألة [٣٣١] :

لا يعتبر ملك النصاب في الفطرة.

وقال أبو حنيفة : يعتبر .

١٠٧٠ - قال الدارقطني : ثنا العباس بن العباس بن المغيرة ، ثنا أحمد بن منصور الرمادي ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ثعلبة بن صعير ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : **« أدّوا صاعًا من قمح ، أو قال : من بر ، عن الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والحر والمملوك ، والغني والفقير ، فأما الغني فيزكيه الله ، وأما الفقير فيرد الله عليه أكثر مما أعطى »** .

رواه الدارقطني من طريق آخر عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، وهو الصحيح لأن ثعلبة هو الصحابي لا صعير .

ز : هذا حديث مضطرب الإسناد والمتن ، وقد تكلم فيه الإمام أحمد بن حنبل(١) وغيره وأنا أذكر بعض ألفاظه ، وبعض ما قيل فيه :

قال الحافظ أبو حامد أحمد بن محمد بن الشرقي : حدثنا محمد بن يحيى الذهلي ، ثنا موسى بن إسماعيل المنقري أبو سلمة ، ثنا همام ، عن بكر الكوفي : أن الزهري حدثهم عن عبدالله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قام خطيبًا فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل واحد أو عن كل رأس عن الصغير والكبير والحر والعبد .

قال محمد - هو ابن يحيى الذهلي - : لم يقم أحد هذا الحديث عن الزهري ، عن

مسألة [٣٣١]:

المغني (٣/ ٧٣-٧٤) ، الكافي (١/ ٣٢١) ، المحرر (١/ ٢٢٦) ، الشرح الكبير (١/ ٦٧٧) ، المبدع (٢/ ٣٨٤)، الإنصاف (٣/ ١٦٤) ، الكشاف (٢/ ٢٨٨) ، المدونة (١/ ٢٨٩) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١٢٩) ، مواهب الجليل (٢/ ٣٦٦) ، الشرح الصغير (١/ ٦٧٥) ، الأم (٢/ ٦٤-٦٥) ، حلية العلماء (٣/ ١٠٦) ، الروضة (٢/ ٢٩٩) ، المجموع (٦/ ٥٠-٥٢) ، مغني المحتاج (١/ ٤٠٣) ، الأصل (٢/ ٢٥١) (٢٥٦) (٢٦٠) ، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٦) ، الهداية مع شرح فتح القدير (٢/ ٢١٨) ، اللباب (١/ ٤٠٩-٤١٠) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٠) .

١٠٧٠ - سنن الدارقطني (٢/ ١٤٧).

(١) مسند أحمد (٥/ ٤٣٢).

عبد الله بن ثعلبة إلا همام عن بكر ، وبكر هو ابن وائل ، فوافق روايته رواية ابن عمر عن رسول الله ﷺ .

وقال أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني الحافظ : ثنا محمد بن أبان الأصبهاني ، ثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ، ثنا عمرو بن عاصم ، ثنا همام ، عن بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قام خطيبًا فأمر بصدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد ، صاع تمر أو صاع شعير عن كل واحد ، أو عن كل رأس صاع قمح بين اثنين .

وقال أبو إسحاق الجوزجاني : ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن النعمان ، عن الزهري ، عن ثعلبة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **أدوا صدقة الفطر صاعًا من قمح ، أو قال : بر ، عن كل إنسان صغير أو كبير** » .

وقال الإمام أحمد بن حنبل [(١)] : ثنا عفان قال : سألت حماد بن زيد عن صدقة الفطر فحدثني عن نعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ابن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « **أدوا صاعًا من قمح أو صاعًا من تمر ـ شك حماد ـ عن كل اثنين صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك غني أو فقير ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد عليه أكثر مما يعطيه** » .

رواه أبو داود [(٢)] : عن محمد بن يحيى النيسابوري ، وعن علي بن الحسن الدرابجردي ، عن عبد الله بن يزيد ، عن همام ، عن بكر ، عن الزهري ، عن ثعلبة بن عبد الله ، أو قال : عبدالله بن ثعلبة ، عن النبي ﷺ .

وعن مسدد ، وسليمان بن داود العتكي ، عن حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، قال مسدد : عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير ، عن أبيه وقال سليمان : عبد الله بن ثعلبة ، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير ، عن أبيه بمعناه .

وعن أحمد بن صالح ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : وقال ابن شهاب قال عبد الله بن ثعلبة : خطب رسول الله ﷺ قبل الفطر بيومين- بمعناه . ورواه الإمام أحمد عن عبد الرزاق أيضًا هكذا .

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٤٣٢) .

(٢) سنن أبي داود (١٦١٩) .

ورواه الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى ، عن موسى بن إسماعيل المنقري ، عن همام ، عن بكر الكوفي .

قال مهنأ : ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر نصف صاع من بر ، فقال : ليس بصحيح ، إنما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلاً ، قلت : من قبل من هذا ؟ قال : من قبل النعمان بن راشد ليس بقوي في الحديث ، وضعف حديث ابن أبي صعير ، وسألته عن ابن أبي صعير أمعروف هو ؟ قال : من يعرف ابن أبي صعير ، ليس هو بمعروف .

وذكر أحمد وعلي بن المديني : ابن أبي صعير فضعفاه جميعًا .

وقال ابن عبد البر : ليس دون الزهري من يقوم به حجة .

وقال الجوزجاني : والنصف صاع ذكره عن النبي ﷺ ، وروايته ليست تثبت ، وكذلك تكلم فيه ابن المنذر .

والنعمان بن راشد ، قال معاوية عن يحيى بن معين : ضعيف .

وقال عباس عن يحيى : ليس بشيء .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : مضطرب الحديث .

وقال البخاري : في حديثه وهم كثير وهو صدوق في الأصل .

وقال ابن عدي : والنعمان بن راشد قد احتمله الناس ، روى عنه الثقات مثل حماد بن زيد ، وجرير بن حازم ، ووهيب بن خالد ، وغيرهم من الثقات ، وله نسخة عن الزهري لا بأس به .

وقال شيخنا أبو الحجاج في التهذيب :

خ ، د ، س : عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، ويقال بن أبي صعير العذري أبو محمد المدني الشاعر حليف بني زهرة ، ويقال : ثعلبة بن عبد الله بن صعير ، وأمه من بني زهرة مسح رسول الله ﷺ وجهه ورأسه زمن الفتح ودعا له ، روى عن النبي ﷺ ، وعن أبي ثعلبة بن صعير (د) ، وجابر بن عبد الله ، وسعد بن أبي وقاص (خ) ، وعلي بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب ، وأبي هريرة (س) .

روى عنه سعد بن إبراهيم ، وعبد الله بن مسلم أخو الزهري ، وعبد الحميد بن جعفر ولم يدركه ، ومحمد بن مسلم (خ) بن شهاب الزهري (س).

قال سعد بن إبراهيم ثنا عبد الله بن ثعلبة بن الأصعر ابن أخت لنا بن سعد : كان أبوه ثعلبة بن صعير شاعرًا، وكان حليفًا لبني زهرة.

وقال أبو أحمد الحاكم : أبو محمد عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذرى ابن عم خالد ابن عرفطة بن صعير ، حليف بني زهرة ، قيل إنه ولد قبل الهجرة وقيل بعد الهجرة ، وتوفي سنة سبع ، وقيل سنة تسع وثمانين وهو ابن ثلاث وثمانين ، وقيل ثلاث وتسعين ، وقيل غير ذلك في تاريخ وفاته ، ومبلغ سنه (*).

مسألة [٣٣٢] :

تجب صدقة الفطر لغروب الشمس من ليلة الفطر .

وقال أبو حنيفة : تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر .

وعن مالك والشافعي : كالمذهبين.

لنا : حديث ابن عمر المتقدم : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر .

وفي الصحيحين[1] من حديثه أيضًا : أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر ، فعلق الوجوب بالفطر ، وإنما يكون ذلك بغروب الشمس.

مسألة [٣٣٢]:

المغني (٣/ ٦٧-٦٨) ، الكافي (١/ ٣٢٠) ، المحرر(١/ ٢٢٧) ، الشرح الكبير (١/ ٦٨٤) ، المبدع (٢/ ٣٩٠)، الإنصاف (٣/ ١٧٦) ، كشاف القناع (٢/ ٢٩٤) ، تبيين الحقائق (١/ ٣١٠) ، الهداية مع شرح فتح القدير (٢/ ٢٣٠-٢٣١) ، البحر الرائق (٢/ ٢٧٤) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٥٩) ، مقدمات ابن رشد (ص ٢٥٤) ، بداية المجتهد (١/ ٢٥٦) ، الكافي (١/ ٣٢١) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١٢٩ -١٣٠) مواهب الجليل (٢/ ٣٦٧) ، الشرح الكبير (١/ ٦٧٢) ، الخرشي (٢/ ٢٢٨-٢٢٩) ، حاشية الدسوقي (١/ ٥٠٥) ، حلية العلماء (٣/ ١٠٦-١٠٧) ، فتح العزيز (٥/ ٥٣٣) ، الروضة (٢/ ٢٩٢) ، المجموع (٦/ ٦٧) ، الغاية القصوى (١/ ٣٩٧) ، مغني المحتاج (١/ ٤٠١-٤٠٢) .

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦١)، وصحيح مسلم (٣/ ٦٨).

مسألة [٣٣٣] :

يجوز تقديم الفطرة بيوم ويومين .

وقال أبو حنيفة : يجوز تقديمها على رمضان .

وقال الشافعي : يجوز تعجيلها من أول رمضان .

لنا ما :

١٠٧١ - روى الإمام أحمد قال : ثنا عتاب ، ثنا عبد الله ، أنا أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى .

أخرجاه في الصحيحين[١] .

١٠٧٢ - وقال ابن ماجة : ثنا أحمد بن الأزهر ، ثنا مروان بن محمد ، ثنا أبو يزيد الخولاني ، عن سيار بن عبد الرحمن ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم ، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات .

ز : **الحديث الأول** : مخرج في الصحيحين[٢] من غير حديث أسامة بن زيد .

مسألة [٣٣٣] :

المغني (٣/ ٦٨-٦٩) ، الكافي (١/ ٣٢١) ، المحرر (١/ ٢٢٧) ، الشرح الكبير(١/ ٦٨٤) (٦٨٥) ، المبدع (٢/ ٣٩١) ، الإنصاف (٣/ ١٧٧) ، كشاف القناع (٢/ ٢٩٤) ، الكافي (١/ ٣٢١) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١٣٠) ، الشرح الصغير (١/ ٦٧٧) ، حاشية الدسوقي (١/ ٥٠٨) ، تبيين الحقائق (١/ ٣١١) ، الهداية مع شرح فتح القدير (٢/ ٢٣٢) ، البحر الرائق (٢/ ٢٧٤-٢٧٥) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٧) ، حلية العلماء (١/ ٣٩٩) ، فتح العزيز (٥/ ٥٣٣) ، الروضة (٢/ ٢٩٢) ، المجموع (٦/ ٦٨) (٨٣) (٨٤) ، الغاية القصوى (١/ ٣٩٩) .

١٠٧١ - مسند أحمد (٢/ ١٥١) (٦٣٨٩) .

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٢) ، وصحيح مسلم (٣/ ٧٠) .

١٠٧٢ - سنن ابن ماجة (١٨٢٧) .

(٢) قلت : الحديث مخرج في الصحيحين من طريق أسامة بن زيد ، وموسى بن عقبة والضحاك بن عثمان ثلاثتهم عن نافع .

والحديث الثاني : رواه أبـوداود [١] عن محمود بن خالد ، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ، عن مروان بن محمد ، عن أبي يزيد الخولاني ، وكان شيخ صدق ، وكان ابن وهب يروي عنه ، عن سيار بن عبد الرحمن .

ورواه ابن ماجة [٢] أيضًا عن عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان عن مروان .

قال الدارقطني في رواته : ليس فيهم مجروح .

وقال صاحب « المغني » : هذا إسناد حسن .

وزعم الحاكم في المستدرك [٣] أنه صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .

قال أبو الفتح القشيري : وفيما قال نظر ، فإن يزيد وسيارًا لم يخرج لهما الشيخان ، وكأن الحاكم أشار إلى عكرمة ، فإن البخاري احتج به ، هذا الذي قاله صحيح فإن سيارًا وأبا يزيد لم يخرج لهما إلا أبو داود وابن ماجة .

وأبو يزيد الخولاني هو الصغير ، وقد أثنى عليه مروان بن محمد كما تقدم .

وسيار بن عبد الرحمن ، قال أبوزرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : شيخ .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وهذان الحديثان لا حجة فيهما لما ذكره المؤلف من التقديم بيوم أو يومين وقد احتج أصحابنا على ذلك بما روى البخاري بإسناده عن ابن عمر قال : فرض رسـول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان ، وقال في آخره : وكان يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين .

قالوا : وهذا إشارة إلى جميعهم ، فيكون إجماعًا .

واحتجوا على أنه لا يجوز قبل ذلك بما :

١٠٧٣ - روى الجوزجاني : حدثنا يزيد بن هارون ، أنا أبو معشر ، عن نافع ، عن ابن

---

(١) سنن أبي داود (١٦٠٩).

(٢) سنن ابن ماجة (١٨٢٧).

(٣) انظر مستدرك الحاكم (١/ ٤٠٩).

١٠٧٣ - راجع نصب الراية بتحقيقي (٣/ ٤١٦).

عمر قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا فيقسم ، قال يزيد : أظن قال : يوم الفطر ويقول : «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم» .

قالوا : والأمر للوجوب متى قدمها بالزمان الكثير لم يحصل إغناؤهم بها يوم العيد .

لكن راوي هذا الحديث أبو معشر ، ولا يحتج بحديثه ، والله أعلم (*) .

مسألة [٣٣٤] :

لا يجزىء في الفطرة أقل من صاع .

وقال أبو حنيفة : يجزىء نصف صاع بر .

لنا سبعة أحاديث :

١٠٧٤ - الحديث الأول : قال البخاري : ثنا عبد الله بن يوسف ، أنا مالك ، عن زيد ابن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري ، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط ، أو صاعًا من زبيب .

أخرجاه في الصحيحين .

وفي لفظ : فلما جاء معاوية وجاءت السمراء ، قال : أرى مدًا من هذا يعدل مدين .

مسألة [٣٣٤]:

المغني (٣/ ٥٧) ، الكافي (١/ ٣٢٢) ، المحرر (١/ ٢٢٦) ، الشرح الكبير (١/ ٦٨٥-٦٨٦) ، المبدع (٢/ ٣٩٢) ، الإنصاف (٣/ ١٧٩) ، الكشاف (٢/ ٢٩٥) ، مقدمات ابن رشد (ص ٢٥٨) ، بداية المجتهد (١/ ٢٥٥) ، التمهيد (٤/ ١٣٥) ، الكافي (٢/ ٣٢٢) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١٢٩) ، مواهب الجليل (١/ ٣٦٥) ، الشرح الصغير (١/ ٦٧٥) ، الخرشي (٢/ ٢٢٨) ، حاشية الدسوقي (١/ ٥٠٤) ، الأم (٢/ ٦٧)، حلية العلماء (٣/ ١٠٩) ، الروضة (٢/ ٣٠١) ، المجموع (٦/ ٦٩) (٨٤) ، مغني المحتاج (١/ ٤٠٥) ، الحجة على أهل المدينة (١/ ٥٣٦) ، الأصل (٢/ ٢٦٠) (٢٦٥) ، شرح معاني الآثار (٢/ ٤١-٤٨) ، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٨) ، الهداية مع شرح فتح القدير (٢/ ٢٢٥) ، البحر الرائق (٢/ ٢٧٣) ، اللباب (١/ ٤٠٦) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٤) .

١٠٧٤ - صحيح البخاري (٢/ ١٦١)، وصحيح مسلم (٣/ ٦٩) .

١٠٧٥ - الحديث الثاني: قال الدارقطني : ثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول ، ثنا جدي ، ثنا أبي، ثنا مبارك بن فضالة ، عن أيوب ، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض على الذكر والأنثى والحر والعبد صدقة رمضان ، صاعًا من تمر أو صاعًا من طعام .

١٠٧٦ - طريق آخر : قال الدارقطني : وثنا الحسين بن حمزة ، ثنا محمد بن عبد الله ابن سليمان ثنا زكريا بن يحيى ين صبيح ، ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، ثنا عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من طعام.

قال المؤلف : أما الطريق الأول ففيه مبارك ، كان أحمد بن حنبل يضعفه ، ولا يعبأ به، وضعفه يحيى والنسائي. وفي الثاني سعيد بن عبد الرحمن ، قال ابن حبان : كان يروي عن الثقات موضوعات كأنه المتعمد لها .

ز : هذا الحديث حسن أو صحيح ، ومبارك بن فضالة حسّن أمره غير واحد من الأئمة . قال عمرو بن علي : سمعت عفان يقول : كان مبارك ثقة ، وكان وكان ، قال عمرو : وسمعت يحيى بن سعيد القطان يحسن الثناء على مبارك بن فضالة ، وسئل أبو زرعة عن مبارك بن فضالة ، فقال : يدلس كثيراً ، فإذا قال : ثنا فهو ثقة .

وقال ابن عدي : عامة أحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة ، وأما سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فروى له مسلم في صحيحه ، ووثقه من هو أعلم من ابن حبان كيحيى بن معين .

وقال أحمد : ليس به بأس. وقال النسائي : لا بأس به . وقال ابن عدي : له أحاديث غرائب حسان ، وأرجو أنها مستقيمة ، وإنما يهم عندي في الشيء بعد الشيء ، فيرفع موقوفًا ويصل مرسلاً لا عن تعمد .

وقد روى الحاكم [1] حديث سعيد عن أبي بكر محمد بن أحمد بن بالويه ، عن أحمد ابن علي الخزاز ، عن إسماعيل بن إبراهيم الترجماني عنه ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن

١٠٧٥ - سنن الدارقطني (٢/ ١٤٣).

١٠٧٦ - سنن الدارقطني (٢/ ١٤٥).

(١) مستدرك الحاكم (١/ ٤١٠).

ابن عمر. وصححه، ولفظه: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر على كل حر أو عبد أو ذكر أو أنثى من المسلمين.

وقال البيهقي[١]: كذا قاله سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وذكر البر فيه ليس بمحفوظ(*).

١٠٧٧ - **الحديث الثالث**: قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل، ومحمد بن مخلد قالا: ثنا أبو يوسف القلوسي، ثنا بكر بن الأسود، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ حض على صدقة رمضان على كل إنسان صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من قمح».

قال يحيى: سفيان بن حسين لم يكن بالقوي. وقال ابن حبان: يروي عن الزهري المقلوبات. قلت: وقد أخرج عنه مسلم.

ز: سفيان بن حسين الأكثر على تضعيفه في روايته عن الزهري.

وقال ابن حبان: يروي عن الزهري المقلوبات. قال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري. وقال ابن عدي: هو في غير الزهري صالح الحديث، وفي الزهري يروي أشياء خالف [فيها] الناس. وقد استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في القراءة خلف الإمام، وفي الأدب، وروى له مسلم في مقدمة كتابه.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: صدوق.

وقد روى الحاكم[٢] هذا الحديث وصححه من هذا الطريق، وفي كونه حسنًا نظر(*).

١٠٧٨ - **الحديث الرابع**: قال الدارقطني: وثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو الأشعث، ثنا الثقفي، ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن ابن عباس، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعًا من طعام، من

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٥٩).

١٠٧٧ - سنن الدارقطني (٢/ ١٤٤).

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٤١٠).

١٠٧٨ - سنن الدارقطني (٢/ ١٤٤).

أدى برًا قبل منه ، ومن أدى شعيرًا قبل منه ، ومن أدى زبيبًا قبل منه ، ومن أدى سلتًا قبل منه» .

ز : هذا إسناد جيد ورجاله ثقات مشهورين ، ولكنه غير مخرج في السنن وفيه إرسال .

وقد قال أبو محمد بن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه نصر بن علي ، عن عبدالأعلى ، عن هشام ، عن محمد ، عن ابن عباس قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نؤدي زكاة رمضان صاعاً من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك من أدى سلتًا قبل منه ، وأحسبه قال : ومن أدى دقيقاً قبل منه ، ومن أدى سويقاً قبل منه » قال أبي : هذا حديث منكر . وقال الإمام أحمد وابن المديني ، وابن معين ، و البيهقي : محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً .

وقد روى النسائي[1] حديث ابن سيرين عن ابن عباس من قوله : صاعًا من بر النسائي من حديث الحسن بن علي على قوله .

وقال البيهقي[2] : أنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أنا أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا إسماعيل بن إسحاق ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، قال : سمعت أبا رجاء يقول : سمعت ابن عباس يخطب على المنبر وهو يقول في صدقة الفطر : صاعاً من طعام .

قال البيهقي : هذا هو الصحيح موقوف . وقد أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قالا : أنا أبو عمرو بن مطر ، أنا محمد بن أيوب ، أنا عبد الله بن الجراح ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أدوا صاعاً من طعام» ـ يعني في الفطر (*) .

١٠٧٩ - الحديث الخامس : ثنا الدارقطني : وحدثنا ابن مخلد ، ثنا أحمد بن إسحاق ابن يوسف ، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني ، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه عن جده ، قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير صاعًا من تمر أو صاعًا من طعام أو صاعًا من زبيب » . قال أحمد : كثير بن عبد الله ليس بشيء .

(١) سنن النسائي (٥/ ٥٠) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٦٧) .

١٠٧٩ - سنن الدارقطني (٢/ ١٤٠) .

وقال يحيى : ليس حديثه بشيء . وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث . وقال الشافعي : هو ركن من أركان الكذب . وكان أحمد لا يرضى عن إسحاق الحنيني .

ز : هذا حديث ضعيف ، وكثير مجمع على ضعفه ، ولم يوافق الترمذي على تصحيح حديثه في موضع وتحسينه في آخر .

وإسحاق بن إبراهيم الحنيني وثقه ابن حبان ، وكان مالك يعظمه ويكرمه وتكلم فيه البخاري والنسائي وابن عدي والأزدي . وأحمد الذي كان لا يرضاه هو أحمد بن صالح لا أحمد بن حنبل فلا ينبغي إطلاقه(*) .

١٠٨٠ - **الحديث السادس** : وبه قال الدارقطني : ثنا علي بن محمد بن أحمد المصري، ثنا أحمد بن داود المكي ، ثنا مسدد ، ثنا حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ابن أبي صعير عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ: **« أدوا صدقة الفطر صاعًا من بر أو قمح عن كل رأس صغير أو كبير »** .

قال أحمد : النعمان مضطرب الحديث ، وروى أحاديث مناكير .

وقال يحيى : ليس بشيء .

ز : قد تقدم هذا الحديث والكلام عليه بما فيه كفاية (*) .

١٠٨١ - **الحديث السابع** : قال الدارقطني : وحدثنا عبد العزيز بن جعفر الخوارزمي، ثنا محمد بن مرزوق ، ثنا محمد بن بكر ، ثنا عمر بن محمد بن صهبان ، قال : أخبرني ابن شهاب الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : **«أخرجوا زكاة الفطر صاعًا من طعام»** .

قال أحمد : عمر بن صهبان ليس بشيء . وقال يحيى : لا يساوي فلسًا . وقال الرازي والنسائي والدارقطني : متروك .

ز : روى الحاكم في المستدرك [(١)] من حديث ابن علية ، عن ابن إسحاق عن عبد الله ابن عبد الله بن عدي بن حكيم بن حزام ، عن عياض بن عبد الله ، قال : قال أبو سعيد

١٠٨٠ - سنن الدارقطني (٢/ ١٤٨).

١٠٨١ - سنن الدارقطني (٢/ ١٤٧).

(١) مستدرك الحاكم (١/ ٤١١).

الخدري ـ وذكر عنده صدقة الفطر ـ فقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرجه في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من حنطة أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط . فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح ، فقال : لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها ، كذا فيه ، والصواب عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام .

قال أبو داود [١] بعد أن روى الحديث عن القعنبي عن داود بن قيس عن عياض : ورواه ابن عليه وعبدة وغيرهما عن ابن إسحاق ، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام ، عن عياض عن أبي سعيد بمعناه ، حدثنا مسدد عن إسماعيل ، وليس فيه ذكر الحنطة ، وقال : في صاع الحنطة ، وليس بمحفوظ .

وقال الحاكم بعد ذكر حديث أبي سعيد وغيره [٢] : فهذه أحاديث صحيحة في صاع البر ، وأشهرها حديث أبي معشر ، عن نافع عن ابن عمر ، وتركه لأنه ليس من شرط الكتاب ، وحدثنا أبو الفضل المزكي ، ثنا أحمد بن سلمة ، ثنا الحسين بن الصباح ، ثنا أبو بكر ابن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث عن علي ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **في صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو عبد صاع من بر أو صاع من شعير** » الحارث لا يحتج به ، وقد رواه سلامة بن روح ثنا عقيل بن خالد ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث عن علي موقوفاً ، رواية عقيل بن أبي إسحاق غريبة جداً .

وقال البيهقي [٣] : أنا أبو بكر بن الحارث ، أنا علي بن عمر الحافظ ، ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن عزيز ، ح وأنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الله العنبري ، ثنا محمد بن إسحاق ، أنا محمد بن عزيز الأيلي ، حدثني سلامة بن روح ، عن عقيل بن خالد ، عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن الحارث ، أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر بزكاة الفطر ، فيقول : هي صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من حنطة أو سلت ، أو زبيب .

هذا حديث أبي بكر ، ولم يذكر أبو عبد الله في إسناده عتبة بن عبد الله .

قال البيهقي : وروي ذلك مرفوعاً ، والموقوف أصح .

---

(١) سنن أبي داود (١٦١٨).

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٤١١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٦٦).

وقد روى الحاكم [١] من رواية عباد بن زكريا ، ثنا سليمان بن أرقم ، عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد بن ثابت : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : «**من كان عنده طعام فليتصدق بصاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من دقيق أو صاع من زبيب أو صاع من سلت** » .

سليمان بن أرقم أجمعوا على ضعفه (*) .

احتجوا بثمانية أحاديث :

١٠٨٢ - **الحديث الأول** : قال الإمام أحمد : حدثنا عتاب بن زيد ، ثنا عبد الله بن المبارك ، أنبأ ابن لهيعة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت : « كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح ، بالمد الذي يقتاتون به » .

١٠٨٣ - **الحديث الثاني** : قال الدارقطني : ثنا محمد بن عبد الله بن غيلان ، ثنا الحسين بن الصباح البزاز ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث عن علي ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **في صدقة الفطر نصف صاع من بر أو صاعًا من تمر** » .

١٠٨٤ - **الحديث الثالث** : قال الدارقطني : ثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى ، ثنا مكي ابن عبدان ، ثنا أبو الأزهر ، ثنا محمد بن شرحبيل الصنعاني ، ثنا ابن جريج ، عن سليمان ابن موسى ، عن نافع أنه أخبره عن ابن عمر أنه قال : « أمر رسول الله ﷺ عمرو بن حزم في زكاة الفطر نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر » .

١٠٨٥ - **طريق آخر** : قال الدارقطني : وحدثنا أحمد بن محمد بن علي الديباجي ، ثنا أيوب بن سليمان الصفدي ، ثنا يزيد بن عبد ربه ، ثنا بقية ، عن داود بن الزبرقان ، عن أيوب ، عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير أو مدان من حنطة** » .

---

(١) مستدرك الحاكم (١/ ٤١١) .

١٠٨١ - مسند أحمد (٦/ ٣٤٦، ٣٥٥) .

١٠٨٣ - سنن الدارقطني (٢/ ١٤٥) .

١٠٨٤ - سنن الدارقطني (٢/ ١٤٥) .

١٠٨٥ - سنن الدارقطني (٢/ ١٤٣) .

١٠٨٦ - **طريق آخر** : قال الدارقطني : وثنا أحمد بن محمد بن سعدان ، ثنا شعيب ابن أيوب ، ثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع عن ابن عمر قال : « كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاع من شعير أو صاع من تمر أو زبيب فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة مكانًا من تلك الأشياء» .

١٠٨٧ - **الحديث الرابع** : قال الدارقطني : وحدثنا ابن مخلد ، ثنا أحمد بن عبد الله الحداد ، ثنا داود بن شبيب ، ثنا يحيى بن عباد السعدي ، ثنا ابن جريج ، عن عطاء عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ بعث صارخًا ببطن مكة ، صاح : أن صدقة الفطر حق واجب ، مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر » .

١٠٨٨ - **طريق آخر** : قال الدارقطني : وثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج ، قال حدثني جدي ، ثنا محمد بن عمر الواقدي ، ثنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس ، عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ : « أنه أمر بزكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو مدين من قمح » .

١٠٨٩ - **طريق آخر** : قال الدارقطني : وثنا أبو ذر الواسطي ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا هشام بن القاسم ، ثنا سلام الطويل ، عن زيد العمي ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر وأنثى نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع من شعير** » .

١٠٩٠ - **طريق آخر** : قال الدارقطني : وحدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ، ثنا أحمد ابن سفيان ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأ حميد الطويل ، عن الحسن ، قال « خطب ابن عباس الناس في آخر رمضان ، فقال : يا أهل البصرة إن رسول الله ﷺ فرض صدقة رمضان نصف صاع من بر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر » .

١٠٨٦ - سنن الدارقطني (٢/ ١٤٥).

١٠٨٧ - سنن الدارقطني (٢/ ١٤٢).

١٠٨٨ - سنن الدارقطني (٢/ ١٤٣).

١٠٨٩ - سنن الدارقطني (٢/ ١٥٠).

١٠٩٠ - سنن الدارقطني (٢/ ١٥٢).

١٠٩١ - **الحديث الخامس** : قال الدارقطني : وحدثنا أحمد بن العباس البغوي ، ثنا عباد بن الوليد ، ثنا عباد بن زكريا الصريمي ، ثنا ابن أرقم ، عن الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت ، قال : « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : من كان عنده فليتصدق بنصف صاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من دقيق أو صاع من زبيب أو صاع من سلت » .

١٠٩٢ - **الحديث السادس** : قال الدارقطني : وحدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق ابن البهلول ، ثنا جدي ، ثنا سالم بن نوح ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ بعث مناديًا ينادي في فجاج مكة : ألا إن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم مدان من قمح أو صاع مما سواه من الطعام » .

١٠٩٣ - **طريق آخر** : وبه قال الدارقطني : وحدثنا أبو سهل بن زياد ، ثنا عبد الكريم ابن الهيثم ، ثنا إبراهيم بن مهدي ، ثنا المعتمر ، قال : أنبأني علي بن صالح ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده : « أن رسول الله ﷺ أمر صائحًا فصاح : إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر » .

١٠٩٤ - **الحديث السابع** : قال الدارقطني : وثنا عثمان بن أحمد ، ثنا إبراهيم بن الهيثم ، ثنا إبراهيم بن مهدي ، ثنا المعتمر ، قال : أنبأني علي بن صالح ، عن يحيى بن جرجة ، عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير : « أن رسول الله ﷺ خطب فقال : إن صدقة الفطر مدان من بر عن كل إنسان أو صاع مما سواه من الطعام » .

١٠٩٥ - **الحديث الثامن** : قال الدارقطني : وثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، ثنا أحمد بن رشدين ، ثنا سعيد بن عفير ، ثنا الفضل بن المختار ، قال : حدثني عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك ، عن النبي ﷺ : «في صدقة الفطر مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب » .

١٠٩١ - سنن الدارقطني (٢/ ١٥٠).

١٠٩٢ - سنن الدارقطني (٢/ ١٤١).

١٠٩٣ - سنن الدارقطني (٢/ ١٤٢).

١٠٩٤ - سنن الدارقطني (٢/ ١٤٩).

١٠٩٥ - سنن الدارقطني (٢/ ١٤٩).

والجواب :

ليس في هذه الأحاديث ما يثبت .

أما حديث أسماء : فيرويه ابن لهيعة ، وقد قال السعدي : لا ينبغي أن يحتج بروايته . وأما حديث علي عليه السلام : فراويه الحارث الأعور ، قال الشعبي وابن المديني : الحارث كذاب .

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما :

ففي طريقه الأول : سليمان بن موسى ، قال ابن المديني : سليمان مطعون عليه .

وقال البخاري : عنده مناكير .

وفي طريقه الثاني : داود بن الزبرقان ، قال أحمد : ليس حديثه بشيء .

وقال يحيى : ليس بشيء .

وقال ابن المديني : كتبت عنه شيئًا ثم رميت به .

وقال النسائي : ليس بثقة .

وفي طريقه الثالث : ابن أبي رواد ، قال ابن حبان : كان يحدث على التوهم والحسبان فسقط الاحتجاج به .

قال المؤلف : وقد ذكرنا في حديث أبي سعيد أنه إنما عدل القيمة في الصاع معاوية . فأما عمر فإنه كان أشد اتباعًا للأثر من أن يفعل ذلك .

وأما حديث ابن عباس :

ففي طريقه الأول : يحيى بن عباد . قال العقيلي : حديث يحيى بن عباد يدلك على الكذب .

وفي طريقه الثاني : الواقدي ، قال أحمد : هو كذاب .

وقال البخاري والرازي والنسائي : متروك .

وفي طريقه الثالث : سلام الطويل . فلم يسند هذا الطريق غير سلام وهو متروك ، وقد ذكرنا القدح في سلام آنفًا .

وأما الحديث الخامس : فقال الدارقطني : لم يروه بهذا الإسناد غير سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث . وقال أحمد بن حنبل : لا يروى عن سليمان الحديث . وقال يحيى : لا يساوي فلسًا . وقال الفلاس : ليس بثقة .

وأما الحديث السادس : ففي طريقه الأول : سالم بن نوح . قال يحيى بن معين : ليس بشيء .

وفي طريقه الثاني : علي بن صالح . وقد ضعفوه .

وأما الحديث السابع : ففيه علي بن صالح أيضًا ، وفيه إبراهيم بن مهدي .

قال أبو بكر الخطيب : كان ضعيف الحديث .

وفيه إبراهيم بن الهيثم : قال ابن عدي : حدث ببغداد فكذبه الناس .

قال أحمد بن حنبل : وهذا الحديث يرويه النعمان بن راشد فيقول : ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه ، وغيره لا يرفعه ولا يقول عن أبيه ، وليس بمحفوظ . وعامة الحديث ليس فيه عن رسول الله ﷺ. هذا ولا يعطي قيمته .

وأما الحديث الثامن : ففيه الفضل بن المختار .

قال أبو حاتم الرازي : يحدث بالأباطيل وهو مجهول .

وفيه أحمد بن رشدين ، قال ابن عدي : كذبوه وأنكرت عليه أشياء .

بل قد روى لهم حديثًا مرسلاً .

١٠٩٦ - فأنبأنا أحمد بن الحسن بن البنا ، وأنبأ علي بن الحسن بن العبد ، ثنا أبو داود السجستاني ، ثنا قتيبة ، أنبأ الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب قال : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مدين من حنطة » .

١٠٩٦ - لم أقف عليه في مراسيل أبي داود .

وهذا مع إرساله يحتمل أن يكون آخر الخبر . فرض زكاة الفطر ، ثم يكون الباقي تفسيراً من سعيد .

ز : القول بإيجاب نصف صاع من بر قول قوي ، وأدلته كثيرة منها ما ذكره المؤلف وفي بعض كلامه وهم ، وفي بعضه نظر ، فأما حديث أسماء فهو من رواية إمام عن ابن لهيعة وهو ابن المبارك وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة .

وأما حديث علي فهو من رواية الحارث عنه ، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً وهو أشبه وقد اختلف في لفظ، فقيل : نصف صاع من بر ، كرواية الدارقطني ، وقيل : نصف صاع كرواية الحاكم .

وقد سئل عنه الحافظ أبو الحسن الدارقطني في العلل ، فقال : يرويه أبو إسحاق واختلف عنه ، فرواه أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي وقال فيه : نصف صاع من بر ، واختلف عنه في رفعه . فرفعه أبو بكر محمد بن عبد الله بن غيلان الخزاز ، عن الحسن بن الصباح البزار عن أبي بكر بن عياش ، ووهم في رفعه ، وغيره يرويه موقوفاً ، ورواه أبو عميس واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث، عن علي وقال فيه : صاعاً من حنطة ، ووقفه أيضاً ، والصحيح موقوف .

وأما حديث ابن عمر فمن رواية سليمان بن موسى ، عن نافع ، ومن رواية داود بن الزبرقان عن أيوب ، فمنكر جداً ، وقد روى البيهقي في السنن الكبرى [1] حدثنا في هذا من رواية نافع فقال : أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، ثنا أبو الأزهر ، ثنا محمد بن شرحبيل ، ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني أيوب بن موسى ، أن نافعاً أخبره عن ابن عمر قال : « أمر رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في زكاة الفطر نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر » قال البيهقي : وهذا لا يصح وكيف يكون ذلك صحيحاً ورواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر أن تعديل الصاع مدين من حنطة كان بعد رسول الله ﷺ وأما حديث ابن عمر من رواية عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع فرواه أبو داود عن الهيثم بن خالد الجهني ، عن حسين بن علي الجعفي .

ورواه النسائي [2] عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، عن الحسين الجعفي وروى

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٦٨).

(٢) سنن النسائي (٥/ ٤٨).

الحـاكم[١] من رواية مكي بن إبراهيم ، عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع ، عن ابن عمر قال : « كانوا يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو سلت أو زبيب » صححه الحاكم ، وقال : وعبد العزيز بن أبي رواد ثقة عابد .

وقال صاحب الإلمام فيه : وأبو عمر خالفه في التصحيح ، كما دل عليه كلامه وقد تكلم في ابن أبي رواد : ابن الجنيد ، و ابن حبان .

ووثقه يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين ، وأبو حاتم الرازي وغيرهم والموثقون له أعرف من المضعفين والله أعلم .

وقد أخرج له البخاري استشهاداً .

وأما حديث ابن عباس : من رواية يحيي بن عباد ، فرواه البيهقي[٢] قال أخبرنا محمد ابن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن الوراق ، ولقبه حمدان، ثنا داود بن شبيب ، ثنا يحيى بن عباد وكان من خيار الناس ، ثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ أمر صارخاً ببطن مكة ينادي : إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أوك بير ذكر أو أنثى حر أو مملوك حاضر أو باد صاع من شعير أو تمر » ورواه محمد بن مخلد عن حمدان فزاد عليه « مدان من قمح » وقاله الكديمي أيضاً عن داود بن شبيب . قال : وهذا حديث ينفرد به يحيى بن عباد ، عن ابن جريج هكذا ، وإنما رواه غيره عن ابن جريج ، عن عطاء من قوله في المدين ، وعن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرفوعاً إلى النبي ﷺ في سائر ألفاظه أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنا علي بن عمر الحافظ ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا يحيى بن أبي طالب ، ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، أنا ابن جريج ، قال : قال : عمرو بن شعيب : بلغني أن النبي ﷺ أمر صارخاً يصرخ على كل مسلم ، قال : فذكره قال : وثنا ابن جريج قال : قال عطاء : مدين من قمح أو صاع من تمر أو شعير الحر والعبد فيه سواء .

وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عمرو منقطعاً ، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبوالحسين أحمد بن عثمان الأودي ببغداد ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ، ثنا مالك بن عبد الواحد ، ثنا المعتمر بن سليمان ، عن علي بن صالح ، عن ابن

---

(١) مستدرك الحاكم (١/ ٤١٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٧٨).

جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **زكاة الفطر على الحاضر والبادي** » ورواه إبراهيم بن مهدي عن المعتمر ، وساق الحديث بطوله .

ورواه سالم بن نوح عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده مرفوعاً ، إلا إنه لم يذكر « الحاضر والبادي » .

قال أبو عيسى الترمذي : سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث ، فقال : ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب ، انتهى ما ذكره البيهقي .

وقد صحح حديث يحيى بن عباد الحاكم في مستدركه وتكلم العقيلي في يحيى كما تقدم ، وكذلك ضعفه الدارقطني .

وقال الأزدي : منكر الحديث جداً عن ابن جريج .

وقد روى الدارقطني حديث من غير رواية حمدان كما تقدم والله أعلم .

أما حديث ابن عباس ، من رواية الحسن عنه ، فلم يتكلم عليه المؤلف ورواته ثقات مشهورون لكن فيه إرسالاً فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس فيما قيل .

وقد جاء في مسند أبي يعلى الموصلي في حديث أنه قال : أخبرني ابن عباس ، وهو إن ثبت يدل على سماعه منه .

وقد روى حديث الحسن عن ابن عباس في إخراج الصدقات أبو داود [1] عن ابن مثنى ، عن سهل بن يوسف قال حميد إنما عن الحسن به . ورواه النسائي [2] عن علي بن حجر عن يزيد بن هارون عن حميد بنحوه .

ورواه عن ابن مثنى أيضاً ، وقال : الحسن لم يسمع من ابن عباس وقال الحاكم : أنا الحسن بن محمد الاسفرائيني ، ثنا محمد بن أحمد بن البراء قال : سمعت علي بن عبد الله المدني ، وسئل عن حديث ابن عباس عن النبي ﷺ في زكاة الفطر فقال : حديث بصري وإسناده مرسل ، قال : وقال علي : الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط ، كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة . وقال : قال لي علي في حديث الحسن : خطبنا ابن عباس

---

(١) سنن أبي داود (١٥٧٧).

(٢) سنن النسائي (٤/ ١٧٨).

بالبصرة وإنما هو كقول ثابت : قدم علينا عمران بن حصين ومثل قول مجاهد : خرج علينا علي ، وكقول الحسن : أن سراقة بن مالك بن جعشم حدثهم الحسن لم يسمع من ابن عباس .

قال البيهقي[١] : حديث الحسن عن ابن عباس مرسل ، وقد روينا عن أبي رجاء العطاردي سماعاً من ابن عباس في هذه الخطبة في صدقة الفطر صاع من طعام .

وأما الحديث الخامس الذي من رواية سليمان بن أرقم فإسناده ساقط ولفظه مختلف ، ففي الدراقطني : نصف صاع ، وفي كتاب الحاكم : صاع ، كما تقدم ذكره .

وأما الحديث السادس فقد تكلم عليه البيهقي كما تقدم ، ورواه الترمذي[٢] عن عقبة ابن مكرم ، عن سالم بن نوح ، عن ابن جريج ، عن عمرو وقال : حسن غريب .

وتضعيف المؤلف سالم بن نوح ليس بشيء ، فإنه صدوق روى له مسلم في صحيحه ، وقال أبو زرعة : لا بأس به صدوق ثقه .

وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الدارقطني : فيه شيء . ووثقه أبو حاتم بن حبان .

وقال ابن عدي : وعنده غرائب وأفراد ، أحاديثه محتملة متقاربة .

وكذلك قول المؤلف : وفي طريقه الثاني علي بن صالح وقد ضعفوه . خطأ منه أولم في كتاب الضعفاء في ترجمة علي على هذا القول ولم يذكر أحداً ضعفه ، ولا نعلم أحداً ضعفه ، لكنه غير مشهور الحال ولا معروف عند أبي حاتم الرازي ، وهو غير ابن حي ، قال ابن أبي حاتم : علي بن صالح روى عنه ابن جريج روى عنه معتمر بن سليمان سألت أبي عنه ، فقال : لا أعرفه مجهول ، وذكر غير أبي حاتم أنه مكي معروف وأنه أحد العباد كنيته أبو الحسن وروى عن عمرو بن دينار ، وعبد الله بن عثمان بن خثيم ، ويحيى بن جرجة ، والأوزاعي ، وعبيد الله بن عمر وجماعه ، وروى عنه سعيد بن سالم القداح ، ومعتمر بن سليمان الرقي ، والنعمان بن عبد السلام الأصبهاني ، وسفيان الثوري . وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال : يغرب وتوفي سنة إحدى وخمسين ومائة . روى له الترمذي في جامعه .

وفي كلام المؤلف في إبراهيم بن مهدي في الحديث السابع ونقله عن الخطيب تضعيفه ،

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٦٨) .

(٢) سنن الترمذي (٦٧٤) .

فخطأ منه ، فإن الخطيب إنما ضعف إبراهيم بن مهدي بن عبد الرحمن بن سعيد بن جعفر الأيلي البصري يكنى أبا سعيد ، ومات سنة ثمانين ومائتين .

وأما راوي الحديث عن معتمر بن سليمان فهو أقدم من هذا ، وهو صدوق : مات سنة خمس وعشرين ومائتين ، ويقال له المصيصي وهو بغدادي الأصل سكن المصيصة وذكر البخاري أنه من الأبناء ، ووثقه أبو حاتم وغيره وكذلك كلام المؤلف في إبراهيم بن الهيثم البلدي ليس بشيء ، فإنه صدوق وثقه الدارقطني وغيره ، وأما ابن عدي فإنه قال فيه : حدّث ببغداد بحديث الغار عن الهيثم بن جميل عن مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن أنس عن النبي ﷺ فكذبه فيه الناس وواجهوه ، وأحاديثه مستقيمة سوى هذا الحديث الواحد الذي أنكروه عليه .

ويحيى بن جرجة الذي في الحديث السابع ، روى عنه ابن جريج وقزعة بن سويد ، قال أبو حاتم الرازي : هو شيخ .

وقال الدارقطني : ليس بقوي .

وأما حديث سعيد بن المسيب الذي رواه أبو داود فإسناده صحيح كالشمس لكنه مرسل، ومرسل سعيد حجة . وحمل المؤلف آخر الحديث على أنه من تفسير سعيد خطأ وقد روي عن سعيد من غير وجه ما يدل على ذلك .

قال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم عن عبد الخالق الشيباني قال سمعت سعيد بن المسيب يقول : « كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر نصف صاع بر » .

وقال هشيم : أخبرني سفيان بن حسين عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال : خطب رسول الله ﷺ ثم ذكر صدقة الفطر فحض عليها . وقال : « **نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير عن كل حر وعبد ذكر أو أنثى** » .

وقال الطحاوي : ثنا المزني ، ثنا الشافعي ، عن يحيى بن حسان عن الليث بن سعد ، عن عقيل بن خالد ، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : « أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدين من حنطة » .

قال الشافعي : حديث مدين خطأ ، قال البيهقي : هو كما قال : فالأخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمدين كان بعد رسول الله ﷺ، وروينا في جواز نصف صاع من بر في صدقة

الفطر عن أبي بكر الصديق ، وعثمان بن عفان ، و عبد الله بن مسعود ، و جابر بن عبد الله ، وأبي هريرة ، وهي إحدى الروايتين عن علي وابن عباس رضي الله عنهم ، قال ابن المنذر : لا يثبت ذلك عن أبي بكر وعثمان .

قال البيهقي : هو عن أبي بكر منقطع ، وعن عثمان موصول والله أعلم .

وقد وردت أخبار عن النبي ﷺ في صاع من بر ، ووردت أخبار في نصف صاع ، ولا يصح شيء من ذلك ، قد بينت علة كل واحد منهما في الخلافيات ، وروينا في حديث أبي سعيد الخدري ، وفي الحديث الثابت عن ابن عمر أن تعديل مدين من بر وهو نصف صاع بصاع من شعير وقع بعد النبي ﷺ ، وبالله التوفيق (*) .

مسألة [٣٣٥] :

يجوز إخراج الدقيق والسويق على أنه أصل لا قيمة .

وقال مالك والشافعي : لا يجوز .

١٠٩٧ - قال الدارقطني : حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، ثنا أحمد بن العباس بن عم شرسل ، ثنا سعيد بن الأزهر ، ثنا ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال له : « في صدقة الفطر صاع من زبيب ، صاع من تمر ، صاع من أقط ، صاع من دقيق » . وقال الدارقطني : حدثني إبراهيم بن حماد ، ثنا العباس بن يزيد ثنا سفيان بن عيينة ، ثنا ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : « ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعًا من دقيق ، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من سلت ، أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من أقط ، فقال له علي بن المديني : يا أبا محمد ، أحد لا يذكر في هذا الدقيق ، قال : بلى هو فيه » .

مسألة [٣٣٥]:

المحرر (١/ ٢٢٧) ، المغني (٣/ ٦٣-٦٤) ، الشرح الكبير (١/ ٦٨٨) ، المبدع (٢/ ٣٩٢) ، الإنصاف (٣/ ١٧٩) ، كشاف القناع (٢/ ٢٩٦) ، الحجة (١/ ٥٣٩) ، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٨) ، شرح فتح القدير (٢/ ٢٢٥) ، البحر الرائق (٢/ ٢٧٣) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٤) ، المدونة (١/ ٢٩٣) ، الكافي (١/ ٣٢٣) ، الشرح الصغير (١/ ٦٧٦) ، الأم (٢/ ٦٧) ، حلية العلماء (٣/ ١٢٢) ، المجموع (٦/ ٧٢-٧٣) الروضة (٢/ ٣٠٣) .

١٠٩٧ - سنن الدارقطني (٢/ ١٤٦) .

ز: هذا إسناد حسن ، لكن ذكر الدقيق قد أنكر على سفيان ، قال أبو داود [١]: حدثنا حامد بن يحيى ثنا سفيان ، وحدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن عجلان ، سمع عياضاً قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول : « لا أخرج أبداً إلا صاعاً ، إنا كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو شعير أو أقط أو زبيب » هذا حديث يحيى ، زاد سفيان بن عيينة فيه : أو صاعاً من دقيق ، قال حامد : فأنكروا عليه ، فتركه سفيان ، قال أبو داود : فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة .

قال البيهقي [٢]: ورواه جماعة عن ابن عجلان منهم : حاتم بن إسماعيل ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح ـ ويحيى القطان ـ وأبو خالد الأحمر ، وحماد بن مسعدة ، وغيرهم فلم يذكر أحد منهم الدقيق غير سفيان ، وقد أنكروا عليه فتركه ، وروي عن محمد ابن سيرين عن ابن عباس مرسلاً موقوفاً على طريق التوهم وليس بثابت ، وروي من أوجه ضعيفة لا تساوي ذكرها .

وقال النسائي في السنن الكبير [٣] : أنا محمد بن منصور ، ثنا سفيان ثنا ابن عجلان قال : سمعت عياض بن عبد الله ، يخبر عن أبي سعيد الخدري قال : « لم نخرج على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من دقيق ، أو صاعاً من أقط أو صاعاً من سلت » ثم شك سفيان فقال : دقيق أو سلت .

قال النسائي : لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث : دقيق ، غير ابن عيينة (*).

مسألة [٣٣٦] :

يجوز إخراج الأقط على أنه أصل .

وقال أبو حنيفة : بالقيمة .

---

(١) سنن أبي داود (٦٧٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٧٢).

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٥/ ٥١).

مسألة [٣٣٦]:

المحرر (١/ ٢٢٦) ، المغني (٣/ ٦٢) ، الكافي (١/ ٣٢٣) ، الشرح الكبير (١/ ٦٨٨) ، المبدع (٢/ ٣٩٢-٣٩٣) ، الإنصاف (٣/ ١٨٠) ، كشاف القناع (٢/ ٢٩٥-٢٩٦) ، المدونة (١/ ٢٩٣) ، =

وعن الشافعي : قولان .

لنا : أنه منصوص عليه فيما تقدم .

مسألة [٣٣٧]:

الصاع خمسة أرطال وثلث .

وقال أبو حنيفة : ثمانية .

لنا ما :

١٠٩٨ - روى البخاري : قال : ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن عبد الله بن معقل ، قال « جلست إلى كعب بن عجرة ، فسألته عن الفدية، فقال : نزلت فيّ خاصة ، وهي لكم عامة ، حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : « ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى »أو : «ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى ، أتجد شاة؟» فقلت : لا . فقال : « صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع » .

١٠٩٩ - قال البخاري : وحدثنا إسحاق ، ثنا روح ، ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة : « أن رسول الله

=مقدمات ابن رشد (ص ٢٥٧) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١٢٩) ، الشرح الصغير (١/ ٦٧٦) ، مواهب الجليل (٢/ ٣٦٨) ، حاشية الدسوقي (١/ ٥٠٥) ، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٨) (٣٠٩) ، شرح فتح القدير (٢/ ٢٢٥-٢٢٩) ، البحر الرائق (٢/ ٢٧٣) ، الأم (٢/ ٦٨) ، حلية العلماء (٣/ ١١٠-١١١) ، الروضة (٢/ ٣٠٢) ، المجموع (٦/ ٧١) ، مغني المحتاج (١/ ٤٠٦) .

مسألة [٣٣٧]:

المغني (٣/ ٥٩) ، الكافي (١/ ٣٢٤) ، الشرح الكبير (١/ ٦٨٦ ، ٦٨٧) ، حلية العلماء (٣/ ١٠٩) ، والمجموع (٦/ ٦٩-٨٥) ، الروضة (٢/ ٣٠١) (٣٠٢) ، ومغني المحتاج (١/ ٣٨٢) (٤٠٥) ، شرح معاني الآثار (٢/ ٤٨ ، ٥٢) ، وتبيين الحقائق (١/ ٣٠٩) ، وشرح فتح القدير (٢/ ٢٢٩) ، اللباب (١/ ٤٠٧) ، والبحر الرائق (٢/ ٢٧٣) (٢٧٤) ، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٥) ، مقدمات ابن رشد (٢١٠) ، ومواهب الجليل (٢/ ٣٦٥) ، والخرشي (٢/ ٢٢٨) ، والشرح الصغير (١/ ٦٧٥) ،وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٥) .

١٠٩٨ - صحيح البخاري (٣/ ١٢)، وصحيح مسلم (٤/ ٢١، ٢٢).

١٩٩ - صحيح البخاري (٣/ ١٢)، وصحيح مسلم (٤/ ٢٠، ٢١).

ﷺ رآه والقمل يسقط على وجهه ، فقال : « أيؤذيك هوامك ؟» قال : نعم . فأمره أن يحلق . فأنزل الله تعالى الفدية . فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقًا بين ستة أو يهدي شاة ، أو يصم ثلاثة أيام » .

الحديثان في الصحيحين .

وقوله : « نصف صاع » حجة لنا .

قال ثعلب : والفرق اثني عشر مدًا .

وقال ابن قتيبة : ستة عشر رطلاً . والصاع ثلث الفرق خمسة أرطال وثلث ، والمد رطل وثلث .

١١٠٠ - وقال الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد ، ثنا أحمد بن محمد بن نصر بن الأشقر ، ثنا محمود بن موسى الطائي . ثنا إسماعيل بن سعيد الخراساني ، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي قال قلت لمالك بن أنس : « يا أبا عبد الله ، كم قدر صاع النبي ﷺ؟ قال : خمسة أرطال وثلث بالعراقي ، أنا حزره . فقلت : يا أبا عبد الله خالفت شيخ القوم ، قال : من هو ؟ قلت : أبو حنيفة ، يقول : ثمانية أرطال فغضب غضبًا شديدًا . ثم قال لبعض جلسائه . يا فلان هات صاع جدك ، ويا فلان هات صاع عمك ، ويا فلان هات صاع جدتك

قال إسحاق : فاجتمعت آصع ، فقال مالك : ما تحفظون في هذا ؟ فقال هذا : حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ .

وقال الآخر : حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ .

وقال الآخر : حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ .

فقال مالك : أنا حزرت هذه فوجدتها خمس أرطال وثلث .

قلت : يا أبا عبد الله أحدثك بأعجب من هذا عنه . إنه يدعي أن صدقة الفطر نصف صاع والصاع ثمانية أرطال . فقال : هذه أعجب من الأولى ، لا بل صاع تام عن كل إنسان ، هكذا أدركنا علماءنا ببلدنا هذه» .

١١٠٠ - سنن الدارقطني (٢/ ١٥١) .

ز : هذا إسناد مظلم ، وبعض رجاله غير مشهور ، والمشهور ما رواه البيهقي[١] من حديث الحسين بن الوليد القرشي ـ وهو ثقه مأمون ـ قال : قدم علينا أبو يوسف من الحج ، فقال : إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم أهمني ، ففحصت عنه ، فقدمت المدينة ، فسألت عن الصاع فقالوا : صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ قلت لهم : ما حجتكم في ذلك ؟ فقالوا : نأتيك بالحجة غداً . فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ فنظرت فإذا هي سواء ، قال : فعيّرته ، فإذا هو خمسة أرطال وثلث ينقصان معه يسير فرأيت أمراً قوياً ، فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع ، وأخذت بقول أهل المدينة . هذا هو المشهور من قول أبي يوسف رحمه الله . وقد روي أن مالكاً ناظره في ذلك ، واستدل عليه بالصيعان التي جابها أولئك الرهط فرجع أبو يوسف إلى قوله . وقال عثمان بن سعيد الدارمي سمعت علي بن المديني يقول : عيّرت صاع النبي ﷺ فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل بالتمر (*) .

احتجوا بحديثين :

١١٠١ - الحديث الأول : قال الدارقطني : قال : ثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان وعلي بن الحسين السواق قالا : ثنا محمد بن غالب ، ثنا أبو عاصم موسى بن نصر الحنفي ، ثنا عبدة بن سليمان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن جرير بن يزيد عن أنس بن مالك : «أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين ، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال» .

١١٠٢ - [الحديث الثاني] : قال الدارقطني : وثنا محمد بن الحسن النقاش ، ثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ، ثنا يحيى بن سليمان الجعفي ، ثنا صالح بن موسى الطلحي ثنا منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة قالت : « جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع والوضوء رطلين ، والصاع ثمانية أرطال » .

قال المؤلف : هذان حديثان لا يصحان .

أما الأول : ففيه جرير بن يزيد . قال أبو زرعة : منكر الحديث .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٧١) .

١١٠١ - سنن الدارقطني (٢/ ١٥٣) .

١١٠٢ - سنن الدارقطني (٢/ ١٥٣) .

وأما الثاني : فقال الدارقطني : لم يروه عن منصور غير صالح الطلحي وهو ضعيف .

قلت : قال يحيى بن معين : صالح الطلحي ليس حديثه بشيء .

وقال النسائي : متروك الحديث .

وقال ابن حبان : يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات .

قال المؤلف : وقد قال أصحابنا : صاع الوضوء غير صاع الزكاة .

قال ابن قتيبة : لما سمع العراقيون أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ، وسمعوا في حديث آخر أنه كان يغتسل بثمانية أرطال توهموا أن الصاع ثمانية . ولا اختلاف بين أهل الحجاز أن الصاع خمسة أرطال وثلث .

ز : الحمل في حديث أنس على موسى بن نصر ، فإنه غير ثقه قاله الخطيب .

وقال أبو سعيد الإدريسي : حدث عن الثوري ومالك وغيرهما بالطامات وضعفه الدارقطني ، ولم يتكلم في إسناد الحديث إلا فيه كما سيأتي كلامه .

وقد ذهب غير واحد من أصحابنا إلى أن صاع الماء ثمانية أرطال كالقاضي أبي يعلي ، قال صاحب المحرر : وهو الأقوى ، وقد أومىء إليه أحمد ، واحتجوا على ذلك بما روى أحمد [١] : ثنا وكيع ، ثنا شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن ابن جبر بن عتيك ، عن أنس عن النبي ﷺ قال : « **يجزىء في الوضوء رطلان من ماء** » . وحدثنا أسود بن عامر شاذان ، ثنا شريك ، عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر ، عن أنس قال : « كان رسول الله ﷺ يتوضأ بإناء يكون رطلين ويغتسل بالصاع » . ورواه أبو داود [٢] عن محمد بن الصباح ، عن شريك ، عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر ، قال : رواه يحيى بن آدم عن شريك قال : عن ابن جبر بن عتيك ، ورواه شعبة ثنا عبد الله بن عبد الله بن جبر ، ، ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسى ، قال : أخبرني جبر بن عبد الله .

ورواه الترمذي [٣] عن هناد ، عن وكيع ، عن شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن

---

(١) مسند أحمد (٣/ ١٧٩) .

(٢) سنن أبي داود (٩٥) .

(٣) سنن الترمذي (٦٠٩) .

ابن جبر ، عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : « يجزىء في الوضوء رطلان من ماء » ولم يسم ابن جبر ، وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك بهذا اللفظ .

ورواه النسائي [(١)] عن عمرو بن علي عن يحيى ، عن شعبة ، حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنساً قال : « كان النبي ﷺ يتوضأ بمكوك ، ويغتسل بخمس مكاكي» وعن سويد بن نصر ، عن عبد الله بن المبارك عن شعبة به .

قال أصحابنا وهذا الحديث يفسر روايته المتفق على صحتها « أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع » إلى خمس أمداد .

وعن موسى الجهني قال : « أتي مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال ، فقال حدثتني عائشة أن النبي ﷺ كان يغتسل مثل هذا » رواه النسائي عن محمد بن عبيد ، عن يحيى بن زكريا ، عن موسى وهذا إسناد صحيح وموسى بن عبد الله الجهني وثقوه .

وقد سئل الدارقطني في العلل عن حديث أنس المتقدم فقال : يرويه عبد الله بن عيسى ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى واختلف عنه : فرواه عمّار بن رُزيق عن عبد الله بن عيسى فقال : عن ابن جبر بن عبد الله بن عتيك عن أنس وإنما أراد عبد الله بن عتيك عن أنس وهو عبد الله بن عبد الله بن جبر ، ورواه أبو خالد الدالاني عن عبد الله بن عيسى فقال عن عبد الله بن فلان الأنصاري عن أنس ، وأصاب في هذا الإسناد ووهم في متنه ، فقال : عن النبي ﷺ أنه قال : « يكفي في الوضوء رطلان من ماء » وإنما ذكره شريك على المعنى عنده أن الصاع ثمانية أرطال ، والقول قول أبي خالد وعمار بن رزق أن النبي ﷺ قال : « يكفي أحدكم من الوضوء مد » وروى هذا الحديث شيخ يعرف بموسى بن نصر الحنفي ولم يكن بالحافظ ولا القوي ، رواه عن عبدة بن سليمان عن أبي خالد ، عن جرير بن يزيد عن أنس وتابع شريكاً على قوله : أن النبي ﷺ « كان يتوضأ برطلين » .

وهذا غير محفوظ المتن والإسناد جميعاً ، وموسى بن نصر هذا ضعيف ليس بقوي(*).

---

(١) سنن النسائي (١/ ٥٧، ١٧٩)، وفي الكبرى (٧٤).

مسائل قبض الصدقات وقسمتها

مسألة [٣٣٨]:

إذا امتنع رب المال أداء الزكاة أخذت من ماله .

وقال أبو حنيفة : يجبر على الدفع .

١١٠٣ - قال الإمام أحمد بن حنبل : ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا بهز ، قال حدثني أبي ، عن جدي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **في كل إبل سائمة ، في كل أربعين ابنة لبون، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها أخذوها وشطر إبله ، عزمة من عزمات ربنا لا تحل لآل محمد منها شيء** » .

ز : هذا حديث حسن بل صحيح وقد رواه أبو داود [(١)] عن موسى بن إسماعيل عن حماد وعن محمد بن العلاء ، عن أبي أسامة ، جميعاً عن بهز بن حكيم .

ورواه النسائي [(٢)] عن عمرو بن علي ، عن يحيى ، وعن محمد ﷺ وعن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر جميعاً عن بهز .

وذكر صاحب الإلمام فيه أن الترمذي رواه ، وهو خطأ وقد رواه الحاكم في مستدركه [(٣)] وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة ولم يخرجاه .

مسألة [٣٣٨]:

المحرر (١/ ٢٢٦) ، المغني (٢/ ٥٧٣ - ٥٧٤) ، الشرح الكبير (١/ ٦٩٢) ، المبدع (٢/ ٣٦٨) ، الإنصاف (٣/ ١٨٨) ، كشاف القناع (٢/ ٢٩٩) ، مقدمات ابن رشد (٢٠٣) ، مواهب الجليل والتاج والإكليل (٢/ ٣٦٤) ، الشرح الصغير (٦٧٠) (٦٧١) ، الخرشي (٢/ ٢٢٦) ، حاشية الدسوقي (١/ ٥٠٣) ، حلية العلماء (٣/ ١٠) ، فتح العزيز (٥/ ٣١٤) ، المجموع (٥/ ٢٨٧ ، ٦-١١٦) ، الروضة (٢/ ١٤٩) .

١١٠٣ - مسند أحمد (٥/ ٢ ، ٤) .

(١) سنن أبي داود (١٥٧٥) .

(٢) سنن النسائي (٥/ ١٥) .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٣٩٨) .

وقد ذكر هذا الحديث الإمام أحمد بن حنبل فقال : ما أدري ما وجهه ، وسئل عن إسناده، فقال : هو عندي صالح الإسناد . وقال الشافعي : هذا لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلت به . وقال البيهقي : هذا حديث قد أخرجه أبو داود في كتاب السنن ، فأما البخاري ومسلم فإنهما لم يخرجاه ، جرياً على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين ، ومعاوية بن حيدة القشيري لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه غير ابنه فلم يخرجا حديثه في الصحيح والله أعلم .

وقال أبو حاتم بن حبان في بهز بن حكيم : كان يخطىء كثيراً ، فأما أحمد بن حنبل وإسحاق ابن إبراهيم رحمهما الله فهما يحتجان به ويرويان عنه وتركه جماعة من أئمتنا ولولا حديث «إنا آخذوه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا » لأدخلناه في الثقات، و هو ممن أستخير الله فيه . كذا قال ابن حبان ، وفي قوله نظر ، وقد وثق بهزاً أكثر العلماء كيحيى بن معين وابن المديني ،و الترمذي ،و النسائي وأبو داود ، وابن الجارود وغيرهم (*) .

مسألة [٣٣٩] :

إذا امتنع من أداء الزكاة مع اعتقاد وجوبها استتيب ثلاثًا ، فإن تاب وإلا قتل .

وقال أكثرهم : لا يقتل .

١١٠٤ - قال البخاري : ثنا عبد الله بن محمد المسندي ، ثنا الحرمي بن عمارة ، ثنا شعبة، عن واقد بن محمد ، قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»** .

أخرجاه في الصحيحين (١) .

مسألة [٣٣٩] :

المحرر (١/ ٢٢٦) ، المغني (٢/ ٥٧٣) ، الشرح الكبير (١/ ٦٩٢-٦٩٣) ، المبدع (٢/ ٣٩٩) ، الإنصاف (٣/ ١٩٠) ، كشاف القناع (٢/ ٣٠٠) ، بداية المجتهد (١/ ٢٣٠) ، مقدمات ابن رشد (ص ٢٠٣) ، المجموع (٥/ ٢٨٧) (٢٨٨) ، قول أبي حنيفة في البناية للعيني (٣/ ٧) .

١١٠٤ - صحيح البخاري (١/ ١٢).

(١) البخاري وتقدم ،وصحيح مسلم (١/ ٣٤).

مسألة [٣٤٠] :

يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول .

وقال مالك وداود : لا يجوز .

١١٠٥ - قال أحمد بن حنبل : ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن زكريا ، عن حجاج بن دينار ، عن الحكم ، عن حُجَيَّة بن عدي عن علي : « أن العباس بن محمد بن عبد المطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك» .

١١٠٦ - وقال الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد ، ثنا عباس بن محمد ، ثنا إسرائيل عن حجاج بن دينار عن الحكم ، عن حُجْر العدوي ، عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ لعمر : « **إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام أول** » .

قال المؤلف : هذا الحديث أقوى من الأول ، لأن في الحديث الأول حجية . قال أبو حاتم الرازي : لا يحتج بحديثه ، هو شبه مجهول .

ز : الحكم في الإسناد الأول هو ابن عتيبة وفي الثاني ابن جَحّل قال الترمذي [(١)] : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أنا سعيد بن منصور ، ثنا إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج ابن دينار ، عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدي عن علي : « أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك » . حدثنا القاسم بن دينار الكوفي ،

مسألة [٣٤٠] :

المحرر (١/ ٢٢٥) ، المغني (٢/ ٦٣٠) ، الكافي (١/ ٣٢٥) ، الشرح الكبير (١/ ٧٠٠) ، المبدع (١/ ٢٢٥) ، الإنصاف (٣/ ٢٠٤) ، كشاف القناع (٢/ ٣١٠) ، الأصل (٢/ ٢٥ و ٥٤) ، تبيين الحقائق (١/ ٢٧٤- ٢٧٥)، شرح فتح القدير (٢/ ١٥٤-١٥٦) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٩٣) ، حلية العلماء (٣/ ١١٣) ، فتح العزيز(٥/ ٥٣٠) ، الروضة (٢/ ٢١٢) ، المجموع (٦/ ٨٩) ، الغاية القصوى (١/ ٣٨٧) ، مغني المحتاج (١/ ٤١٦) ، المدونة (١/ ٢٤٣) ، مقدمات ابن رشد (ص ٢٣٤-٢٣٥) ، بداية المجتهد ١/ ٢٥٠)، الكافي (١/ ٣٠٣) ، مواهب الجليل ، وكتاب التاج والاكليل (٢/ ٣٥٨، ٣٦٠)، الخرشي (٢٢٤) ، الشرح الصغير (١/ ٦٦٩) ، حاشية الدسوقي (١/ ٥٠٢) ، المحلى (٦/ ١٢٤) .

١١٠٥ - مسند أحمد (١/ ١٠٤) (٨٢٢).

١١٠٦ - سنن الدارقطني (٢/ ١٢٤).

(١) سنن الترمذي (٦٧٩).

ثنا إسحاق بن منصور ، عن إسرائيل ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم بن جحل ، عن حجر العدوي ، عن علي : أن النبي ﷺ قال لعمر : «**إنا قد أخذنا زكاة العباس على الأول للعام**» . قال الترمذي : وفي الباب عن ابن عباس ، ولا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل ، عن الحجاج بن دينار إلا من هذا الوجه . وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل عن حجاج بن دينار وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي ﷺ مرسلاً ، وقد روى حديث حجية أبو داود عن سعيد بن منصور، وقال : رواه هشيم عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ، وحديث هشيم أصح . ورواه ابن ماجة[٢] عن محمد بن يحيى ، عن سعيد . وأما حديث حجر فقد تفرد به الترمذي ،و حجر غير معروف ،ولم يرو له الترمذي غير هذا الحديث. وحُجَيَة بن عدي الكندي الكوفي أشهر منه ، قال أبو حاتم الرازي : شيخ لا يحتج بحديثه شبيه المجهول ، شبيه بشريح بن النعمان الصايدي ، وهبيرة بن يريم ، وقال علي بن المديني ، لا أعلم روى عن حُجَية إلا سلمة بن كهيل ، روى عنه أحاديث وقال العجلي : كوفي تابعي ثقه . وقال ابن القطان : هو رجل مشهور ، وقد روى عنه سلمة بن كهيل وأبو إسحاق والحكم بن عتيبة ، رووا عنه عدة أحاديث ، وهو فيها مستقيم لم يعمد منه خطأ ولا اختلاط ولا مكاره . وأما الحكم بن جَحْل فهو الأزدي البصري وثقه ابن معين في رواية إسحاق بن منصور عنه ، ولا نعلم أحداً تكلم فيه . وأما الحجاج بن دينار فهو الأشجعي الواسطي وثقه ابن المبارك ، وأبو خيثمة زهير بن حرب ، ويعقوب بن شيبة ، والعجلي ، والترمذي وغيرهم وقال أبو زرعة صالح صدوق مستقيم الحديث لا بأس به . وقال أبوحاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقد سئل الحافظ أبو الحسن الدارقطني ، في كتاب العلل عن حديث حُجَيَة بن عدي عن علي : أن النبي ﷺ تعجل صدقة العباس ، فقال : هو حديث يرويه الحكم بن عتيبة ، واختلف عنه ، فرواه الحجاج بن دينار واختلف عن الحجاج ، فقال : إسماعيل بن زكريا عنه عن الحكم ، عن حجية بن عدي عن علي ، وقال إسرائيل عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم، عن حجر العدوي ، عن علي ، وقال محمد بن عبد الله العرزمي عن الحكم عن مقسم ، عن ابن عباس ، وكلهم وهم ، والصواب ما رواه منصور عن الحكم ،عن الحسن بن مسلم بن يناق مرسلاً عن النبي ﷺ وقال الحسن بن عمارة عن موسى بن طلحة ، عن أبيه أن النبي ﷺ تعجل صدقة العباس . وقال الشافعي : يروى عن النبي ﷺ ولا أدري أثبت أم لا أن النبي ﷺ تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل (*) .

(١) سنن ابن ماجة (١٧٩٥).

فصل

مسألة [٣٤١] :

فإن عجَّل زكاة عامين جاز .

وعنه لا يجوز وهو قول زفر . وعن الشافعي كالروايتين .

لنا حديثان ضعيفان :

١١٠٧ - **الحديث الأول** : [قال الدارقطني] : ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، ثنا محمد بن عبيد بن عتبة ، ثنا وليد بن حماد ، ثنا الحسن بن زياد ، عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن موسى بن طلحة ، - عن طلحة . أن النبي ﷺ قال : « **إنا كنا احتجنا إلى مال فتعجلنا من العباس صدقة ماله لسنتين** » .

١١٠٨ - **الحديث الثاني** : قال الدارقطني : وثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، ثنا إبراهيم بن محمد بن نائلة الأصبهاني ، ثنا محمد بن المغيرة ، ثنا النعمان بن عبد السلام ، عن محمد بن عبيد الله عن الحكم عن مقسم ، عن ابن عباس قال : «بعث رسول الله ﷺ عمرًا ساعيًا ، قال : فأتى العباس يطلب صدقة ماله ، فأغلظ له ، فخرج إلى النبي ﷺ فأخبره ، فقال رسول الله ﷺ : «**إن العباس قد سلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل**» .

قال المؤلف : في الحديث الأول : الحسن بن زياد . قال أحمد بن حنبل : هو كذوب ليس بشيء . وقال مرة : كذاب خبيث . وقال أبو حاتم الرازي : ليس بثقة ولا مأمون . وقال الدارقطني : ضعيف متروك .

مسألة [٣٤١] :

المحرر (١/ ٢٢٥) ، المغني (٢/ ٦٣٣) ، الشرح الكبير (١/ ٧٠١) ، المبدع (٢/ ٤٠٨) (٤٠٩) ، الإنصاف (٣/ ٢٠٥) ، كشاف القناع (٢/ ٣١٠) ، حلية العلماء (٣/ ١١٣) ، المجموع (٨٩٦-٩٠) ، الروضة (٢/ ٢١٢) ، مغني المحتاج (١/ ٤١٦) ، الأصل (٢/ ١٨-١٩ و ٥٤ و ٧٥ و ١٤٧) ، تبيين الحقائق (١/ ٢٧٤-٢٧٥) ، شرح فتح القدير (٢/ ١٥٤) (١٥٦) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٩٣) .

١١٠٧ - سنن الدارقطني (٢/ ١٢٣) .

١١٠٨ - سنن الدارقطني (٢/ ١٢٤) .

وفيه الحسن بن عمارة : قال شعبة : هو كذاب يحدث بأحاديث قد وضعها . وقال أحمد ويحيى والرازي والنسائي : هو متروك .

وفي الحديث الثاني : محمد بن عبيد الله العرزمي . قال أحمد : ترك الناس حديثه . وقال يحيى وأبو زرعة : لا يكتب حديثه . وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ وذهبت كتبه فجعل يحدث من حفظه فيهم فكثرت المناكير في روايته . وقد رواه مندل فقال : عن عبيد الله عن الحكم ، وإنما أراد محمد بن عبيد الله ، ومندل ضعيف أيضًا .

ز : روى البيهقي[1] من حديث الأعمش عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري عن علي ، فذكر قصة في بعث رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه ساعياً ومنع العباس صدقته ، وأنه ذكر للنبي ﷺ ما صنع العباس فقال : « **أما علمت يا عمر أن عم الرجل صنو أبيه، إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين** ».

قال البيهقي : وفي هذا إرسال بين أبي البختري ، وعلي رضي الله عنه ، قال : وقد ورد هذا المعنى في حديث أبي هريرة من وجه ثابت عنه ثم ذكر الحديث المشهور الذي فيه ، وأما العباس فهي عليّ ومثلها أو ذكر اختلاف ألفاظه (*) .

مسألة [٣٤٢] :

يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد .

وقال الشافعي : لا يجوز . لنا:

١١٠٩ - حديث معاذ : « أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١١١).

مسألة [٣٤٢] :

المحرر (١/ ٢٢٤) ، المغني (٢/ ٦٦٨-٦٦٩) ، الشرح الكبير (١/ ٧٢١-٧٢٢) ، المبدع (٢/ ٤٢٨) ، الإنصاف (٣/ ٢٤٨) ، كشاف القناع (٢/ ٣٣٥-٣٣٦) ، شرح فتح القدير(٢/ ٢٠٥) ، اللباب (١/ ٤٠٠) ، البحر الرائق (٢/ ٢٦٠) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٤٤) ، المدونة (١/ ٢٥٣) ، بداية المجتهد (١/ ٢٥٠) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١٢٨) ، مواهب الجليل (٢/ ٣٥٢) ، الشرح الصغير (١/ ٦٦٤) (٦٦٥) ، الخرشي (٢/ ٢٢٠) ، حلية العلماء (٣/ ١٢٤-١٢٥) ، المجموع (٦/ ١٦٥-١٦٦)، الروضة (٢/ ٣٢٩) ، الغاية القصوى (١/ ٣٩٥) .

١١٠٩ - تقدم حديث معاذ مسألة (٣٢٦).

على فقرائهم ». وقد سبق بإسناده .

ز : حديث معاذ متفق على صحته وثبوته ، وهو دال على جواز صرفها إلى صنف واحد فإنه أخبر أنه مأمور برد جملتها ، في الفقراء وهم صنف واحد ولم يذكر سواهم ، ومما يدل على جواز صرفها إلى صنف واحد أن النبيﷺ أتاه بعد ذلك فجعله في صنف واحد سوى صنف الفقراء وهم المؤلفة قلوبهم الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن ، وعلقمة بن علاثة ، وزيد الخيل ، قسم فيهم الذهبية التي بعث بها إليه علي من اليمن وإنما تؤخذ من أهل اليمن الصدقة ، ثم أتاه مال آخر فجعل في صنف آخر ، كقوله لقبيصة بن المخارق ، حين تحمل حمالة فأتى النبي ﷺ يسأله ، فقال : « **قم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها** » .

وفي حديث سلمة بن صخر البياضي : « أنه أمر له بصدقة قومه » ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحد .

وقد احتج الشافعي ومن وافقه بأن الله تعالى جعل الصدقة لجميع الأصناف وشرك بينهم فيها ، فلا يجوز الاقتصار على بعضهم كأهل الخمس ، وأجيب عن ذلك بأن المراد بالآية بيان الأصناف الذين يجوز الدفع إليهم دون غيرهم ، وكذلك المراد بآية الغنيمة بيان المصرف على الصحيح كما عرف في موضعه والله أعلم (*) .

مسألة [٣٤٣] :

لا يجوز نقل الزكاة إلى بلد تقصر فيه الصلاة .

وعنه : يجوز كقول أبي حنيفة ومالك . وعن الشافعي كالمذهبين . لنا :

١١١٠ - قوله : « **تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم** » .

مسألة [٣٤٣] :

المحرر (١/ ٢٢٥) ، المغني (٢/ ٦٧١-٦٧٢) ، الكافي (١/ ٣٣٠) ، الشرح الكبير (١/ ٦٩٨) (٦٩٩) ، المبدع (٢/ ٥٠) ، الإنصاف (٣/ ٢٠٠) ، كشاف القناع (٢/ ٣٠٨) ، الأصل (٢/ ١٥١) ، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٥) ، شرح فتح القدير (٢/ ٢١٧) ، مواهب الجليل (٢/ ٣٥٩) ، الشرح الصغير (١/ ٦٦٧) ، الخرشي (٢/ ٢٢٣) ، حاشية الدسوقي (١/ ٥٠٠) ، حلية العلماء (٣/ ١٣٥-١٣٦) ، المجموع (٦/ ١٧٠) ، الروضة (٢/ ٣٣١) الغاية القصوى (١/ ٣٩٥) .

١١١٠ - تقدم في حديث معاذ المار ، آنفًا .

ز : قال سعيد : ثنا سفيان ، عن معمر ، عن ابن طاوس عن أبيه قال : في كتاب معاذ ابن جبل : من أخرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره يرد إلى مخلافه(*).

مسألة [٣٤٤] :

يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها، عنه لا يجوز كقول أبي حنيفة .

١١١١ - قال الإمام أحمد بن حنبل : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «تصدقن ولو من حليكن »، قلت : وكان عبد الله خفيف ذات اليد ، فقالت له : أيسعني أن أضع صدقتي فيك وفي بني أخ لي يتامى ؟ فقال عبد الله : سلي عن ذلك رسول الله ﷺ ، قالت : فأتيت رسول الله ﷺ فإذا على بابه امرأة من الأنصار ، يقال لها : زينب ، تسأل عما أسأل عنه ، فخرج إلينا بلال ، فقلنا : انطلق إلى رسول الله ﷺ ، فسله عن ذلك ، ولا تخبر من نحن فانطلق إلى رسول الله ﷺ فقال : من هما ؟ فقال : زينب امرأة عبد الله وزينب الأنصارية ، فقال : « نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة». أخرجاه في الصحيحين(١) . وفي لفظ : « أيجزىء عني » وإنما يستعمل لفظ الاجزاء في الواجب .

مسألة [٣٤٥]:

لا يجوز دفع الزكاة إلى موالي بني هاشم ، خلافًا لأكثرهم .

مسألة [٣٤٤]:

المغني (٢/ ٦٤٩-٦٥٠) ، المحرر (١/ ٢٢٤) ، الشرح الكبير (١/ ٧٢٧) ، الإنصاف (٣/ ٢٦١) ، كشاف القناع (٢/ ٣٣٩) ، مذهب العلماء (٣/ ١٤١) ، المجموع (٦/ ١٣٧) ، الأصل (٢/ ١٤٩) ، شرح معاني الآثار (٢/ ٢٣) ، تبيين الحقائق (١/ ٣٠١) ، شرح فتح القدير (٢/ ٢٠٩-٢١٠) ، اللباب (١/ ٤٠٣) ، البحر الرائق (٢/ ٢٦٢) ، المدونة (١/ ٢٥٦) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١٢٧) ، مواهب الجليل ، كتاب التاج والإكليل (٢/ ٣٥٤) ، الخرشي (٢/ ٢٢١) ، حاشية الدسوقي (١/ ٤٩٩) .

١١١١ - مسند أحمد (٣/ ٥٠٢).

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٥٠)، ومسلم (٣/ ٨٠).

مسألة [٣٤٥] :

المغني (٢/ ٦٥٦) ، الكافي (١/ ٣٣٧) ، المحرر (١/ ٢٢٤) ، الشرح الكبير (١/ ٧٢٤) ، المبدع (٢/ ٤٣٢-٤٣٣) ، الإنصاف (٣/ ٢٥٦) ، كشاف القناع (٢/ ٣٤٠) ، شرح معاني الآثار (٢/ ١١) ، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٣) ، شرح فتح القدير (٢/ ٢١٣) ، البحر الرائق (٢/ ٢٦٥) ، حاشية ابن عابدين=

١١١٢ - قال الإمام أحمد بن حنبل : ثنا يحيى عن شعبة ، ثنا الحكم بن عيينة ، عن ابن أبي رافع ، عن أبي رافع : « أن النبي ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع : ألا تصحبني نصيب منها ، قال : قلت : حتى أذكر ذلك لرسول الله ﷺ . فذكرت ذلك له فقال : «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ، وإن موالي القوم من أنفسهم» .

قال الترمذي [١] : هذا حديث صحيح .

ز : رواه أبو داود [٢] عن محمد بن كثير عن شعبة .

ورواه الترمذي عن ابن مثنى ، عن غندر ،عن شعبة ، وقال : حسن صحيح وهو عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي .

ورواه النسائي [٣] عن عمرو بن علي ، عن يحيى ، عن شعبة ، وعن محمد بن حاتم ، عن حبان بن موسى ، عن عبد الله بن المبارك ، عن حمزة الزيات ، عن الحكم بن عتيبة ، عن بعض أصحابة : «أن النبي ﷺ بعث أرقم بن أبي أرقم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : هل لك أن تتبعني . . . . . فذكره » .

ورواه ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم ، عن ابن عباس (*) .

مسألة [٣٤٦]:

المانع من أخذ الزكاة أن يكون له كفاية على الدوام .

وهو قول الشافعي .

=(٢/ ٣٥٠)حلية العلماء (٣/ ١٤٠) ، المجموع (٦/ ١٧٦-١٧٧) ، الروضة (٢/ ٣٢٢) ، الغاية القصوى (١/ ٣٩٤) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١٢٨) ، مواهب الجليل (٢/ ٣٤٥) ، الخرشي (٢/ ٢١٥) ، حاشية الدسوقي (١/ ٤٩٤) .

١١١٢ - مسند أحمد (٦/ ٨) .

(١) سنن الترمذي (٦٥٧) .

(٢) سنن أبي داود (١٦٥٠) .

(٣) سنن النسائي (٥/ ١٠٧) .

مسألة [٣٤٦]

المغني (٢/ ٦٦١-٦٦٢) الكافي (١/ ٢٣٨-٣٣٩)، المحرر (١/ ٢٢٣)، الشرح الكبير (١/ ٧٠٨)، المبدع=

وعن أحمد اعتبار الكفاية أو أن يملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب .

وقال أبو حنيفة : إذا ملك نصابًا لم تحل له . **لنا على الرواية الأولى ما:**

١١١٢/ م - روى الإمام أحمد بن حنبل : ثنا إسماعيل قال : ثنا أيوب ، عن هارون ابن رئاب ، عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : **« إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : رجل تحمل حمالة قوم فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فيسأله فيها حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك ، ورجل أصابته فاقة فيسأل حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك »** .

انفرد بإخراجه مسلم (١) .

١١١٣ - قال أحمد : ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلي ابن أبي يحيى عن فاطمة بنت حسين ، عن أبيها حسين بن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : **« للسائل حق وإن جاء على فرس »**

ز : رواه الإمام أحمد (٢) عن وكيع عن سفيان . ورواه أبو داود (٣) عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن مصعب بن محمد بن شرحبيل .

ورواه الطبراني عن أبي مسلم الكشي عن محمد بن كثير ، ورواه زهير عن شيخ

=(٢/ ٤١٤) (٤١٥) ، كشاف القناع (٢/ ٣١٨) ، حلية العلماء (٣/ ١٢٨) ، الروضة (٢/ ٣٢٤) ، الغاية القصوى (١/ ٣٩٠) ، المدونة (١/ ٢٥٣-٢٥٤) ، بداية المجتهد (١/ ٢٥١) ، الكافي (١/ ٣٢٨) ، مواهب الجليل (٢/ ٣٤٢-٣٤٣ ، ٣٤٦) ، الخرشي (٢/ ٢١٣) ، حاشية الدسوقي (١/ ٤٩٢) ، الأصل (٢/ ١٥٠-١٥١) ، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٢) ، شرح فتح القدير (٢/ ٢١٥) ، اللباب (١/ ٣٩٩) ، البحر الرائق (٢/ ٢٦٣) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٤٧) .

١١١٢/م - مسند أحمد (٣/ ٤٧٧).

(١) صحيح مسلم (٣/ ٩٧).

قلت : أخرجه الحميدي (٨١٩)، قال : حدثنا سفيان والدارمي (١٦٨٥)، عن حماد بن زيد ، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي (٥/ ٨٨، ٨٩)، وابن خزيمة (٢٣٥٩).

١١٣ - مسند أحمد (١/ ٢٠١).

(٢) أخرجه أحمد وقد سبق .

(٣) سنن أبي داود (١٦٦٥).

رأى سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين ، عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ .

وهو حديث لا يثبت عن النبي ﷺ ، ومصعب هو ابن محمد بن عبد الرحمن بن شرحبيل العبدري ، من عبد الدار ، قال أبو طالب : سألت أحمد بن حنبل عنه ، فقال: لا أعلم إلا خيراً ، ووثقه يحيى بن معين ، في رواية أبي خيثمة عنه .

وقال أبو حاتم : صالح يكتب حديثه ولا يحتج به .

ويعلى بن أبي يحيى ، ويقال بالعكس غير معروف ، قال ابن أبي حاتم : سئل أبي عنه، فقال : مجهول . وروي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال : أربعة أحاديث تدور عن رسول الله ﷺ في الأسواق ليس لها أصل ، من بشرني بخروج اذار بشرته بالجنة ، ومن آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة ، ونحركم يوم صومكم ، وللسائل حق وإن جاء على فرس، ذكر هذا أبو عمرو بن الصلاح (*).

ووجه الرواية الأخرى ما:

١١١٤ - روى الإمام أحمد : ثنا وكيع قال: ثنا سفيان، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه ، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ « **من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشاً أو كدوحاً في وجهه** »، قالوا : يا رسول الله: وما غناه ؟ قال: «**خمسون درهماً أو حسابها من الذهب** » .

قال المؤلف : حكيم بن جبير مجروح قال أحمد بن حنبل : هو ضعيف .

الحديث مضطرب . وقال يحيى والنسائي : ضعيف . وقال يحيى مرة : ليس بشيء وقال السعدي : كذاب . وقد احتج من صحح هذا الحديث بما حكاه الترمذي[1] قال: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن حكيم بن جبير بهذا الحديث. فقال عبد الله بن عثمان صاحب شعبة : لو غير حكيم حَدثَ بهذا، فقال له: وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة ؟ . قال: نعم. قال سفيان: سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد ابن عبد الرحمن فأجبت من قال هذا.

فقيل له: ليس في هذا حجة فإن سفيان ما أسنده إنما قال حدثنا زبيد عن محمد ابن

١١١٤ - مسند أحمد (١/ ٣٨٨) (٣٦٧٥)، (١/ ٤٤١) (٤٢٠٧).

(١) سنن الترمذي (٦٥١).

عبد الرحمن فحسب ولم يرفعه .

وقد روى هذا الحديث عبد الله بن سلمة بن أسلم -بضم اللام- عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ .

قال الدارقطني : ابن أسلُم ضعيف .

ورواه بكر بن خنيس ، عن أبي شيبة عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ .

وبكر وأبو شيبة ضعيفان بمرة .

ثم ليس في الحديث أن من ملك خمسين درهمًا لم تحل له الصدقة، وإنما فيه أنه كره له المسألة فقط، والمسألة إنما تكون مع الضرورة، ولا ضرورة لمن يجد ما يكفيه في وقته .

ز: وقد روي حديث حكيم بن جبير أبو داود[(١)] ، عن الحسين بن علي ، عن يحيى ابن آدم، عن سفيان عنه، قال يحيى: فقال عبد الله عثمان لسفيان حفظي أن شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير ، فقال سفيان : فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد .

ورواه الترمذي[(٢)] عن قتيبة وعلي بن حجر ، عن شريك ، عن حكيم بن جبير وقال: حديث ابن مسعود حسن ، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث، ثم ذكر ما حكاه عنه المؤلف .

ورواه النسائي[(٣)] عن أحمد بن سليمان ، عن يحيى بن آدم ، وقال : لا نعلم أحداً قال في هذا عن زبيد غير يحيى بن آدم ،ولم يذكر عبد الله بن عثمان ورواه ابن ماجةعن الحسن بن علي به سواء .

وقال علي بن المديني : سألت يحيى بن سعيد ، عن حكيم بن جبير فقال : كم روى: إنما روى شيئاً يسيراً قلت : من تركه ؟ قال : شعبة من أجل حديث الصدقة ، وكان يحدث عمن دونه .

---

(١) سنن أبي داود (١٦٢٦).

(٢) سنن الترمذي (٦٥٠).

(٣) سنن النسائي (٥/ ٩٧).

وقال أحمد بن سنان القطان : قلت لعبد الرحمن بن مهدي : لم تركت حديث حكيم بن جبير ؟ فقال : حدثني يحيى القطان قال : سألت شعبة عن حديث حكيم بن جبير، فقال : أخاف النار.

وقال معاذ بن معاذ : قلت لشعبة : حدثني بحديث حكيم بن جبير فقال: أخاف النار.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عن حكيم بن جبير، فقال: في رأيه شيء ، قلت : ما محله ؟ قال : الصدق إن شاء الله . وسألت أبي عنه فقال : ما أقربه من يونس بن خباب في الضعف والرأي ، وهو ضعيف الحديث منكر الحديث له رأي غير محمود نسأل الله السلامة .

قلت : هو أحب إليك أو ثوير؟قال : ما فيهما إلا ضعيف غال في التشيع وهما متقاربان .

وقال البخاري : كان شعبة يتكلم فيه . وقال يعقوب بن شيبة : ضعيف الحديث . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الدارقطني : متروك .

وقال ابن عدي : حدثنا ابن حماد وقال : حدثني أبو الحسين محمد بن عبد الله ابن مخلد ، ثنا إسحاق بن راهويه ، قال : قال يحيى بن آدم : قال سفيان الثوري : شعبة ينكر على حكيم بن جبير حديث الصدقة أما أني قد سمعته من زبيد . قال : وثنا ابن أبي بكر ، ثنا عباس قال : سمعت يحيى يقول ـ وسألته عن حديث حكيم بن جبر : حديث ابن مسعود : لا تحل الصدقة لمن كان عنده خمسون درهماً ، يرويه أحد غير حكيم ، فقال يحيى: نعم يرويه يحيى بن آدم عن سفيان ، عن زبيد ، ولا أعلم أحداً يرويه إلا يحيى بن آدم وهذا وهم ، ولو كان هذا كذا لحدّث به الناس جميعاً عن سفيان ولكنه حديث منكر . هذا الكلام قاله يحيى أو نحوه .

وقال عمرو بن علي : كان عبد الرحمن لا يحدث عن حكيم بن جبير ، وكان يحيى يحدث عنه .

وقال محمد بن عبد الرحمن العنبري : سئل عبد الرحمن بن مهدي عن حكيم بن جبير، فقال : إنما روى أحاديث يسيرة وفيها أحاديث منكرات .

وقال أبو بكر الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل حديث حكيم بن جبير في الصدقة رواه زبيد أيضاً ، فقال : كذا يحيى بن آدم قال : سمعت سفيان يقول لعبد الله بن عثمان : أبو بسطام ـ يعني شعبة ـ يروي عن حكيم بن جبير شيئاً ، فقال : لا ، فقال سفيان : فحدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد .

وقال ابن عدي : سمعت أحمد بن حفص يقول : سئل أحمد بن حنبل ـ يعني وهو حاضر ـ : متى تحل الصدقة ؟ قال : إذا لم يكن خمسون درهماً أو حسابها من الذهب ، قيل له : حديث حكيم بن جبير ، قال نعم . ثم حكى عن يحيى بن آدم أن الثوري قال يوماً : قال ابن بسطام يحدث ـ يعني شعبة ـ هذا الحديث عن حكيم بن جبير ، قيل له لا ، قال : حدثني زبيد عن محمد بن عبد الرحمن ولم يزد عليه ، قال أحمد : كأنه أرسله أو كره أنْ يحدث به ، ما تعرف الرجل ، كلاماً نحو ذا .

وذكر ابن عدي لحكيم أحاديث ، ثم قال : وله غير ما ذكرت من الحديث شيء يسير والغالب في الكوفيين التشيع .

وقال أبو حاتم بن حبان ، في كتاب الضعفاء : حكيم بن جبير الأسدي من أهل الكوفة ، يروي عن سعيد بن جبير والنخعي ، روي عنه الثوري وشريك كان غالياً بالتشيع كثير الوهم فيما يروي ، كان أحمد بن حنبل لا يرضاه ، وهو الذي يروي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه ، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « **من سأل الناس وهو غني جاء يوم القيامة كدوحاً وخدوشاً في وجهه** »قيل يا رسول الله : ما غناؤه ؟ قال : «**خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب** » أخبرنا زكريا بن يحيى الساجي ، ثنا عبد الواحد بن غياث ، ثنا حماد ابن سلمة ، ثنا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد هكذا ، أبنا الساجي ، عن إسرائيل عن حكيم بن جبير نفسه ، ولقد أخبرنا خالد بن النضر بن عمرو القرشي ثنا عبد الواحد بن غياث ، ثنا حماد بن سلمة ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حكيم بن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله بن مسعود ، مثله ، وهذا أشبه . قال ابن حبان : وليس له طريق يعرف ولا رواية إلا من حديث حكيم بن جبير . كذا وجدته وليس فيه عن أبيه .

قال البيهقي [(١)] : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٤).

الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا يحيى بن آدم ، ثنا سفيان بن سعيد ، عن حكيم بن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه** »، فقيل يا رسول الله ، وما الغنى ؟ قال «**خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب**». قال يحيى ابن آدم : فقال عبد الله بن عثمان لسفيان : حفظي أن شعبة كان لا يروي عن حكيم بن جبير ، فقال سفيان : فقد ثنا زبيد ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

قال البيهقي : وأنا أبو الحسن بن الفضل أنا عبد الله بن جعفر ، ثنا يعقوب بن سفيان ، فذكر معنى هذه الحكاية بلاغاً عن يحيى بن آدم عن سفيان، ثم قال يعقوب: هي حكاية بعيدة ، لو كان حديث حكيم بن جبير عن زبيد، ما خفي على أهل العلم .

وقد سئل الحافظ الدارقطني عن هذا الحديث في العلل فقال : يرويه حكيم بن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه ، حدث عنه الثوري وشريك وإسرائيل وحماد بن شعيب ، ورواه محمد بن مصعب القرقساني عن حماد بن سلمة، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ووهم في قوله : عن أبي إسحاق ، وإنما رواه إسرائيل عن حكيم بن جبير ،ورواه شعبة عن حكيم بن جبير أيضاً ، حدث به عنه إبراهيم بن طهمان ويحيى القطان ، ورواه زبيد ومنصور بن المعتمر، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، لم يجاوزا به محمداً وقولهما أولى بالصواب ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، ثنا أبو هشام الرفاعي ، وعبد الأعلى بن واصل قالا : ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان . وحدثنا ابن غيلان ، ثنا أبو هشام الرفاعي ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا سفيان ، عن حكيم بن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يسأل عبْد مسألة وله ما يغنيه إلا جاءت يوم القيامة شيئاً أو خدوشاً أو كدوحاً في وجهه** ». قالوا يا رسول الله وماذا غناه ، أو ماذا يغنيه؟ ، قال : «**خمسون درهماً أو حسابها من الذهب** » .قال أبو هشام في حديثه في هذا الموضع : قال يحيى بن آدم : قيل لسفيان لو كان غير حكيم بن جبير ، فقال حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، وقال عبد الأعلى بن واصل في حديثه ، قال : يحيى بن آدم : قال سفيان : وقد سمعت زبيداً يحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد نحوه أو شبهه ، انتهى كلام الدارقطني .

وقد روى الإمام أحمد بن حنبل هذا الحديث في مسنده [1] من وجه آخر ضعيف

(١) مسند أحمد (١/ ٤٦٦) (٤٤٤٠).

فقال: حدثنا نصر بن باب، عن الحجاج، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سأل مسألة وهو عنها غني جاءت يوم القيامة كدوحاً في وجهه، لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً أو عوضها من الذهب»**.

حجاج هو ابن أرطاة وقد اشتهر بالكلام فيه والحمل في هذا الحديث على نصر بن باب فإنه مشهور بالضعف، قال يحيى بن معين، ليس بثقة وقال مرة: ليس حديثه بشيء.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عنه فقال: إنما أنكر الناس عليه حين حدث عن إبراهيم الصايغ، وما كان به بأس.

قلت له: إن أبا خيثمة قال: نصر بن باب كذاب، فقال: ما أجترىء على هذا أن أقوله أستغفر الله.

وقال السعدي: لا يساوي حديثه شيئاً. وقال أبو حاتم الرازي والنسائي: متروك الحديث.

قال البخاري: يرمونه بالكذب. وقال ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه. وقال ابن حبان: كان ممن ينفرد عن الثقات بالمقلوبات ويروي عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات فلما كثر ذلك في رواياته بَطَلَ الاحتجاجُ به (*).

مسألة [٣٤٧]:

لا يجوز لمن يقدر على الكفاية بالكسب أخذ الصدقة.

وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز.

١١١٥ - قال الإمام أحمد: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

مسألة [٣٤٧]:

المغني (٢/ ٦٦١-٦٦٥)، الكافي (١/ ٣٣٨)، المحرر (١/ ٢٢٣)، الشرح الكبير (١/ ٧٠٧-٧٠٩)، كشاف القناع (٢/ ٣١٨)، حلية العلماء (٣/ ١٢٨)، روضة الطالبين (٢/ ٣٢٤)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٢)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٤٠)، مواهب الجليل، كتاب التاج والإكليل (٢/ ٣٤٢) (٣٤٣)، الخرشي (٢/ ٢١٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٩٢-٤٩٣).

١١١٥ - مسند أحمد (٢/ ٣٧٧، ٣٨٩).

تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي» .

١١١٦ - **طريق آخر** : ،قال الدارقطني : ثنا يعقوب بن إبراهيم ،حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا علي بن ثابت، عن الوازع بن نافع، عن أبي سلمة عن جابر، قال: جاءت رسول الله ﷺ - صدقة فركبه الناس- فقال: **«إنها لا تصلح لغني، ولا لصحيح سوي، ولا لعامل قوي»**.

١١١٧- **طريق آخر** : قال الترمذي : حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: **«لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سويّ»** .

قالوا : قد قال أبو حاتم الرازي: ريحان شيخ مجهول. ثم إن الحديث إنما هو المسألة لا تحل .

١١١٨ - قال الترمذي : حدثنا علي بن سعيد الكندي، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن عامر، عن حبيش بن جنادة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن المسألة لا تحل لغنيّ ولا لذي مرّة سويّ، إلا لذي فقر مدقع، أو غُرم مفظع»** .

قلنا : أما ريحان فإن جهله أبو حاتم، فقد عرفه يحيى بن معين ووثقه .

وأما هذا الحديث الذي ذكروه فجوابه من وجهين: أحدهما أنه ضعيف. قال يحيى : لا يحتج بحديث مجالد.

والثاني: أنّا نقول به، وأن المسألة لا تحل له ولا أخذ الصدقة .

١١١٩ - **طريق آخر لحديثنا**: قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: حدثني أبي، أن عبيد الله بن عدي حدثه أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ - يسألانه عن الصدقة- فقلّب فيهما البصر ورآهما جلدين، فقال: **«إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»** .

١١١٦ - سنن الدارقطني (٢/ ١١٩).

١١١٧ - سنن الترمذي (٦٥٢).

١١١٨ - سنن الترمذي (٦٨٠).

١١١٩ - مسند أحمد (٢/ ١٦٤).

ز: حديث سالم بن أبي الجعد ، عن أبي هريرة رواه النسائي[(١)] عن هنّاد بن السري .

ورواه ابن ماجة[(٢)] عن محمد بن الصباح كلاهما عن أبي بكر بن عياش ، ورواته ثقات ، لكن قال الإمام أحمد بن حنبل : سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة .

وروى الحاكم[(٣)] في المستدرك من رواية ابن عيينة عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة يبلغ به : « لا يحل الصدقة لغني ولا لذي مرّة سويّ ». وقال : على شرطهما .

وأما حديث جابر ففيه الوازع بن نافع ، وقد ضعفوه .

وأما حديث عبد الله بن عمرو فرواه أبو داود[(٤)] ، عن عباد بن موسى الختلي ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه .

ورواه الترمذي أيضًا[(٥)] ، عن محمود بن غيلان ، عن عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه .

ورواه الحاكم[(٦)] في المستدرك من رواية شعبة وسفيان عن سعد ، عن ريحان ، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا . وريحان وثقه ابن حبان أيضًا ، وقال حجاج : عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم سمع ريحان بن يزيد ، وكان أعرابيًا صدوقًا .

وأما حديث حبشي فرواه الترمذي[(٧)] أيضًا ، عن محمود بن غيلان ، عن يحيى بن آدم ، عن عبد الرحيم بن سليمان بنحوه ، وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

وأما حديث عبد الله بن عدي بن الخيار فرواه أبو داود[(٨)] عن مسدد ، عن عيسى بن يونس ، عن هشام بن عروة .

ورواه النسائي[(٩)] عن عمرو بن علي ، ومحمد بن المثنى ، عن يحيى بن سعيد

---

(١) سنن النسائي (٥/ ٩٩).

(٢) سنن ابن ماجة (١٨٣٩).

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٤٠٧).

(٤) سنن أبي داود (١٦٣٤).

(٥) سنن الترمذي (٦٥٢).

(٦) مستدرك الحاكم (١/ ٤٠٧).

(٧) سنن الترمذي (٦٨١).

(٨) سنن أبي داود (١٦٣٣).

(٩) سنن النسائي (٥/ ٩٥).

القطان. وهو حديث إسناده صحيح رواته ثقات، قال الإمام أحمد: ما أجوده من حديث، وقال: هو أحسنها إسنادًا (*).

مسألة [٣٤٨]:

حكم المؤلفة باق.

وقال أبو حنيفة والشافعي: حكمهم منسوخ.

قال الزهري: لا أعلم شيئًا نسخ حكم المؤلفة.

واحتجوا بقوله: «**عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**».

وهذا محمول على أنه في وقت لم يكن محتاجًا إلى التآلف.

مسألة [٣٤٩]:

يعطى الغازي مع الغني.

وقال أبو حنيفة: لا يأخذ إلا مع الفقراء.

١١٢٠ - قال الدارقطني: حدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم المارستاني، حدثنا

مسألة [٣٤٨]:

المغني (٢/ ٦٦٦)، الكافي (١/ ٣٣٣)، الشرح الكبير (١/ ٧١١) (٧١٢)، المبدع (٢/ ٤١٨)، الإنصاف (٣/ ٢٢٨)، كشاف القناع (٢/ ٣٢٥)، المدونة (١/ ٢٥٥)، بداية المجتهد (١/ ٢٥١)، الكافي (١/ ٣٢٥)، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١٢٧)، الشرح الصغير (١/ ٦٦٠)، الخرشي (٢/ ٢١٧)، الأصل (٢/ ١٨٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٩)، شرح فتح القدير (٢/ ٢٠٠، ٢٠١)، حلية العلماء (٣/ ١٢٩)، المجموع (٦/ ١٤٤-١٤٥)، الروضة (٢/ ٣١٣-٣١٤)، الغاية القصوى (١/ ٣٩١).

مسألة [٣٤٩]:

الكافي (١/ ٢٣٥)، المحرر (١/ ٢٢٣-٢٢٤)، المبدع (٢/ ٤٢٢)، الإنصاف (٣/ ٢٤١)، كشاف القناع (٢/ ٣٣٠-٣٣١)، المدونة (١/ ٢٥٧)، بداية المجتهد (١/ ٢٥١)، الكافي (١/ ٣٢٦-٣٢٧)، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١٢٨)، الشرح الصغير (١/ ٦٦٣)، الخرشي (٢/ ٢١٨) (٢١٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٩٧)، حلية العلماء (٣/ ١٣٤) روضة الطالبين (٢/ ٣٢١)، الغاية القصوى (١/ ٣٩٣)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٢)، الهداية (٢/ ٢٠٩)، اللباب (١/ ٤٠١)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٤٣).

١١٢٠ - سنن الدارقطني (٢/ ١٢١).

محمد بن سهل بن عسكر، قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر والثوري جميعًا عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تحل المسألة لغني إلا لخمسة: العامل عليها، والغازي في سبيل الله، والغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو مسكين تصدق عليه فأهدى لغني»**.

وقد رواه أبو داود[(١)]. فقال: **«لا تحل الصدقة»** مكان قوله: **«المسألة»** وإسناده ثقات.

ز: قال إسماعيل بن عبد الله بن سمويه: ثنا عثمان بن صالح، أنا ابن وهب، حدثني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الصدقة لا تحل لغني إلا لخمسة: لمشتريها، والعامل عليها، والغازي في سبيل الله، والغارم، ورجل كان له جار مسكين فأعطي منها فأهدى له منها»**.

وقال الإمام أحمد بن حنبل[(٢)]: حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين يصدق عليه منها فأهدى منها الغني»**.

ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن سفيان، عن زيد بن أسلم. ورواه عن عبد الرزاق عن معمر، عن زيد. ورواه أبو داود[(٣)] عن الحسن بن علي. ورواه ابن ماجة[(٤)] عن محمد بن يحيى الذهلي كلاهما عن عبد الرزاق، بإسناده متصلاً.

ورواه أبو داود[(٥)] عن القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ قال... مرسلاً، وقال: رواه ابن عيينة، عن زيد كما قال مالك.

ورواه الثوري عن زيد قال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ.

وسئل عنه الدارقطني[(٦)] فقال: حدث به عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، قاله ابن عساكر عنه، وقال غيره: عن عبد الرزاق، عن معمر وحده، وهو الصحيح، وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي،

---

(١) سنن أبي داود (١٦٣٦).
(٢) مسند أحمد (٣/ ٥٦).
(٣) سنن أبي داود (٣/ ٥٦).
(٤) سنن ابن ماجة (١٨٤١).
(٥) سنن أبي داود (١٦٣٥).
(٦) سنن الدارقطني (٢/ ١٢١).

عن الثوري عن زيد بن أسلم قال : حدثني الثبت عن النبي ﷺ ولم يسم الرجل ، وهو الصحيح(*) .

مسألة [٣٥٠] :

الحج من السبيل ، فيجوز دفع الزكاة فيه .

وعنه لا يجوز كقول أكثرهم .

١١٢١ - قال الإمام أحمد : حدثنا عفان ، قال : حدثنا أبو عوانة ، حدثنا إبراهيم بن مهاجر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، قال أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل ، قال : قالت : قلت : يا رسول الله ، إن عليَّ حجة وإن لأبي معقل بكرًا ، فقال : صدقة جعلته في سبيل الله ، قال : **«أعطها فلتحج عليه فإنه سبيل الله»**.

١١٢٢ - وقال أبو داود : حدثنا محمد بن عوف الطائي ، قال : حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عيسى بن معقل الأسدي ، قال : حدثني يوسف بن سلام ، عن جدته أم معقل ، قالت : لما حج رسول الله ﷺ - حجة الوداع ، وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله ، فأصابنا مرض وهلك أبو معقل ، وخرج النبي ﷺ ، فلما فرغ من حجته جئته ، فقال : **«ما منعك أن تخرجي معنا؟»** فقالت : لقد تهيأنا فهلك أبو معقل ، وكان لنا جمل فأوصى به أبو معقل في سبيل الله . قال : **«فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله»**.

ز : روى حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أبو داود : عن أبي كامل ، عن أبي عوانة . ورواه النسائي[1] عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ،

مسألة [٣٥٠] :

الكافي (١/ ٣٣٥-٣٣٦) ، الشرح الكبير (١/ ٧١٥) ، الإنصاف (٣/ ٢٣٥) ، كشاف القناع (٢/ ٣٣١) ، الأصل (٢/ ١١٠) ، وشرح فتح القدير (٢/ ٢٠٥) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٤٣) ، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١٢٨) ، المجموع (٦/ ١٥٨-١٥٩) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٢١) .

١١٢١ - مسند أحمد (٤/ ٢١٠).

١١٢٢ - سنن أبي داود (١٩٨٨).

(١) سنن النسائي (الورقة / ٥٥-أ).

عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن امرأة من بني أسد يقال لها : أم معقل نحوه. وقد رواه النسائي أيضًا ، من رواية أبي بكر عن أبي معقل ، فيكون مرسلاً ، والله أعلم (*).

مسألة [٣٥١] :

الزكاة إذا وجبت في الحياة لم تسقط بالموت.

وقال أبو حنيفة ومالك : تسقط بالموت ولا يلزم الورثة إخراجها.

لنا : قوله عليه السلام : **«فدين الله أحق بالقضاء»**.

وسيأتي بإسناده في الحج وغيره إن شاء الله .

مسألة [٣٥١] :

المغني (٢/ ٦٨٣-٦٨٤) ، حلية العلماء (٣/ ١٤١) ، المجموع (٥/ ٢٨٨) (٢٨٩) ، (٦/ ١٨١) (١٨٢) ، الحجة (١/ ٤٦٣) ، الأصل (٢/ ٦٩٠ و٨٠) اللباب (١/ ٣٩٩٨) ، المدونة (١/ ٣٧٣) ، بداية المجتهد (١/ ٢٢٩) ، حاشية الدسوقي (١/ ٥٠٣) .

مسائل الصيام

مسألة [٣٥٢] :

لا يجوز صوم رمضان بنية من النهار .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

لنا ثلاثة أحاديث :

١١٢٣- **الحديث الأول** : قال الدارقطني : قال : ثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن موسي بن أبي حامد ثنا روح بن الفرج ثنا عبد الله بن عباد ثنا المفضل بن فضالة حدثني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة : أن النبي ﷺ **قال : « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له »**

قال الدارقطني : كلهم ثقات .

١١٢٤- **الحديث الثاني** : قال الدارقطني : وثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا بن وهب قال : ثنا يحيي بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه : عن حفصة عن النبي ﷺ قال : **« من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ».**

فإن قالوا : هذا الحديث قد رواه جماعة موقوفاً ، وإنما رفعه عبد الله بن أبي بكر .

مسألة [٣٥٢] :

كشاف القناع (٢/ ٣١٤-٣١٥) ، المغني (٤/ ٣٣٣) (٣٣٤) الإنصاف (٣/ ٢٩٣) ، منتهى الإرادات (١/ ٤٧٨) . الروضة (٢/ ٣٥١) ، نهاية المحتاج (٣/ ١٥٨) ، مغني المحتاج (١/ ٤٢٣) ، المجموع (٦/ ٢٨٩-٢٩٠) . الكافي (١٢٠) ، بداية المجتهد (١/ ٢٩٣) ، مقدمات ابن رشد (١/ ١٨١) (١/ ١٨٢) الخرشي (٢/ ٢٣٤) (٢/ ٢٤٦) . فتح القدير (٢/ ٣٠١) (٢/ ٣٠٦) ، البحر الرائق (٢/ ٢٧٩) ، تبيين الحقائق (١/ ٣١٣) ، رد المحتار (٢/ ٨٧) .

١١٢٣ - سنن الدارقطني (٢/ ١٧٢) وقال : تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد .

١١٢٤ - سنن الدارقطني (٢/ ١٧٢) .

قلنا : الراوي قد يسند الحديث ،وقد يفتي به، وقد يرسله ، وعبد الله من الثقات الرفعاء ، والرفع زيادة ؛ فهي من الثقة مقبولة .

ز : قالوا : الحديث الأول غريب ، لا يثبت مرفوعًا .

قال الدارقطني : تفرد به عبد الله بن عباد عن مفضل بهذا الإسناد ، وقوله : كلهم ثقات فيه نظر ؛ فإن عبد الله بن عباد غير مشهور ، ويحيى بن أيوب ليس بالقوي ، وقد اختلف عليه فيه كما سيأتي .

وقال ابن حبان : عبد الله بن عباد البصري شيخ سكن مصر ، يقلب الأخبار ، روى عن المفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « **من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له**» . وهذا مقلوب ، وإنما هو عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة فيما يشبه هذا ، قال شيخنا الحافظ رحمه الله .

قيل : قد روى عنه روح بن الفرج أبو الزنباع موضوعه .

قلنا : والحديث الثاني ؛ حديث حفصة صحيح وقفه كما نص على ذلك الحذّاق من الأئمة .

قال البيهقي فيه : هذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده، وفي رفعه إلى النبي ﷺ ، وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ، ورفعه ، وهو من الثقات الأثبات. وقال الدارقطني : رفعه عبد الله بن أبي بكر وهو من الثقات الرفعاء .

وقال الإمام في المسند : ثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن « ابن شهاب» عن سالم عن حفصة عن النبي ﷺ أنه قال : « **من لم يجمع الصيام مع الفجر فلا صيام له** » .

وقال النسائي في السنن الكبير : وقد ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ، فقال : أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار ، حدثنا سعيد بن شرحبيل ، ثنا الليث عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ قال : « **من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له** » ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ابن سعد قال : حدثني أبي عن جدي قال : حدثني يحيى بن أيوب عن عبد الله ، وثنا أبو بكر عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن حفصة عن النبي ﷺ قال : « **من لم يبيت**

الصيام قبل الفجر فلا صيام له » .

أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن أشهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، وذكره .

وعن محمد بن عمر بن حزم يرفعه قال : **« من لم يبيت بجمع الصيام قبل الفجر فلا يصم».**

وهو أيضًا من طريق عبد الله عن حفصة .

وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن حفصة أن النبي ﷺ قال : **« من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » .**

وأخبرنا محمد بن عبد الأعلى ثنا معمر قال : سمعت عبيد الله عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن حفصة أنها كانت تقول : **« من لم يجمع الصوم من الليل فلا يصم ».**

أخبرنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : قالت حفصة زوج النبي ﷺ : **« لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر » .**

وعن أبي حاتم محمد قال : ثنا حبان ثنا عبد الله عن سفيان بن عتبة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة قالت : **« لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر»** وذكر بهذا الإسناد أحاديث أخر .

قال أبو عبد الرحمن النسائي : والصواب عندنا أنه موقوف ولم يصح رفعه ، والله أعلم ؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك القوي .

وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ ، والله أعلم ، أرسله مالك الحارث بن مسكين قرأه عليه عن ابن القاسم قال : حدثني مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة . **«لا يصوم إلا من جمع الصيام قبل الفجر » .**

ورواه نافع عن ابن عمر .

قوله : الحارث بن مسكين قرأه عليه عن ابن القاسم ، قال : حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : **« لا يصوم إلا من جمع الصيام قبل الفجر » .**

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا معتمر قال : سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله قال : **« إذا لم يجمع الرجل الصوم من الليل فلا يصوم » .**

وقد روى حديث عبد الله عن حفصة مرفوعًا أبو داود في سننه بإسناده مثله ، وقال : لا نعرفه مرفوعًا إلا عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن ابن لهيعة ، ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه .

ورواه الترمذي عن إسحاق بن منصور عن سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بإسناده مثله ، وقال : لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه .

ورواه أيضًا ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد عن إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر بن عمر بن حزم عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن حفصة مرفوعًا . وقال النميري : قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - كيف إسناد حديث النبي ﷺ : « **لا صوم لمن لم يجمع الصوم** » قال : أخبرك ، ما له عندي ذلك الإسناد ؛ لأنه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان .

وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله وذكر قول ابن عمر وحفصة : « **لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر** » . قلت له : لقد رفعه يحيى بن أيوب المصري عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ ، وكأنه لم يثبته . قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه معن القزاز عن إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ قال : « **لا صيام لمن لم ينو من الليل** » . ورواه يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ . قلت لأبي : أيهما أصح ؟ قال : لا أدري ، لأن عبد الله بن أبي بكر قد أدرك سالمًا ، وروى عنه ، ولا أدري هذا الحديث مما سمع من سالم أو سمعه من الزهري عن سالم ؛ فقد روي عن الزهري عن حمزة عن حفصة غير مرفوع وهذا عندي أشبه (*) .

١٠٢٥ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : وثنا محمد بن مخلد ثنا إسحاق بن أبي إسحاق قال : ثنا الواقدي ثنا محمد بن هلال عن أبيه : أنه سمع ميمونة بنت سعد تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من أجمع الصوم من الليل فليصم ، ومن أصبح ، ولم يجمعه فلا يصم** » .

الواقدي : ضعيف .

١٠٢٥ - سنن الدارقطني (٢/ ١٧٣) .

احتجوا بحديثين :

١١٢٦ - **الحديث الأول** : أنهم رووا أنّ أعرابياً شهد عند رسول الله ﷺ برؤية الهلال فأمر مناديه أن ينادي « **من أكل فليمسك ، ومن لم يأكل فليصم** » .

وهذا لا يعرف ، وإنما المعروف أنه شهد عنده أعرابي برؤية الهلال ، فأمر أن ينادى في الناس « **أن صوموا غداً** » .

وسيأتي هذا بإسناده إن شاء الله . وقد رواه الدارقطني [(١)] بلفظ آخر صريح أن أعرابياً جاء ليلة رمضان فذكر الحديث .

١١٢٧- **الحديث الثاني** : قال البخاري : ثنا علي بن إبراهيم ثنا زيد عن سلمة بن الأكوع قال : أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أنه من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم عاشوراء .

أخرجاه في الصحيحين [(٢)] .

فحجتهم أنه أمر بالصوم في أثناء النهار ، فدل على أن النية تجوز بالنهار .

وجوابه : أن صوم عاشوراء لم يكن واجباً ، فله حكم النافلة ، يدل عليه ما :

١١٢٨ - قال أحمد : ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري قال : حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية يخطب بالمدينة يقول : يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **هذا يوم عاشوراء ، ولم يفرض علينا صيامه فمن شاء منكم أن يصوم فليصم فإني صائم** » فصام الناس .

أخرجاه في الصحيحين .

ز : قلت : وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أن صوم عاشوراء كان واجبًا ، ثم

١١٢٦ -رواه أبو داود بلفظه (٢٣٤٠).

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٧٣).

١١٢٧ - صحيح البخاري (٣/ ٣٨).

(١) البخاري وقد تقدم ، ومسلم (٣/ ١٥١).

١١٢٨ - صحيح البخاري (٣/ ٥٧)، ومسلم (٣/ ١٤٩).

نسخ لحديث عائشة قالت : « كان يوم عاشوراء يومًا تصومه قريش في الجاهلية وصار رسول الله ﷺ يصومه ، فلما قدم المدينة صامه ، وأمر بصيامه ، فلما فُرض رمضان قال : من شاء صامه ، ومن شاءتركه » .

أخرجاه في الصحيحين ، وأخرجا أيضًا حديث ابن عباس قال : قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال : « ما هذا ؟ » قالوا : يوم صالح نجا الله فيه موسى ، وبني إسرائيل من عدوهم ، فصامه موسى ، فقال : « أنا أحق بموسى منكم» فصامه وأمر بصيامه .

وقال بعض أهل العلم : لم يكن صوم عاشوراء واجبًا لحديث معاوية المتقدم؛ ولأن النبي ﷺ أمر من لم يأكل بالصوم، والنية في الليل شرط في الواجب ؛ ولأنه لم يأمر من أكل بالقضاء .

قال شيخنا : أما حديث معاوية ، فإنه محمول على أنه لست مكثرًا عليكم الآن، ولم يكتب عليكم بعد أن فرض رمضان ، وهذا ظاهر ؛ فإن معاوية من مسلمة الفتح ، وهو إنما سمعه من النبي ﷺ بعدما أسلم في سنة تسع أو عشر بعد أن نسخ صوم عاشوراء ؛ فإنه نسخ بعد أن فُرض رمضان ، ورمضان فُرض في السنة الثانية . وأجيب عن الصحيحة بنية من النهار ، وترك الأمر بقضائه بأن من يُدرك اليوم بكماله لم يلزمه قضاؤه كما قيل فيمن أسلم ، وبلغ في أثناء النهار يوم من رمضان . على أنه قد روي الأمر بالقضاء في حديث غريب . قال أبو داود : ثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد ثنا سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال : « صمتم يومكم هذا ؟» قالوا : لا ، قال : « فأتموا بقية يومكم واقضوه » .

وهذا الحديث مختلف في إسناده ومتنه ، وفي صحته نظر ، والله أعلم (*).

مسألة [٣٥٣]:

يصح صوم التطوع بنية من النهار .

مسألة [٣٥٣]:

كشاف القناع (٢/ ٣١٧) المغني (٤/ ٣٣٥) (٤/ ٣٤٠) الإنصاف (٣/ ٢٩٧) (٢٩٨) ، منتهى الإرادات الروضة (٢/ ٣٥٢) نهاية المحتاج (٣/ ١٥٩) ، مغني المحتاج (١/ ٤٢٤) المجموع (٦/ ٢٩٢) . الكافي (١٢٠) (١٢١) ، بداية المجتهد (١/ ٢٩٣) ، الخرشي (٢/ ٢٤٦) . فتح القدير (٢/ ٣٠٥) (٢/ ٣١١) ، البحر الرائق (٢/ ٢٧٩) ، تبيين الحقائق (١/ ٣١٣) ،رد المحتار المحلى (٦/ ١٦٠، ١٦١، ١٧٠).

وقال مالك ، وداود : لايصح .

لناما :

١١٢٩ - قال أبو داود: ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا دخل عليّ قال : « **هل عندكم طعام؟**» فإذا قلنا لا ، قال : «**إني صائم**» فدخل علينا يوماً فقلت : يا رسول الله أهدي لنا حيس فحبسناه لك ، فقال : «**أدنيه**» فأصبح صائماً ثم أفطر .

ز : وقد روى هذا الحديث مسلم ، والنسائي ، والترمذي (*) .

مسألة [٣٥٤]:

إذا حال دون مطلع الهلال غيم ، أو قتر ليلة ، الثلاثين من شعبان .

فعن أحمد ثلاث روايات .

إحداهن : أنه يجب صوم الثلاثين بنية من رمضان ، هذا مذهب عمر ، وعلي ، وابن عمر ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص ، وأنس ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وأسماء ، وقال به من كبار التابعين طاوس ، ومجاهد ، وسالم ، وبكر بن عبد الله ، ومطرف ، و ميمون بن مهران في آخرين . فعلي هذه الرواية : هل يجوز أن يسمى يوم شك ؟

فيه روايتان :

إحداهما : لا تسمى يوم شك ، بل هو يوم من رمضان ، من طريق الحكم ، وهو ظاهر ما نقله مهنى ، وبه قال الخلال ، والأكثرون من أصحابنا .

فعلى هذه لا يتوجه النهي عن صوم الشك إليه ، والثابت أنه يسمى يوم الشك ونقلها المروزي ، فعلى هذا يرجح جانب التعبد ، وإن كان شكًا .

١١٢٩ - سنن أبي داود (٢٤٥٥).

مسألة [٣٥٤]:

كشاف القناع (٢/ ٣٠٠-٣٠١)، المغني (٤/ ٣٣٠) ، الإنصاف (٣/ ٢٦٩-٢٧٠) ، منتهى الإرادات (١/ ٤٧٠) . الروضة (٢/ ٣٤٦) ، نهاية المحتاج (٣/ ١٥٥) ، مغني المحتاج (١/ ٤٢٢) المجموع (٦/ ٢٦٩) (٢٧٠) قليوبي وعميرة (٢/ ٤٩) . الكافي (١١٩) ، بداية المجتهد (١/ ٢٨٦) ، مقدمات ابن رشد (١/ ١٨٦) الخرشي (٢/ ٢٣٤) . فتح القدير (٢/ ٣١٣) ، تبيين الحقائق (١/ ٣١٦-٣١٧) .

والأولى أصح .

فإن قيل : فما يوم الشك ؟ .

قلنا : قد فسّره الإمام أحمد فقال : يوم الشك أن يتقاعد الناس عن طلب الهلال ، أو يشهد برؤيته من يرد الحاكم شهادته .

والرواية الثانية في المسألة : لا يجوز صيامه من رمضان ، ولا نفلاً ، بل يجوز قضاء وكفارة .

ونذراً ونفلاً يوافق عادة وهذا قول الشافعي .

والرواية الثالثة : أن المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر ، وبهذه قال الحسن ، وابن سيرين .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يجوز صيامه من رمضان ويجوز صيامه ما سوى ذلك .

ووجه الرواية الأولى ما :

١١٣٠ - قال أحمد : ثنا إسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ: « **إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له** ».

قال نافع : فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر ، فإن رأى فذاك ، وإن لم يُر ، ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً ، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً .

أخرجاه في الصحيحين ، ولم يذكرا فعل ابن عمر . واحتجاج أصحابنا بهذا الحديث من وجهين :

أحدهما : فعل ابن عمر . فإن أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بمراده ، فنحن نرجع إليه ، كما رجعنا في خيار المجلس ، فإنه كان يفارق صاحبه ليتم البيع .

والثاني : أن معنى : اقدروا : ضيقوا له عدداً يطلع في مثله ، وذلك يكون لتسع

١١٣٠ - صحيح البخاري (٣/ ٣٤) .

وعشرين . ومن هذا قوله تعالى : ﴿ ومن قُدِرَ عَلَيه رِزْقُه ﴾ أي ضيق عليه .

قالوا : فقد روي عن ابن عمر ضد هذا :

قال أحمد بن حنبل [1] قال : ثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال : سمعت ابن عمر يقول : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه .

قلنا : جوابه من وجهين :

أحدهما : أنه لا يصح ، وقد ضعف أبو حاتم الرازي عبد العزيز بن حكيم .

والثـــاني : أن هذا ليس بيوم شك على ما سبق بيانه ، أما حجتهم فلهم سبعة أحاديث : قال شيخنا : عبد العزيز صدوق .

ز : قال يحيى بن معين : عبد العزيز بن حكيم الحضرمي : ثقة .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن عبد العزيز ، فقال : ثقة كذا ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه وثقه ، ثم قال : سألت أبي عن عبد العزيز الحضرمي الكوفي ، فقال : ليس بالقوي ، لكن يثبت حديثه .

فيحتمل أن يكون سأله مرتين ، ويحتمل أن يكون ذلك غلط في النسخة (*) .

١١٣١ - الحـــديث الأول : قال البخاري : ثنا آدم ثنا شعبة ثنا محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال النبي ﷺ : « **صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين** ».

انفرد بإخراجه البخاري .

والجواب أن أبا بكر الإسماعيلي ذكر هذا في صحيحه الذي خرجه على البخاري .

١١٣٢ - أخبرنا يحيى بن ثابت بن بندار قال أنبأ أبي قال : ثنا أبو بكر البرقاني ثنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي قال ثنا الحسن بن علويه قال : ثنا بندار ثنا غندر ثنا شعبة عن

---

(١) في ظ : ثنا محمد بن عبد الباقي في البزار ثنا إبراهيم بن عمر البرمكي حدثنا محمد بن العباس بن الفرات ثنا حمزة بن القاسم ثنا حنبل بن إسحاق قال حدثني . أحمد بن حنبل .

١١٣١ - صحيح البخاري (٣/ ٣٤) .

١١٣٢ - صحيح البخاري (٣/ ٣٤) .

محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروا الهلال فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين**». قال الإسماعيلي: قد رواه البخاري عن آدم عن شعبة فقال فيه: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**».

قال: وقد رويناه عن غندر، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن علية، وعيسى بن يونس، وشبابة وعاصم بن علي والنضر بن شميل، ويزيد بن هارون، وابن داود، وآدم، كلهم عن شعبة، لم يذكر أحد منهم «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**».

قال: وهذا يجوز أن يكون من آدم، رواه على التفسير من عنده للخبر، وإلا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا من بين من رواه عنه، ومن بين سائر من ذكرنا ممن يرويه عن شعبة وجه. ورواه المقري عن ورقاء عن شعبة على ما ذكرنا أيضاً.

قلت: فعلى هذا يكون المعنى: فإن غم عليكم رمضان فعدوه ثلاثين، وعلى هذا لا يبقى لهم حجة في الحديث على أن أصحابنا قد تأولوا ما انفرد به البخاري من ذكر سفيان.

فقالوا: نحمله على ما إذا غم هلال رمضان، وهلال شوال. فإنا نحتاج إلى إكمال شعبان ثلاثين احتياطاً للصوم، فإنا وإن كنا قد صمنا يوم الثلاثين من شعبان فليس بقطع منا على أنه رمضان، إنما صمناه حكماً.

١١٣٣ - الحديث الثاني: قال مسلم بن الحجاج: ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين**». انفرد بإخراجه مسلم.

والجواب: أن المراد: فإن غم عليكم في رمضان فعدوا رمضان ثلاثين، يدل عليه شيئان:

أحدهما: إن الكناية ترجع إلى أقرب المذكورين، وأقربهما «**أفطروا لرؤيته**».

والثاني: أنه قد روي مفسراً.

١١٣٤ - قال أحمد: ثنا عبد الرازق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة: عن أبي

١١٣٣ - صحيح مسلم (٣/ ١٢٤).

(١) في ظ: فيكون المراد به رمضان يعني فإن . . . . .

١١٣٤ - مسند أحمد (٢/ ٢٨١).

هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً**».

انفرد بإخراجه مسلم .

١١٣٥ - **الحديث الثالث**: قال الدارقطني : ثنا محمد بن موسى بن سهل ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور عن ربعي : عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة قبله ثم صوموا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة**» .

ورواه منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : « **لا تصوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة ثلاثين ، ثم صوموا ، ولا تفطروا حتى تروا الهلال ، أو تتموا و تكملوا العدة ثلاثين** ».

والجواب : أن أحمد ضعف حديث حذيفة ، وقال : ليس ذكر حذيفة فيه بمحفوظ .

ثم هو محمول على حالة الصحو ، لأنه لم يذكر فيه الغيم .

وقد حمله أصحابنا على ما إذا غم هلال رمضان ، وهلال شوال على ما سبق .

١١٣٦ - **الحديث الرابع** : قال الدارقطني : ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم رمضان لرؤيته ، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ، ثم صام.

قال الدارقطني : هذا إسناد حسن صحيح .

قلت : وهذه عصبية من الدارقطني ، كان يحيى بن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح . وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به . الذي حُفِظ في هذا : « **فعدوا ثلاثين ثم أفطروا**».

١١٣٧ - قال الدارقطني : ثنا ابن صاعد قال : ثنا محمد بن زنبور المكي قال : ثنا إسماعيل بن جعفر قال : أنبأ محمد بن عمرو عن أبي سلمة : عن أبي هريرة أن رسول الله

١١٣٥ - سنن الدارقطني (٢/ ١٦١).

١١٣٦ - سنن الدارقطني (٢/ ١٥٦).

١١٣٧ - سنن الدارقطني (٢/ ١٦٢).

ﷺ قال : « صوموا لرؤيته ،وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا » .

ورواه أبوبكر بن عياش ، وأسامة بن زيد عن محمد بن عمرو بهذا قال الدارقطني : وهي أسانيد صحاح .

وقد ذكرنا من حديث أبي هريرة : « فصوموا ثلاثين » .

١٠٧٨ - الحديث الخامس : قال الترمذي قال : ثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال : كنا عند عمار ابن ياسر فأتي بشاة مصلية فقال : كلوا . فتنحى بعض القوم فقال : إني صائم فقال عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

١٠٧٩ - الحديث السادس : قال الدارقطني : ثنا محمد بن عمرو بن البختري ثنا أحمد ابن الخليل قال : ثنا الواقدي قال : ثنا داود بن خالد بن دينار ، ومحمد بن مسلم عن المقبري عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام ، اليوم الذي يشك فيه من رمضان ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وأيام التشريق .

والجواب : أنا قد بينا أن هذا اليوم ليس بيوم شك ،

١٠٨٠ - الحديث السابع : قال أحمد بن علي بن ثابت الخطيب : أخبرني عبد الله بن أبي الفتح قال : أنبأ أبو بكر بن شاذان قال : ثنا أحمد بن عيسى السُّكين البلدي قال : حدثني هاشم بن القاسم الحراني قال : ثنا يعلى بن الأشدق عن عبد الله بن جراد قال أصبحنا يوم الثلاثين صياماً وكان الشهر قد أغمي علينا فأتينا النبي ﷺ فأصبناه مفطراً ،ف قلنا: يانبي الله : صمنا اليوم ، فقال : «**أفطروا ، إلا أن يكون رجل يصوم هذا اليوم ، فليتم صومه، لأن أفطر يوماً من رمضان يتمارى فيه أحب إلي من أن أصوم يوماً من شعبان ليس منه**» .

يعني ليس من رمضان .

١١٣٨ -سنن الترمذي (٦٨٦).

١١٣٩ - سنن الدارقطني (٢/ ١٥٧).

١١٤٠ - راجع نصب الراية (٢/ ٤٤٠)، ورواه ابن الشجري في أماليه (٢/ ١١٣).

قال الخطيب : هذا الحديث كفاية عن ما سواه .

قلت : لا يكون عصبية أبلغ من هذا ، فليته روى الحديث وسكت ، فأما أن يعلم عيبه ولا يذكره ، ثم يمدحه ويثني عليه ، ويقول : فيه كفاية عن ما سواه .

فهذا مما أزرى به على علمه وأثّر به في دينه ، أتراه أما علم أن أحداً يعرف قبح ما أتي، كيف ، وهذا الأمر ظاهر لكل من شذا شيئاً من الحديث ، فكيف بمن أوغل فيه ؟

أتراه ما علم أنه في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال : «**من روى حديثاً يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين** » .

وهذا الحديث موضوع على ابن جراد ، لا أصل له عن رسول الله ﷺ ، ولا ذكره أحد من الأئمة الذين جمعوا السنن ، وترخصوا في ذكر الأحاديث الضعاف ، وإنما هو مذكور في نسخة يعلى بن الأشدق عن ابن جراد ، وهي نسخة موضوعة .

قال أبو زرعة الرازي : يعلى بن الأشدق ليس بشيء .

وقال أبوأحمد بن عدي الحافظ : روى يعلى بن الأشدق عن عمه عبد الله بن جراد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة منكرة ، وهو وعمه غير معروفين .

وقال البخاري : يعلى لا يكتب حديثه .

وقال أبوحاتم بن حبان الحافظ : لقي يعلى عبد الله بن جراد ، فلما كبر اجتمع عليه من لا دين له ، فوضعوا له شبيهًا بما في حديث نسخته عن ابن جراد فجعل يحدث بها ، وهو لا يدري ، لا تحل الرواية عنه بحال .

قلت : وما كان هذا يخفى على الخطيب غير أن العصبية تغطي على الذهن ، وإنما يبهرج بما يخفى . ومثل هذا لا يخفى نعوذ بالله من غلبات الهوى .

ز : وقال شيخنا أيضًا - رحمه الله - : الذي دلت عليه الأحاديث في هذه المسألة ، وهو مقتضى القواعد أن « أي شهر غم أكمل ثلاثين » ، سواء في ذلك شهر شعبان أو شهر رمضان ، أوغيرهما .

وعلى هذا فقوله : « **فإن غم عليكم فأكملوا العدة** » يرجع إلى الجملتين ، وهما قوله : « **صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة** » أي غم عليكم في صومكم أو

فطركم ، هذا هو الظاهر من اللفظ .

وباقي الأحاديث تدل على هذا كقوله : « **فإن غم عليكم فاقدروا له** » وليس المراد ضيقوا كما ظنه بعض الناس ، بل المعنى : احسبوا له قدره ، فهو من قدر الشيء وهو مبلغ كميته ، ليس من التضييق في شيء وقوله تعالى : ﴿ **ومن قدر عليه رزقه** ﴾ من هذا أي إن كان رزقه بقدر كفايته ، لا يفضل منه شيء ، ليس المراد تضييق عليه رزقه ، فلا يشبعه ، ولهذا قال : ﴿ **فلينفق مما آتاه الله** ﴾ .

ومن كان رزقه أقل من كفايته ، فمن أين ينفق ، والله مع العبد ما يسعه ، ويرث ما يفضل عنه . قالا : هو الذي قدر عليه رزقه أي قدّر كفايته ، والثاني : هو الغني الموسع عليه .

وقوله تعالى : ﴿ **فظن أن لن نقدر عليه** ﴾ ليس من التضييق ، وإنما هو من التقدير ، والمعنى أن لن نقدر عليه ما قدرناه من السجن في بطن الحوت ، وهي لغتان : قدَر ، وقدّر عليه بالتخفيف والتشديد .

قال الله تعالى : ﴿ **فقدرنا فنعم القادرون** ﴾ قرأ نافع فقدّرنا بالتثقيل وخفف الباقون ، كقوله : ﴿ **فنعم القادرون** ﴾ أي : نعم القادرون نحن على تقديره .

وقال تعالى : ﴿ **والذي قدّر فهدى** ﴾ قرأ الجمهور بالتشديد . وقرأ الكسائي بالتخفيف وكذلك قال السلف في تفسير قوله تعالى : ﴿ **فظن أن لن نقدر عليه** ﴾ أي لن نفعل به ما فعلنا .

والتضييق لازم لمعنى التقدير ، فأعطي قدره لا أزيد ، ولا أنقص فقد ضيق أن مدخل فيه غيره . ولم يسعه سواه ، فإذا جعل الشهر ثلاثين فقد قدر له قدراً لم يدخل فيه غيره ، والله أعلم .

وقال الحافظ أبو نعيم في كتاب المستخرج على مسلم في قوله : « **فاقدروا له** » أي قصدوا النظر في الطلب ، والموضوع الذي تقدرون أنكم ترون فيه .

وهذا تفسير غريب عجيب ، وما ذكره إلا إسماعيل من الكلام على الحديث الذي رواه البخاري ، وإن آدم بن أبي إياس يجوز أن يكون على التفسير من عنده للخبر ، غير قادح في صحة الحديث ، لأن النبي ﷺ إما أن يكون قال اللفظين ، وهذا مقتضى ظاهر الرواية ، وإما أن يكون قال أحدهما ، وذكر الراوي اللفظ الآخر بالمعنى ؛ فإن اللام في قوله

: « **فأكملوا العدة** » للعهد أي عدة الشهر ، وهو ﷺ لم يخص شهراً دون شهر بالإكمال إذا غمّ ، فلا فرق بين شعبان وغيره ، إذ لو كان شعبان غير مراد من هذا الإكمال لبيّنه ؛ لأنه ذكر الإكمال عقب قوله : صوموا ، وأفطروا ، فشعبان وغيره مراد من قوله : « **فأكملوا العدة** » بل مبينة لها ، أحداهما : أطلق لفظًا يقتضي العموم في الشهر ، والثاني : ذكر فرداً من الأفراد ، ويشهد لهذا قوله : « **فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً** » وهذا صريح في أن التكميل لشعبان كما هو لرمضان فلا فرق بينهما .

قال أبو داود الطيالسي : حدثنا أبو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة فأكملوا شهر شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان** » .

وقال أبو يعلى الموصلي : حدثنا زهير حدثنا إسماعيل عن حاتم وأبي صغيرة عن سماك بن حرب قال : أصبحت صائمًا في اليوم الذي يشك فيه من رمضان فأتيت عكرمة وهو يأكل خبزًا ، وبقلاً وعنبًا ، فقال : ادن فكل ، فقلت : إني صائم ، فقال : أقسم بالله لتفطرنه ، فلما رأيته يحلف ، ولا يستثني تقدمت فقعدت ، وأنا شبعان ، إنما تسحرت قبيل ذلك ، ثم قال : هات الآن ما عندك ، فقال : قال ابن عباس قال رسول الله ﷺ : « **صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حال دونه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً** » .

وقال الإمام أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة حدثنا يحيى بن محمد بن المسكين البزار حدثنا يحيى بن كثير حدثنا شعبة عن سماك قال : دخلت على عكرمة ، وذكر الحديث إلى : « **فإن حال بينكم وبين منظره سحاب أو قتر فأكملوا العدة ثلاثين** » .

وقال أبو القاسم الطبراني : حدثنا محمد بن النضر ، حدثنا معاوية عن عمرو وثنا زائدة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال دونه غيامة فأكملوا العدة والشهر تسع وعشرون** » .

ورواه الطبراني أيضًا من طريق آخر ، وزاد فيه : « **لا تقدموا الشهر ، فإن كانت بينكم وبينه غيامة فأتموا العدة** » .

قال الطبراني أيضًا : « **لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته** » الحديث .

ورواه أبو داود ، ورواه أبو حاتم البستي ورواه الترمذي ، قال : حديث حسن صحيح .

ورواه النسائي أيضًا ، وهو من حديث سماك ، وقد وثقه يحيى بن معين ، وأبو حاتم الرازي ، وروى له مسلم في صحيحه ، وقد روى مسلم من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة » .

وأما حديث حذيفة فرواه أبو داود عن محمد بن الصباح ورواه النسائي عن إسحق ، وعن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن ربعي .

وقد رواه أبو حاتم البستي ، ومن زعم أن حديث حذيفة الذي رواه ربعي عنه أنه مرسل فقد وهم ، بل هو متصل ، إمّا عن حذيفة ، وإمّا عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وجهالة الصحابي غير قادحة في صحة الحديث ، كما ظنه بعضهم ، والله أعلم .

وأما حديث معاوية بن صالح فرواه أبو داود عن أحمد بن حنبل عن مهدي عن معاوية ، ورواته ثقات يحتج بهم في الصحيح .

وقد صحح الدارقطني إسناده كما تقدم ، ومعاوية بن صالح ثقة صدوق ، وثّقه عبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو زرعة وغيرهم .

وروى له مسلم في صحيحه محتجًا به ، وكون يحيى بن سعيد لا يرضاه غير قادح فيه ، ويحيى شرطه شديد في الرجال .

وكذلك قال : لو لم أروى إلا عن من أرضى ما رويت إلا عن خمسة .

وأما أبو حاتم : لا يحتج به فغير قادح أيضًا ؛ فإنه لم يذكر السبب .

وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثير من أصحاب الصحيح من الثقات الأثبات من غير بيان السبب ، كخالد الحذاء وغيره .

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن معاوية بن صالح ، فقال : صالح الحديث حسن الحديث . وأما حديث عمار فرواه أبو داود ، ورواه النسائي أيضًا عن الأشج ، ورواه ابن ماجة عن ابن نمير ، وقد روى عن أبي إسحاق قال : حديث عن ابن وفر وهذه علة في الحديث . وأما الحديث حديث أبي هريرة ففي إسناده الواقدي ، وهو ضعيف .

وقد روى البيهقي من حديث الثوري عن أبي عباد عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن صيام قبل رمضان بيوم ، والأضحى ، والفطر ، وأيام التشريق ثلاثة أيام .

وأبو عباد هو عبد الله بن سعيد المقبري ، وقد أجمعوا على ضعفه وعدم الاحتجاج بحديثه ، والله أعلم (*).

[*مسألة [٣٥٤م] :*

يكره صوم يوم الشك .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : لايكره .

وقد استدل أصحابنا بالحديث المتقدم : نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام . منها يوم الشك][1] .

مسألة [٣٥٥] :

يجب صوم رمضان بشاهد واحد .

وقال مالك ، وداود : لا يجب .

وعن الشافعي : كالمذهبين .

وقال أبو حنيفة : إن كان في السماء علة قُبِلَ شاهد وإن لم يكن لم يقبل إلا الجم الغفير .

لنا أربعة أحاديث :

١١٤١ - الحديث الأول : قال الترمذي : ثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا محمد بن

مسألة [٣٥٤م] :

المغني (٤/ ٣٥٥) ، الإنصاف (٣/ ٢٦٩-٢٧٠) ، منتهى الإرادات (١/ ٤٧٠) . الروضة (٢/ ٣٤٦) ، نهاية المحتاج (٣/ ١٥٧) ، مغني المحتاج (١/ ٤٢٢) المجموع (٦/ ٢٦٩) (٢٧٠) قليوبي وعميرة (٢/ ٤٩) . الكافي (١١٩) ، بداية المجتهد (١/ ٢٨٦) ، مقدمات ابن رشد (١/ ١٨٦) الخرشي (٢/ ٢٣٤) . فتح القدير (٢/ ٣١٣) ، تبيين الحقائق (١/ ٣١٦-٣١٧) .

(١) سقطت هذه المسألة من الأصل وهي في ت ، وظ .

مسألة [٣٥٥]:

كشاف القناع (٢/ ٣٠٤) ، المغني (٤/ ٤١٦-٤١٧-٤١٨) ، الإنصاف (٣/ ٢٧٣) (٢٧٤) ، منتهى الإرادات (١/ ٤٧٢) . الروضة (٢/ ٣٤٥) ، نهاية المحتاج (٣/ ١٥١-١٥٢) ، مغني المحتاج (١/ ٤٢٠-٤٢١) ، المجموع (٦/ ٢٧٠) (٦/ ٢٧٥) . الكافي (١١٩) ، بداية المجتهد (١/ ٢٨٦) مقدمات (١/ ١٨٧) الخرشي (٢/ ٢٣٤) . فتح القدير (٢/ ٣٢٢-٣٢٤) ، البحر الرائق (٢/ ٢٨٦) (٢/ ٢٨٨) تبيين الحقائق (١/ ٣١٩-٣٢٠) ، رد المحتار (٢/ ٩٠-٩٢) . المحلى : (٦/ ٢٣٥) .

١١٤١ - سنن الترمذي (٦٩١) .

الصباح ، قال : ثنا الوليد بن أبي ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال ، فقال : « **أتشهد أن لا إله إلا الله ، وتشهد أن محمداً رسول الله ؟** » قال : نعم ، قال : « **يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً** » .

فإن قيل : هذا الحديث أرسله إسرائيل وحماد بن سلمة عن عكرمة عن رسول الله ﷺ .

قلنا : قد اتفق الوليد بن أبي ثور ، وحازم بن إبراهيم ، وزائدة على رفع هذا .

واختلف أصحاب سفيان بن عيينة عنه . ومن رفع فقد زاد ، والزيادة من الثقة مقبولة . والراوي قد يسند ، وقد يرسل .

ز : قال محمد بن إسحاق بن خزيمة في صحيحه : حدثنا محمد بن عثمان العجلي ، حدثنا أبو أسامة حدثنا زائدة ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال الليلة ، قال : « **أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله** » قال : نعم ، قال : « **قم يا بلال فأذن في الناس فليصوموا غداً** » .

كذا رواه أبو يعلى الموصلي : عن ابن عباس أيضًا موفوعًا ، ورواه الطبرانيمن رواية يعقوب بن إسحاق بسنده إلى ابن عباس قال : تمارى الناس في الهلال فجاء أعرابي فشهد برأيته فقال النبي ﷺ : « **أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله** » قال : نعم ، قال النبي ﷺ : «**قم يا بلال فأذن أن الصوم غداً** » ، رواه أبو داود ، ورواه البيهقي بإسناده إلى ابن عباس موصولاً ، قال أبو داود رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً ، ورواه الترمذي أيضًا عن أبي كريب عن الحسين الجعفي عن زائدة وقال : رواه الثوري وغيره عن سماك عن النبي ﷺ مرسلاً ، ورواه أيضًا النسائي بإسناده إلى سماك مسنداً ، ورواه أبو حاتم ابن حبان عن ابن المبارك عن سفيان عن سماك عن عكرمة مرسلاًا ، وقال : هذا أولى بالصواب من حديث الشيباني ؛ لأن سماك بن حرب كان ربما لقن ، فقيل له عن ابن عباس ، وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل ، وسماك إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن ، رواه أيضًا ابن ماجة وابن حبان وفي رواية [. . . .] زائدة وحازم بن إبراهيم البجيلي وبهما يقوى رواية الشيباني ، وقال البيهقي : الفضل الشيباني روى عن الثوري موصولاً ، وقد رواه غيرهما مرسلاً عن الثوري ، والله أعلم (*).

١١٤٢ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا ابن صاعد ثنا إبراهيم بن عتيق قال : ثنا مروان بن محمد الدمشقي قال : ثنا ابن وهب قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال : « تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته ، فصام رسول الله ﷺ ، وأمر الناس بالصيام » .

قال الدارقطني : تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة .

ز : ورواه أبو داود أيضًا عن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال ، وذكر الحديث .

ورواه أبو حاتم ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن الدارمي عن مروان ، قال البيهقي : هذا الحديث يعد في أفراد مروان بن محمد [الدمشقي][(١)] (*).

١١٤٣ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : وثنا محمد بن مخلد ثنا يحيى بن عياش القطان ثنا حفص بن عمر الأُبُلي ثنا مسعر بن كدام ، وأبو عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال شهدت المدينة ، وبها ابن عمر ، وابن عباس ، فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال -هلال رمضان - فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته ، فأمرا بأن يجيزها ، وقالا : إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان ، قالا : وكان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين . قال الدارقطني : تفرد به حفص بن عمر ، وهو ضعيف الحديث . قلت : وقد قال النسائي : ليس بثقة .

وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .

ز : كلام النسائي وابن حبان في حفص بن عمر بن ميمون العدني ، وهو غير راوي هذا الحديث ، فإن راوي هذا الحديث هو حفص بن عمر بن دينار الأبلي ضعيف بالاتفاق ، ولم يخرج له أحد من أصحاب السنن ، وأما حفص الأبلي الملقب بالفرخ فروى له ابن ماجة ووثقه بعضهم .

وقال البيهقي في هذا الحديث بعد أن رواه عن أبي نصر بن قتادة عن أبي أحمد الحسين ابن علي الدمشقي التميمي عن ابن مخلد ، وهذا مما لا ينبغي أن يحتج به ، (*).

١١٤٢ - سنن الدارقطني (٢/ ١٥٦).

(١) في ظ : الشفي ، وعلى الهامش تصويب الدمشقي .

١١٤٣ - سنن الدارقطني (٢/ ١٥٦).

١١٤٤ - الحديث الرابع : قال أحمد : ثنا يزيد قال : أنبأ عبد الأعلى الثعلبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال كنت مع البراء بن عازب ، وعمر بن الخطاب في البقيع ، ننظر إلى الهلال ، فأقبل راكب فتلقاه عمر ، فقال : من أين جئت؟ قال : من المغرب، فقال : أهللت ؟ فقال : نعم ، قال عمر : الله أكبر ، إنما يكفي المسلمين الرجل.

ز : عبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وقال الشافعي : أنبأ عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن فاطمة بنت الحسين أن رجلاً شهد عند علي على هلال رمضان فصام [. . .] وأمر الناس بصيامه ، وقال : أصوم يومًا من شعبان أحب إلي من أن أفطر يومًا من رمضان (*).

احتجوا بما :

١١٤٥ -قال الدارقطني : ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا سعيد بن سليمان ثنا عياد بن العوام ، ثنا أبو مالك الأشجعي ثنا حسين بن الحارث الجدلي أن أمير مكة خطبنا [فنشد الناس فقال : من رأى الهلال ليوم كذا وكذا ؛ ثم قال][(١)] : عهد إلينا رسول الله ﷺأن ننسك ، فإن لم نره ، وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما. [قال][(٢)] فسألت الحسين بن الحارث : من أمير مكة ؟ فقال : لا أدري . ثم لقيني بعد فقال: هو الحارث بن حاطب .

قال الدارقطني : هذا إسناد متصل صحيح .

١١٤٦ - قال الدارقطني : وثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : ثنا أبو الأزهر ، قال : ثنا يزيد بن هارون قال : ثنا الحجاج بن أرطاة عن الحسين بن الحارث قال : سمعت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب يقول إنا صحبنا أصحاب رسول الله ﷺ وتعلمنا منهم ، وإنهم حدثونا عن رسول الله ﷺ قال : « **صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فعدوا ثلاثين، فإن شهد ذوا عدل فصوموا ، وأفطروا ،[وأنسكوا][(٣)]** » .

والجواب :

١١٤٤ - مسند أحمد (١/ ٣٦).

١١٤٥ - سنن الدارقطني (٢/ ١٦٧).

١١٤٦ - سنن الدارقطني (٢/ ١٦٨).

(١و٢و٣) زيادة من ت.

إنا نقول بنطق الخبر لأنه يقتضي أن يصوموا بشهادة ذوي عدل، ودليله ينفي ذلك، ونص خبرنا يعارض هذا الدليل، وهو أولى؛ لأن النص لا يسقط إلا بنص ينسخه، والدليل يسقط من غير نسخ، فصار كالقياس المعارض للنص[(١)].

ز: أما الحديث الأول فقد رواه أبو داود عن محمد بن عبد الرحمن أبي يحيى البزار عن سعيد بن سليمان.

والحديث الثاني: رواه الإمام أحمد بن حنبل عن يحيى بن أبي زائدة عن حجاج بن أرطأة عن حسين، وحجاج فيه كلام، لكن رواه النسائي من غير ذكره عن إبراهيم بن يعقوب عن أبي عثمان سعيد بن شبيب، وكان شيخًا صالحًا عن ابن أبي زائدة عن حسين ابن الحارث، كذا رواه النسائي ولم يذكر في روايته حجاج، قال ابن أبي حاتم في سعيد بن شبيب: سمع أبي منه بمصر وبطرسوس وروى عنه (*).

مسألة [٣٥٦]:

إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع أهل البلاد الصوم.

وقال الشافعي: لا يلزم إلا من قاربه.

دليلنا[(٢)]: قوله عليه السلام: «**فإن شهد ذوا عدل فصوموا**». وقد سبق بإسناده.

احتجوا بما:

١١٤٧- قال أحمد: ثنا سليمان بن داود الهاشمي قال: أنبأ إسماعيل بن جعفر بن أبي حرملة، قال: أخبرني كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: قدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل عليّ هلال رمضان، وأنا بالشام فتراءينا الهلال ليلة

---

(١) في ظ: هذه حجة أصحاب القول الأول.

مسألة [٣٥٦]:

كشاف القناع (٢/ ٣٠٣)، المغني (٤/ ٣٢٨) الإنصاف (٣/ ٢٧٣) منتهى الإرادات (١/ ٤٧١). الروضة (٢/ ٢٤٨)، نهاية المحتاج (٣/ ١٥٥-١٥٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٢)، المجموع (٦/ ٢٦٧١) (٦/ ٢٧٣) الكافي (١٢٠)، بداية المجتهد (١/ ٢٨٧)، مقدمات (١/ ١٨٨). فتح القدير الحاشية (٢/ ٣١٣)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٠)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢١) رد المحتار (٢/ ٩٤).

١١٤٧ - مسند أحمد (١/ ٣٠٦).

(٢) في ظ: حجتنا.

الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني ابن عباس ، ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ليلة الجمعة ؟ فقلت : رآه الناس وصاموا ، وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يومًا، أو نراه . فقلت : ألا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

مسألة [٣٥٧] :

يجب على المطاوعة على الوطء في نهار رمضان كفارة الجماع . وعنه لا يجب .

وعن الشافعي : كالروايتين .

١١٤٨- قال أحمد : ثنا عبد الرزاق قال : أنبأ ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه : أن النبي ﷺأمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكينًا .

أخرجاه في الصحيحين .

قال أصحابنا : ووجه الاحتجاج أنه علق التكفير بالفطر .

وليس [قولهم][(١)] هذا بمعتمد فإنهم لا يقولون إن الكفارة تجب على كل مفطر ، وإنما المراد بالإفطار في هذا الحديث الإفطار بالجماع على ما سيأتي بيانه في مسألة الإفطار بالأكل .

احتجوا بحديث الأعرابي :

١١٤٩- قال أحمد : ثنا سفيان عن الترمذي عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت ، قال : «**وماهلكك؟**» قال : وقعت على

مسألة [٣٥٧]:

كشاف القناع (٢/ ٣٢٥) ، المغني (٤/ ٣٧٥) ، الإنصاف (٣/ ٣١٣) ، منتهى الإرادات (١/ ٤٨٥) . لروضة (٢/ ٣٧٤) ، نهاية المحتاج (٣/ ٢٠١-٢٠٢) ، مغني المحتاج (١/ ٤٤٣-٤٤٤) ، المجموع (٦/ ٣٣١) . الكافي (١٢٥) ، بداية المجتهد (١/ ٣١٤) ، الخرشي (٢/ ٢٥٠) (٢/ ٢٥٤) . البحر الرائق (٢/ ٢٩٧)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٧) .

١١٤٨ - مسند أحمد (/ ٨٠٢) .

(١) زيادة من ت .

١١٤٩ - مسند أحمد (٢/ ٢٠٨) .

امرأتي في رمضان ، قال : «أتجد رقبة؟» قال : لا ، قال: «تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين» قال: لا . قال : «تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا؟ » قال : لا ، قال : « اجلس» ، فأتي النبيﷺ بعرق فيه تمر - والعرْق : المكتل الضخم - فقال: « تصدق بهذا » . قال : على أفقر منا ؟ ما بين لابتيها أفقر منا ، فضحك رسول الله ﷺ وقال : «أطعمه أهلك » . أخرجاه في الصحيحين .

وجواب هذا من عشرة أوجه :

أحدها : أنه استدلال لعدم ، والعدم لا صيغة له فيستدل به .

والثاني : أنه يحتمل أن يكون قد ذكر حكمها ، ولم ينقل .

والثالث : أنه إنما يجب البيان للسائل عن الحكم اللازم له . والمرأة لم تأته ، ولم تسأله ، ولا سأله زوجها عنها ، فلا يجب عليه البيان .

فإن قالوا : قد بين ما لم يُسأل عنه في حديث العسيف .

١١٥٠ - قال الترمذي أخبرني عبيد الله أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد قالا : كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال : أنشدك الله ألا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه ، وكان أفقه منه فقال : اقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لي . قال : «قل». قال : إن ابني كان عسيفًا على هذا ، زنا بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة ، وخادم ، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة ، وتغريب عام ، وعلى امرأته الرجم ، فقال النبي ﷺ : «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره : المائة شاة ، والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » . فغدا عليها فاعترفت فرجمها .

قلنا : هذا نزع منه ، وله أن ينزع ، كما سئل عن ماء البحر فقال : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته » . ثم الفرق بين حديث العسيف ، ومسألتنا من وجهين :

أحدهما : أنه أخبر في حديث العسيف بما يوجب الحدود ، والحدود حق الله عز وجل يلزم الإمام استيفاؤها ، والكفارة معاملة بين العبد وبين ربه ، لا نظر للإمام فيها .

١١٥٠ - صحيح البخاري (٣/ ١٣٤).

والثـــاني : أن الحد في قصة العسف مختلف ؛ فإن المرأة كانت محصنة ، وحدها الرجم، وكان الرجل غير محصن وحده الجلد ، فلما اختلف البيان ، احتاج إلى شرحه ، بخلاف مسألتنا ؛ فإن الحكم لا يختلف ؛ فكأن البيان للرجل بيانًا لهما ، وصار هذا كقول الله تعالى : ﴿ **فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب** ﴾ . وألحقنا بها العبد في تنصيف الحد، وهذا هو الجواب الرابع [(١)] .

والخامس : أن سكوته لا يدل على سقوط الوجوب ؛ فإنه لم يذكر له القضاء ، ولا الغسل .

والسادس : أنه يجوز أن يكون سكت عنه لعارض صرفه عن ذكره ، أو شغل شغله .

والســـابع : يحتمل أن يكون قد علم أنها ممن لا يلزمه الكفارة لكونها حائضًا ، أو مريضة، أو مجنونة ، أو ذميّة ، فالحد قصته في عين ، وهي محتملة .

والثامن : أن الرسول ﷺ قبل قوله على نفسه بإقراره ، ولم يقبل قوله عليها ، كما في قصة ماعز .

والتاسع : أنه لما أمره بعتق رقبة فذكر فقره ، وفقر أهل بيته أسقط عنه الكفارة لفقره ، فلم يكن في ذكر كفارتها فائدة لفقرها .

والعاشر : أنه قد روي في بعض ألفاظ هذا الحديث : « هلكت وأهلكت » وفي قوله : أهلكت . بينة على أنه أكرهها ، ولولا ذلك لم يكن مهلكًا لها ، والمكرهة لا كفارة عليها .

١١٥١ - قال الدارقطني : ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، ثنا عبيد بن محمد بن خلف ثنا أبو ثور قال : ثنا معلى بن منصور ثنا سفيان بن عيينة عن الترمذي أخبره حميد بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول : أتى رجل النبي ﷺ فقال : «هلكت ، وأهلكت » ، قال: «ما أهلكك ؟ » قال : وقعت على أهلي ، فذكر الحديث .

فـــإن قـــالوا : قد قال أبو سليمان الخطابي : المعلى بن منصور [من رجال هذا الحديث] [(٢)] ليس بذاك .

---

(١) كذا في الأصل ولم يذكر الثالث .

١١٥١ - سنن الدارقطني (٢/ ٢١٠).

(٢) زيادة من ظ .

قلنا : ما عرفنا أحداً طعن في المعلى ، ثم قد روي لنا من طريق آخر .

١١٥٢- قال الدارقطني : ثنا النيسابوري ثنا محمد بن عزيز قال : حدثني سلامة بن روح عن عقيل عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ جاءه رجل، فقال : هلكت ، وأهلكت . فذكر الحديث إلا أنّ سلامة ضعيف .

ز : الإسناد الأول لا بأس به ، ومعلى بن منصور محتج به في الصحيحين ، والإسناد الثاني مقارب ، وسلامة متكلم فيه ، قال أبو حاتم الرازي : ليس بالقوي ، وقال أبو زرعة : ضعيف منكر الحديث ، وقد ذكر البيهقي هذه اللفظة وتكلم عليه ، فقال بعد أن رواه : هذا الحديث لا يرضاه أصحاب الحديث ، وروى بسنده إلى الأوزاعي قال : حدثني الزهري حدثنا حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال : حدثني أبو هريرة قال : بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت وأهلكت ، قال : « **ويحك وما شأنك** » قال : وقعت على أهلي في رمضان ، قال : « **فاعتق رقبة** » . . وذكر الحديث .

ضعف شيخنا أبو عبد الله الحافظ هذه اللفظة « وأهلكت » وحملها على أنها أدخلت على محمد بن شبيب الأرغياني من رجال هذا الحديث .

فقد رواه أبوعلي الحافظ عن محمد ابن شبيب بالإسناد الأول دون هذه اللفظة ، ورواه العباس بن الوليد عن عقبة بن علقمة دون هذه اللفظة ، رواه كافة أصحاب الأوزاعي دونها ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهري عن الزهري ، إلا ما روي عن أبي ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهري ، وكان شيخنا يستدل على كونها في تلك الرواية أيضًا خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة ، وإن كان أصحاب سفيان رووه عنه دونها ، والله أعلم (*).

مسألة [٣٥٨]:

كفارة الجماع على الترتيب .

١١٥٢ - سنن الدارقطني (٢/ ٢١٠).

مسألة [٣٥٨] :

كشاف القناع (٢/ ٣٢٧)، المغني (٤/ ٣٨٠)، الإنصاف (٣/ ٣٢٢)، منتهى الإرادات (١/ ٤٨٦). الروضة (٢/ ٣٧٩)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٠٤)، مغني المحتاج والحاشية (١/ ٤٤٤)، المجموع=

وعنه : أنها على التخيير كقول مالك .

لنا : حديث الأعرابي المتقدم ، وقوله : « أعتق رقبة ؟ » قال : لا أجد ، قال : «فصم» .

مسألة [٣٥٩]:

المتفرِّد برؤية الهلال ، إذا شهد بالرؤية فرّد الحاكم شهادته لزمه الصوم من غير خلاف . قال : وإن أفطر بالجماع لزمه الكفارة .

وقال أبو حنيفة : لا كفارة .

لنا : حديث الأعرابي : واقعت امرأتي في رمضان . وهذا كما يقول .

احتجوا بما :

١١٥٣ - قال الدارقطني ثنا القاسم بن إسماعيل ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني قال : محمد بن عمرو ثنا داود بن خالد ، وثابت بن قيس ، ومحمد بن مسلم جميعًا عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون** » .

وجوابه : أن محمد بن عمر هو الواقدي وهو ضعيف . وقد رواه الترمذي من طريق آخر ، وقال : هو غريب .

ثم هو محمول على من لم يره .

=(٦/ ٣٣٣-٣٣٤) . الكافي (١٢٤) ، بداية المجتهد (١/ ٣٠٥) ، الخرشي (٢/ ٢٥٤) . فتح القدير (٢/ ٣٤٠) ، البحر الرائق (٢/ ٢٩٧) ، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٧-٣٢٨) رد المحتار (٢/ ١٠٩) .

مسألة [٣٥٩]:

كشاف القناع (٢/ ٣٢٦) ، المغني (٤/ ٤١٦) ، الإنصاف (٣/ ٣١٨) ، منتهى الإرادات (١/ ٤٨٤) . الروضة (٢/ ٣٧٨) (٢/ ٣٧٩) ، نهاية المحتاج (٣/ ٢٠٣) ، مغني المحتاج (١/ ٤٤٤) ، المجموع (٦/ ٢٨٠) (٦/ ٣٣٧) . الكافي (١٢٠) ، بداية المجتهد (١/ ٢٨٥) (٢٨٦) (وشذ مالك فقال : من أفطر وقد رأى الهلال وحده فعليه القضاء والكفارة) ، الخرشي (٢/ ٢٣٦) . فتح القدير (٢/ ٣٢١-٣٢١) ، البحر الرائق (٢/ ٢٨٦) ، تبيين الحقائق (١/ ٣١٨-٣١٩) .

١١٥٣ - سنن الدارقطني (٢/ ٢١٥) .

ز : قوله : لزمه من غير خلاف غير صحيح فإن حنبلاً روى عن أحمد أنه لا يلزمه الصوم وهو قول عطاء ، وإسحاق ، وغيرهما . وذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وغيرهم إلى وجوب الصوم على من رآه وحده . وهذا الحديث الذي ذكره يدل على عدم الوجوب .

وما ذكر أحداً قال بذلك ، فيبقى قوله : « احتجوا » لا معنى له .

ثم حديث أبي هريرة الذي ذكره ، لم ينفرد به الواقدي كما رواه أبو داود والترمذي ، وابن ماجة من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **الفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون** » . وزاد الترمذي : « **وأول الصوم يوم تصومون** » . وقال : حديث حسن غريب .

وروى الترمذي أيضًا من حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحى الناس** » . وقال : حديث حسن غريب (*) .

مسألة [٣٦٠] :

لا تجب الكفارة بالأكل والشرب .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : تجب بالعمد .

احتجوا : بأربعة أحاديث :

أحدها : حديث أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة . [وقد سبق بإسناده] (١) .

١١٥٤ - **الحديث الثاني** : قال الدارقطني : ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن

مسألة [٣٦٠] :

كشاف القناع (٢/ ٣٢٧) ، المغني (٤/ ٣٦٧) ، الإنصاف (٣/ ٣٠٤) ، منتهى الإرادات (١/ ٤٨٤) ، الروضة (٢/ ٣٧٧) ، نهاية المحتاج (٣/ ١٧٤-١٧٥) ، مغني المحتاج (١/ ٤٤٣) ، المجموع (٦/ ٣٢٨) . الكافي (١٢٢) (١٢٤) (١٢٥) ، بداية المجتهد (١/ ٣٠٢) مقدمات (١/ ١٧٧) ، الخرشي (٢/ ٢٣٨) . فتح القدير (٢/ ٣٣٨) (٢/ ٣٧٥) ، البحر الرائق (٢/ ٢٩٥) ، البحر الرائق (٢/ ٢٩٧) ، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٧) ، رد المحتار (٢/ ١٠٢) .

(١) في ظ : وقد تقدم .

١١٥٤ - سنن الدارقطني (٢/ ٢٠٩) .

إسحاق ثنا محمد بن عمر ثنا أبو بكر بن إسماعيل عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أفطرت يومًا من رمضان متعمدًا، قال: «أعتق رقبة، أو صم شهرين متتابعين، أو أطعم ستين مسكينًا».

١١٥٥ - الحديث الثالث: قال الدارقطني: ثنا أبو سهل بن زياد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا يحيى الحماني ثنا هيثم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يومًا في رمضان بكفارة الظهار.

١١٥٦ - الحديث الرابع: روى الدارقطني قال: وثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن [سنان][1] ثنا يزيد بن هارون ثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي: عن أبي هريرة أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي ﷺ: أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينًا.

والجواب:

أما الحديث الأول: فهو حديث الأعرابي الذي وقع على أهله، وإنما عبر بعض الرواة عن الجماع بالفطر، والحديث مبين في المسانيد.

قال الدارقطني: روى مالك ويحيى بن سعيد، وابن جريج، وعبد الله بن أبي بكر وأبو أويس، وفُليح بن سليمان، وعمر بن عثمان المخزومي، ويزيد بن عياض، وشبل بن عباد، والليث بن سعد من رواية أشهب بن عبد العزيز عنه. وابن عيينة من رواية معتمر بن حماد عنه، وإبراهيم بن سعد من رواية عمار بن مطر عنه. كلهم عن الزهري أن رجلاً أفطر.

وخالفهم أكثر منهم عددًا منهم: عراك بن مالك، وعبيد الله بن عمر، وإسماعيل ابن أمية، ومحمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة ومعمر، ويونس، وعقيل، وعبد الرحمن بن خالد، والأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة، ومنصور بن المعتمر، وسفيان بن عيينة وإبراهيم بن سعد، والليث بن سعد، وعبد الله بن عيسى، ومحمد بن إسحاق،

١١٥٥ - سنن الدارقطني (٢/ ١٩٠).

١١٥٦ - سنن الدارقطني (٢/ ١٩١).

(١) في ظ: بشار.

والنعمان بن راشد ، وحجاج بن أرطاة ، وصالح بن أبي الأخضر ، ومحمد بن أبي حفصة ، وعبد الجبار بن عمر ، وإسحاق بن يحيى ، وهبار بن عقيل ، وثابت بن ثوبان ، وقرة بن عبد الرحمن ، وزمعة بن صالح ، وبحر السقاء ، والوليد بن محمد بن شعيب بن خالد ، ونوح بن أبي مريم ، وغيرهم ، كلهم رووا عن الزهري هذا الحديث بهذا الإسناد ، وأن إفطار ذلك الرجل كان بجماع .

وأما الحديث الذي فيه أنه أمره بكفارة الظهار ، فيرويه يحيى الحماني ، قال أحمد : كان يكذب جهارًا . ثم لا حجة فيه ؛ لأن جميع الألفاظ حكاية عن رجل أفطر ، ولم يذكر بما أفطر ، فيحمله على الوطء بدليلنا .

وأما اللفظ الذي فيه أن رجلاً أكل فيرويه أبو معشر نجيح .

قال يحيى بن معين : ليس بشيء .

ز : وقال البيهقي [1] : رواه جماعة عن الزهري ، مقيدة بالوطء ، ناقلة للفظ صاحب الشرع أولى بالقبول لزيادة حفظهم وأدائهم الحديث على وجهته . كيف وقد روى حماد بن مسعدة هذا الحديث عن مالك عن الزهري بنحو رواية الجماعة : ثنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل بن إبراهيم حدثنا أحمد بن سلمة ، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا حماد بن مسعدة ، عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في رجل وقع على أهله في رمضان : «أعتق رقبة» ، قال : ما أجدها ، قال : «فصُم» ، قال : لا أستطيع ، قال : « أطعم ستين مسكينًا» (*) .

مسألة [٣٦١] :

إذا أكل ناسيًا لم يبطل صومه .

وقال مالك : يبطل .

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٧) .

مسألة [٣٦١] :

كشاف القناع (٢/ ٣٢٠) ، المغني (٤/ ٣٦٧) ، الإنصاف (٣/ ٣٠٤) ، منتهى الإرادات (١/ ٤٨٢) . الروضة (٢/ ٣٦٣) ، نهاية المحتاج (٣/ ١٧٢) ، مغني المحتاج (١/ ٤٣٠) ، المجموع (٦/ ٣٢٣) . الكافي (١٢٥) ، مقدمات (١/ ١٧٧) ، الخرشي (٢/ ٢٦٤) . فتح القدير (٢/ ٣٢٧) ، البحر الرائق (٢/ ٢٩١) ، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٢) ، رد المحتار (٢/ ٩٧) .

لنا : حديثان :

١١٥٧ - الحديث الأول : قال أحمد : ثنا يزيد بن هارون قال : أنبأ هشام عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه ؛ فإنما الله أطعمه وسقاه** » .

أخرجاه في الصحيحين [١] .

١١٥٨ - طريق آخر : قال الدارقطني : ثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي قال : ثنا أحمد بن خليد الكندي ثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا ابن علية عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أكل الصائم ناسيًا ، أو شرب ناسيًا ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه ، ولا قضاء عليه** » .

[ز : قال الدارقطني : إسناد صحيح كلهم ثقات (*)] [٢]

١١٥٩ - طريق آخر : قال الدارقطني : وثنا محمد بن محمود السراج ثنا محمد ابن مرزوق البصري ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **من أفطر في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ، ولا كفارة** » .

قال الدارقطني : تفرد به مرزوق ، وهو ثقة عن الأنصاري .

ز : وهذا الحديث رواه الحاكم في مستدركه [٣] وقال : صحيح على شرط مسلم .

وروى البيهقي [٤] بسنده إلى أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « **من أفطر في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ، ولا كفارة** » . قال : وهو مما تفرد به الأنصاري ، ورواته كلهم ثقات (*) .

١١٦٠ - الحديث الثاني : قال الإمام أحمد : ثنا عبد الصمد ثنا بشار بن عبد الملك قال :

١١٥٧ - مسند أحمد (٢/ ٤٢٥) .

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٧٠) ، ومسلم (٣/ ١٦٠) .

١١٥٨ - سنن الدارقطني (٢/ ١٧٨) .

١٥٩ - سنن الدارقطني (٢/ ١٧٨) .

(٢) زيادة من ظ .

(٣) المستدرك (١/ ٤٣٠) .

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٢٢٩) .

١١٦٠ - مسند أحمد (٦/ ٣٦٧) ، وعبد بن حميد (١٥٩٠) .

حدثتني أم حكيم بنت دينار، عن مولاتها أم إسحاق أنها كانت عند رسول الله ﷺ فأتي بقصعة من ثريد فأكلت معه، ومعه ذو اليدين، فناولها رسول الله ﷺ عَرْقًا فقال: «يا أم إسحاق أصيبي من هذا؟» قالت: فذكرت أني كنت صائمة، فترددت يدي، لا أقدمها، ولا أؤخرها فقال النبي ﷺ: «مالك» قلت: كنت صائمة فنسيت، فقال ذو اليدين: الآن بعدما شبعت، فقال النبي ﷺ: «أتمي صومك، فإنما هو رزق ساقه الله إليك».

ز: هذا الحديث غريب، ليس مخرج في السنن، وبعض رواته ليس بمشهورين، وبشار الذي روى عن جدته أم حكيم بن دينار، وهي أم إسحاق الغنوية، وقد هاجرت إلى النبي ﷺ (*).

مسألة [٣٦٢]:

لا يكره القبلة للصائم إذا كان ممن لا تحرك شهوته.

وعنه تكره كقول مالك[1].

لنا: أربعة أحاديث:

١١٦١ - الحديث الأول: قال الإمام أحمد: ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود: عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم.

١١٦٢ - الحديث الثاني: قال أحمد: وثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أم سلمة: عن أم سلمة أنها قالت:

مسألة [٣٦٢]:

كشاف القناع (٢/ ٣٢٩-٣٣٠)، المغني (٤/ ٣٦٢)، الإنصاف (٣/ ٣٢٨)، منتهى الإرادات (١/ ٤٨٧-٤٨٨).

الروضة (٢/ ٣٦٢)، نهاية المحتاج (٣/ ١٧٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٣١)، المجموع (٦/ ٣٥٤).

الكافي (١٢٧)، الخرشي (٢/ ٢٤٤).

فتح القدير (٢/ ٣٣١)، البحر الرائق (٢/ ٢٩٣)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٤) (١/ ٣٣١)، رد المحتار (٢/ ١١٢).

(١) في ظ: وقال أصحاب الرأي، يكره، كقول مالك.

١١٦١ - مسند أحمد (٦/ ٤٢)، والبخاري في الصحيح (٣/ ٣٨)، ومسلم (٣/ ١٣٥).

١١٦٢ - مسند أحمد (٦/ ٢٩١، ٣١٠).

«كان رسول الله ﷺ يقبلها وهو صائم»[(١)].

الحديثان في الصحيحين.

١١٦٣ - **الحديث الثالث** : قال أحمد : ثنا حجاج ثنا ليث : حدثني بكير عن عبد الملك ابن سعيد الأنصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب قال : هششت يومًا فقبلت، وأنا صائم فأتيت النبي ﷺ فقلت : صنعت اليوم أمرًا عظيمًا قبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : « **أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم ؟**» قلت : لا بأس [بذلك][(٢)] ، فقال رسول الله ﷺ: « **ففيم ؟**».

[ضعيف].

ز: قال شيخنا ابن تيمية : الليث بن سعد الإمام الجليل لا يختلف في فضله وعلمه ، وثقته ، وهو راوي هذا الحديث .

وقد رواه ابن أبي حاتم ، والبيهقي ، والحاكم في المستدرك ، وقال : على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ثم بعد ذلك ضعف الإمام أحمد هذا الحديث ؛ لأن عمر بن الخطاب كان ينهى عن القبلة للصائم .

وأنكره أيضًا النسائي[(٣)]، وذاك لأنهم قالوا : إنه قيل لعمر : أتكره القبلة للصائم ، ورسول الله ﷺ كان يقبل ، وهو صائم ، فقال : من ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ وقد حمل أبو عمر بن عبد البر قول عمر على التنزيه ، فقال : لا أدري معنى حديث ابن المسيب في هذا الباب عن عمر رضي الله عنه إلا تنزيهًا واحتياطًا منه ؛ لأنه قد روي فيه عن عمر حديث مرفوع ، ولا يجوز أن يكون عند عمر رضي الله عنه حديث ويخالفه إلى غيره ، ثم ذكر حديث الليث عن بكير كما تقدم (*).

١١٦٤ - **الحديث الرابع** : قال الدارقطني : ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا

---

(١) تقدم الحديث الأول والثاني في صحيح البخاري (١/ ٨٨)، ومسلم (٣/ ١٣٨) لكن من حديث سليمان ابن يسار عن أم المؤمنين.

١١٦٣ - مسند أحمد (١/ ٢١) (١٣٨).

(٢) زيادة من ت ، وهي في المسند .

(٣) تحفة الأشراف (٨/ ١٠٤٢٢).

١١٦٤ - سنن الدارقطني (٢/ ١٨١).

عثمان بن أبي شيبة ثنا أبوالأحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت: كان رسول اللهﷺ يقبل في شهر رمضان.

قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

ز: وقد رواه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه، والنسائي وابن ماجة[1](*).

أما حجتهم:

١١٦٥ -فروى الإمام أحمد: ثنا أبو نعيم ثنا إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضبي: عن ميمونة بنت سعد قالت: سئل رسول اللهﷺ عن رجل قبل امرأته، وهما صائمان قال: «قد أفطر».

قال الدارقطني[2]: هذا لا يثبت، وأبو يزيد الضبي ليس بمعروف.

ز: وقد رواه ابن ماجة[3]، وقال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال: قال عمر بن لخطاب: رأيت رسول اللهﷺ في المنام، فرأيته لا ينظر في، فقلت: يا رسول الله ما شأني؟ فالتفت إليّ فقال: ألست المقبل وأنت صائم؟ فقلت: والذي نفسي بيده لا أقبل امرأة وأنا صائم ما بقيت.

قال البيهقي[4]: تفرد به عمر بن حمزة، فإن صح فعمر بن الخطاب كان قويًا مما يتوهم تحريك القبلة بشهوة، والله أعلم (*).

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٦)، وسنن أبي داود (٢٣٨٣)، والترمذي (٧٢٧)، وابن ماجة (١٦٨٣)، والنسائي في الكبرى (١٢/ ١٧٤٢٣) التحفة.

١١٠٥ - مسند أحمد (٦/ ٤٦٣).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٨٣، ١٨٤).

(٣) سنن ابن ماجة (١٦٨٦).

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٢٣٢).

مسألة [٣٦٣] :

لا يكره السواك بعد الزوال للصائم .

وهو قول أبي حنيفة ، ومالك .

وعنه : يكره كقول الشافعي[١] .

لنا : ما :

١١٦٦ - روى الترمذي : ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة : عن أبيه قال : « رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك ، وهو صائم» .

ز : وقد رواه أبو داود أيضًا[٢] ، وقال الترمذي : حسن .

لكن عاصم قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، كالإمام أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وأبو حاتم الرازي ، وابن خزيمة . وقال الدارقطني : مدني يترك ، وهو مغفل .

وقال ابن عدي : يكتب حديثه مع ضعفه (*) .

احتجوا بحديثين :

١١٦٧ - الحديث الأول : قال أبو بكر أحمد بن علي الحافظ : ثنا الصميري قال : ثنا القاضي أبو يسر أحمد بن محمد الغوري ثنا عبد الله بن جعفر بن إسحاق الموصلي ثنا

مسألة [٣٦٣] :

المغني (٤/ ٣٥٩) . الروضة (٢/ ٣٦٨) ، نهاية المحتاج (٣/ ١٨٠) ، المجموع (٦/ ٣٦٣) .

الكافي (١٣١) ، الخرشي (٢/ ٢٥٩) .

فتح القدير (٢/ ٣٤٨) ، البحر الرائق (٢/ ٣٠٢) ، تبيين الحقائق (١/ ٣٣١) ، رد المحتار (٢/ ١١٤) .

(١) في ظ : وعند الشافعي يكره .

١١٦٦ - سنن الترمذي (٧٢٥) .

(٢) سنن أبي داود (٢٣٦٤) ، ورواه الحميدي (١٤١) ، وأحمد (٣/ ٤٤٥) ، وعبد بن حميد (٣١٨) ، وابن خزيمة (٢٠٠٧) .

١١٦٧ - أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٥/ ٨٩) .

إبراهيم بن سعد الجوهري ثنا عبد الصمد بن النعمان ، ثنا كيسان أبو عمر القصاب عن يزيد ابن بلال : عن خباب عن النبيﷺ أنه قال : « إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشي؛ فإنه ليس من صائم تلمس شفتاه بالعشي إلا كاننا نوراً بين عينيه يوم القيامة » .

قال يحيى بن معين : كيسان ضعيف .

وقال ابن حبان : لا يحتج بيزيد بن بلال .

وقد روي هذا عن علي بن أبي طالب من كلامه .

ز : قال البيهقي [١] : أخبرنا محمد بن عبد الله : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب عن بعضهم قال : وسمعته يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : ثنا علي بن ثابت عن كيسان أبي عمر عن يزيد بن بلال مولاه -وكان قد شهد مع عليّ صفين - عن علي رضي الله عنه قال : لا يستاك الصائم بالعشي ، ولكن بالليل ، فإن يبوس شفتي الصائم نور بين عينيه يوم القيامة .

قال أبو بكر بن الحارث [٢] الفقيه بسنده عن كيسان عن زيد عن بلال عن علي : إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشي ، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة .

قال ابن حبان : يزيد بن بلال الحارث الفزاري من أهل الكوفة ، يروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وروى عن كيسان أبو عمر وهو منكر الحديث ، يروي عن علي بن أبي طالب ما لا يشبه حديثه ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، وإن وافق الثقات فلا بأس به .

قال الأزدي : يزيد بن بلال منكر الحديث ، لا يشتغل بحديثه .

وقال الدارقطني [٣] : ثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا محمد بن إسحاق الخياط ، ثنا أبو منصور ثنا عمر بن قيس عن عطاء عن أبي هريرة قال : لك السواك إلى العصر ، فإذا صليت العصر فألقه ، فإني سمعت رسول اللهﷺ يقول : « خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » هذا إسناد غير قوي ، والله أعلم(*) .

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ٢٧٤).

(٢) المطالب العالية (١/ ٢٢)(٦٦).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٠٣).

١١٦٨ - الحديث الثاني : رواه إبراهيم بن بيطار الخوارزمي عن عاصم الأحول قال : سألت أنس بن مالك، قلت : أيستاك الصائم؟ قال: نعم ، قلت : برطب السواك ، ويابسه؟ قال : نعم ، قلت : في أول النهار ، وآخره ، قال : نعم ، قلت له : عن من ؟ قال: عن رسول اللهﷺ .

وهذا لا يصح ؛ قال أبو حاتم بن حبان : هذا الحديث لا أصل له من حديث رسول اللهﷺ ، ولا من حديث أنس وإبراهيم يروي عن عاصم المناكير التي لا يجوز الاحتجاج بها .

ز: وأما ما رواه البيهقي [١] قال: وأما ما أخبرنا علي بن الحسن بمكة ثنا عبد الله بن محمد النيسابوري ثنا أبو علي الحافظ عبد الله بن محمد بن علي بن جعفر بن ميمون البلخي، ثنا أبو إسحاق الخوارزمي قاضي خوارزم ، قدم علينا أيام علي بن عيسى قال : سألت عاصم الأحول قلت : أيستاك الصائم ؟ قال : نعم ، قلت : فيابسه ورطبه ؟ قال : نعم ، قلت: عن من ؟ قال : عن أنس بن مالك عن النبيﷺ . فهذا انفرد به أبو إسحاق إبراهيم بن بيطار ، ويقال : إبراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم حدث ببلخ عن عاصم الأحول بالمناكير ولا يحتج به . وقد روى عنه من وجه آخر ليس فيه ذكر أول النهار ، ولا آخره عن عاصم عن السواك للصائم فقال : لا بأس به . فقلت : برطب السواك ويابسه ، فقال : أتراه أشد رطوبة من الماء ؟ قلت : عن من ، قال : عن أنس بن مالك عن النبيﷺ . ومن رجال هذا الحديث إبراهيم ، قال أحمد : عامة أحاديثه غير محفوظة .

وروى البيهقي [٢] في سننه عن مسعر عن أبي نهيك الأسدي عن زياد بن جرير قال : ما رأيت أحدًا أدأب سواكًا وهو صائم من عمر .

وعن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال : كان يستاك وهو صائم (*) .

مسألة [٣٦٤] :

لا يكره الاغتسال للصائم في الحر .

١١٦٨ - المجروحين لابن حبان (١/ ٦٦).

(١) السنن الكبرى (٤/ ٢٧٢).

(٢) السنن الكبرى (٢٧٢).

مسألة [٣٦٤] :

كشاف القناع (٢/ ٣٢٢) ، المغني (٤/ ٣٥٧) ، الإنصاف (٣/ ٣٠٩) ، منتهى الإرادات (١/ ٤٨٣) . =

وقال أبو حنيفة : يكره .

١١٦٩ - قال أبو داود : ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبيﷺ قال : رأيت النبيﷺ يصب على رأسه الماء من العطش وهو صائم ، أو من الحر .

ز: وقد رواه النسائي [١] عن قتيبة عن مالك ، ورواته أئمة ثقات ، وجهالة الصحابي لا تضر .

وروى البيهقي [٢] عن ابن أبي ذئب عن المنذر بن المنذر قال : رأيت ابن عباس يكرع في حياض زمزم ، وهو صائم ، ومعنى يكرع : يعطش (*) .

مسألة [٣٦٥]:

إذا اكتحل بما يصل إلى جوفه أفطر .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يفطر .

١١٧٠ - قال أبو داود : ثنا النُفيلي ثنا علي بن ثابت قال : حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه : عن جده عن النبيﷺ أنه أمر بالإثمد المروّح عند النوم، وقال : «ليتقه الصائم» .

=الروضة (٢/ ٣٦١) ، نهاية المحتاج (٣/ ١٧٠-١٧١) ، المجموع (٦/ ٣٤٧) .

فتح القدير (٢/ ٣٣١) ، البحر الرائق (٢/ ٣٠١) ، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٣) .

١١٦٩ - سنن أبي داود (٢٣٦٥) .

(١) سنن النسائي (١١/ ١٥٦٨٨)، التحفة ، ورواه أحمد في المسند (٣/ ٤٧٥)، ومالك في الموطأ (١٩٧) .

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٢٦٣) .

مسألة[٣٦٥] :

كشاف القناع (٢/ ٣١٨) ، المغني (٤/ ٣٥٣) ، الإنصاف (٣/ ٢٩٩-٣٠٠) ، منتهى الإرادات (١/ ٤٨١) . الروضة (٢/ ٣٥٧) ، نهاية المحتاج (٣/ ١٦٨) ، مغني المحتاج (١/ ٤٢٨) ، المجموع (٦/ ٣١٥) (٦/ ٣٤٧) . الكافي (١٢٦) .

فتح القدير (٢/ ٣٣٠) (٢/ ٣٤٦-٣٤٧) ، البحر الرائق (٢/ ٢٩٣) (٢/ ٣٠٢) ، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٢) (١/ ٣٣١) ، رد المحتار (٢/ ٩٨) .

١١٧٠ - سنن أبي داود (٢٣٧٧)، ورواه أحمد (٣/ ٤٧٦)، والدارمي في سننه (١٧٤٠) .

قال أبو داود : قال لي يحيى بن معين : هذا حديث منكر ، وعبد الرحمن ضعيف .

وقال الرازي : هو صدوق [وهما من رجال هذا الحديث][(١)] .

ز : وأبو داود رواه عن معبد ، وابنه النعمان ، وهما مجهولان فإنه لا يعرف لهما إلا هذا الحديث ، وتفرد بهذا الحديث أبو داود .

وقد رواه أيضًا عن عبد الرحمن بن النعمان ، قال يحيى بن معين : هو ضعيف .

وقال البيهقي [(٢)] : وقد روي في النهي عن الكحل نهارًا وهو صائم حديث أخرجه البخاري في التاريخ عن عبد الرحمن بن النعمان الأنصاري ، حدثني أبي عن جدي قال : وكان جده أتى به النبي ﷺ فمسح رأسه ، فقال : لا تكتحل بالنهار وأنت صائم اكتحل ليلاً بالإثمد فإنه يجلو البصر ، وينبت الشعر .

قال البيهقي : عبد الرحمن بن معبد بن هوذة أبو النعمان ، ومعبد هو ابن هوذة الأنصاري ، هو الذي له هذه الصحبة (*) .

احتجوا : بما :

١١٧١ - روى الترمذي قال : ثنا عبد الأعلى بن واصل ثنا الحسين بن عطية قال : ثنا أبو عاتكة : عن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : « نعم » .

قال الترمذي : إسناده ليس بالقوي ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ، وأبو عاتكة ضعيف .

[قلت : اسم][(٣)] أبي عاتكة : طريف بن سلمان .

قال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الرازي : ذاهب الحديث .

ز : وقد انفرد به الترمذي ، وإسناده واه جدًا ، وأبو عاتكة مجمع على ضعفه ،

---

(١) زيادة من ظ .

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٢٦٢) .

١١٧١ - سنن الترمذي (٧٢٦) .

(٣) في ظ : واسمه .

والحسين بن عطية هو ابن نجيح القرشي أبو علي الكوفي البزار صدقه أبو حاتم .

وقد روى أبو داود في سننه أنه كان يكتحل وهو صائم يعني أنس بن مالك موقوفًا عليه وهو من رواية عتبة . هو أبو معاذ ، وقيل : حميد الضبي البصري .

قال أحمد بن حنبل : كتب من الحديث شيئًا كثيرًا ، قيل له : كيف حديثه ؟ قال : ضعيف ليس بالقوي .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه قال : هو بصري الأصل ، وكان جوالاً في طلب الحديث وهو صالح الحديث .

وقال البيهقي :[1] وقد روي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع . وليس بالقوي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم .

وكذلك روي عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي صاحب بقية عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : ربما اكتحل النبي ﷺ وهو صائم .

وسعيد الزبيدي هذا من مجاهيل شيوخ بقية ، ينفرد بما لا يتابع عليه .

وقد روي عن أنس بن مالك موقوفًا كما تقدم بإسناد ضعيف .

وقد روى حديث الزبيدي ابن ماجة[2] في سننه فقال : حدثنا أبو التقى هشام بن عبد الملك الحمصي ثنا بقية ثنا الزبيدي عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : اكتحل النبي ﷺ وهو صائم .

وقد ظن بعض العلماء أن الزبيدي في هذا الحديث هو محمد بن الوليد الثقة الثبت ، وذلك وهم ، وإنما هو سعيد بن أبي سعيد ، كما صرّح به البيهقي ، وغيره ، وليس هو بمجهول كما قاله أيضًا ابن عدي ، بل هو سعيد بن عبد الجبار الزبيدي الحمصي ، وهو مشهور ، لكنه مجمع على ضعفه .

وأبو أحمد بن عدي فرّق في كتابه بين سعيد بن أبي سعيد ، وبين سعيد بن عبد الجبار ، وهما واحد .

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ٢٦٢) .

(٢) سنن ابن ماجة (١٦٧٨) .

وروي هذا الحديث في ترجمة سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، فرواه من رواية أبي التقى عن بقية كرواية ابن ماجة ، والأظهر في الجملة أن الكحل لا يفطر الصائم لعدم الدليل الدال على ذلك من نص أو قياس صحيح ، والله الموفق للصواب (*).

مسألة [٣٦٦] :

الحجامة تفطر الحاجم ، والمحجوم .

خلافًا لأكثرهم .

لنا قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

رواه بضعة عشر صحابي ، وأخذ به علي ، وابن عمر ، وأبو موسى ، وأبو هريرة ، وعائشة ، إلا أنّ أكثر الأحاديث ضعاف ، فنحن نتخب منها :

١١٧٢ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : ثنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى ابن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبيﷺ قال : **« أفطر الحاجم والمحجوم»** .

ز : قال أحمد بن حنبل : أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج .

وقد روى هذا الحديث الترمذي ، وأبو حاتم البستي ، وأبو القاسم الطبراني [(١)] ، والحاكم في المستدرك ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

حكم به علي بن المديني بالصحة ، : وفي قوله بعض النظر ، فإن ابن قارظ تفرد به مسلم . وروى في صحيحه عن إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق بإسناده وقد رواه الحاكم من جانب معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير بإسناد صحيح ، ولم ينفرد به معمر أيضًا ،

مسألة [٣٦٦]:

كشاف القناع (٢/ ٣١٩) ، المغني (٤/ ٣٥٠) ، الإنصاف (٣/ ٣٠٢-٣٠٣) ، منتهى الإرادات (١/ ٤٨٢) . الروضة (٢/ ٣٥٧) ، نهاية المحتاج (٣/ ١٧٤) ، مغني المحتاج (١/ ٤٣١) ، المجموع (٦/ ٣٤٩) . الكافي (١٣٠) ، بداية المجتهد (١/ ٢٩١) ، الخرشي (٢/ ٢٤٤) .

فتح القدير (٢/ ٣٣٠) ، البحر الرائق (٢/ ٢٩٣) ، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٢-٣٢٣) رد المحتار (٢/ ٩٨) .

١١٧٢ - مسند أحمد (٣/ ٤٦٥) .

(١) سنن الترمذي (٧٧٤) ، وابن حبان (٩٠٢/ موارد) ، والطبراني (٢/ ٧) ، والحاكم (١/ ٤٢٨) .

وقال إسحاق بن منصور : هو غلط ، وقال يحيى : هو الشعبي(*) .

١١٧٣- الحديث الثاني : قال الإمام أحمد : ثنا يزيد بن هارون ثنا عاصم الأحول عن عبد الله بن زيد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث : عن شداد بن أوس أنه مرّ مع رسول اللهﷺ زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة خلت من رمضان فقال : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

خ : ورواه أبو داود والنسائي ، وابن ماجة ، وأبو القاسم الطبراني ، وأبو حاتم بن حبان ، والحاكم في المستدرك وقال : هو حديث ظاهر صحته [(١)] .

وصححه أيضًا أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وإسحاق بن راهويه ، وعثمان بن سعيد الدارمي ، وأبو حاتم بن حبان . واستقصى النسائي طرقه والاختلاف فيه في السنن الكبير .

وروى مسلم [(٢)] في صحيحه من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد حديث : « **إن الله كتب الإحسان على كل شيء** » .

وقد ضعف يحيى بن معين هذا الحديث وقال : هو حديث مضطرب .

وقال الإمام أحمد لما بلغه عن يحيى بن معين أنه قال : ليس فيها حديث يثبت - يعني أحاديث فطر الحاجم والمحجوم - : هذا الكلام مجازفة .

وروى الميموني عن يحيى بن معين أنه قال : أنا لا أقول إن هذه الأحاديث مضطربة ، والله أعلم(*) .

١١٧٤ - الحديث الثالث : قال الإمام أحمد : ثنا إسماعيل ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء : عن ثوبان أن رسول اللهﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضان فقال : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

١١٧٣ - مسند أحمد (٤/ ١٢٣) .

(١) سنن أبي داود (٢٣٦٩) ، والنسائي في الكبرى (الورقة ٢٤/ أ) ، وابن ماجة (١٦٨١) ، وابن حبان (٩٠١/ موارد) ، والحاكم (١/ ٤٣٠) .

(٢) صحيح مسلم (٦/ ٧٢) .

١١٧٤ - مسند أحمد (٥/ ٢٧٧) .

ز: وقد روى حديث ثوبان أيضًا أبو داود ، وابن ماجة والنسائي [١] ، وأبو يعلى الموصلي، والحاكم في المستدرك وقال : الحديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه. ورواه أبو حاتم البستي أيضًا ، وذكر النسائي الاختلاف في طرقه .

وقال ابن خزيمة : ثبتت الأحاديث عن النبيﷺ أنه قال « **أفطر الحاجم والمحجوم**» .

وقال إسحاق بن راهويه : وقد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبيﷺ .

وقال بعض الحفاظ : الحديث في هذا متواتر ، ومن أراد معرفة ذلك فليطالع ما روي في ذلك في مسند الإمام أحمد ومعجم الطبراني ، وكتاب النسائي ، ومستدرك الحاكم ، والمستخرج للحاكم أبي عبد الله المقدسي ، وغير ذلك من الأمهات ، والله أعلم (*) .

١١٧٥ - الحديث الرابع : قال أحمد : ثنا أبو الجواب ثنا عماد بن رزيق عن عطاء بن السائب قال : حدثني الحسن : عن معقل بن سنان الأشجعي أنه قال : مر عليّ رسول الله ﷺ وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

ز: وقد روى النسائي [٢] هذا الحديث عن فضيل عن عطاء قال : شهد عندي رجال أو نفر من أهل البصرة منهم الحسن عن معقل بن سنان الأشجعي أنه قال : مرّ عليّ رسول الله ﷺ وأنا أحتجم في ثمانية عشر من رمضان فقال : « **أفطر الحاجم والمحجوم**» .

قال أبو عبد الرحمن : كان قد اختلط عطاء بن السائب في آخر عمره ، ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث عنه غير هذين، على اختلاف منهما عليه فيه .

وقد رواه أحمد من طريق عمار بن رزيق ، وكذا قال الحافظ ابن عساكر .

وقد رواه بعضهم عن عباس الدوري عن الأحوص بن جوّاب عن عمارة بن رزيق عن عطاء .

وقال ابن سنان ، وعلي بن المديني : فهو أيضًا مروي عن الحسن عن معقل بن سنان .

---

(١) سنن أبي داود (٢٣٦٧)، وابن ماجة (١٦٨٠)، والنسائي في الكبرى (٢١٠٤) التحفة ، والحاكم (١/ ٤٢٩، ٤٣٠).

١١٧٥ - مسند أحمد (٥/ ٢٨).

(٢) السنن الكبرى (الورقة ٤٢/ أ).

ورواه بعضهم عن الحسن عن أسامة . ورواه بعضهم عن الحسن عن علي . ورواه بعضهم عن الحسن عن أبي هريرة . ورواه التميمي ، وأثبت روايتهم جميعًا .

وإن كان الحسن لم يسمع من عامة هؤلاء ولا عندنا منهم ثوبان ، ومعقل بن يسار ، وأسامة ، وعلي ، وأبي هريرة . وفي كتاب العلل للترمذي : قلت لمحمد بن إسماعيل البخاري : حديث الحسن عن معقل بن يسار أصح ، أو معقل بن سنان ؟ فقال : معقل بن يسار أصح ، ولم نعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب .

وقال البخاري في صحيحه : ويروى عن الحسن عن غير واحد موقوفًا : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » (*) .

١١٧٦ - **الحديث الخامس** : قال أحمد : وثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن عن أسامة بن زيد عن النبيﷺ قال : « **أفطر الحاجم والمحتجم** » .

ز : وقد رواه أيضًا النسائي [١] (*) .

١١٧٧ - **الحديث السادس** : قال أحمد : وثنا يزيد بن هارون قال : ثنا أبو العلاء عن قتادة عن شهر بن حوشب ، عن بلال قال : قال رسول الله ﷺ : « **أفطر الحاجم ، والمحجوم** » .

ز : وعن قتادة عن شهر عن ثوبان أن النبي ﷺ قال : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » . وعن عبد الرحمن بن غنم عن ثوبان مثله [٢] (*) .

١١٧٨ - **الحديث السابع** : قال أحمد : وثنا علي بن عبد الله بن جعفر ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي هريرة أن رسول اللهﷺ قال : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » [٣] .

ز : وعن عبد الوهاب عن يونس عن الحسن مثله ، وذكر اختلاف الناقلين عند النسائي

١١٧٦ - مسند أحمد (٥/ ٢١٠) .

(١) السنن الكبرى (٨٧/ التحفة) .

١١٧٧ - مسند أحمد (٦/ ١٢) .

(٢) وحديث بلال - رضي الله عنه - ، أخرجه النسائي أيضًا في سننه الكبرى (٢٠٣٥) التحفة .

١١٧٨ - مسند أحمد (٢/ ٣٦٤) .

(٣) في ظ : الحديث السابع والحديث الثاني مثله عند عبد الأعلى قال : ثنا المعتمر عن أبيه عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

عن أبي هريرة هذه أحاديث يطول ذكرها مثل : حديث ابن طهمان ، عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة .

وعن معمر عن خلاد عن سفيان عن شقيق عن ثور عن أبيه عن أبي هريرة قال : يقال : أفطر الحاجم والمحجوم ، أما أنا فلو احتجمت ما باليت بقول ، هذا اللفظ لزكريا .

وعن رباح عن أبي معروف عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

وعن ابن جريج عن عطاء مثله ، وعنهم أيضًا مثله .

قال النسائي : عطاء لم يسمعه من أبي هريرة .

وقال غيره : قد تواترت أحاديث عطاء عن أبي هريرة من طرق كثيرة على اختلاف رواتها . وهي بضع وعشرون حديثًا عن ثقات ، وغير ثقات ، وإذا تواترت الأحاديث ، وكثرت طرقها مع عدم عموم جرحها وتعديل غالب رجالها جاز القطع بصحتها والعمل بها(*) .

١١٧٩ - الحديث الثامن : قال أحمد : وثنا أبو النضر قال : ثنا أبو معاوية ثنا سفيان عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

ز : ليث هو ابن أبي سليم ، وقد تكلم فيه ، وعن أبي النضر قال : ثنا أبو معاوية ، عن ليث ، عن عطاء عن عائشة مرفوعًا : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » ، رواه النسائي [(١)] .

وروى النسائي [(٢)] عن عطاء عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « **أفطر الحاجم والمحجوم والمستحجم** » .

وقال النسائي : وقد روي عن ابن عباس أنه كان لا يرى بالحجامة للصيام بأسًا ، وعن الضحاك عن ابن عباس أنه لم يكن يرى بالحجامة للصايم بأسًا(*) .

واعلم : أن هذا الحديث قد روي عن رسول الله ﷺ من غير الطرق التي ذكرنا فروي

١١٧٩ - مسند أحمد (٦/ ١٥٧ ، ١٥٨) .

(١) في الكبرى (١٧٣٩٢) التحفة .

(٢) في الكبرى (الورقة ٤٢/ ب) .

من طريق علي بن أبي طالب ، وسعد ، وابن عباس ، وأبي زيد الأنصاري ، وأبي موسى ، ومعقل بن يسار ، وغيرهم .

وقد ذكرنا أنه رواه بضعة عشر نفسًا عن رسول الله ﷺ فاقتصرنا على من ذكرنا .

وقد حكى الترمذي عن علي بن المديني أنه قال : أصح شيء في هذا الباب : حديث ثوبان ، وحديث شداد بن أوس .

قال الترمذي : وسألت البخاري فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس ، وثوبان ، فقلت له : كيف ، وما فيه من الاضطراب؟ فقال : كلاهما عندي صحيح ؛ لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان وعن أبي الأشعث عن شداد بن أوس الحديثين جميعًا .

ز : وقد تقدم حديث علي وابن عباس ومعقل بن يسار .

وأما حديث أبي موسى: فروى النسائي [1] بسنده عن أبي موسى قال نافع : دخلت على أبي موسى ليلاً وهو يحتجم فقلت : ألا كان هذا نهارًا ؟ .

قال : أهريق دمي ، وأنا صائم ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

وعن بكر بن عبد الله عن أبي رافع عن أبي موسى أنه قال ولم يرفعه ، وعن بريدة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

وعن أبي عروبة عن أبي مالك عن أبي بريدة قال : دخلت على أبي موسى بليل وهو يحتجم ، أو يحتجم ليلاً فقلت : هلا كان هذا نهارًا ؟ قال : تأمرني أن أهريق دمي ، وأنا صائم ، وقد سمعت النبي ﷺ يقول : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » .

وعن أبي رافع قال : دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلاً فذكره .

أخبرنا حميد بن مسعدة ثنا بشر ثنا حميد عن بكر عن أبي العالية أنه دخل على أبي موسى وهو أمير على البصرة عند المغرب ، فوجدته يأكل تمرًا ، وكأنما قال : احتجمت ، قلت : ألا احتجمت نهارًا ؟ قال : تأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم .

---

(١) في الكبرى (٤٢/ب).

قال أبو علي الحافظ : قلت لعبدان الأهوازي : فصحيح أن النبيﷺ احتجم وهو صائم ؟ قال : سمعت عباسًا العنبري يقول : سمعت علي بن المديني يقول : قد صح حديث أبي رافع عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

وقال الحاكم أبو عبد الله في المستدرك بعد أن روى حديث رافع عن أبي موسى قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

قال أبو داود : قال أحمد : حديث بكر عن أبي رافع خطأ ، لم يرفعه أحد .

وقال البخاري في صحيحه : احتجم أبو موسى ليلاً ، وذكر حجة من قال بجواز الحجامة للصائم (*).

[أما حجتهم : فلهم ثلاثة أحاديث :][(١)]

١١٨٠ - قال الترمذي : ثنا بشر بن هلال البصري ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : احتجم رسول اللهﷺ وهو محرم صائم.

قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

١١٨١ - طريق آخر : قال الإمام أحمد : ثنا هاشم بن القاسم قال : ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : أن رسول اللهﷺ احتجم بالقاصة وهو صائم.

ز : أما حديث ابن عباس فقد روي على أربعة أوجه :

أحدها : احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم ولم يذكر الصيام .

والثاني : احتجم وهو صائم ، ولم يذكر الإحرام .

والثالث : الجمع بينهما ، احتجم وهو صائم محرم .

والرابع : الجمع بينهما على غير هذا الوجه ، قال البخاري في صحيحه[(٢)] : حدثنا معلى بن أسد ثنا وهب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبيﷺ احتجم وهو محرم ،

---

(١) سقط من ظ .

١١٨٠ - سنن الترمذي (٧٧٥).

١١٨١ - مسند أحمد (١/ ٢١٥).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٢).

واحتجم وهو صائم . فأما احتجامه وهو محرم فمجمع على صحته ، واختلف في صحة احتجامه وهو صائم ، فضعفه يحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل وغيرهما من الأئمة .

وصححه البخاري والترمذي وغيرهما .

قال مهنا : سألت أحمد بن حنبل عن حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم، فقال : ليس فيه صائم، وإنما هو محرم .

قلت : من ذكره ؟ قال : سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء ، وطاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم . وعن طاوس عن ابن عباس مثله . وعبد الرزاق عن معمر عن ابن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله، احتجم النبي ﷺ وهو محرم، وروح بن زكريا بن إسحاق عن عمر .

قال أحمد : هؤلاء أصحاب ابن عباس ، لا يذكرون صيامًا ، قال أبو بكر في «كتاب الشافي» : باب القول في ضعف حديث ابن عباس أنه احتجم صائمًا محرمًا : سمع الحكم حديث مقسم في الحجامة وهو صائم في الصيام .

قال يحيى : والحجامة للصائم ليس بصحيح .

وقد أجبت عن حديث ابن عباس على تقدير صحته ، والفقهاء تعلله بوجوه، [قد][1] ذكرها شيخنا في غير هذا الموضع .

وقال الحاكم بعد أن روى حديث ابن عباس : فاسمع الآن كلام إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة على هذا الحديث ليستدل به على أرشد الصواب : سمعت أبا بكر محمد بن جعفر يقول : سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول : قد ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » فقال بعض من خالفنا في هذه المسألة : إن الحجامة لا تفطر الصائم ، واحتج بأن النبي ﷺ[2] احتجم وهو صائم محرم ، وهذا الخبر غير دال على أنّ الحجامة لا تفطر الصائم ؛ لأن النبي ﷺ إنما احتجم وهو صائم محرم في سفر ، لا في حصر ؛ لأنه لم يكن قط محرمًا مقيمًا ببلده ، إنما كان محرمًا وهو مسافر ، والمسافر وإن كان ناويًا للصوم ، وقد مضى عليه بعض النهار وهو صائم ، وإن كان الأكل والشرب يفطرانه لا كما توهم بعض العلماء أن المسافر إذا دخل في الصوم لم يكن له أن يفطر إلى أن يتم صومه

---

(١) زيادة من ظ .

(٢) تكرار بأن النبي ﷺ في الأصل .

ذلك اليوم الذي دخل فيه .

فإذا كان له أن يأكل ويشرب وقد دخل في الصوم ونواه ، ومضى بعض النهار وهو صائم جاز له أن يحتجم وهو مسافر في بعض نهار الصوم ، وإن كانت الحجامة تفطره (*) .

١١٨٢ - **الحديث الثاني** : قال الدارقطني : ثنا البغوي قال : ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد ، عن عبد الله بن المثنى عن ثابت عن أنس بن مالك قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول اللهﷺ فقال : «**أفطر هذان**» ، ثم رخص النبيﷺ بعد في الحجامة للصائم . وكان أنس يحتجم وهو صائم .

قال الدارقطني : كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة .

[قلت : قد قال أحمد بن حنبل : خالد بن مخلد له أحاديث مناكير][(١)] .

ز : وقالوا : هذا حديث مُنكر لا يصح الاحتجاج به ؛ لأنه شاذ الإسناد والمتن ، ولم يخرجه أحد من أئمة الكتب الستة ، ولا رواه أحمد في مسنده ، ولا الشافعي ، ولا أحد من أصحاب المسانيد المعروفة ، ولا يعرف في الدنيا أحد رواه إلا الدارقطني عن البغوي .

وقد ذكره الحافظ أبو عبد الله المقدسي في المستخرج ، ولم يروه إلا من طريق الدارقطني وحده ، ولو كان عنده من حديث غيره لذكره ؛ كما عرف من عادته أنه يذكر الحديث من المسانيد التي رواها كمسند أحمد ، وأبي يعلى الموصلي ، ومحمد بن هارون ، ومعجم الطبراني ، وغير ذلك من الأمهات .

وكيف يكون هذا الحديث صحيحًا سالمًا من الشذوذ والعلة ، ولم يخرجه أحد من أئمة الكتب الستة ، ولا المسانيد المشهورة ، وهم محتاجون إليه أشد حاجة .

والدارقطني إنما جمع في كتابه « السنن » غرائب الأحاديث المعللة ، والضعيفة فيه أكثر من الأحاديث الصحيحة السالمة من التعليل ، وقوله في رواة هذا الحديث : كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة فيه نظر من وجوه :

أحدها : أن الدارقطني نفسه تكلم في رواية عبد الله بن المثنى وقال : ليس هو بالقوي

١١٨٢ - سنن الدارقطني (٢/ ١٨٢) .

(١) زيادة من ت ، وفي ظ : قال شيخنا الحفاظ المزي ، وابن عبد الهادي ، والحافظ الذهبي : قال أحمد بن حنبل : خالد بن مخلد له أحاديث مناكير .

في حديث رواه البخاري في صحيحه .

والثاني : أن خالد بن مخلد القطواني ، وعبد الله بن المثنى قد تكلم فيهما غير واحد من الحفاظ ، وإن كانا[١] من رجال الصحيح .

قال أحمد : له أحاديث مناكير . وقال ابن سعد : منكر الحديث ، مفرط التشيع . وقال ابن السعدي : مُعلنًا لسوء مذهبه . قال ابن عدي : إن شاء الله لا بأس به . وقال أبو عبيد الآجري : سألت أبا داود عن عبد الله بن المثنى الأنصاري فقال : لا أخرج حديثه . وقال النسائي : ليس بالقوي . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ .

وذكره العقيلي في الضعفاء ، وقال : لا يتابع على أكثر حديثه ، ثم قال : حدثنا الحسين بن عبد الله الذَّراع ثنا أبو داود سمعت أبا سلمة يقول : حدثنا عبد الله بن المثنى، ولم يكن من المتقنين بعظيم، كان ضعيفًا منكر الحديث .

وأصحاب الصحيح إذا رووا لمن تكلم فيه فإنهم يتوقفون عن حديثه ما لم ينفرد به . بل وافق فيه الثقات ، وأتت شواهد صدقه .

الثالث : أن عبد الله بن المثنى قد خالفه في روايته عن ثابت هذا الحديث أمير المؤمنين في الحديث .

وقد ذكر البخاري في صحيحه أن شعبة بن الحجاج رواه بخلافه ثم [إن][٢] سلم صحة هذا الحديث لم يكن فيه حجة ، لأن جعفر بن أبي طالب قتل في غزوة مؤتة وكانت مؤتة قبل الفتح، وقولهﷺ : « **أفطر الحاجم والمحجوم** » كان عام الفتح بعد قتل جعفر .

الرابع : أن شرط الناسخ أن يكون في رتبة المنسوخ ، وحديث أنس هذا - على تقدير صحته - ليس في رتبة أفطر الحاجم والمحجوم ؛ لأنه خبر واحد ، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم متواتر ، والله أعلم (*) .

١١٨٣ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : وحدثنا أحمد بن يزيد الزعفراني ثنا محمد ابن ماهان ثنا شعيب بن حرب ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول اللهﷺ : « **ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء ، والحجامة ،**

---

(١) في ظ : كان .

(٢) زيادة لابد منها .

١١٨٣ - سنن الدارقطني (٢/ ١٨٣) .

والاحتلام » .

قال يحيى : هشام بن سعد ليس بشيء .

وقال النسائي : ضعيف .

وقد رواه عبد الرحمن بن زيد عن أبيه ، وعبد الرحمن مجمع على ضعفه .

ز: وقد روى الترمذي[١] حديث عبد الرحمن بن محمد بن عبيد المحاربي عنه ، وقال: هو غير محفوظ .

وقد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلاً .

وقد روى حديث هشام بن سعد ابن عدي في كامله ، وقال : عن ابن عباس بدل أبي سعيد ، وقال فيه : والرعاف بدل الحجامة .

ورواه من حديث عبد الرحمن ، وقال : هذا حديث غير محفوظ .

وقد تكلم في هذا الحديث أيضًا الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي، وابن خزيمة .

والمحفوظ في هذا الحديث ما روى أبو داود[٢] في سننه بسنده عن النبيﷺ أنه قال : «لا يفطر من قاء ، ولا من احتلم ، ولا من احتجم » .

كذا رواه عبد الرحمن بن زيد ، وليس بالقوي .

والصحيح رواية سفيان الثوري ، وغيره عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ (*) .

مسألة [٣٦٧]:

الفطر في السفر أفضل من الصوم .

---

(١) سنن الترمذي (٧١٩)، ورواه عبد بن حميد في سننه (٩٥٩) .

(٢) سنن أبي داود (٢٣٧٦) .

مسألة [٣٦٧] :

كشاف القناع (٢/ ٣١١-٣١٢)، المغني (٤/ ٣٤٥) (٣٤٧)، المغني (٤/ ٣٤٩) وليس للمسافر أن يصوم=

[خلافًا لأكثرهم][(١)].

لنا : خمسة أحاديث :

١١٨٤ - **الحديث الأول** : قال الإمام أحمد : ثنا إسماعيل عن شعبة عن محمد [حدثنا][(٢)] عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن الحسن أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : بينا رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحامًا ورجلاً قد ظلل عليه ، فسأل عنه فقيل : هذا صائم ، فقال : « **ليس من البر أن تصوموا في السفر** » .

أخرجاه في الصحيحين[(٣)] .

١١٨٥ - **الحديث الثاني** : قال أحمد : وثنا سفيان عن الترمذي عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء : عن كعب بن عاصم أن رسول الله ﷺ قال : « **ليس من البر الصيام في السفر** » .

ز : وقد روى هذا الحديث النسائي[(٤)] عن إسحاق بن إبراهيم عن سفيان بإسناده عن إبراهيم بن يعقوب عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن سعيد بن المسيب قال : قال النبي ﷺ، فذكره وقال : هذا الحديث خطأ ولا نعلم أحدًا تابع عليه - يعني على محمد بن كثير ، والصواب الذي قبله .

ورواه ابن ماجة[(٥)] عن ابن أبي شيبة ومحمد بن الصباح عن سفيان به .

=في رمضان عن غيره ، المغني (٤/ ٤٠٦) ، وكذلك المسافر . . . فإن صام كره له ذلك ، وأجزأه المغني (٤/ ٤٠٧-٤٠٨) ، والأفضل عند إمامنا رحمه الله الفطر في السفر ، الإنصاف (٣/ ٢٨٧) ، منتهى الإرادات (١/ ٤٧٦) . نهاية المحتاج (٣/ ١٨٦) ، مغني المحتاج والحاشية (١/ ٤٣٧) ، المجموع (٦/ ٢٦١) . الكافي (١٢١) بداية المجتهد (١/ ٢٩٦) ، الخرشي (٢/ ٢٤٠) . فتح القدير (٢/ ٣٥١) ، البحر الرائق (٢/ ٣٠٤) ، تبيين الحقائق (١/ ٣٣٣) رد المحتار (٢/ ١١٧) .

(١) سقط من ط .

١١٨٤ - مسند أحمد (٣/ ٢٢٩) .

(٢) في ت : ابن ، خطأ .

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤٤) ، ومسلم (٣/ ١٤٢) .

١١٨٥ - مسند أحمد (٥/ ٤٣٤) .

(٤) سنن النسائي (٤/ ١٧٤) .

(٥) سنن ابن ماجة (١٦٦٤) .

١١٨٦ - الحديث الثالث : قال أحمد : وثنا يعقوب ثنا أبي عن [ابن][(١)] إسحاق قال : حدثني بشير بن بشار عن ابن عباس قال : «خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان فصام وصام المسلمون معه ، حتى إذا كان بالكديد دعا بماء في قعب ، وهو على راحلته يشرب ، والناس ينظرون يعلمهم أنه قد أفطر ، فأفطر المسلمون .

١١٨٧ - الحديث الرابع : قال أحمد : وثنا هاشم بن القاسم ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم : عن ابن عباس قال : صام رسول الله ﷺ يوم فتح مكة حتى إذا أتى قديدًا فأتي بقدح من لبن فأفطر ، وأمر الناس أن يفطروا .

ز : والحديث الذي قبل هذا ليس في شيء من الكتب الستة بهذا الإسناد ، وأما هذا الحديث فرواه النسائي[(٢)] عن محمد بن حاتم .

ورواه العلاء بن المسيب عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس (*) .

١١٨٨ - الحديث الخامس : قال أحمد : وثنا حجاج ، ويونس قالا : ثنا ليث ثنا يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي : عن دحية بن خليفة أنه خرج من قريته في رمضان فأفطر وأفطر معه ناس .

وكره آخرون أن يفطروا ، فلما رجع قال : والله لقد رأيت اليوم أمرًا ما كنت أظن أن أراه ؛ إن قومًا رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه ، يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال عند ذلك : اللهم اقبضني إليك .

ز : روى هذا الحديث أبو داود والطبراني ، قال أبو داود[(٣)] في سننه بإسناده : إن دحية ابن خليفة الكلبي خرج من قرية من دمشق مرة إلى قرية من الفسطاط وذلك ثلاثة أميال في رمضان ، ثم إنه أفطر ، وأفطر معه ناس ، وكره آخرون أن يفطروا ، فلما رجع إلى قريته قال : والله لقد رأيت اليوم أمرًا ما كنت أظن أني أراه ؛ قومًا رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ

١١٨٦ - مسند أحمد (١/ ٢١٩) (١٨٩٢).

(١) في ت : أبي ، خطأ .

١١٨٧ - مسند أحمد (١/ ٢٤٤) (٢١٨٥).

(٢) سنن النسائي (٤/ ١٨٣).

١١٨٨ - مسند أحمد (٦/ ٣٩٨).

(٣) سنن أبي داود (٢٤١٣).

وأصحابه ، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك : اللهم اقبضني إليك .

وقال الطبراني : حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث ثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي أن دحية بن خليفة خرج من قريته بدمشق المزة إلى قدر قرية عقبة في رمضان ، ثم إنه أفطر في رمضان فأفطر وأفطر الناس معه ، وكره آخرون أن يفطروا ، فلما رجع إلى قريته قال : والله لقد رأيت اليوم أمرًا ما كنت أظن أني أراه ؛ إن قومًا رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه ، يقول ذلك للذين صاموا .

منصور الكلبي ، قال العجلي : هو بصري تابعي .

وقال ابن المديني : منصور بن يزيد الكلبي مجهول لا أعرفه .

وسئل الذهلي عنه فقال : قال يزيد بن أبي حبيب : هو منصور بن يزيد الكلبي .

وقال ابن يونس : هو منصور بن سعيد الأصبع الكلبي يروي عن دحية الكلبي .

قال الخطابي : هذا الحديث ليس بالقوي ، وفي إسناده رجل ليس بالمشهور .

وقد روى عن منصور هذا أبو الخير ، وأبو الخير مما يحسن أمره ، فإنه لا يروي إلا عن ثقة .

وقال البيهقي : والذي روينا عن دحية الكلبي إن صح ذاك فكأنه ذهب فيه إلى ظاهر الآية في الرخصة في السفر وأراد بقوله : رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه في قبول الرخصة ، لا في تقدير السفر الذي أفطر فيه ، والله أعلم .

وقد تقدم الكلام في الفطر المحدود ، وعلته ، وأنه ﷺ كان إذا خرج من المدينة ، وغيرها قصر في السفر القريب والبعيد (*) .

فصل

فإن صام في السفر صح [وعليه جمهور الأئمة][(١)] .

وقال داود : لا يصح .

لنا أحاديث :

١١٨٩ - قال الإمام أحمد : ثنا أبو المغيرة ثنا سعيد بن عبد العزيز قال : حدثني إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء : عن أبي الدرداء قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وإن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما منا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة » .

أخرجاه في الصحيحين [(٢)] .

قال أحمد [(٣)] : وثنا أبو معاوية قال : ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة قالت : جاء حمزة الأسلمي إلي النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر ، فقال رسول الله ﷺ : « **إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر** »

أخرجاه في الصحيحين [(٤)] .

ز : وقد رواه النسائي [(٥)] (*) .

١١٩٠ - قال أحمد : وثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة عن ابن عمرو الأسلمي أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر فقال : « **إن شئت صمت ، وإن شئت أفطرت** » .

---

(١) زيادة من ظ .

١١٨٩ - مسند أحمد (٥/ ١٩٤) .

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٣) ، ومسلم (٣/ ١٤٥) .

(٣) مسند أحمد (٣/ ٤٩٤) .

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٤٥) ، ولم أقف عليه عند البخاري .

(٥) سنن النسائي (٤/ ١٨٧) .

١١٩٠ - مسند أحمد (٣/ ٤٩٤) .

١١٩١ - قال الدارقطني : ثنا أبو بكر النيسابوري قال : ثنا يونس ، قال : أنبأ ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو ابن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ، عن أبي مراوح : عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال : يا رسول الله إني أجد فيّ قوة على الصيام في السفر ، فهل عليّ جناح ؟فقال رسول الله ﷺ : «**هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**» .

قال الدارقطني : هذا إسناد صحيح ، [قال : وخالفه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة سأل رسول الله ﷺ . قال : ويحتمل أن يكون القولان صحيحين ، والله أعلم .

قال الدارقطني [(١)] : ثنا عمر بن أحمد بن علي المروزي ثنا محمد بن عمران ثنا أحمد ابن موسى ثنا هارون بن مسلم ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب][(٢)] عن أبيه : عن جده قال : رأيت رسول الله ﷺ يصوم في السفر ويفطر .

قلت : وقد أخرجه مسلم في أفراده من حديث أبي مراوح .

ز : هذا الحديث بهذا الإسناد غير مخرج في شيء من الكتب الستة ، تفرد به شيخ الدارقطني ، وهو ثقة ، وفي رجاله محمد بن عمران هو أبو جعفر الضبي النحوي الكوفي ، سكن بغداد وحدث عن أبي نعيم ، وأحمد بن حنبل ، وثّقه الدارقطني (*) .

قال الإمام أحمد [(٣)] : ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن طاوس : عن ابن عباس قال : لا تعب على من صام في السفر ، ولا على من أفطر ؛ فقد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر .

رواه مسلم في الصحيح [(٤)] .

[وعن أنس بن مالك قال : وافق رسول الله ‹ رمضان في سفره فصامه ، ووافقه في رمضان في سفر فأفطره][(٥)]

١١٩١ - سنن الدارقطني (٢/ ١٩٠) .

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٨٩) .

(٢) في ظ : بعد قول الدارقطني : وقد أخرجه مسلم في أفراده من حديث أبي مراوح ، وروى الدارقطني في سننه عن عمرو بن شعيب .

(٣) مسند أحمد (١/ ٢٣٢) (٢٠٥٧) .

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٤١) .

(٥) زيادة من ظ .

ز: رواه الدارقطني من طريق زياد بن عبد الله النميري ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال : وكان من العباد ، ووثقه ابن عدي(*).

قال مالك [١] عن حميد الطويل عن أنس أنه قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

أخرجاه في الصحيحين [٢].

مسألة [٣٦٨] :

إذا نوى الصوم ثم سافر أبيح له أن يفطر .

وبه قال داود .

وعنه لا يباح كقول أكثرهم [٣].

١١٩٢ - قال الإمام أحمد : ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج عام الفتح فصام حتى إذا كان بالكديد أفطر .

وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل رسول الله ﷺ .

١١٩٣ - قال أبوبكر الإسماعيلي قال : أخبرني القاسم بن زكريا قال: ثنا الأشجعي عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ مسافراً في رمضان حتى أتى عسفان فدعا بإناء من شراب نهاراً ليرى الناس . ثم أفطر حتى قدم[مكة][٤] .

أخرجاه في الصحيحين .

ز: فهذان الحديثان يدلان على أن المسافر إذا صام بعض الشهر في سفره يجوز له الفطر

---

(١) موطأ مالك ص ,١٩٧ (٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٤)، ومسلم (٣/ ١٤٣).

مسألة [٣٦٨] :

المغني (٤/ ٤٠٦) ، الإنصاف (٣/ ٢٨٧) ، منتهى الإرادات (١/ ٤٧٦) . نهاية المحتاج (٣/ ١٨٦) ، مغني المحتاج والحاشية (١/ ٤٣٧) ، المجموع (٦/ ٢٦١). الكافي (١٢١) بداية المجتهد (١/ ٢٩٦) .

(٣) في ظ لم يذكر الرواية الثانية

١١٩٢ - تقدم تخريجه. ١١٩٣ - تقدم تخريجه.

(٤) في ت : مسكنه ، تصحيف.

بعد ذلك في يوم نوى صومه .

وأما إذا نوى الحاضر صوم يوم ، ثم سافر في أثنائه فالدليل على جواز الفطر قال أبو داود في سننه بإسناده عن جعفر بن جبر قال : كنت مع أبي نصرة الغفاري رضي الله عنه في سفينة من الفسطاط في رمضان ، فدفع ، ثم قرب غداؤه - فقال جعفر في حديثه - فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال : اقترب ، قلت : أليس ترى البيوت؟ قال أبو نصرة : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ، قال جعفر في حديثه : فأكل .

وقال البيهقي في سننه عن أنس بن مالك قال : قال لي أبو موسى : ألم أخبر أنك تخرج صائمًا . قال: قلت : بلى ، قال : فإذا خرجت فاخرج مفطرًا ، وإذا دخلت فادخل مفطرًا .

وعن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفرة ، وقد رحلت دابته ، وقد لبس ثياب السفر ، وقد تقارب غروب الشمس، فدعا بطعام ، فأكل منه، ثم ركب ، فقلت له : سنة ؟ فقال : نعم(*).

مسألة [٣٦٨ م] :

إذا نوى بالليل ثم أغمي عليه قبل طلوع الفجر . فلم يفق إلا بعد الغروب لم يصح صومه .

وقا ل أبو حنيفة : يصح .

١١٩٤ - قال الإمام أحمد : ثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله يقول الله عزوجل : إلا لصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشهوته من أجلي** » .

مسألة [٣٦٨ م] :

كشاف القناع (٢/ ٣١٤) ، المغني (٤/ ٣٤٣) ، الإنصاف (٣/ ٢٩٢) ، منتهى الإرادات (١/ ٤٧٩) .

الروضة (٢/ ٣٥٩) (٢/ ٣٦٦) (٢/ ٣٧٠) نهاية المحتاج (٣/ ١٧٦-١٧٧) ، مغني المحتاج (١/ ٤٣٧) ، المجموع (٦/ ٣٤٥) . الكافي (١٢٣) ، بداية المجتهد (١/ ٢٩٩) ، الخرشي (٢/ ٢٤٨) . فتح القدير (٢/ ٣٦٦) ، البحر الرائق (٢/ ٢٧٧) ، تبيين الحقائق (١/ ٣٤٠) .

١١٩٤ - مسند أحمد (٢/ ٢٦٦).

أخرجاه في الصحيحين [١].

مسألة [٣٦٩] :

إذا أخر قضاء رمضان لغير عذر حتى جاء رمضان آخر ، وجبت عليه الفدية مع القضاء .

وقال أبو حنيفة : لا يجب إلا القضاء .

١١٩٥- قال الدارقطني : ثنا محمد بن جعفر بن أحمد الصيرفي ثنا بكر بن محمود بن مكرم القزاز ثنا إبراهيم بن نافع الجلاب ثنا عمر بن موسى بن وجيه ثنا الحكم عن مجاهد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في رجل أفطر في رمضان ، ثم مرض ، ثم صح ، ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال : « **يصوم الذي أدركه ، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ، ويطعم عن كل يوم مسكينًا** » .

قال الدارقطني : وأخبرنا محمد بن عبد الله قال : ثنا معاذ قال ثنا مسدد : قال : ثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أنه قال في رجل مرض في رمضان ، ثم صح ، فذكر نحو الحديث .

قال الدارقطني : إسناد صحيح ، [موقوف ، وعلى الموقوف العمل][٢] .

فأما المسند فلا يصح ، فيه إبراهيم بن نافع ، قال أبو حاتم الرازي : كان يكذب ، وحدث عن ابن وجيه أحاديث بواطيل .

قال : وعمر متروك الحديث ، كان يضع الحديث .

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٧٥) ، ومسلم (٣/ ١٥٨) .

مسألة [٣٦٩] :

كشاف القناع (٢/ ٣٣٤) ، المغني (٤/ ٤٠٠-٤٠١) ، الإنصاف (٣/ ٣٣٣) ، منتهى الإرادات (١/ ٤٩٠) . الروضة (٢/ ٣٨٤) ، نهاية المحتاج (٣/ ١٩٥-١٩٦) ، مغني المحتاج (١/ ٤٤١) ، المجموع (٦/ ٣٦٣-٣٦٤) . الكافي (١٢١) ، بداية المجتهد (١/ ٢٩٩) ، الخرشي وحاشيته (٢/ ٢٤٢) (٢/ ٢٦٣) . فتح القدير (٢/ ٣٥٤) ، البحر الرائق (٢/ ٣٠٧) ، تبيين الحقائق (١/ ٣٣٦) ، رد المحتار (١/ ١١٧) .

١١٩٥ - سنن الدارقطني (٢/ ١٩٧) .

(٢) في ظ : قال شيخنا : هذا الحديث موقوف ، قلت : وعلى الموقوف العمل .

وقال يحيى بن معين : ليس بثقة .

ز: قال البيهقي [١] : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العلاء عن محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس في رجل أدركه رمضان ، وعليه رمضان آخر قال : يصوم هذا ، ويطعم عن ذاك كل يوم مسكينًا، ويقضيه .

وقال عطاء : سئل سعيد بن أبي عروبة عن رجل تتابع عليه رمضانان ، وفرط فيما بينهما فأخبراه عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن مجاهد عن أبي هريرة أنه قال : يصوم ، ويقضي ، ويطعم كل يوم مسكينًا .

وقال فيه : مدًا من حنطة لكل مسكين .

وعن أبي عوانة عن رقبة ، قال: زعم عطاء أنه سمع أبا هريرة قال في مريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يبرأ ، ولا يصوم حتى يدركه رمضان آخر قال : يصوم الذي حضر ، ويصوم الآخر ، ويطعم لكل ليلة مسكينًا .

وقد روي عن عمر بن موسى بن دحية عن الحكم عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعًا ، وليس بشيء ، إبراهيم وعمر متروكان . وقد روي أيضًا عن ابن عمر وأبي هريرة في الذي لا يصح حتى أدركه رمضان آخر : يطعم ولا قضاء عليه .

وعن الحسن وطاوس والنخعي : يقضي ، ولا كفارة عليه لقول الله تعالى : ﴿فعدة من أيام أخر﴾ (*).

مسألة [٣٧٠] :

إذا مات وعليه قضاء رمضان فإنه يطعم عنه ولا يصام ، وإن كان عليه نذر صام الولي .

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ٢٥٣).

مسألة [٣٧٠] :

كشاف القناع (٢/ ٣٤٤-٣٣٥) ، المغني (٤/ ٣٩٨-٣٩٩) ، الإنصاف (٣/ ٣٣٤) (٣/ ٣٣٤) منتهى الإرادات (١/ ٤٩١) .

الروضة (٢/ ٣٨١) نهاية المحتاج (٣/ ١٨٩) (١٩٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٣٩)، المجموع =

قال أبو حنيفة مالك : لا يصام ، ولا يطعم في الحالين إلا أن يوصي بذلك .

وقال الشافعي في القديم يصام فيهما ، وفي الجديد يطعم فيهما .

لنا أنه لا يصام عنه قضاء رمضان بما :

١١٩٦ - روى الترمذي ثنا قتيبة قال : ثنا عبثر بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « **من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً** » .

قال الترمذي : لا نعرفهُ مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوفاً[(١)] .

قلت : أشعث هو ابن سوار ، وكان ابن مهدي يخط على حديثه

وقال يحيى : لا شيء ، وفي رواية : هو ثقة .

ومحمد هو : ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف ، مضطرب الحديث ، وقد حمله أصحابنا على قضاء رمضان .

ز : وقد رواه ابن ماجة[(٢)] ، وقد سئل الدارقطني[(٣)] عن هذا الحديث فقال : يرويه أشعث بن سوار عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، تفرد به عبثر بن القاسم ، والمحفوظ عن نافع عن ابن عمر موقوفًا .

وروى البيهقي[(٤)] بسنده عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر لا يصوم أحد عن أحد ، ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم ، لكل يوم

=(٦/ ٣٦٤-٣٦٥)(٦/ ٣٧١) . الكافي (١٢٢) ، بداية المجتهد (١/ ٣٠٠) .

فتح القدير (٢/ ٣٥٢-٣٥٣) (٢/ ٣٥٧-٣٥٨)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٦) ، تبيين الحقائق (١/ ٣٣٤) ، رد المحتار (١/ ١١٧-١١٨) .

١١٩٦ - سنن الترمذي (٧١٨) .

(١) في ظ : والصحيح أنه من قول ابن عمر .

(٢) سنن ابن ماجة (١٧٥٧) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ١٩٥) .

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٢٥٤) .

مسكينًا . وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : من أفطر في رمضان أيامًا وهو مريض ، ثم مات قبل أن يقضي ، فليطعم عنه مكان كل يوم أفطر بين تلك الأيام مسكينًا مدًا من حنطة ، وليصم الذي استقبل ، هذا هو الصحيح ، موقوف على ابن عمر .

وقد روى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع فأخطأ فيه .

أخبرنا أبو بكر الحافظ بسنده عن يزيد بن هارون قال : ثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الذي يموت وعليه رمضان ، ولم يقضه ، قال : «يطعم عنه لكل يوم مسكينًا نصف صاع من بر » .

هذا خطأ من وجهين :

أحدهما : رفع الحديث ، وإنما هو من قول ابن عمر .

والآخر : قوله : نصف صاع ، وإنما قال ابن عمر : مدًا من حنطة .

وروي من وجه آخر عن ابن أبي ليلى ، ليس فيه ذكر الصاع .

وقد سئل ابن عباس عن رجل مات ، وعليه صيام شهر رمضان ، وعليه نذر آخر قال : يطعم ستين مسكينًا .

كذا رواه ابن ثوبان عنه في الصيامين جميعًا .

وعن ميمون بن مهران عن ابن عباس في امرأة توفيت ، أو رجل ، وعليه رمضان ، ونذر شهراً ، فقال ابن عباس : يطعم عنه لكل يوم مسكينًا ، أو يصوم عنه وليّه لنذره .

وكذلك في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس . انتهى كلام البيهقي ، وما رواه .

وقال أبو داود في سننه أيضًا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ، ولم يصح أطعم عنه ، ولم يكن عليه قضاء ، وإن نذر نذرًا قضى عنه وليه(*) .

ولنا علي قضاء النذر أربعة أحاديث :

١١٩٧ - الحديث الأول : قال الإمام أحمد : ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن

١١٩٧ - مسند أحمد (٦/ ٧) .

عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن سعد بن عبادة سأل النبي ﷺ عن نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه قال : « اقضه عنها ».

[أخرجاه في الصحيحين][1]

١١٩٨ - الحديث الثاني : قال أحمد : وثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة عن أبي بشر قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها النبي ﷺ فسأله عن ذلك فقال : « أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه؟ » قال : نعم ، قال : «فاقضوا لله عزوجل فهو أحق بالوفاء ».

انفرد بإخرجه البخاري

١١٩٩ - الحديث الثالث : قال أحمد : وثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر ، فنذرت إن الله عزوجل نجاها أن تصوم شهراً فأنجاها الله فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت قرابة لها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « صومي».

١٢٠٠ - الحديث الرابع قال أحمد : وثنا إسحاق بن يوسف عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء المكي عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أمي كان عليها صوم شهر أفيجزيها أن أصوم عنها قال : « نعم » .

ز : ورواه مسلم [2] أيضًا ، ولفظه أن امرأة نذرت وهي في البحر إنْ نجاها الله أن تصوم شهرًا فأنجاها الله فماتت قبل أن تصوم ، فجاءت ذات قرابة لها - إما أخيها وإما ابنتها - إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : «صومي عنها » . وفي رواية عن ابن عباس أنها قالت : يا رسول الله إنَّ أمي ماتت وعليها صوم خمسة عشر يومًا ، قال : «أرأيت لو أنّ أمك ماتت وعليها دين أكنت قاضيته؟» قالت : نعم قال : «اقضي دين أمك » وهي امرأة من خثعم . قال البخاري : وقال ابن جبير : حدثني عكرمة فذكره .

وروى البيهقي [3] عن بريدة بن الحصيب عن النبي ﷺ في الصوم والحج جميعًا قال : حدثنا بريدة عن أبيه قال : كنت جالسًا عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على

---

(١) سقط من ت .

١١٩٨ - يأتي في كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

١١٩٩ - المسند (١/ ٢١٦)(١٨٦١).

١٢٠٠ - مسند أحمد (٥/ ٣٥١).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٦).

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٢٥٦).

أمي بجارية وإنها ماتت، قال: « **وجب أجرك، وردها عليك الميراث** » قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر فأصوم عنها؟ قال: «**صومي عنها**»، قالت يا رسول الله إنها لم تحج، قال: « **حجي عنها** ».

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر [١](*).

واحتج أصحاب الشافعي بحديثين:

١٢٠١ - **الحديث الأول**: قال الإمام أحمد: ثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقض عنها؟ فقال: « **أرأيت لو كان على أمك دين أما كنت تقضينه؟** » قالت: بلي قال: «**فدين الله عزوجل أحق**».

أخرجاه في الصحيحين [٢].

١٢٠٢ - **الحديث الثالث**: قال أحمد: وثنا يحيى قال: ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة: عن عائشة أنها سألت رسول الله ﷺ عن من مات وعليه صيام قال: « **يصوم عنه وليّه** ».

ورواه الدارقطني [٣] [من حديث يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر وقال: هذا إسناد حسن.

وقد حمله أصحابنا على ما إذا كان نذراً][٤].

ز: وقال البخاري[٥]: ورواه أيضًا يحيى بن أيوب وعن الزبير عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليّه**» أخرجه البخاري في

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٦).

١٢٠١ - مسند أحمد (١/ ٢٢٤).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٦)، ومسلم (٣/ ١٥٥).

١٢٠٢ - مسند أحمد (٦/ ٩٦).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ١٩٥).

(٤) سقط من ظ.

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٤٥)، ومسلم (٣/ ١٥٥)، وأبو داود في سننه (٢٤٠٠، ٣٣١١).

الصحيح[١](*).

مسألة [٣٧١] :

لايجب التتابع في قضاء رمضان[٢] .

وقال داود : تجب .

١٢٠٣- قال الدارقطني : ثنا عبد الباقي بن قانع قال : ثنا محمد بن عبد الله بن منصور الفقيه ومحمد بن عثمان قالا : ثنا سفيان بن بشر قال : ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله ابن عمرعن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان : « **إن شاء فرق وإن شاء تابع**».

[قالوا : الدارقطني لم يسنده عن سفيان بن بشر .

قلنا : ماعرفنا أحداً طعن فيه ، والزيادة من الثقة مقبولة][٤] .

ز: وروى البيهقي، والدارقطني[٥] عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : نزلت : ﴿فعدة من أيام أخر﴾ متتابعات، فسقطت متتابعات .

---

(١) في ظ : وقد حمل أصحاب أحمد حديث عائشة ، وغيره في هذا الباب على صوم النذر لما روي عن عائشة . أنها قالت : يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام . قالوا : والفرق بين النذر وغيره أن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها، والنذر واجبًا حكمًا لكونه لم يجب بأصل الشرع . وإنما أوجبه الناذر على نفسه . **مسألة** [٣٧١]:

كشاف القناع (٢/ ٣٣٥) ، المغني (٤/ ٤٠٨-٤٠٩) ، الإنصاف (٣/ ٣٣٢) (ويستحب التتابع في قضاء رمضان، ولا يجب) ، منتهى الإرادات (١/ ٤٩٠) . الروضة (٢/ ٣٧١) ، نهاية المحتاج والحاشية (٣/ ١٩١) ، مغني المحتاج وحاشيته (١/ ٤٣٩) ، المجموع (٦/ ٢٦٣) . الكافي (١٢٢) ، بداية المجتهد (١/ ٢٩٩) ، والجماعة على ترك إيجاب التتابع مقدمات (١/ ١٧٧) ، الخرشي (٢/ ٢٤٢) . فتح القدير (٢/ ٣٥٤) ، البحر الرائق (٢/ ٣٠٧) تبيين الحقائق (١/ ٣٣٦) . المحلى (٦/ ٢٦١) رد المحتار (٢/ ١٢٤) .

(٢) في ظ : خلافًا للظاهرية .

١٢٠٣ - سنن الدارقطني (٢/ ١٩٣) .

(٣) سقط من ظ .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ١٩٢)، والكبرى للبيهقي (٤/ ٢٥٨) .

قولها: فسقطت متتابعات: يريد بها: به نسخت لا يصح له تأويل غير ذلك.

وقال أبو عبيدة بن الحارث، قال: إنّ الله لم يرخص لكم في فطره، وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه، فأحص العدة، واصنع ما شئت.

وعن معاذ بن جبل، وقد سئل عن قضاء رمضان فقال: أحص العدة، وصم كيف شئت. وعن عقبة بن الحارث أن أبا هريرة كان لا يرى بقضائه بأسًا أن يقضيه متفرقًا، يعني قضاء صوم رمضان. وعن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول في قضاء رمضان من كان عليه شيء منه فليفرق بينه.

وقال مرة: يقضيه متفرقًا، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾. وعن رافع بن خديج أنه كان يقول: احص العدة وصم كيف شئت.

وقد روي فيه عن النبي ﷺ بإسناد مرسل [1] عن صالح بن كيسان؛ قال: قيل: يا رسول الله رجل كان عليه قضاء رمضان يقضي يومًا، أو يومين متقطعين أيجزئ عنه؟ قال رسول الله ﷺ: « **أرأيت لو كان عليه دين فقضاه فقضى درهم أو درهمين حتى يقضي دينه أترون ذمته برئت؟** » قال نعم، قال: « **يقضي عنه** ».

وقد قيل عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلاً أنه سئل عن تقطيع قضاء رمضان؛ قال:

« **ذاك إليك؛ إن رأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضى؟ فالله أحق أن يعفو، ويغفر** ».

قال البيهقي: وقد روي في مقابلته عن أبي هريرة في النهي عن القطع مرفوعًا.

وكيف يكون ذاك صحيحًا ومذهب أبي هريرة التفريق، ومذهب ابن عمر المتابعة.

وروي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا في جواز التفريق، ولا يصح شيء من ذلك.

وقد ذكر أبو بكر الحافظ بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **من كان عليه صوم رمضان فليسرده، ولا يقطعه** »

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٥/ ١١٨).

قال: في إسناده عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف.

قال البيهقي[١]: عبد الرحمن بن إبراهيم مدني، وقد ضعفه يحيى بن معين، وأبو عبد الرحمن النسائي، والدارقطني.

وعن نافع عن ابن عمر قال: تتابعًا، وعنه في رواية أنه كان لا يفرق قضاء رمضان(*).

احتج داود بما: [الظاهري][٢]

روى الدارقطني [٣] قال: ثنا القاسم بن إسماعيل ثنا علي بن المثنى ثنا حبان بن هلال ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاض ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « من كان عليه صوم من رمضان فليسرده، ولا يقطعه »

يرفعه إلى النبي ﷺ.

تفرد به عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة. قال يحيى بن معين: عبد الرحمن بن إبراهيم ليس بشيء.

[قال الدارقطني: ضعيف][٤].

ز: قال أبو زرعة: لا بأس به، والله أعلم (*).

مسألة [٣٧٢]:

إذا دخل في صوم التطوع لم يلزمه إتمامه فإن أفطر لم يلزمه القضاء.

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ٢٥٩)، ورواه الدارقطني (٢/ ١٢١).

(٢) زيادة من ظ.

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ١٢١).

(٤) زيادة من ت.

مسألة [٣٧٢]:

كشاف القناع (٢/ ٣٤٣)، المغني (٤/ ٤١٠)، الإنصاف (٣/ ٣٥٢)، منتهى الإرادات (١/ ٤٩٥-٤٩٦). الروضة (٢/ ٣٧٤)، نهاية المحتاج (٣/ ٢١٠-٢١١)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٨)، المجموع (٦/ ٣٩٢). الكافي (١٢٢) فلا شيء عليه، بداية المجتهد (١/ ٣١١) إذا قطعه لغير عذر عامدًا، فأوجب مالك وأبو حنيفة عليه القضاء. الخرشي (٢/ ٢٥١). فتح القدير (٢/ ٣٦٠)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٩)، تبيين الحقائق (١/ ٣٣٧)، رد المحتار (٢/ ١٢٠).

وقال أبو حنيفة ومالك : يلزمه ، فإن أفطر وجب القضاء .

لنا أربعة أحاديث :

١٢٠٤ - **الحديث الأول** : قال الإمام أحمد : ثنا وكيع قال : ثنا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب الهجري عن [جُبي][(١)] رأن رسول اللهﷺ دخل على جويرية في يوم جمعة وهي صائمة فقال لها : « **أصمتِ أمس ؟** »قالت : لا قال : «**أتصومين غداً**»قالت: لا قال : «**فأفطري**» .

انفرد بإخراجه البخاري[(٢)] .

ز: ورواه النسائي أيضًا[(٣)](*) .

[١٢٠٥ - **طريق آخر** : قال أحمد : وثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن عبد الله بن عمرو أن رسول اللهﷺ دخل على جويرية بنت الحارث وهي صائمة في يوم جمعة ، فقال لها : « **أصمت أمس ؟** »قالت: لا ، قال: «**أتريدين أن تصومي غدا**» قالت: لا قال : « **فأفطري إذن**» .][(٤)]

١٢٠٦ - **الحديث الثاني** : قال أحمد : وثنا يحيى عن طلحة عن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين أن النبيﷺ كان يأتيها وهو صائم يقول: «**أصبح عندكم شيء تطعمونيه ؟** »فتقول لا ، ما أصبح عندنا شيء ، فيقول : «**إني صائم**» . ثم جاء بعد ذلك فقالت: أهديت لنا هدية فخبأنا لك قال : « **ما هي ؟**» قالت : حيس ، قال : «**قد أصبحت صائماً ، فأكل**» .

انفرد بإخراجه مسلم[(٥)] .

ز: وقد رواه البيهقي[(٦)] عن عائشة أم المؤمنين أيضًا، قالت: قال لي رسول الله ﷺ

١٢٠٤ - مسند أحمد (٦/ ٣٢٤) .

(١) في ظ : جويبر ، خطأ .

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٥٤) .

(٣) سنن النسائي (١١/ ١٥٧٨٩) التحفة .

(٤) سقط من ظ .

١٢٠٥ - مسند أحمد (٢/ ١٨٩) (٦٧٧١) .

١٢٠٦ - مسند أحمد (٦/ ٤٩) .

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٥٩) .

(٦) السنن الكبرى (٤/ ٢٠٣) .

ذات يوم: « يا عائشة، هل عندك شيء ؟»قالت: قلت: لا، والله ما عندنا شيء، قال: «إني صائم»، قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية، أو جاءنا زرت وقد خبأت لك شيئًا، قال: « ما هو؟ »قالت: حيس، قال: «هاتيه»؛ فجئت به فأكل ثم قال: «قد كنت أصبحت صائمًا».

رواه مسلم[١] في الصحيح عن أبي كامل الجحدري وزاد فيه: قال طلحة: فحدثت مجاهدًا بهذا الحديث، قال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها.

وفي رواية: دخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت: إنّا خبأنا لك حيسًا فقال: «أما إني كنت أريد الصوم، ولكن قربيه».

هكذا رواه الجماعة عن سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمته عن عائشة، قالت: دخل عليّ النبي ﷺ فقلت: خبأنا لك حيسًا، فقال: «إني كنت أريد الصوم، ولكن قربيه. وأقضي يومًا مكانه».

وكان أبو الحسن الدارقطني[٢] - رحمه الله تعالى - يحمل في هذا اللفظ على محمد ابن عمرو بن العباس، [وهو خطأ][٣]. أنبأ أبو جعفر بن سلامة ثنا المزني حدثنا الشافعي أنبأ سفيان فذكر الحديث بلفظه الذي رواه الربيع، وزاد في آخره: « أصوم يومًا مكانه ».

قال المزني: سمعت الشافعي يقول: سمعت سفيان عامة مجالسته لا يذكر: «سأصوم يومًا مكانه» ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة؛ فأجاب: فيه « سأصوم يومًا مكانه ».

قال البيهقي: وروايته عامة دهره لهذا الحديث لم يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكره منهم أحد منهم سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وعبد الواحد ابن زياد ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، ويعلى بن عبيد تدل على خطأ هذه اللفظة.

وقد روي من وجه آخر عن عائشة[٤]؛ قال: حدثنا أبو داود ثنا سليمان بن معاذ عن

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٩).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٧٧).

(٣) من هامش الأصل.

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ١٧٥).

سماك عن عكرمة عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «أعندك شيء؟» قلت: لا، قال: «إذًا أصوم» ودخل عليّ يومًا آخر؛ فقال: «أعندك شيء؟» قلت: نعم، قال: «إذًا أفطر، وإن كنت فرضت الصوم».

وهذا إسناد صحيح، انتهى ما ذكره.

وروى النسائي في السنن الكبرى[(١)] عن سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ فقلنا: إن عندنا حيسًا قد خبأناه لك، قال: «قربوه». وقال: «إني كنت أردت الصوم، ولكن أصوم يومًا مكانه».

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ قد روى هذا الحديث جماعة عن طلحة، فلم يذكر أحد منهم: «لكن أصوم يومًا مكانه».

أخبرنا علي بن عثمان حدثنا المعافى ثنا عتاب بن القاسم عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل على حفصة وعائشة، وهما صائمتان، ثم خرج، ورجع وهما يأكلان، فقال: «ألم تكونا صائمتين؟»، قالتا: بلى، ولكن أهدي لنا هذا الطعام فأعجبنا فأكلنا منه، قال: «[صوما][(٢)] يومًا مكانه».

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث منكر، وخصيف ضعيف في الحديث، وخطأ لا علم لي به(*).

١٢٠٧ - طريق آخر: قال الدارقطني: ثنا أبو بكر النيسابوري قال: ثنا حماد بن الحسن ابن عتيبة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا سليمان بن معاذ العتبي عن سماك بن حرب عن عكرمة قال قالت عائشة: دخل عليّ النبي ﷺ فقال: «عندك شيء؟» فقلت: نعم، قال: «إذن أطعم إن كنت قد فرضت الصوم»

قال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح.

ز: هذا الإسناد ليس هو في شيء من الكتب الستة، وفي رجاله سليمان بن معاذ، هو معاذ بن قرة بن معاذ الضبي روى له مسلم.

---

(١) السنن الكبرى (الورقة ٤٣/ب).

(٢) في ظ: صوموا، خطأ.

١٢٠٧ - سنن الترمذي [٧٣١].

لكن لا أدري هل روى له متابعًا أو لا أصلاً ؟

وقد وثقه أحمد، وضعفه ابن معين والنسائي.

وقال ابن حبان: كان رافضيًا عاليًا، وكان يقلب الأخبار.

وقال أحمد: كان يفرط في التشيع.

وسماك بن حرب روى له مسلم، ووثقه ابن معين.

وقال يعقوب بن شيبة: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح(*).

١٢٠٨- **الحديث الثالث**: قال الدارقطني: وثنا يعقوب بن إبراهيم البزار قال: ثنا الحسن بن عرفة ثنا علي بن ثابت عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصبح من الليل وهو يريد الصوم، فيقول. «**أعندكم شيء، أتاكم شيء**»قالت: فنقول: أولم تصبح صائماً، فيقول: «**بلي، ولكن لا بأس أن أفطر مالم يكن نذراً أو قضاء من رمضان**».

محمد بن عبيد الله: هو العرزمي ضعيف.

ز: ولم يخرجه أحد من أصحاب الأئمة، ومحمد بن عبيد الله هذا هو العرزمي تركوه. والله أعلم(*).

١٢٠٩- **الحديث الرابع**: قال الترمذي: ثنا قتيبة قال: ثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن ابن أم هانىء عن أم هانىء قالت: كنت قاعدة عند النبي ﷺ فأتيبشراب، فشربت منه، ثم ناولني فشربت فقلت: إني أذنبت فاستغفر لي. فقال: «**وما ذاك ؟**»قلت: كنت صائمة فأفطرت، فقال: «**أمن قضاء كنت تقضينه؟**» قالت: لا، قال: «**فلا يضرك**».

١٢١٠- طريق آخر: قال الإمام أحمد: ثنا أبو داود [الطيالسي][1] قال: ثنا شعبة عن جعدة عن أم هانئ أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فدعا بشراب فشرب، ثم ناولها، فشربت وقالت: يا رسول الله: أما إني كنت صائمة. فقال رسول الله ﷺ: «**الصائم المتطوع أمير نفسه**

١٢٠٨- سنن الدارقطني (٢/ ١٧٦).

١٢٠٩- سنن الترمذي [٧٣١].

١٢١٠- مسند أحمد (٦/ ٣٤٣).

(١) زيادة من ت.

إن شاء صام ، وإن شاء أفطر» .

قال : قلت له : سمعته من أم هانئ ، قال : لا ، حدثنيه أبو صالح ، وأهلنا عن أم هانئ .

[١٢١١ - **طريق آخر** : قال أحمد : وثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة عن جعدة عن أم هانىء ،][(١)] وهي حدثته أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح ، فأتي بإناء ، فشرب ، ثم ناولني فقلت : إني صائمة ، فقال : « **إن المتطوع أمير على نفسه فإن شئت فصومي وإن شئت فأفطري** » .

١٢١٢ - **طريق آخر** : قال أحمد : وثنا بهز قال : ثنا حماد بن سلمة ثنا سماك بن حرب عن هارون ابن بنت أم هانئ أو ابن ابن أم هانئ عن أم هانئ أن رسول الله ﷺ شرب شرابًا ، فناولها لتشرب ، فقالت : إني صائمة ، ولكني كرهت أن أرد سؤرك فقال : «**إن كان قضاء من رمضان فاقضي يومًا مكانه ، وإن كان تطوعًا فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي** » .

ز : هذا الحديث في إسناده اختلاف .

وقال الترمذي : حديث أم هانئ في إسناده اختلاف ومقال .

وقد رواه النسائي[(٢)] من غير وجه .

فأما الاختلاف فيه ، فعلى سماك بن حرب ، وليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث ، والله أعلم .

وقال البخاري في جعدة : لا يعرف إلا بحديث واحد فيه نظر ، وهو : « **المتطوع أمير نفسه** » . وقال ابن عدي : لا أعرف له إلا هذا الحديث الواحد ، كما ذكره البخاري .

وروى البيهقي[(٣)] بسنده عن سماك بن حرب عن أبي صالح عن أم هانئ قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ ، فاستسقى ، فناولني سؤره ، فشربت سؤره وأنا صائمة ، فقلت شيئًا لا

١٢١١ - مسند أحمد (٦/ ٣٤٣) .

(١) سقط من ظ ، وأراه من تصرف الناسخ ، كما أشرف في المقدمة .

١٢١٢ - مسند أحمد (٦/ ٤٢٤) .

(٢) السنن الكبرى (التحفة ١٢/ ١٨٠١٥) .

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٢٧٦) .

أدري أصبت أم أخطأت؛ ناولتني سؤرك، وأنا صائمة، فكرهت أن أردّ سؤرك، قال: «أمتطوعة أم قضاء من رمضان؟» قلت: متطوعة. قال: « المتطوع بالخيار؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر ».

وقال: حدثنا أبو عوانة عن سماك عن ابن ابنة هانئ عن جدته أنه سمعه منها، قالت: أتى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله: إني كنت صائمة، فكرهت أن أردّ فضل رسول الله ﷺ فقال لها: «أكنت تقضين عنك شيئًا؟» فقلت: لا، قال: «فلا يضرك».

وفي رواية أبي الوليد: قال هارون ابن ابن أم هانئ زعم أنه سمعه منها أن النبي ﷺ قال لها: «أكنت تقضين عنك شيئًا؟» قالت: لا، قال: « فلا يضرك ».

قال أبو الوليد: حدثنا سماك من كتابه وثنا ابن فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس ابن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ثنا جعدة عن رجل من قريش وهو ابن أم هانئ، وكان سماك يحدثه فيقول: أخبرني ابنا أم هاني قال شعبة: فلقيت أنا أفضلهما جعدة، فحدثني عن أم هانئ أن رسول الله ﷺ دخل عليها فناولته شرابًا فشرب.

ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله كنت صائمة، فقال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوع أمين أو أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر ».

قال شعبة: فقلت لجعدة: سمعته أنت من أم هانئ؟ قال: أخبرني أهلنا، وأبو صالح مولى أم هانىء عن أم هانىء. أخبرنا أبو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن أم هانئ قالت: لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله ﷺ، وأم هانئ عن يمينه، قال: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته فشرب، ثم ناوله أم هاني فشربت منه شيئًا، فقالت: يا رسول الله: لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها: «أكنت تقضين شيئًا؟» قالت: لا، قال: «فلا يضرك؛ إن كان تطوعًا».

وعن عبد الله بن مسعود[1] قال: إذا أصبحت وأنت تنوي الصيام فأنت بخير النظيرين

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ٢٧٧).

إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت.

وحدثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا مسلم بن خالد، وعبد الحميد بن عبد العزيز أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس كان لا يرى بأسًا أن يفطر الإنسان في صيام التطوع، ويضرب لذلك أمثالاً؛ رجل طاف سبعًا، ولم يوفه، فله أجر ما احتسب. [أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب][(١)].

وعن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس[(٢)] لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسًا.

وعن ابن عمر قال: الصائم بالخيار ما بينه، وبين نصف النهار.

ويروى هذا من أوجه أخر، ولا يصح مرفوعًا.

وقد روي أيضًا عن أنس بن مالك[(٣)] أن النبي ﷺ قال: « **الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار** ».

وقال حدثنا محمد بن الفرج الأزرق ثنا يحيى بن غيلان ثنا إبراهيم بن مزاحم ثنا سريع ابن نبهان قال: سمعت أبا ذر[(٤)] يقول: سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول: «**الصائم في التطوع بالخيار إلى نصف النهار** ».

إبراهيم بن مزاحم، وسريع بن نبهان مجهولان.

وعن محمد بن المنكدر عن أبي سعيد الخدري[(٥)] أنه صنع لرسول الله ﷺ طعامًا فأتاني هو وأصحابه، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**دعاكم أخوكم، وتكلف لكم**»، ثم قال له: « **أفطر وصم مكانه يومًا إن شئت**» .

وروي ذلك بإسناد آخر عن أبي سعيد الخدري، وقد أخرجاه في الخلاف (*).

احتجوا على وجوب القضاء بأحاديث:

---

(١) زيادة من السنن الكبرى .

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٢٧٦).

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٢٧٨).

(٤) السنن الكبرى ((٤/ ٢٧٨).

(٥) السنن الكبرى (٤/ ٢٧٩).

١٢١٣ - قال الإمام أحمد : ثنا يزيد قال : أنبأ سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : أهديت لحفصة شاة ، ونحن صائمتان فأفطرتني ، وكانت ابنة أبيها ، فلما دخل علينا رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له فقال : « **أبدلا يومًا مكانه** » .

وهذا محمول على الاستحباب .

١٢١٤ - قال الترمذي : ثنا كثير بن هشام ، ثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه ، فأكلنا منه ، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة ، وكانت ابنة أبيها ، فقالت : يا رسول الله : إنا كنا صائمتين ، فعرض لنا طعام اشتهيناه ، فأكلنا منه ، فقال : « **اقضيا يومًا آخر مكانه** » .

قال الترمذي : روى هذا الحديث مالك بن أنس ، ومعمر ، وعبيد الله بن عمر ، وزياد ابن سعد ، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلاً ، ولم يذكروا فيه عروة عن عائشة ،[وهذا أصح ؛ لأنه روي عن ابن جريج ، قال : سألت الزهري ، فقلت له : أحدثك عروة عن عائشة ؟ فقال : لم أسمع من عروة في هذا شيئًا][1] ، ولكني سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث .

قال الدارقطني[2] في الحديث الأول والثاني : ليس في ذلك شيء يثبت عن النبي ﷺ .

ز : أما الحديث الثاني فرواه النسائي من[3] رواية سفيان بن الحسين ، وجعفر بن برقان ، وغيرهما عن الزهري وتكلم عليه .

ورواه البيهقي ، وأتقن الكلام عليه ، فقال[4] : أخبرنا أبو بكر بن أحمد بن الحسن القاضي ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزني قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال : قرئ على عبد الله بن وهب : أخبرك عبد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، ويونس ابن يزيد عن ابن شهاب ، قال : بلغني أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين ، فأهدي

١٢١٣ - مسند أحمد (٦/ ١٤١) .

١٣١٤ - سنن الترمذي (٧٣٥) .

(١) زيادة من سنن الترمذي .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٧٨) .

(٣) السنن الكبرى للنسائي (التحفة ١٢/ ١٦٤١٣) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٧٩) .

لهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ، قالت عائشة : قالت حفصة وكانت ابنة أبيها يارسول الله ﷺ : إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « **اقضيا مكانه يومًا آخر** » .

هذا حديث رواه ثقات الحفاظ من أصحاب الزهري عنه منقطعًا، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وابن جريج، ويحيى بن سعيد، وعبد الله بن عمر، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وبكر بن وائل، وغيرهم.

وحدثنا عبيد الله بن موسى أنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام فاشتهيناه فأكلناه، فدخل علينا رسول الله ﷺ : فابتدرتني حفصة، وكانت ابنة أبيها قصت عليه القصة، فقال رسول الله ﷺ: « **اقضيا يومًا آخر** » .

هذا رواه جعفر بن برقان، وصالح أبو الأخضر وسفيان بن حسين عن الزهري، وقد وهموا فيه على الزهري .

قال: وقد حدثنا ابن جريج عن ابن شهاب، فقال: لم أسمع من عروة في هذا شيئًا، ولكن حدثني ناس في خلافة سليمان بن عبدالملك عن بعض من كان يدخل على عائشة أنها قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فأهدي لنا هدية، فأكلناها، فدخل علينا رسول الله ﷺ ، فبدرتني حفصة، وكانت ابنة أبيها فذكرت ذلك له فقال: « **اقضيا يومًا مكانه** » .

وكذلك رواه عبد الرزاق بن همام ، ومسلم بن خالد عن ابن جريج . وكذلك رواه أبو زكريا ، وقال: « **صوما يومًا مكانه** » .

قال سفيان: فسألوا الزهري، وأنا شاهد عن عروة؟ قال: لا .

وثنا أبو بكر الحميدي عن سفيان قال: سمعت الزهري يحدث عن عائشة فذكر هذا الحديث مرسلاً. قال سفيان: قيل للزهري: أهو عن عروة؟ قال: لا، قال سفيان: وقد كنت سمعت صالحًا أبا الأخضر حدثناه عن الزهري عن عروة. قال الزهري: ليس هو عن عروة، فظننت أن صالحًا أوتي من قبل العراق.

قال أبو بكر الحميدي: أخبرني غير واحد عن معمر أنه قال في هذا الحديث: لو كان من حديث عروة ما نسبته ، فهذان ابن جريج، وسفيان بن عيينة شهدا على الزهري، وهما

شاهدا عدل بأنه لم يسمعه من عروة فكيف يصح وصل من وصله ؟

قال محمد بن عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة .

وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلي ، واحتج بحكاية ابن جريج وسفيان بن عيينة ، وبإرسال من أرسل الحديث عن الزهري من الأئمة .

وقد روي عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة - وجرير بن حازم وإن كان من الثقات فهو واهم فيه ، وقد خطأه في ذلك أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني .

والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسلاً ، أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرناه علي بن بندار الصيرفي ، قال : سمعت عمر بن محمد بن بحر يقول : سمعت أبا بكر الأثرم يقول : قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل : تحفظه عن يحيى عن عمرة عن عائشة : أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأنكره ، وقال : من رواه ؟ قلت جرير بن حازم ، فقال : جرير كان يحدث بالتوهم .

وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثني محمد بن مظفر الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن موسى الخلال ، ثنا أحمد بن منصور الرمادي قال : قلت لعلي بن المديني : يا أبا الحسن تحفظ عن يحيى بن سعيد عن عمره عن عائشة ، قالت : « أصبحت أنا وحفصة صائمتين » فقال لي : من هذا؟ قلت : ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد قال : فضحك ؛ قال : مثلك يقول مثل هذا .

ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن الزهري أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين .

وروي من وجه آخر عن عروة عن عائشة أنها قالت : أهدي لي ولحفصة طعام ، وكنا صائمتين ، فقالت إحداهما لصاحبتها : هل لك أن تفطري ، قالت : نعم ، فأفطرتا ، ثم دخل رسول الله ﷺ فقالتا له : يا رسول الله : أهدي لنا هدية ، واشتهيناه ، فأفطرنا ؛ فقال : «لا عليكما ، صوما يومًا آخر مكانه » .

أقام إسناده جماعة عن ابن وهب ، وقال بعضهم : عن أبي زميل ولم يذكر بعضهم عروة في إسناده .

وقال أبوأحمد عبد الله بن عدي قال: زميل بن عباس عن عروة روى عنه ابن الهاد.

ولا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا لابن الهاد من زميل ولا تقوم به حجة، سمعت ابن حماد يذكر عن البخاري. انتهى ما ذكره. وقد روى حديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد النسائي، وقال: هذا خطأ. وقد روى حديث زميل أبو داود، وقال: زميل ليس بالمشهور.

وقال البيهقي: وروي من وجه آخر عن عائشة ولا يصح شيء من ذلك، قد ثبتت ضعفها في الخلاف. وعن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس، قال: إذا أصبح أحدكم صائمًا فبدا له أن يفطر فليصم يومًا مكانه، أو قال: مكانه يومًا(*).

١٢١٥ - قال الدارقطني: ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي ثنا سفيان بن عيينة قال: حدثنيه طلحة بن يحيى عن عمته عائشة عن عائشة أم المؤمنين قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فقال: «إني أريد الصوم» وأهدي له حيس، فقال: «إني آكل، وأصوم يومًا مكانه».

قال الدارقطني: لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي، ولم يتابع على قوله: «وأصوم يومًا مكانه» ولعله اشتبه عليه، والله أعلم؛ لكثرة من خالفه عن ابن عيينة.

ز: والباهلي قد وثقه ابن حبان فيما حكاه عنه ابن عقيل(*).

١٢١٦ - قال الدارقطني: وثنا أحمد بن محمد بن سوادة قال: ثنا حماد بن خالد عن محمد بن أبي حميد عن إبراهيم بن عبيد قال صنع أبو سعيد الخدري طعامًا، فدعى النبي ﷺ وأصحابه فقال رجل من القوم: إني صائم، فقال له رسول الله ﷺ: «صنع لك أخوك، وتكلّف لك أخوك، أفطر، وصم يومًا مكانه».

[قال الدارقطني: هذا مرسل][1]. قلت: ومحمد بن أبي حميد، قال سعيد ويحيى: ليس حديثه بشيء.

وقال النسائي: ليس بثقة.

١٢١٥ - سنن الدارقطني (٢/ ١٧٧).

١٢١٦ - سنن الدارقطني (٢/ ١٧٧).

(١) سقط من ظ.

وقال ابن حبان : لا يحتج به .

ز : لكن فيه إبراهيم بن عبيد، هو ابن رفاعة بن رافع الأنصاري المدني، روى له مسلم، ووثقه أبو زرعة ، وقال فيه أحمد بن حنبل : ليس بمشهور بالعلم وأما محمد بن أبي حميد : هو المدني، ويقال: حماد أيضًا. قال ابن عدي: هو ضعيف؛ يكتب حديثه(*).

[١٢١٧ - قال الدارقطني : وثنا محمد بن أحمد بن عمرو قال: ثنا علي بن سعيد الرازي ، ثنا عمرو بن خُليف بن إسحاق الخثعمي قال : ثنا أبي قال : ثنا عمي إسماعيل ابن مرسال ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : صنع رجل من أصحاب رسول اللهﷺ طعامًا ، دعى النبي ﷺ وأصحابه له ، فلما أتى الطعام تنحى أحدهم ، فقال له النبيﷺ : « ما لك ؟ » قال : إني صائم ، فقال له النبيﷺ : «**تكلّف لك أخوك ، وصنع ، ثم تقول : إني صائم ، كل وصم يومًا مكانه**» .

قال ابن عدي : عمرو بن خُليف متهم بوضع الحديث .][(١)]

وقال ابن حبان : كان يضع الحديث .

١٢١٨- قال الدارقطني : وثنا القاسم بن إسماعيل أبو عبيد قال : ثنا القاسم بن هاشم السمسار ثنا عتبة بن السكن قال : ثنا الأوزاعي قال : ثنا عبادة بن نُسي وهبيرة بن عبد الرحمن قالا : ثنا أبو أسماء الرحبي: ثنا ثوبان قال : كان رسول اللهﷺ صائمًا في غير رمضان فأصابه غم أذاه ، فتقيأ ، فقاء ، ثم دعا بوضوء ، فتوضأ ، ثم أفطر ، فقلت : يا رسول الله ، أفريضة الوضوء من القيء ؟ قال : « **لو كان فريضة لوجدته في القرآن** » . قال : ثم صام من الغد ، فسمعته يقول : « **هذا مكان إفطاري أمس**» .

قال الدارقطني : عتبة بن السكن متروك الحديث .

١٢١٩ - قال الدارقطني : ثنا الحسين بن الحسين الأنطاكي ثنا يوسف بن بحر ثنا يزيد ابن عبد ربه ثنا محمد بن [حمير][(٢)] عن الضحاك بن حمزة عن منصور بن أبان عن الحسن

١٢١٧ - سنن الدارقطني (٢/ ١٧٨).

١٢١٨ - سنن الدارقطني (٢/ ١٨٤).

١٢١٩ - لم أقف عليه في السنن .

(١) سقط من ظ .

(٢) في الأصل : حميد ، بالدال خطأ .

عن أمه عن أم سلمة ، أنها صامت يومًا تطوعًا ، فأفطرت ، فأمرها رسول الله ﷺ : أن تقضي يومًا مكانه . تفرد به الضحاك عن منصور .

قال يحيى : الضحاك ليس بشيء .

وقال أبو زرعة : محمد بن حميدكذاب .

ز : وفي إسناده محمد بن حمير ، وهو ثقة ، روى له البخاري (*) .

مسألة [٣٧٣]:

إذا نذر صيام يوم العيد لم يصم ، ويقضي ، [ويفطر][(١)] . وعنه إن صام أجزأه .

وقال أبو حنيفة : يفطر ، ويقضي ، فإن صام أجزأه .

وقال مالك ، والشافعي : لا ينعقد هذا النذر .

١٢٢٠ - قال الإمام أحمد : ثنا سفيان عن الزهري أنه سمع أبا عبيد قال : شهدت العيد مع عمر ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين : « أما يوم الفطر [ففطركم][(٢)] من صومكم ، وأما يوم الأضحى ، فكلوا من لحم نسككم » .

١٢٢١ - قال أحمد : وثنا عفان قال : ثنا شعبة قال : عبد الملك بن عُمير : أنبأني قال : سمعت قزعة مولى زياد قال : سمعت أبا سعيد الخدري قال : سمعت النبي ﷺ : نهى عن صيام يومين ؛ يوم النحر ، ويوم الفطر .

مسألة [٣٧٣]:

كشاف القناع (٢/ ٣٤٢) ، المغني (٤/ ٤٢٤ ، ٤٢٥) ، الإنصاف (٣/ ٣٥١) منتهى الإرادات (١/ ٤٩٥) . الروضة (٢/ ٣٦٦-٣٦٧) ، نهاية المحتاج (٣/ ١٧٧) (٣/ ٢١٠) ، مغني المحتاج (١/ ٤٤٨) ، المجموع (٦/ ٤٤٠) . الكافي (١٢٨) ، بداية المجتهد (١/ ٣٠٩) ، مقدمات (١/ ١٧٨) ، الخرشي (٢/ ٢٦٢) . فتح القدير (٢/ ٣٨٤-٣٨٥) ، البحر الرائق (٢/ ٣١٦) (٢/ ٣١٨) ، تبيين الحقائق (١/ ٣٤٤-٣٤٥) ، رد المحتار (٢/ ١٢٠) .

(١) في ظ : ويكفر .

١٢٢٠ - مسند أحمد (١/ ٢٤) (١٦٣) .

(٢) في ظ : فيوم فطركم .

١٢٢١ - مسند أحمد (٣/ ٨٥) .

[١٢٢٢ - وقال أحمد : وثنا روح قال : ثنا مالك عن محمد بن حيان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين ؛ يوم الفطر ، ويوم النحر .][(١)]

الأحاديث الثلاثة في الصحيحين .

١٢٢٣ - وقال أحمد : ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال : ثنا سعيد بن مسلمة بن أبي الجسام ثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عمرو بن سليم عن[أمه قالت][(٢)] : بينا نحن بمنى إذا علي ابن أبي طالب يقول : إن رسول الله ﷺ **قال:« إن هذه أيام أكل ،وشرب، فلا يصومها أحد»** .

١٢٢٤ - قال أحمد : وثنا محمد بن بكر قال : أنبأ محمد بن أبي حميد قال : أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده قال : قال لي رسول الله ﷺ : « **يا سعد : قم فأذن بمنى؛ إنها أيام أكل ، وشرب ، ولعب ، ولا صوم فيها** » .

هذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة ، وفي إسناده محمد بن أبي حميد، ضعفّه غير واحد. وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف ، وعقبة بن عامر ، وأنس وعائشة (*) .

مسألة [٣٧٤]:

يكره إفراد الجمعة ، والسبت بالصيام ، إلا أن يوافق عادة .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يكره .

لنا : عشرة أحاديث :

١٢٢٢ - مسند أحمد (٢/ ٥١١) .

(١) سقط من ظ .

١٢٢٣ - مسند أحمد (١/ ٧٦)(٥٦٧) .

(٢) في ظ : عن أبيه قال .

١٢٢٤ - مسند أحمد (١/ ١٦٩)(١٤٥٦) .

مسألة [٣٧٤]:

كشاف القناع (٢/ ٣٤٠-٣٤١) ، المغني (٤٢٦-٤٢٨) ، الإنصاف (٣/ ٣٤٧) ، منتهى الإرادات (١/ ٤٩٤) . الروضة (٢/ ٣٨٧) ، نهاية المحتاج (٣/ ٢٠٩) ، مغني المحتاج (١/ ٤٤٧) ، المجموع (٦/ ٤٣٦) (٦/ ٤٣٩) . بداية المجتهد (١/ ٣١٠)، مقدمات (١/ ١٨١) ، الخرشي (٢/ ٢٦٠) .

البحر الرائق (٢/ ٢٧٨) ، رد المحتار (٢/ ٨٤) .

الحديث الأول : حديث جويرية ، وقد ذكرناه في مسألة التطوع بالصوم ، وذكرناه من حديث عبد الله بن [عمرو][(١)] .

١٢٢٥ - الحديث الثاني : قال الإمام أحمد : ثنا ابن نمير قال : ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصوموا يوم الجمعة ، إلا وقبله يوم أو بعده يوم » .

أخرجاه في الصحيحين[(٢)] .

١٢٢٦ - الحديث الثالث : قال أحمد : وثنا هوذة بن خليفة قال : ثنا عوف عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يفرد يوم الجمعة بصوم .

١٢٢٧ - الحديث الرابع : قال مسلم بن الحجاج ثنا أبو كريب : ثنا حسين الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : **« لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»** .

انفرد بإخراجه مسلم[(٣)] .

١٢٢٨ - الحديث الخامس : قال الإمام أحمد : حدثني أبي ثنا أسود بن عامر ثنا إسرائيل عن عاصم عن محمد بن سيرين عن أبي الدرداء قال : قال لي رسول الله ﷺ : **«يا أبا الدرداء : لا تخص ليلة الجمعة بصيام دون الأيام »** .

ز : [لكنه منقطع ، وعن ابن سيرين عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : **« لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الأيام ، ولا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي »**][(٤)] (*) .

١٢٢٩ - الحديث السادس : قال أحمد : ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير ابن شيبة سمع محمد بن عباد بن جعفر قال : سألت جابر أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم ، ورب هذا البيت .

---

(١) في ظ : عمر ، بالتصغير .

١٢٢٥- مسند أحمد (٢/ ٤٩٥) .

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٥٤) ، ومسلم (٣/ ١٥٤) .

١٢٢٦ - مسند أحمد (٢/ ٣٩٤) . ١٢٢٧ - صحيح مسلم (٣/ ١٥٤) .

(٣) وأخرجه ابن خزيمة (١١٧٦) ، والنسائي في الكبرى (التحفة ١٠/ ١٤٥٢٧) ، وأحمد (٢/ ٣٩٤) .

١٢٢٨- مسند أحمد (٦/ ٤٤٤) .

(٤) زيادة من ظ .

١٢٢٩ - مسند أحمد (٣/ ٣١٢) .

ز : وهو مخرج في الصحيحين من حديث عبد الحميد عن عبد الرزاق [١] .

ورواه البخاري عن أبي عاصم، عن ابن جريج(*).

١٢٣٠ - الحديث السابع : قال أحمد : وثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني قال : ثنا الوليد بن مسلم عن يحيى بن حسان قال : سمعت عبد الله بن بسر يقول : قال رسول الله : « **لا تصوموا يوم السبت ، إلا فيما افترض عليكم** » .

ز : ورواه أبو القاسم الطبراني عن إسحاق التستري ، عن محمد بن الصباح ، عن يحيى بن حسان يرويه عن الوليد ، ويحيى هذا قد وثقه غير واحد(*).

١٢٣١ - الحديث الثامن : قال أحمد : وثنا يزيد بن هارون قال : أنبأ محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن حذيفة الأزدي عن جُنادة الأزدي قال : دخلت على رسول الله ﷺ في يوم جمعة في سبعة من الأزد ، أنا ثامنهم وهو يتغدى فقال : « **هلموا إلى الغداء** » فقلنا : يا رسول الله إنا صيام ، فقال : « **أصمتم أمس ؟** » قلنا : لا ، قال : « **فتصومون غداً ؟** » قلنا : لا ، قال : « **فأفطروا** » قال : فأكلنا مع رسول الله ﷺ ، فلما خرج ، وجلس على المنبر دعا بإناء من ماء ، فشرب ، وهو على المنبر ، والناس ينظرون يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة .

ز : ورواه النسائي [٢] ، وذكره ابن سعد، وغيره من الحفاظ .

ورواه البخاري في تاريخه، وذكره في ترجمة جنادة بن مالك الأزدي، وقيل : جنادة ابن أبي أمية . وذكره ابن حبان، ولم ينسبه . وقيل : إنه دوسي(*).

١٢٣٢ - الحديث التاسع : قال أحمد : وثنا أبو عاصم قال : ثنا ثور عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء شجرة فليمضغها** » .

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٥٤)، ومسلم (٣/ ١٥٤).

١٢٣٠ - مسند أحمد (٤/ ١٨٩).

١٢٣١ - مسند أحمد (٤/ ١٢٧).

(٢) سنن النسائي (الصيام ب ٢٤).

١٢٣٢ - مسند أحمد (٦/ ٣٦٨).

ز: هذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة، [١] وحسنه الترمذي. وفي إسناده اختلاف، قد ذكره النسائي وغيره. وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

وقال مالك: هذا كذب.

وقال البيهقي [٢] في سننه: يروى عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء قالت: قال رسول الله ﷺ: « **لا تصوموا يوم السبت، فإن لم يجد أحدكم إلاّ عوداً فليمضغه** ».

وفي رواية: « **أن لا يصومنّ أحدكم يوم السبت، إلاّ فيما افتُرِضَ عليه، وإن لم يجد إلاّ لحاء شجرة فليمضغه** ». رواه أبو داود، وأخرجه في كتاب السنن.

وعن معاوية بن صالح عن عبد الله بن بسر عن أبيه عن عمته الصماء أنها كانت تقول: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم السبت يقول: « **إن لم يجد أحدكم إلاّ عوداً أخضر فليُفطرْ عليه** ».

وكان ابن شهاب يقول عن حديث صوم يوم السبت: إنه حديث حِمصي.

وقال الأوزاعي: ما زلت لحديث ابن بشر كاتمًا حتى رأيته قد انتشر - يعني حديث صوم يوم السبت.

وقال البيهقي: وقد مضى في حديث جويرية بنت الحارث في الباب قبله ما دل على جواز صيام يوم السبت، وكأنه أراد بالنهي تخصيصه بالصوم على طريق التعظيم له، والله أعلم.

وعن عبد الله بن المبارك قال: إن كريبًا مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس، وناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوني إلى أم سلمة أسألها عن أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر صيامًا فقالت: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم، فكأنهم أنكروا ذلك فقاموا بأجمعهم إليها، وقالوا: بعثنا إليك رضي الله عنك هذا بكذا وكذا، فذكر أنك قلت كذا وكذا. فقالت: صدق؛ إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت، ويوم

---

(١) سنن أبي داود (٢٤٢١)، وابن ماجة (١٧٢٦)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في الكبرى (التحفة ١١/ ١٥٩١٠).

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٣٠٢).

الأحد، وكان يقول: «إنهما يوما عيد المشركين، وأنا أريد أن أخالفهم» وهذا لا يخالف أحاديث الانفراد بصوم يوم السبت. وقال النسائي في سننه عن عبد الله بن المبارك: إن ابن عباس بعث إلى أسلمة وإلى عائشة ليسألهما ما كان رسول الله ﷺ يحب أن يصوم من الأيام؟ قالتا: ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صومه يوم السبت والأحد، ويقول: «هما عيدان لأهل الكتاب، فنحن نحب أن نخالفهم».

وقال شيخنا: ليس في الحديث دليل على إفراد يوم السبت بالصوم، والله أعلم(*).

١٢٣٣- الحديث العاشر: قال أحمد: وثنا إسحاق قال: ثنا ابن لهيعة قال: ثنا موسى بن وردان عن عبيد الأعرج قال: حدثتني جدتي - يعني الصماء - أنها دخلت على رسول الله ﷺ يوم السبت وهو يتغدى، فقال: «تعالى فكلي» فقالت: إني صائمة، فقال لها: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «كلي فإن صيام يوم السبت لا لك، ولا عليك».

ز: وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وموسى بن وردان وعبيد الأعرج لا يعرف.

وقد روى أبو يعلى الموصلي بسنده عن حسان بن نوح قال: سمعت عبد الله بن بسر المازني يقول: ترون يدي هذه بايعت بها رسول الله ﷺ فسمعته يقول: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما أفترض عليكم، ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليفطر عليها».

رواه الإمام أحمد، والنسائي، والطبراني، وأبو حاتم البستي من رواية حسان ابن نوح. وقد روى عنه غير واحد، وهو حمصي محله الصدق، والله أعلم. (*)

احتجوا بما:

١٢٣٤ - قال ابن شاهين: ثنا محمد بن هارون الحضرمي ثنا عمرو بن علي ثنا ميمون ابن زيد أنبأ ليث عن طاوس عن ابن عباس: أنه لم ير النبي ﷺ أفطر يوم جمعة قط.

١٢٣٥ - طريق آخر: قال أبو أحمد الغطريفي: ثنا أبو خليفة قال: ثنا علي بن المديني ثنا حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن عمير بن أبي عمير عن ابن عمر قال: ما رأيت

١٢٣٣ - مسند أحمد (٦/ ٣٦٨).

١٢٣٤ - عزاه الهيثمي للبزار وقال: فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة!!!، ولكنه مدلس. المجمع (٣/ ٢٠٠).

١٢٣٥ - عزاه الهيثمي، لأبي يعلى والبزار، وقال: فيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف، المجمع (٣/ ٢٠٠).

رسول الله ﷺ مفطراً في يوم جمعة قط .

والجواب من وجهين :

أحدهما : أن الطريقين يدوران على ليث ، وهو متروك ؛ تركه يحيى القطان ، ويحيى ابن معين ، وابن مهدي ، وأحمد .

قال ابن حبان [الحافظ][1] : اختلط في آخر عمره ، فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ، ويأتي عن الثقات بما ليس في حديثهم .

والثاني : أنا نحمله على أنه كان يوم قبله ، أو بعده .

ز : وهذا الحديث ، والذي قبله لم يخرجه أحد من الأئمة ولا من أصحاب السنن الأربعة .

وفي الإسناد الأول ميمون بن يزيد ، وهو أبو إبراهيم السقا بصرى ، روى عن ليث ، والحسن بن ذكوان ، روى عنه شريح بن النعمان ، وعمرو بن علي الفلاس .

قال ابن أبي حاتم : عمير بن أبي عمير روى عن ابن عمر ، وروى عن ليث بن أبي سليم ، سمعت أبي يقول ذلك . وقال عثمان بن سعيد : قلت ليحيى بن معين : عمير بن أبي عمير الذي يروي عنه ليث بن أبي سليم قال : لا أعرفه ، وكان يحيى لا يحدث عن ليث بن أبي سليم ، ولا عن حجاج بن أرطاة .

وقال معاوية بن أبي صالح عن يحيى بن معين : ليث بن أبي سليم ضعيف إلا أنه يكتب حديثه . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول : ليث بن أبي سليم مضطرب الحديث ، ولكن يكتب ، وقد حدث عنه الناس . وقال عبد الرحمن بن مهدي : ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب ، ويزيد بن أبي زياد . ليث أحسنهم حالاً عندي . وقال أبو داود : سألت يحيى فقال : ليس به بأس . وقال ابن عدي : قد روى له شعبة ، والثوري وغيرهما من ثقات الناس مع الضعف الذي فيه يكتب حديثه . وقال الدارقطني : صاحب سنة ، يخرج حديثه ، ثم قال : إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب . وقد استشهد به البخاري في الصحيح ، وروى له مسلم مقروناً بغيره . وقد روى له أصحاب السنن ، والله أعلم .

---

(١) زيادة من ظ .

وروى ابن ماجه[١] في سننه عن عبد الله بن مسعود ؛ قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة.

وقال النسائي[٢] في سننه أيضًا عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وقل ما رأيته يفطر يوم الجمعة.

وقال أبو عمرو بن عبد البر في الاستذكار: اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في صيام يوم الجمعة؛ فروى ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، قال: وقل ما رأيته يفطر يوم الجمعة، وهو حديث صحيح.

وقد روى عن ابن عمر أنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ مفطرًا يوم جمعة[٣].

وذكره ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن عمير بن أبي عمير عن ابن عمر. وروي عن ابن عباس أنه كان يصوم يوم الجمعة، ويواظب عليه.

وروى الدراوردي[٤] عن صفوان بن سليم عن رجل من بني خيثمة أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: « **من صام يوم جمعة كتب له عشرة أيام غر، زهر، من أيام الآخرة، لا يشاكلهن أيام الدنيا** ».

رواه علي بن المديني، وغيره عن الدراوردي(*).

مسألة [٣٧٥]:

يكره إفراد رجب بالصوم.

---

(١) سنن ابن ماجة (١٧٢٥).

(٢) سنن النسائي (٤/ ٢٠٤).

(٣) تقدم قريبًا.

(٤) رواه ابن الشجري في أماليه (١/ ٢٧٦).

مسألة [٣٧٥]:

كشاف القناع (٢/ ٣٤٠) (ويكره إفراد رجب بالصوم) المغني (٤/ ٤٢٩) ، الإنصاف (٣/ ٣٤٦) ، منتهى الإرادات(١/ ٤٩٤) .

الروضة (٢/ ٣٦٦) الوقت قابل للصوم ، وأيام السنة كلها - غير يومي العيدين ، وأيام التشريق ، ويوم الشك- قابلة للصوم مطلقًا فأما يوما العيدين ، فلا يقبلانه ، وأما أيام التشريق ، فلا تقبل على الجديد .

الروضة (٢/ ٣٨٨) ، نهاية المحتاج (٣/ ٢١١) ، مغني المحتاج (١/ ٤٤٨) ، المجموع (٦/ ٣٨٦) . =

خلافًا لأكثر المتأخرين .

وقد استدل أصحابنا بما روى داود بن عطاء عن [زيد][(١)] بن عبد الحميد عن سليمان ابن علي ابن عبد الله بن العباس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: نهى عن صيام رجب .

وهذا لا يصح .

[قال أحمد بن حنبل : لا احدث عن داود بن عطاء ، ليس بشيء][(٢)] .

ز : ورواه أبو القاسم الطبراني ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام شهر رجب .

ورواه ابن ماجة [(٣)] عن داود بن عطاء .

قال البخاري ، وأبو زرعة : داود هذا منكر الحديث .

وقال النسائي : ضعيف ، لا يحتج به بحال(*) .

١٢٣٦ - وقال سعيد بن منصور : ثنا سفيان عن مسعر ، عن وبرة عن خرشة بن الحر أنّ عمر بن الخطاب كان يضرب أيدي الرجال في رجب إذا رفعوا عن طعامه حتى يضعوا فيه ، فيقول : إنما هو شهر كان أهل الجاهلية يعظمونه .

مسألة [٣٧٦] :

آكد ليلة يلتمس فيها ليلة القدر ليلة سبع وعشرين .

=مقدمات (١/ ١٧٩) (١/ ١٨٠) ، الخرشي (٢/ ٢٤١) . البحر الرائق (٢/ ٣٢٠) .

(١) في ظ : يزيد .

(٢) سقط من ظ .

(٣) سنن ابن ماجة (١٧٤٣) .

١٢٣٦ - عزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط ، المجمع (٣/ ١٩١) .

مسألة [٣٧٦] :

فتح القدير (٢/ ٣٩٠ شرح) .

الخرشي (٢/ ٢٧٨) ، مقدمات ابن رشد (١/ ١٩٧) . المجموع (٦/ ٤٨٧) ، مغني المحتاج (١/ ٤٤٩-٤٥٠) ، نهاية المحتاج (٣/ ٢١٤-٢١٥) ، الحاوي (٣/ ٤٨٣) . الإنصاف (٣/ ٣٥٤) ، كشاف (٢/ ٣٤٤) ، المغني (٤/ ٤٤٩) ، منتهى الإرادات (١/ ٤٩٦) .

وقال الشافعي : ليلة إحدى وعشرين .

وقال مالك : العشر كله سواء .

لنا : أحاديث :

١٢٣٧ - قال الإمام أحمد : ثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار : عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « **من كان متحريًا فليتحرها ليلة سبع وعشرين** » ، أو قال : «**تحروها ليلة سبع وعشرين**» .

يعني ليلة القدر .

وقال أحمد [(١)] : وثنا سفيان قال : سمعته من عبدة ، وعاصم عن زرّ قال : سألت أبي بن كعب . قلت : إن أخاك ابن مسعود يقول : من يقم الحول يصب ليلة القدر .

قلت : وكيف تعلمون ذلك ؟ قال : بالعلامة ، أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ بأنها تطلع ذلك اليوم - يعني الشمس لا شعاع لها .

انفرد بإخراج الحديثين مسلم .

١٢٣٨ - وقال أحمد : ثنا سفيان عن الزهري عن سالم : عن أبيه قال : رأى رجلاً ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ، فقال رسول الله ﷺ : «**أرى رؤياكم قد تواطأت ، فالتمسوها في العشر البواقي في الوتر منها** » .

أخرجاه في الصحيحين [(٢)] .

ز : وروى البيهقي في سننه [(٣)] عن عبد الله بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ في ليلة القدر «**من كان متحريًا فليتحرّها ليلة سبع وعشرين** » .

قال سعيد : وذكر لي رجل ثقة عن سفيان أنه كان يقول : إنما قال : «**من كان متحريًا**

١٢٣٧ - مسند أحمد (٢/ ٢٧)(٤٨٠٨)، ومسلم (٢/ ١١٣).

(١) مسند أحمد (٥/ ١٣٠)، ومسلم (٢/ ١٧٨).

١٢٣٨ - مسند أحمد (٢/ ٨)(٤٥٤٧).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٤٠)، ومسلم (٣/ ١٧٠).

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٣١١).

فليتحرّها في السبع البواقي » . رواه الجماعة .

وعن عقبة بن حريث سمع ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال في ليلة القدر : «**تحروها في العشر الأواخر، فإن ضعف أحدكم أو عجز، فلا يغلبن عن السبع البواقي**» أخرجه مسلم في الصحيح(*) .

١٢٣٩ -قال البغوي : ثنا أحمد بن حنبل ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً أتى نبي الله ﷺ فقال : يا نبي الله : إني شيخ كبير يشق عليّ القيام ، فأمرني بليلة ، لعل الله عز وجل أن يوفقني فيها لليلة القدر ، فقال : « **عليك بالسابعة**» .

ز : وقال البغوي : وحدثنا أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، وعبد الله بن عمر قالا : ثنا معاذ ، وأخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد الهروي ثنا أبو أحمد عبد الله ابن عدي الحافظ ثنا عبد الله ثنا أحمد بن حنبل حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ قال : يا رسول الله إني شيخ كبير عليل ، يشق عليّ القيام ، فمرني بليلة لعل الله أن يوفقني فيها ليلة القدر ، فقال : «**عليك السابعة**» .

وروى أبو داود في سننه [١] : حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية قال : ليلة القدر ليلة سبع وعشرين . كذا رواه أبو داود مرفوعًا .

وقال البيهقي في سننه [٢] ؛ عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنهما سمعا عكرمة يقول عن ابن عباس قال : دعاني عمر بن الخطاب ودعا أصحاب النبي ﷺ فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر ، فقلت لعمر : إني لأعلم ، وإني لأظن أي ليلة هي ، قال : وأي ليلة هي؟ قلت : سابعة تمضي وسابعة تبقى من العشر الأواخر ، قال : ومن أين تعلم؟ قال : قلت : خلق الله سبع أرضين ، وسبعة أيام ، وإن الدهر يدور في سبع ، وخلق الإنسان فيأكل ، ويسجد على سبعة أعضاء ، والطواف سبع ، والجبال سبع . فقال عمر : لقد فطنت لأمر ما فطنت له .

١٢٣٩ - مسند أحمد (١/ ٢٤٠) .

(١) سنن أبي داود (١٣٨٦) .

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٣٠٨) .

وقد رواه أبو عبد الله الحافظ عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس قال: كنت عند عمر، وعنده أصحابه، فقال: أرأيتم قول رسول الله ﷺ في ليلة القدر: «**التمسوها في العشر الأواخر**» وتروا أي ليلة ترونها، فقال بعضهم: ليلة إحدى وعشرين، وقال بعضهم ليلة ثلاث، وقال بعضهم: ليلة خمس، وقال بعضهم: ليلة سبع وأنا ساكت، فقال عمر لابن عباس: ما لك لا تتكلم.

فقلت: إنك أمرتني أن لا أتكلم حتى تتكلموا، فقال: ما أرسلت إليك إلا لتتكلم، فقلت: إني سمعت رسول الله ﷺ يذكر السماء، فذكر سبع سموات، ومن الأرض مثلهن، وخلق الإنسان من سبع، وبنيت الأرض من سبع. فقال عمر: أخبرتني ما أعلم، أرأيت ما لا أعلم بنيت الأرض قولك: بنيت الأرض سبع.

قال: قال الله عز وجل: ﴿ **وشققنا الأرضَ شقًا فأنبتنا فيها حبًا وعنبًا وقضبًا وزيتونًا ونخلاً وحدائق غُلبًا وفاكهةً وأبًا** ﴾ فالأب ما أنبتت الأرض، وحدائق غلبًا، فالحدائق الحيطان من النخل والشجر، وفاكهة وأبا والأب ما أنبتت الأرض مما تأكله الدواب، والأنعام، ولا يأكله الإنسان. قال: فقال عمر لأصحابه: أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام الذي لم تجتمع سنون رأسه، والله إني لأرى القول كما قلت(*).

أما حجة الشافعي فما:

١٢٤٠ - روى البخاري: ثنا موسى ثنا همام بن يحيى عن أبي سلمة: عن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأول من رمضان، واعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك، ثم قام النبي ﷺ خطبنا صبيحة عشرين من رمضان فقال: « **من كان اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع، فإني رأيت ليلة القدر وإني أنسيتها، وإنها في العشر الأواخر في وتر، وإني رأيت كأني أسجد في طين، وماء** » وكان سقف المسجد جريد النخل، وما نرى في السماء شيئًا، فجاءت قرعة فمطرنا، فصلى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين، والماء على جبهة رسول الله ﷺ بصدق رؤياه

أخرجاه في الصحيحين. [وأحاديثنا أصرح][1].

١٢٤٠- صحيح البخاري (٣/ ٦٠)، ومسلم (٣/ ١٧١).

(١) سقط من ظ.

مسألة [٣٧٧] :

يستحب أن يتبع رمضان بست من شوال .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يستحب .

١٢٤١ - قال الإمام أحمد : ثنا أبو معاوية ثنا [سعد][(١)] بن سعيد عن عمر بن ثابت : عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « **من صام رمضان ، ثم أتبعه ستًا من شوال فذاك صيام الدهر كله** » .

انفرد بإخراجه مسلم[(٢)] .

قالوا : قد قال أحمد : [سعد][(١)] بن سعيد ضعيف الحديث . وقال النسائي : ليس بالقوي .

قلنا : قد قال يحيى بن معين : هو صالح ، وقد أخرج عنه مسلم .

ز : قال النسائي[(٣)] : ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي أيوب ، ثنا أحمد بن يحيى ثنا إسحق بن حسن وهو ابن صالح ، عن محمد بن عمرو الليثي عن سعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت عن أبي أيوب ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من صام رمضان، وأتبعه ستًا من شوال فكأنما صام الدهر** » .

قال أبو عبد الرحمن : سعد بن سعيد ضعيف . وكذا قال أحمد بن حنبل .

وفي رواية للنسائي : « **وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر** » .

وعن صفوان بن سليم عن سعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت عن أبي أيوب ، فذكره .

مسألة [٣٧٧] :

الإنصاف (٣/ ٣٤٣) ، كشاف (٢/ ٣٣٨) ، المغني (٤/ ٤٣٨) ، منتهى الإرادات(١/ ٤٩٣) . المجموع (٦/ ٤٢٦) ، مغني المحتاج (١/ ٤٤٧) ، نهاية المحتاج (٤/ ٢٠٨) ، الحاوي (٣/ ٤٧٥) . بداية المجتهد (١/ ٣٠٨) ، الكافي (١٢٩) ، الخرشي (٢/ ٢٤٣) .

(١) في ظ : سعيد ، خطأ .

١٢٤١ - مسند أحمد (٥/ ٤١٧) .

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٩) .

(٣) سنن النسائي (٣٩/ أ مخطوط) .

وعن عبد الله بن الحكم حدثنا أبو عبد الرحمن المقري ثنا شعبة بن الحجاج عن عبد ربه ابن سعيد عن عمرو بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال: « **من صام شهر رمضان، ثم أتبعه بستة أيام من شوال فكأنما صام الدهر** » .

وحدثنا عبد الملك قال: حدثني يحيى بن سالم ثنا سعيد عن عمرو بن ثابت قال: غزونا مع أبي أيوب فصام رمضان، وصمنا، فلما أفطرنا قام في الناس؛ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من صام رمضان، وصام ستة أيام من شوال كان كصيام الدهر** » .

وقد رواه محمد بن عبد الكريم بن حويطب.

ورواه إسماعيل بن عياش عن محمد بن أبي حميد. وقد روى هذا الحديث جابر، وثوبان، وأبو هريرة وغيرهم.

وقال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار: ولم يبلغ مالكًا حديث أبي أيوب على أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، ثم قال: وما أظن مالكًا جهل الحديث، لأنه حديث مدني، تفرد به عمرو بن ثابت، ولم يكن ممن يعتمد عليه، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عن بعض شيوخه إذا لم يثق به في حفظه لبعض ما يرويه.

قال: وقد يمكن أنه جهل الحديث، ولو علمه لقال به، والله أعلم(*).

مسائل الاعتكاف

مسألة [٣٧٨] :

لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : يصح في كل مسجد.

١٢٤٢ - قال سعيد بن منصور : ثنا سفيان عن جامع بن أبي راشد عن شقيق بن سلمة، قال : قال حذيفة لابن مسعود : لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : **«لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة »** - أو قال - **« مسجد الجماعة »** .

وقد استدل أصحابنا بما :

١٢٤٣ - روى الدارقطني : ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا عمار بن خالد ثنا إسحاق الأزرق ، عن جويبر عن الضحاك : عن حذيفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«كل مسجد له مؤذن ،وإمام فالاعتكاف فيه يصلح »** .

[قال أئمة الجرح :][(١)]هذا الحديث في نهاية الضعف ؛ الضحاك لم يسمع من حذيفة .

وجويبر : ليس بشيء .

مسألة [٣٧٨] :

الاختيار (١/ ١٣٧) ، وهو اللبث في مسجد جماعة مع الصوم والنية ، فتح القدير (٢/ ٣٩٣) ، البحر الرائق (٢/ ٣٢٤) .

بداية المجتهد (١/ ٣١٣) ،الكافي (١٣١) ،ولا اعتكاف إلا في المسجد الجامع ، الخرشي (٢/ ٢٦٧) ، ومسجد . . . . . مقدمات ابن رشد (١/ ١٩٠) .

المجموع (٦/ ٥٠٤) ،مغني المحتاج (١/ ٤٥٠)، نهاية المحتاج (٤/ ٢١٥-٢١٦) ، الحاوي (٣/ ٤٨٥) .

الإنصاف (٣/ ٣٦٤) ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه ، كشاف (٢/ ٣٥١) ، المغني (٤/ ٤٦١) ، منتهى الإرادات(١/ ٥٠١) .

١٢٤٢ - أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٠٠)،والحاكم (١/ ٤٤٠)، والبيهقي (٤/ ٣١٧).

١٢٤٣ - سنن الدارقطني (٢/ ٢٠٠).

(١) زيادة من ظ .

قال أحمد : لا يشتغل بحديثه . وقال يحيى : ليس بشيء . وقال النسائي والدارقطني : متروك .

ز : قال البيهقي[(١)] : أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ، ثم اعتكفت أزواجه من بعده .

والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لا بد منها ، ولا يعود مريضًا ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة والسنة فيمن اعتكف أن يصوم .

أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه ثنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ثنا محمد بن أيوب ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام حدثنا قتادة أن ابن عباس ، والحسن قالا : لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة .

وقال ابن عباس : إن أبغض الأمور إلى الله البدع ، وإنّ من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور .

وعن أبي وائل قال حذيفة لابن مسعود رضي الله عنهما : عكوفًا بين دارك ، ودار أبي موسى لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : « **لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام** » ، أو قال « **في المساجد الثلاثة** » فقال عبد الله : لعلك نسيت وحفظوا وأخطأت وأصابوا . الشك مني (*) .

مسألة [٣٧٩] :

يصح الاعتكاف بغير [صوم][(٢)] ، وبالليل وحده .

وعنه : لا يصح كقول أبو حنيفة ، ومالك .

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ٣١٥) .

مسألة [٣٧٩] :

الاختيار (١/ ١٣٧) ، . . . مع الصوم والنية . فتح القدير (٢/ ٣٩٠) ، البحر (٢/ ٣٢٢) .

مقدمات ابن رشد (١/ ١٩١) ، الكافي (١٣١) ، الخرشي (٢/ ٢٦٧) .

المجموع (٦/ ٥٠٨-٥٠٩) ، مغني المحتاج (١/ ٤٥٣) ، نهاية المحتاج (٤/ ١٢١) الحاوي (٣/ ٤٨٦) .

الإنصاف (٣/ ٣٥٨) ، كشاف (٢/ ٣٤٨) ، المغني (٤/ ٤٥٩-٤٦٠) ، منتهى الإرادات (١/ ٥٠٠) .

(٢) في ظ : وضوء ، تصحيف .

١٢٤٤ - قال الإمام أحمد : ثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر قال : حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال له : « **فأوف بنذرك** » .

أخرجاه في الصحيحين(١) .

١٢٤٥ - وقال الدارقطني : ثنا ابن صاعد ثنا محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب ثنا محمد بن فليح بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر كان نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فلما كان الإسلام سأل عنه رسول الله ﷺ فقال له : «أوف بنذرك » فاعتكف عمر ليلة .

[قال الدارقطني : إسناد ثابت](٢) .

قالوا : فقد روي أنه نذر يومًا .

١٢٤٦ - قال مسلم بن الحجاج : ثنا محمد بن عمرو بن حبيبة ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : عن عمر أنه جعل على نفسه يومًا يعتكفه ، فقال رسول الله ﷺ : « **أوف بنذرك** » .

أخرجاه في الصحيحين(٣) .

وجواب هذا من وجهين :

أحدهما : أن كل لفظ في مرتبة حديث ، ويحتمل أن يكون

والثاني : أنه لا حجة فيه إذ لا ذكر هاهنا للصوم .

ز : ويمكن أن يكون اليوم مع الليلة ، ولا يكون فيه دليل على صحة الاعتكاف بغير صوم ؛ فإن غالب اعتكاف النبي ﷺ كان في رمضان ، وقول عائشة أن النبي ﷺ اعتكف في

١٢٤٤ - مسند أحمد (٢/ ١٠)(٤٥٧٧).

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٣)، ومسلم (٥/ ٨٨).

١٢٤٥ - سنن الدارقطني (٢/ ١٩٨).

(٢) سقط من ظ .

١٢٤٦ - صحيح مسلم (٥/ ٨٨).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٦٣).

العشر الأول من شوال ، قد جاء مصرّحًا أنه لما أفطر اعتكف(*).

قالوا : وقد روي فيه ذكر الصوم .

١٢٤٧ - قال الدارقطني : حدثني أبو طالب الحافظ ثنا هلال بن العلاء ثنا أبي ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ، ويصوم ، فسأل رسول الله ﷺ بعد إسلامه فقال : « **أوف بنذرك** » .

الجواب من وجهين :

أحدهما : أن هذا اللفظ انفرد به سعيد بن بشير عن عبيد الله . قال يحيى بن معين ، وابن عدي : ليس بشيء .

وقال النسائي : ضعيف .

والثاني : أنه إذا نذر الصوم لزم ، فلم قلتم إنه يلزم في صحة الاعتكاف .

ز : وكذا رواه النسائي [1] أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ، وليصومن فقال له النبي ﷺ : « **أوف بنذرك** » .

قالوا : ذكر نذر الصوم مع الاعتكاف ضعيف ، وغريب ، تفرد به سعيد بن بشير عن عبيد الله ، والله أعلم (*).

١٢٤٨ - **حديث ثان** : قال الدارقطني : ثنا محمد بن إسحاق السوسي ثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرملي ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل عم أنس بن مالك عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « **ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه** » .

قالوا : قد قال الدارقطني : رفعه السوسي ، وغيره لا يرفعه .

قلنا : السوسي ثقة ؛ قال أبو بكر الخطيب : دخل بغداد وحَدَّث أحاديث مستقيمة .

١٢٤٧ - سنن الدارقطني (٢/ ٢٠١).

(١) سنن النسائي (٧/ ٢١).

١٢٤٨ - سنن الدارقطني (٢/ ١٩٩).

ز: [قال شيخنا الحافظ:][(١)] هذا الحديث رفعه وهم والصواب أنه موقوف، وإن كان السوسي قد تابعه غيره.

وروى البيهقي[(٢)] أيضًا عن أبي سهيل عم مالك عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام إلاّ أن يجعله على نفسه».

وكان ابن عباس لا يرى على المعتكف صيامًا إلاّ أن يجعله على نفسه. وقال عطاء: ذاك رأي، هذا هو الصحيح. إنه موقوف، ورفعه وهم(*).

أما حجتهم:

[١٢٤٩ - قال الدارقطني: ثنا أحمد بن عمر بن يوسف في الإجارة أن محمد بن هاشم حدثهم ثنا سويد بن عبد العزيز، ثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة أن نبي الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا بصيام».

١٢٥٠ - قال الدارقطني: وثنا أبو بكر النيسابوري قال: ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عمرو بن محمد العنقزي ثنا عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار: عن ابن عمر أنه سأل النبي ﷺ عن اعتكاف عليه فأمره: أن يعتكف ويصوم.][(٣)]

١٢٥١ - قال الدارقطني: وثنا الحسين بن إسماعيل ثنا إبراهيم بن محشر ثنا عبيدة بن حميد ثنا القاسم بن معن عن عبد الملك بن جريج عن محمد بن شهاب عن سعيد بن المسيب، وعروة: عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضًا، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ويأمر من اعتكف أن يصوم.

والجواب:

أما حديث عائشة الأول: فقال الدارقطني: تفرّد به سويد عن سفيان، قال أحمد: سويد متروك الحديث.

---

(١) زيادة من ظ.

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٣١٩).

١٢٤٩ - سنن الدارقطني (٢/ ٢٠٠).

١٢٥٠ - سنن الدارقطني (٢/ ٢٠٠).

(٣) سقط من ظ.

١٢٥١ - سنن الدارقطني (٢/ ٢٠١).

وقال يحيى : ليس بشيء .

وفي الإسناد سفيان بن حسين ، قال يحيى : لم يكن بالقوي . وقال ابن حبان : يروي عن الزهري المقلوبات .

وأما حديث عمر فقال الدارقطني : تفرد به [ابن بديل][(١)] ، وهو ضعيف الحديث [يعني حديث الصوم][(٢)] . ورواه نافع عن ابن عمر ، ولم يذكر فيه الصوم ، وهو أصح .

قال : وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هذا حديث منكر ؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه ، منهم ابن جريج وابن عيينة ، وحماد بن سلمة ، وحماد ابن زيد ، وغيرهم .

وقال : وابن [بديل][(١)] ضعيف الحديث .

أما الحديث [الثالث][(٣)] : ففيه إبراهيم بن محشر . قال ابن عدي : له أحاديث مناكير .

قال الدارقطني : يقال : إن قوله من السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول رسول الله ﷺ ، وأنه من كلام الزهري ، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم ، والله أعلم .

ز : وروى أبو داود عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع .

وقال البيهقي[(٤)] : قد قال جمهور الجهابذة من الحفاظ : إن هذا القول من كلام من هو دون عائشة رضي الله عنها ، وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه .

وقد روي من عشرين طريقًا(*) .

[*مسألة [٣٨٠]:*

إذا شرط في اعتكافه الخروج إلى جائز كعيادة المرضى ، وصلاة الجنازة ، وزيارة

---

(١) في ظ : بذيل ، بالذال المعجمة .
(٢) زيادة من ظ .
(٣) في ظ : الثاني .
(٤) السنن الكبرى (٤/ ٣٢١) .

مسألة [٣٨٠] :

الاختيار (١/ ١٣٧-١٣٨) ، فتح القدير (٢/ ٣٩٤) ، البحر الرائق (٢/ ٣٢٥) ، الإنصاف (٣/ ٣٧٥) ، كشاف (٢/ ٣٨٥) المغني (٤/ ٤٦٩-٤٧٠) منتهى الإرادات (١/ ٥٠٢) (١/ ٥٠٤) . =

العلماء جاز .

وقال مالك : لا يجوز اشتراط هذه الأشياء .

احتج أصحابنا بحديثين ضعيفين :

١٢٥٢ - الحديث الأول : قال ابن ماجة : ثنا أحمد بن منصور ثنا يونس بن محمد ، ثنا الهياج الخراساني قال : ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الخالق عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « **المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض** » .

هذا الحديث : ليس بشيء .

قال يحيى : عنبسة ليس بشيء . وقال أبو حاتم الرازي : كان يضع الحديث . وقال النسائي : متروك .

وفيه الهياج . قال أحمد : متروك الحديث . وقال أبو داود : ليس بشيء .

وفيه عبد الخالق ، قال النسائي : ليس بثقة .

١٢٥٣ - الحديث الثاني : قال أبو داود : ثنا محمد بن عيسى ثنا عبد السلام بن حرب أنبأ ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه - عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يعود المريض ، وهو معتكف .

قال أحمد : ليث مضطرب الحديث ، ولكن يحدث عنه الناس .

وقال أبو حاتم الرازي ، وأبو زرعة : لا يشتغل به ، وهو مضطرب الحديث .

احتجوا : بحديث عائشة المذكور في المسألة قبلها ، وقد سبق][1] .

=بداية المجتهد (١/ ٣١٢) ، الكافي (١٣٢)، الخرشي (٢/ ٢٦٨)، مقدمات (١/ ١٩٠) .

المجموع (٦/ ٥٣٥-٥٣٧) ، مغني المحتاج (١/ ٤٥٧) ، نهاية المحتاج (٤/ ٢٢٨) ، الحاوي (٣/ ٤٩٥) .

١٢٥٢ - سنن ابن ماجة (١٧٧٧) .

١٢٥٣ - سنن أبي داود (٢٤٧٢) .

(١) سقطت هذه المسألة من ظ .

كتاب الحج

مسألة [٣٨١]:

من [شروط][(١)] وجوب الحج الزاد ، والراحلة .

وقال مالك ، وداود [الظاهري][(٢)] : لا يشترط ذلك .

١٢٥٤ - قال الدارقطني : حدثني أحمد بن علي بن حبيش ثنا علي بن العباس ثنا علي بن سعيد بن مسروق قال : ثنا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ في قوله عز وجل : ﴿ **من استطاع إليه سبيلاً** ﴾ قال : قيل : يا رسول الله : ما السبيل ؟ قال : « **الزاد والراحلة** » .

ز : هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل السنن بهذا الإسناد، وهو مروي عن علي بن سعيد بن مسروق، وعلي بن العباس البجلي التابعي ثقتان، وشيخ الدارقطني ثقة .

والصواب عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً، وأما رفعه عن أنس فهو وهم . هكذا قال شيخنا (*) .

١٢٥٥ - قال الدارقطني : وثنا أحمد بن نصر بن طالب ، ثنا [إبراهيم بن

مسألة [٣٨١]:

الاختيار (١/ ١٤٠) . . . قادر على الزاد والراحلة ، فتح القدير (٢/ ٤١٠) ، تبيين الحقائق (٢/ ٤) ، البحر الرائق (٢/ ٣٣٥-٣٣٦) ، الإنصاف (٣/ ٤٠١) . .

منتهى الإرادات (١/ ٥١٧) ، المغني (٥/ ٦) ، كشاف القناع (٢/ ٣٨٦-٣٨٧) (٢/ ٥٢٧) .

الكافي (١٣٣) ، بداية المجتهد (١/ ٣١٩) ، الخرشي (٢/ ٢٨٤ - ٢٨٥) ، مقدمات ابن رشد (١/ ٢٨٧) (٢٨٨) . المجموع (٧/ ٥١-٥٢) ، الروضة (٣/ ٤-٥) ، مغني المحتاج (١/ ٤٦٢-٤٦٣) ، نهاية المحتاج (٤/ ٢٤٢) (٢٤٣) الحاوي (٤/ ٨) ، المحلى (٧/ ٥٣) .

(١) في ظ : شرط .

(٢) زيادة من ت .

١٢٥٤ - سنن الدارقطني (٢/ ٢١٦) .

١٢٥٥ - سنن الدارقطني (٢/ ٢١٥) .

إسماعيل بن عبد الله بن زائدة قال : ثنا عبد الملك بن زياد النصيبي] ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الزبير و عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : لما نزلت : ﴿ **وللـه على الناس حج البيت من استطاع إليـه سبيلاً** ﴾ قام رجل فقال : يا رسول الله : ما السبيل؟ فقال : «**الزاد والراحلة**» .

ز : عبد الملك بن زياد النصيبي قال فيه الأزدي : منكر الحديث غير ثقة .

ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ضعّفه يحيى بن معين ، وقال مرةً : ليس بثقة ، ومرة ليس حديثه بشيء .

وقال البخاري : منكر الحديث .

وقال النسائي : متروك الحديث .

وقد روى الدارقطني ، وغيره هذا الحديث من عدة طرق ، وهو مشهور من رواية إبراهيم بن يزيد الخوري وهو ضعيف ، عن محمد بن عباد عن ابن عمر عن النبي ﷺ(*).

مسألة [٣٨٢] :

إذا كان للمعضوب مال لزمه أن يستنيب من يحج عنه .

وقال مالك ، وداود [الظاهري][(١)] : لا يلزمه .

١٢٥٦ - قال الإمام أحمد : ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال : ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال : قالت جارية من خثعم : يا رسول الله : إن أبي شيخ كبير ، قد أفند

مسألة [٣٨٢]:

الاختيار (١/ ١٤٠) . . . بالغ صحيح قادر على الزاد والراحلة . فتح القدير (٢/ ٤١٥-٤١٦) ، تبيين الحقائق (٢/ ٨٥) ، البحر الرائق (٢/ ٣٣٥) ، لا يجب عليهم الحج بأنفسهم ولا الإحجاج عنهم إن قدروا على ذلك . الإنصاف (٣/ ٤٠٥) ، ومنتهى الإرادات (١/ ٥١٩) ، المغني (٥/ ١٩) ، كشاف القناع (٢/ ٣٩٠) . الكافي (١٣٣) ، بداية المجتهد (١/ ٣١٩) ، الخرشي (٢/ ٢٨٩) . المجموع (٧/ ٧٥) ، الروضة (٣/ ١٢) (٣/ ١٤-١٥) ، مغني المحتاج (١/ ٤٦٩) ، الحاوي (٤/ ٨-٩) . المحلى (٧/ ٥٣) .

(١) زيادة من ظ .

١٢٥٦ - مسند أحمد (١/ ٧٥)(٥٦٢) .

وقد أدركته فريضة الله في الحج ، فهل يجزئ عنه أن أؤدي عنه ؟ فقال : « **نعم ، فـأد عن أبيك** » .

ز : ورواه الترمذي [١] عن بندار ، وقال : حديث حسن صحيح ، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه .

ورواه البيهقي [٢] من رواية حاتم بن إسماعيل ، وساقه بسنده إلى ابن عباس قال : أتت امرأة من خثعم فقالت : يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج ، وهو شيخ كبير ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، قال : « **فحجي عن أبيك** » . أخرجاه في الصحيحين .

وقد رواه الشافعي عن عمرو بن أبي سلمة عن الدراوردي(*) .

١٢٥٧ - قال أحمد : وثنا عبد الرزاق قال : أنبأ معمر عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال : حدثني الفضل بن عباس قال : أتت امرأة من خثعم ، فقالت : يا رسول الله : إن أبي أدركته فريضة الله في الحج ، وهو شيخ كبير ، لا يستطيع أن يثبت على دابته ، قال : « **فحجي عن أبيك** » .

أخرجاه في الصحيحين [٣] .

ز: ورواه النسائي [٤] من حديث سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أن أبي أدركه الحج ، وهو شيخ كبير ، لا يثبت على راحلته وإن شددته خشيت أن يموت ، فأحج عنه؟ قال : «**أفرأيت لو كان عليه دين؛ أكان مجزيًا؟**» قال : نعم ، قال : «**فحج عن أبيك**» .

وعن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس أنه كان رديف رسول الله ﷺ ، فجاء رجل فقال : يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة ، وإن حملتها لم تستملك ، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها ، فقال رسول الله ﷺ : « **أرأيت لو كان على أمك**

---

(١) سنن الترمذي (٨٨٥) .

(٢) السنن الكبرى (٦/ ٢٧٧) .

١٢٥٧ - مسند أحمد (١/ ٢١٩)(١٨٩٠) .

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٦٣) ، ومسلم (٤/ ١٠١) .

(٤) سنن النسائي (٥/ ١١٧) .

دين أكنت قاضيه؟ » قال: نعم ، «قال: فحج عن أمك » .

قال النسائي: سليمان لم يسمع من الفضل .

وروى أيوب السختياني هذا الحديث عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن عباس، ولم يشك، وهو أقرب إلى الصواب؛ لأن الفضل بن عياس توفى زمن عمر بن الخطاب بالشام في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة، ولم يدركه سليمان بن يسار وعبيد الله بن العباس بقي إلى زمن يزيد بن معاوية ، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل: سمعت أبي يقول: ابن سيرين لم يسمع من عبيد الله بن عبد الله بن عباس .

وقال البخاري: أصح شيء في هذا ما روي عن ابن عباس عن الفضل (*) .

١٢٥٨ - قال أحمد : وثنا هشيم قال : أنبأ يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن عبيدالله بن عباس ،أو الفضل بن عباس أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن أبي أدركه الإسلام ، وهو شيخ كبير ، لا يثبت على راحلته أفأحج عنه ؟ فقال: «أرأيت لوكان عليه دين فقضيته عنه أكان يجزئه ؟» قال : نعم ، قال : « فاحجج عن أبيك » .

١٢٥٩ - قال أحمد : وثنا إسحق بن يوسف عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء عن سليمان بن بريدة عن أبيه « أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : إن أمي ماتت ، ولم تحج فيجزيها أن أحج عنها ؟ قال : نعم » .

انفرد بإخراجه مسلم .

ز: وهذا الحديث إنما فيه الحج عن الميت، لا عن المعضوب(*) .

١٢٦٠ - قال الترمذي : ثنا يوسف بن عيسى ثنا وكيع عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺفقال : يارسول الله إن أبي شيخ كبير ، لا يستطيع الحج ، ولا العمرة ، ولا الظعن . قال : «حج عن أبيك واعتمر » .

١٢٥٨ - مسند أحمد (١/ ٣٥٩)(٣٣٧٨) .

١٢٥٩ - مسند أحمد (٥/ ٣٤٩) .

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٧) .

١٢٦٠ - سنن الترمذي (٩٣٠) .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

ز : ورواه أيضًا أبو داود الطيالسي[١] .

وروى البيهقي[٢] عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس أن رجلاً . . . فذكره . وفيها : لا تستطيع أن تركب على البعير ، وإن ربطتها خفت أن تموت ، أفأحج عنها . قال : «نعم» .

وقد رواه أحمد[٣] من طرق عن ابن عباس من رواية ابن سيرين عنه وعن أبي هريرة ، ورواية أيوب أصح .

وقال البيهقي : روايات ابن سيرين عن ابن عباس تكون مرسلة .

وقال الوليد بن مسلم : حدثنا شعيب بن رزين ، قال : سمعت عطاء الخراساني عن أبي الغوث عن الحصين الخثعمي ، قال : قلت يا رسول الله إن أبي شيخ كبير ، لا يتمالك على الراحلة ، قد أدركته فريضة الله في الحج ، فما ترى أن أحج عنه؟ قال : «نعم حج عنه» . قال : يا رسول الله ، وكذلك من مات من أهالينا ولم يوص بحج فيحج عنه؟ قال : «نعم ، ويؤجرون» . قال : ويتصدق عنه ، ويصام عنه . قال : «نعم والصدقة أفضل» .

وكذلك في النذر والمشي إلى المسجد . قال البيهقي : إسناده ضعيف(*) .

مسألة [٣٨٣] :

يجوز لمن لا مال له أن يستنيب في الحج ، ويقع عن المحجوج عنه .

---

(١) مسند أبي داود ص(١٩٠) .

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٣٢٩) .

(٣) مسند أحمد (١/ ٢٤٤) .

مسألة [٣٨٣]:

الاختيار (١/ ١٤٠) ، ونفقة ذهابه وإيابه فاضلاً عن حوائجه الأصلية ونفقة عياله إلى حين يعود (ينظر) فتح القدير (٣/ ١٤٥) .

الكافي (١٣٣) ، الخرشي (٢/ ٢٩٥-٢٩٦) ينظر .

المجموع (٧/ ٧٥) ، الروضة (٣/ ١٥) ، مغني المحتاج (١/ ٤٦٩-٤٧٠) الحاوي (٤/ ٩) .

المغني (٥/ ٩) ، ولا يلزمه الحج ببذل غيره له منتهى الإرادات (١/ ٥٢٠) .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذلك ، وإنما يستنيب من له مال ليحصل ثواب النفقة [فحسب][(١)] .

لنا : حديث الخثعمية ، وقد سبق .

مسألة[٣٨٤] :

لا يسقط الحج ، والزكاة بالموت .

وقال أبو حنيفة ومالك : يسقط إلا أن يوصي بهما .

١٢٦١- لنا خبر ابن عباس ، [وأنه شبهه بالدين][(٢)] ، وقد سبق ، وكذلك خبر بريدة وقد سبق .

ز : وروى البيهقي من حديث جبير ، وقد سبق ، عن ابن عباس أنّ امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج ، فأحج عنها . قال : « **نعم فحجي عنها؛ أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟** » قالت : نعم ، قال : « **فاقضوا الله؛ فإن الله أحق بالوفاء** » . رواه البخاري في الصحيح [(٣)](*) .

مسألة [٣٨٥]:

لا يسقط الحج بكون البحر بينه ، وبين مكة ، إذا كان غالبه السلامة .

---

(١) سقط من الأصل .

مسألة [٣٨٤]:

الاختيار (١/ ١٧١) ، فتح القدير (٢/ ٤١٦) (٤١٧) ، تبيين الحقائق (٢/ ٨٧) ، البحر الرائق (٢/ ٣٣٤) . الإنصاف (٣/ ٤٠٩) ، المغني (٥/ ٢٥) (٥/ ٢٧) (٥/ ٣٩) ، كشاف (٢/ ٣٩٣) ، منتهى الإرادات (١/ ٥١٩) (٥٢٠) . الكافي (١٣٣) ، الخرشي (٢/ ٢٨٩-٢٩٠) . المجموع (٧/ ٩٢) ، الروضة (٣/ ١٣) (٣/ ١٤) ، مغني المحتاج (١/ ٤٦٨) (فمن مات وفي ذمته حج وجب الإحجاج عنه من تركته) الحاوي (٤/ ١٦-١٧) .

١٢٠١ - تقدم تخريجه .

(٢) في ظ : وحديث بريدة .

(٣) صحيح البخاري (٨/ ١٧٧) ، رواه أحمد (١/ ٢٣٩) ، والدارمي (١٧٧٥) ، والنسائي (٥/ ١١٦) ، ولفظه عندهم : « إن أختي ماتت» .

مسألة [٣٨٥] :

الاختيار (١/ ١٤٠) ، ويكون الطريق آمنًا . . . . فتح القدير (٢/ ٤١٠) (٢/ ٤١٨) ، تبيين الحقائق=

وقال الشافعي في أحد قوليه : يسقط .

١٢٦٢ - قال سعيد بن منصور : ثنا إسماعيل بن زكريا عن مطرف عن بشر أبي عبدالله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمر وقال: قال رسول الله ﷺ : « **لا يركب البحر إلا حاج ، أو معتمر ، أو غاز في سبيل الله ، فإن تحت البحر ناراً ، أو تحت النار بحراً** »

١٢٦٣- قال : إسماعيل عن ليث عن مجاهد : **لا يركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله** .

ز: رواه أبو داود[(١)] .

ز: وروى البيهقي[(٢)] بإسناده عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ : « **لا يركب رجل بحراً إلا غازيًا أو معتمراً ، أو حاجًا؛ فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً** » . أنبأ أبو بكر الفارسي أنبأ إبراهيم بن عبدالله الأصفهاني حدثنا أبو أحمد ابن فارس قال: قال محمد بن إسماعيل البخاري[(٣)]: لم يصح حديثه- يعني حديث بشير بن مسلم(*) .

مسألة [٣٨٦] :

من عليه فرض الحج لا يصح أن يحج عن غيره ، وعنه يجوز كقول أبي حنيفة ، ومالك

=(٢/ ٥٠٤)، البحر الرائق (٢/ ٣٣٨) .

الكافي (١٣٣) . . . إذا كان الطريق آمنًا. الخرشي (٢/ ٢٨٦) .

المجموع (٧/ ٦٤) (٦٦) ، الروضة (٣/ ٨-٩) ، مغني المحتاج (١/ ٤٦٥) (٤٦٦) ، نهاية المحتاج (٤/ ٢٤٧-٢٤٨) ، الحاوي (٤/ ١٨) .

الإنصاف (٣/ ٤٠٧) ، منتهى الإرادات (١/ ٥١٨) ، المغني (٥/ ٨) ، كشاف (٢/ ٣٩١) .

١٢٦٢ : ١٢٦٣ - لم أقف عليهما .

(١) سنن أبي داود (١/ ٣٨٩) .

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٣٣٤) .

(٣) التاريخ الكبير (٢/ ١٠٤) .

مسألة [٣٨٦] :

الاختيار (١/ ١٧١) ، فتح القدير (٣/ ١٥١ شرح) ، تبيين الحقائق (٢/ ٨٨) ، البحر الرائق (٣/ ٦٧) .

الإنصاف (٣/ ٤١٦) ، المغني (٥/ ٤٢) ، كشاف (٢/ ٣٩٦) ، منتهى الإرادات (١/ ٥٢٠) . =

لنا حديثان :

١٢٦٤ - **الحديث الأول** : قال الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد ثنا عباس بن محمد ثنا سورة بن الحكم ثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ « أنه سمع رجلاً يلبي عن آخر فقال له : «**إن كنت حججت عن نفسك فلب عنه ، وإلا فاحجج عن نفسك** »

ز : هذا الحديث بهذا الإسناد غير مخرج في الكتب الأربعة، قاله شيخنا الحافظ، وسورة بن الحكم البغدادي صاحب الرازي، ولا نعلم أن أحداً تكلم فيه، والصحيح أن هذا الحديث مرسل .

قال الشافعي[1] : أخبرنا مسلم- يعني ابن خالد- عن ابن جُريج عن عطاء قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يقول : لبيك عن فلان فقال له النبي ﷺ : « **إن كنت حججت فلب عنه، وإلاّ فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه** » .

وكذلك رواه سفيان الثوري عن ابن جريج مرسلاً (*) .

١٢٦٥ - **الحديث الثاني** : قال الدارقطني : وثنا ابن صاعد قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا ابن أبي ليلي عن عطاءعن عائشة أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي عن شبرمة قال : «**أحججت عن نفسك** »؟ فقال : لا قال : «**فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة** » .

ز : حديث عائشة هذا ليس مخرجًا في شيء من السنن، وقد اختلف على ابن ليلى فرواه شريك، وإبراهيم عن ابن طهمان عنه عن عطاء عن ابن عباس . الحديث فذكره .

ورواه ابن جريج عن عطاء مرسلاً، وهو أصح كما تقدم(*) .

=الكافي (١٣٣) (١٦٦) ، بداية المجتهد (١/ ٣٢٠) ، الخرشي (٢/ ٢٩٦) .

المجموع (٧/ ١٠١) ، الروضة (٣/ ٣٤-٣٥) ، الحاوي (٤/ ٢٠-٢١) .

١٢٦٤- سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٩) .

(١) مسند الشافعي (١٠٩) .

١٢٦٥- سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٩) .

مسألة [٣٨٧]:

فإذا أحرم الصرورة بحجة نفلٍ انعقدت عن فرضه[(١)] .

وعن أحمد : أنها تقع نفلاً كقول أبي حنيفة .

استدل أصحابنا بالحديث المتقدم ، وقالوا : معني قوله : «حج عن نفسك » استدم هذا الحج بعزم أنه لك .

قالوا : وله ألفاظ صريحة فيما قلناه .

١٢٦٦- قال الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن الحسن بن نافع الباهلي ثنا أبو بكر الكلبي ثنا الحسن بن ذكوان ثنا عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : « سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة فقال رسول الله ﷺ «**هل حججت قط ؟**» قال : لا ، قال : هذه عنك ، وحج عن شبرمة »

١٢٠٧ - **قال الدارقطني** : وثنا الحسين بن إسماعيل قال : حدثني هارون بن إسحاق الهمذاني ثنا عبده بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة فقال : « **هل أحججت قط؟**» قال : لا ، قال : فاجعل هذه عنك ، ثم لب عن شبرمة » .

١٢٠٨ - قال الدارقطني : وثنا يعقوب بن عبدالرحمن المذكر قال : ثنا حميد بن الربيع ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبيرعن ابن

مسألة [٣٨٧] :

الاختيار (١/ ١٧١) ، يجوز حج الصرورة والمرأة والعبد . فتح القدير (٣/ ١٥١) تبيين الحقائق (٢/ ٦) (٢/ ٨٨-٨٩) ، البحر الرائق (٣/ ٦٧) . الإنصاف (٣/ ٤١٦) (٣/ ٤١٧) ، المغني (٥/ ٤٣) ، وإن أحرم بتطوع أو نذر من لم يحج حجة الإسلام، وقع عن حجة الاسلام. كشاف (٢/ ٣٩٦) ، منتهى الإرادات (١/ ٥٢٠) (١/ ٥٢١) . الكافي (١٣٤) ، بداية المجتهد (١/ ٣٢٠) .

المجموع (٧/ ١٠٢) ، الروضة (٣/ ٣٤) ، الحاوي (٤/ ٢٢-٢٣) .

١٢٦٦ - سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٩).

(١) في ظ : إذا أحرم بحجه نفل انعقدت عن فريضة ، كذا .

١٢٦٧ - المصدر السابق (٢/ ٢٦٩).

١٢٦٨ - المصدر السابق (٢/ ٢٧٠).

عباس قال : « سمع النبي ﷺ رجلاً يلبي عن شبرمة فقال : « **أحججت ؟** »قال : لا . قال : «**لب عن نفسك ثم لب عن شبرمة** » .

في هذه الأحاديث مقال :

أما الأول : ففيه الحسن بن ذكوان ، قال أحمد : أحاديثه أباطيل .

وقال يحيى : ضعيف .

وفي الحديث الثاني: عزرة قال يحيى : لا شيء .

وفي الحديث الثالث : حميد بن الربيع ، قال يحيى : كذاب .

ز : [قال شيخنا][1] : الحديث الأول لم يخرجه أصحاب السنن . قلت والحسن بن ذكوان روى له البخاري في صحيحه وروى عنه يحيى القطان ، وابن المبارك ، وسراة أئمة الجرح والتعديل .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن عدي : يروي أحاديث لا يرويها غيره ، على أن يحيى القطان ، وابن المبارك قد رويا عنه ، وناهيك به أن يرويا عنه ، والبخاري لا يروي إلاّ عن من يعلم أنه ثقة عدل ، أمير .

وإن من أئمة الجهابذة النقاد قد زيفوا بعض ما رواه عن بعض المجروحين كروايته عن أبي بكر الكلبي واسمه عباد بن صهيب ، قد تركوه ، قاله البخاري .

وقال ابن أبي حاتم : روى عنه من لم يفهم العلم .

وقال ابن المديني : ذهب حديثه .

وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، ترك حديثه .

وقال النسائي ، والدولابي : متروك الحديث ، وإن كان عباد هذا أثبت من أبي عاصم النبيل .

وأما الراوي عن الكلبي ، فهو محمد بن الحسن بن نافع أبو عوانة الباهلي البصري ، قدم بغداد روى عنه جماعة ، وأحاديثه مستقيمة ، قاله الخطيب .

---

(١) زيادة من ظ .

والحديث الثاني: فرواه أبو داود[١] عن إسحاق بن إسماعيل وهناد.

ورواه أيضًا ابن ماجه. وقال البيهقي[٢]: رفعه حفاظ ثقات، فلا يضر خلاف من خالفه.

وعروة المذكور هو عروة بن يحيى، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا علي الحافظ يقول: ذاك معدود في أوهامه؛ فإن قتادة لم يلق سعيد بن جبير.

وقد روى قتادة أيضًا عن عروة بن تميم، وعن عروة بن عبد الرحمن، والصحيح في عروة بن عبدالرحمن، ليس هو عروة بن يحيى، ولا يعرف في الرواة عروة بن يحيى، وإنما هو هذا - يعني ابن عبد الرحمن الخزاعي. وقد روى له مسلم، ووثقه يحيى بن معين.

وأما الحديث الثالث: فلم يروه أحد من أصحاب السنن الذي هو من حديث محمد بن بشير عن سعد وحميد بن الربيع راويه عن محمد بن بشر.

قال ابن عدي[٣]: كان يسرق الحديث، ويرفع أحاديث موقوفة.

وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: قال: أنا أعلم الناس بحميد بن الربيع؛ هو ثقة، لكنه قال شره يدلس. وقال الدارقطني: تكلموا فيه.

وقال البرقاني: رأيت الدارقطني يحسن القول فيه ويعقوب بن عبد الرحمن من رجال الحديث الثالث - شيخ الدارقطني، هو أبو يوسف الجصاص في حديثه وهم كثير، والله أعلم(*).

احتجوا بما:

١٢٦٩ - روى الدارقطني: ثنا محمد بن مخلد ثنا عبيد الله بن سعد الزهري ثنا عمي ثنا أبي عن إسحاق قال: حدثني الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن بن عباس قال: «مر رسول الله ﷺ برجل وهو يقول: لبيك عن نبيشة، فقال: «**يا هذا المهلّ عن نبيشة هي عن نبيشة، واحجج عن نفسك**».

(١) سنن أبي داود (١٨١١).

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٣٣٦).

(٣) الكامل في الضعفاء (٢/ ٢٨٠).

١٢٦٩ - سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٩).

وفي لفظ : « هذه عن نبيشة ، واحجج عن نفسك » .

هذان اللفظان تفرد بهما الحسن بن عمارة ، وهو الذي كان يقول مكان شبرمة بنبيشة ، ثم رجع إلي الصواب في آخر عمره .

قال شعبة : كان الحسن بن عمارة كذاباً ، يحدث بأحاديث قد وضعها .

وقال يحيى : كان يكذب .

وقال زكريا الساجي : أجمعوا علي ترك حديثه .

مسألة [٣٨٨]:

يصح إحرام الصبي ، وعليه الكفارة بالمحظورات .

وقال أبوحنيفة : لا يصح .

١٢٧٠ - قال الإمام أحمد : ثنا سفيان عن إبراهيم بن عقبة عن كُريب عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ بالروحاء فأخذت امرأة بعضد صبي فأخرجته من محفتها ، وقالت يارسول الله : هل لهذا حج ؟ قال : « نعم ، ولك أجر » .

انفرد بإخراجه مسلم (١) .

١٢٧١ - وقال الترمذي : ثنا محمد بن طريف الكوفي قال : ثنا أبو معاوية عن محمد

مسألة [٣٨٨] :

الاختيار (١/ ١٤٠) ، عاقل بالغ . . . فتح القدير (٢/ ٤١٤-٤١٥) ، تبيين الحقائق (٢/ ٦) ، البحر الرائق (٢/ ٣٣٤-٣٣٥) (٢/ ٣٤٠) .

الكافي (١٦٨) (١٦٩)، الخرشي (٢/ ٢٨٢-٢٨٣) ، بداية المجتهد (١/ ٣١٩) .

المجموع (٧/ ٢٤) ، الروضة (٣/ ٣) ، (٣/ ١١٩-١٢١) ، مغني المحتاج (١/ ٤٦١) (٤٦٢) ، الحاوي (٤/ ٢٠٦) (٢١٢) .

الإنصاف (٣/ ٣٩٠ الإحرام) (٣/ ٣٩٣ كفارة المحظورات) منتهى الإرادات (١/ ٥١٣) (٥١٤) ، المغني (٥/ ٥٠) (٥/ ٥٣-٥٤) ، كشاف القناع (٢/ ٣٧٩) (٣٨٢) .

١٢٧٠ - مسند أحمد (١/ ٢١٩) (١٨٩٨) .

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٠١) .

١٢٧٢ - سنن الترمذي (٩٢٤) .

ابن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : رفعت امرأة صبيها إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله : ألهذا حج ؟ قال : « نعم ، ولك أجر » .

قال الترمذي [١] : وثنا محمد بن إسماعيل الواسطي قال : سمعت ابن نمير ، عن [أشعث][٢] ابن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال : كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ نلبي عن النساء ، ونرمي عن الصبيان .

وفي لفظ آخر : فأحرمنا عن الصبيان ، وأحرمت النساء عن أنفسها .

قال الترمذي : الحديثان غريبان .

ز : أما الحديث الأول ؛ فقد رواه أبو داود [٣] أيضًا عن أحمد ابن حنبل ، ورواه النسائي عن سفيان ، ورواه ابن مهدي عن الثوري .

والحديث الثاني : رواه ابن ماجه [٤] أيضًا عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير . وأشعث ابن سوار ضعّفه النسائي ، والدارقطني .

وروي عن يحيى بن معين أنه وثقه والله أعلم(*) .

مسألة [٣٨٩]:

يجب الحج على الفور .

وقال الشافعي : لا يجب على الفور .

---

(١) سنن الترمذي (٩٢٦) .

(٢) في الأصل : أسعد ، تحريف .

(٣) سنن أبي داود (١٧٣٦) ، ورواه النسائي (٥/ ١٢٠) .

(٤) سنن ابن ماجة (٢٩١٠) .

مسألة [٣٨٩]:

الاختيار (١/ ١٣٩) ، يجب على الفور . . . . فتح القدير (٢/ ٤١٣) ، تبيين الحقائق (٢/ ٣) ، البحر الرائق (٢/ ٣٣٣) . الإنصاف (٣/ ٤٠٤) ، منتهى الإرادات (١/ ٥١٩) ، المغني (٥/ ٥٤١) ، كشاف القناع (٢/ ٣٧٧) . الكافي (١٣٤) ، بداية المجتهد (١/ ٣٢١) ، الخرشي (٢/ ٢٨١-٢٨٢) ، مقدمات (١/ ٢٨٨) . المجموع (٧/ ٥٦-٥٧) ، الروضة (٣/ ٣٣) ، مغني المحتاج (١/ ٤٦٠) (١/ ٤٦٨) ، الحاوي (٤/ ٢٤-٢٦) .

لنا أربعة أحاديث :

١٢٧٢ - الحديث الأول : قال الدارقطني : ثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل ثنا الحسن بن عرفة ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : **«من كُسر أو عرج فقد حلّ وعليه الحج [من قابل »]**(١)

قال عكرمة : فسألت أبا هريرة . وابن عباس فقالا : صدق .

ز : روى هذا الحديث أحمد ، وأبو داود والترمذي ، والنسائي وابن ماجه (٢)(*) .

١٢٧٣ - الحديث الثاني : قال الترمذي : ثنا محمد بن يحيى القطيعي ثنا سلمة بن إبراهيم ثنا هلال بن عبد الله مولي ربيعة بن عمرو قال : ثنا أبو إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي قال : قال رسول الله ﷺ **« من ملك زاداً وراحلة يبلغه إلي بيت الله ولم يحج ؛ فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً »**

قال الترمذي : هذا حديث غريب . لانعرفه إلا من هذا الوجه[في إسناده مقال](٣) ، وهلال مجهول ، والحارث يضعف .

قلت : الحارث قد كذبه الشعبي ، وابن المديني .

ز : لم يرو هذا الحديث من أصحاب السنن غير الترمذي وهلال قال فيه البخاري : منكر الحديث . وقال ابن عدي : هو معروف بهذا الحديث وليس الحديث بمحفوظ(*) .

١٢٧٤ - الحديث الثالث : قال أبو أحمد بن عدي : أنبأ أحمد بن يحيى بن زهير قال ثنا عبد الرحمن بن سعيد ثنا عبد الرحمن القطامي ثنا أبوالمهزّم عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ **«من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس ، أو حاجة ظاهرة ، أو**

١٢٧٢ - سنن الدارقطني (٢/ ٢٧٨) .

(١) سقط من ظ .

(٢) مسند أحمد (٣/ ٤٥٠) ، وأبو داود (١٨٦٢) ، وابن ماجة (٣٠٧٧) ، والترمذي (٩٤٠) ، والنسائي (٥/ ١٩٨) ، والدارمي (١٩٠١) .

١٢٧٣ - سنن الترمذي (٨١٢) .

(٣) زيادة من ظ .

١٢٧٤ - الكامل في الضعفاء لابن عدي (٤/ ٣١٢) .

سلطان جائر فليمت أي الميتتين ، إما يهودياً ، أو نصرانياً »[1] .

أبو المهزّم . اسمه : يزيد بن سفيان ، قال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء .

وقال النسائي : متروك الحديث .

وأما عبد الرحمن القطامي فقال عمرو بن علي الفلاس : كان كذابًا .

وقال ابن حبان : يجب تكذيب رواياته .

ز : وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمة عبد الرحمن وذكر له غيره، ثم قال وعبد الرحمن بن القطامي ليس بالكبير .

وقال الدارقطني : عبد الرحمن القطامي روى عن أبي المهزم عن أبي هريرة نسخة موضوعة(*) .

١٢٧٥ - الحديث الرابع : قال عبد الرزاق : ثنا عمر بن شبة قال : أنبأ أبو بكر محمد ابن إبراهيم بن زاذان أن المقري قال : ثنا أبو عروبة الحراني ثنا المغيرة بن عبد الرحمن ثنا يزيد ابن هارون ثنا شريك عن ليث عن عبد الرحمن سابط عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : «من لم يحبسه مرض ، أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر ، ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً ، وإن شاء نصرانياً » .

قال يحيى بن معين : المغيرة ليس بشيء .

وليث قد تركه يحيى وابن مهدي ، وأحمد .

وقد رواه عمار بن مطر عن شريك عن سالم عن أبي أمامة .

قال العقيلي : عمار يحدث عن الثقات بالمناكير .

وقال ابن عدي : متروك الحديث .

---

(١) في ظ : رواه أحمد عن يزيد بن سفيان

١٢٧٥ - مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٦٧) .

قلت: في رجال هذا الحديث: المغيرة بن عبد الرحمن ليس بشيء. وفي إسناده أيضًا: ليث، وقد تركه يحيى بن معين، وابن مهدي، وأحمد.

وقد رواه عمار بن نصر عن شريك عن سالم عن أبي أمامة.

قال العقيلي: عمار يحدث عن الثقات المناكير. وقال ابن عدي: متروك الحديث.

وهذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السنن.

وراوي هذا الحديث يروي عن أبي الزناد، وهو من رجال الصحيحين.

وأمّا المغيرة بن عبد الرحمن متقدم الحرامي: هو الذي قال فيه يحيى، وجرّحه.

وأما المغيرة الحرامي: شيخ متأخر، روى عنه النسائي، ووثقه، ولا يعرف أحد تكلم فيه.

وقد ذكره شيخنا الحافظ المزي في كتابه: تهذيب الكمال وأيضًا فهذا الحديث لم يتفرد به المغيرة عن يزيد؛ فقد رواه محمد بن أسلم الطوسي الإمام عن يزيد.

ورواه البغوي في تفسير سورة آل عمران من رواية سهل بن عمار عن يزيد.

وسهل كذبه الحاكم.

وقد رواه عن شريك غير يزيد.

قال أبو يعلى الموصلي ثنا بشر بن الوليد الكندي: «**من لم يمنعه من الحج حابس أو حاجة فليمت إن شاء يهوديًا وإن شاء نصرانيًا**».

وقد روى البيهقي[1] أيضًا عن شريك، عن ليث، عن سابط، عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «**من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، ولم يحج، فليمت إن شاء يهوديًا أو نصرانيًا**».

وهذا إن كان إسناده غير قوي فله شاهد:

قال سعيدبن منصور: ثنا هشيم قال: أنبأ منصور عن الحسن قال:

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ٢٨٠).

قال عمر بن الخطاب : لقد هممت أن أبعث رجالاً إلي هذه الأمصار فينظر كل من كان له جدة ، ولم يحج ، فيضربوا عليهم الجزية : ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين[١] .

ز : هكذا رواه الحسن وهو مرسل ، لأن الحسن لم يسمع من عمر ، وقد رواه الإمام أحمد في الإيمان بسنده قال : «من كان ذا يسار فمات ، ولم يحج فليمت إن شاء يهوديًا ، وإن شاء نصرانيًا .

وهو مروي أيضًا بهذا الإسناد عن عدي بن عدي عن الضحاك بن عرزم قال : قال عمرا بن الخطاب فذكره .

وقيل : عزب ، هكذا يسمونه أهل العراق(*) .

أما حجتهم : [فرووا][٢] عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال : «**من أحب أن يرجع بعمرة قبل الحج فليفعل** »[٣] .

وهذا لا يعرف ، وإنما روي : «**من أحب أن يبدأ بعمرة قبل الحج فليفعل** »، **وهذا هو التمتع**[٤] .

واحتجوا : بأن فريضة الحج نزلت في سنة خمس بدليل ما :

روى الإمام أحمد : ثنا يعقوب ثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال : حدثني محمد ابن الوليد بن نفيع عن كُريب : عن عبد الله بن عباس قال : بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافداً إلي رسول الله ﷺ فذكر له رسول الله ﷺ فرائض الإسلام ، الزكاة ، والصيام ، والحج .

وقد رواه شريك عن كريب فقال فيه : بعثت بنو سعد ضماماً في رجب سنة خمس .

قالوا : وإذا ثبت أن الحج قد وجب في سنة خمس فقد أخَّره رسول الله ﷺ إلي سنة عشر ، فدل على أنّ الوجوب على التراخي .

---

(١) ترغيب الأصبهاني (١٩٣٠) بتحقيقي .

(٢) في ظ : فروي .

(٣) رواه ابن خزيمة (٣٠٧٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٨٤) .

(٤) رواه الطحاوي في معاني الآثار (٢/ ١٤)، وعند أحمد (٦/ ٩٢)، بلفظ : « من أحب أن يبدأ منكم بعمرة» .

وجواب هذه الرواية أنه قد روي أن ضماماً قدم في سنة تسع ، فإن صحت الرواية الأخري ففي تأخير رسول الله ﷺ .

جوابان :

أحدهما : أن الله تعالي أعلم نبيه ﷺ أنه لا يموت حتى يحج وكان على يقين من الإدراك . قاله أبو زيد الحنفي .

والثاني : أنه أخره لعذر ، وقد كانت خمسة أعذار :

أحدها : الفقر .

والثاني : الخوف على نفسه .

والثالث : الخوف على المدينة من المشركين ، واليهود .

والرابع : أن يكون رأى تقديم الجهاد .

والخامس : غلبة المشركين على مكة ، وكونهم يحجون ، ويظهرون الشرك ، ولا يمكنه الإنكار عليهم .

فإن قيل : على هذا فكيف أخره بعد الفتح ؟.

فجوابه من وجهين :

أحدهما : أنه لم يؤمر بمنع حجاج المشركين ، فلو حج لاختلط الكفار بالمسلمين ، فكان ذلك كالعذر ، فلما أمر بمنع المشركين من الحج بعث أبابكر في سنة تسع ، فنادي : أن لا يحج بعد العام مشرك ، ثم حج عند زوال ما كره .

والثاني : أن يكون أخر الحج لئلا يقع في غير ذي الحجة من جهة النسيء الذي كانت العرب تستعمله حتى يدور التحريم على جميع الشهور ، فوافقت حجة أبي بكر ذي القعدة ، وحج رسول الله ﷺ في ذي الحجة .

ز : أما حديث ابن عباس المتقدم ، فإن الإمام أحمد ذكره مطولاً ، وذكر فيه التوحيد والصلاة ، وفي إسناده محمد بن الوليد بن نويفع لا يتبع ، وهو القرشي الأسدي .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقد روى له أبو داود هذا الحديث الواحد مقرونًا بغيره .

وأما رواية هذا الحديث من طريق شريك عن كريب فلم يخرجه أحد من الكتب الستة، وشريك هو ابن أبي نمير (*).

مسألة [٣٩٠]:

الأفضل أن يحرم من الميقات .

وقال أبو حنيفة : من دويرة أهله .

وعن الشافعي كالمذهبين .

لنا : أن رسول الله ﷺ أحرم بالحج ، وبأربع عمر من الميقات على ما يأتي ذكره ، وما هو مشهور في الحديث ، ولا يداوم إلا على الأفضل .

مسألة [٣٩١] :

يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب .

وقال مالك : يكره .

مسألة (٣٩٠]:

الاختيار (١/ ١٤١) ، وإن قدم الإحرام عليها فهو أفضل . . . وإتمامها أن يحرم بهما من دويرة أهله، ولأنه أشق على النفس فكان أفضل .

فتح القدير (٢/ ٤٢٧) ، تبيين الحقائق (٢/ ٧) ، البحر الرائق (٢/ ٣٤٣) .

الإنصاف (٣/ ٤٢٥) ، المغني (٥/ ٦٥) ، كشاف (٢/ ٤٠٢-٤٠٣) ، منتهى الإرادات (١/ ٥٢٥) .

الكافي (١٣٧) ، بداية المجتهد (١/ ٣٢٤) إحرامه من المواقيت أفضل ، الخرشي (٢/ ٣٠١) ، (٢/ ٣٠٣)، مقدمات ابن رشد (١/ ٢٩١) .

المجموع (٧/ ٢٠٤-٢٠٥) ، الروضة (٣/ ٣٨) (٣/ ٤٢) ، مغني المحتاج (١/ ٤٧٥) ، الحاوي (٤/ ٦٩) .

مسألة [٣٩١] :

الاختيار (١/ ١٤٣) ، يتطيب إن وجد ، فتح القدير (٢/ ٤٣٠) (٤٣١) ، تبيين الحقائق (٢/ ٩) ، البحر الرائق (٢/ ٣٤٥) .

الإنصاف (٣/ ٤٣٢) ، المغني (٥/ ٧٧) ، كشاف (٢/ ٤٠٦) ، منتهى الإرادات (١/ ٥٢٨) .

الكافي (١٣٤) .

المجموع (٧/ ٢٢٣) ، الروضة (٣/ ٧٠) ، مغني المحتاج (١/ ٤٧٩) ، الحاوي (٤/ ٧٨) .

١٢٧٦ - قال الإمام أحمد: ثنا [سفيان][(١)] عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت: «طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحرمه حين أحرم، ولحِلّه قبل أن يطوف».

١٢٧٧ - قال أحمد وثنا عفان قال: ثنا حماد بن سلمة ثنا حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد أيام وهو محرم.

الحديثان في الصحيحين[(٢)].

مسألة [٣٩٢]:

الأفضل أن يحرم عقيب ركعتين.

وعنه أن الإحرام عقيب الصلاة، وحين تستوي به راحلته على البيداء سواء.

وقال مالك: الأفضل حين تستوي به راحلته على البيداء.

وعن الشافعي كقول الأول، وعنه إذا سارت به راحلته.

لنا ما:

١٢٧٨ - روى الإمام أحمد: ثنا يعقوب قال: ثنا أبي عن أبي إسحاق قال: حدثني خُصيف عن سعيد بن جبير قال قلت: لعبد الله بن عباس: عجيب لاختلاف أصحاب

---

(١) في ظ: شقيق، تصحيف.

١٢٧٦ - مسند أحمد (٦/ ٢٠٠).

١٢٧٧ - مسند أحمد (٦/ ٣٨).

(١) الحديث الأول: في صحيح البخاري (٧/ ٢١١)، ومسلم (٤/ ١٠)، والثاني في البخاري (١/ ٧٦)، ومسلم (٤/ ١١).

مسألة [٣٩٢]:

الاختيار (١/ ١٤٣) ويصلي ركعتين ..... فتح القدير (٢/ ٤٣٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٩)، البحر الرائق (٢/ ٣٤٥). الإنصاف (٣/ ٤٣٣)، المغني (٥/ ٨٠)، كشاف (٢/ ٤٠٧)، منتهى الإرادات (١/ ٥٢٩). الكافي (١٣٧-١٣٨)، الخرشي (٢/ ٣٢٣-٣٢٤)، بداية المجتهد (١/ ٣٣٨)، مقدمات (١/ ٣٠١). المجموع (٧/ ٢٢٣)، الروضة (٣/ ٧٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٨٠)، الحاوي (٤/ ٨٠).

١٢٧٨ - مسند أحمد (١/ ٢٦٠) (٢٣٥٨).

رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ فقال : إني لأعلم بذلك إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين ، أوجب في مجلسه ، وأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام ، فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهلّ ، أدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل ، فقالوا : انما أهلّ حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله ﷺ فلمّا علا على شرف البيداء أهلّ ، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا : إنما أهل حين علا شرف البيداء ، وايم الله لقد أوجب في مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهلّ حين علا شرف البيداء .

ز : رواه أبو داود [1] . وفي رجاله خصيف ، هو ابن عبد الرحمن الجزري .

وقد وثقه أبو زرعة .

وضعّفه أحمد ، وقال النسائي : ليس بالقوي .

وقال ابن عدي : ثقة (*) .

احتجوا بحديثين :

١٢٧٩ - الحديث الأول : قال الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني قال : ثنا أحمد بن أبي الطيب قال : قُرئ علي أبي بكر بن عياش فأقرّ به عن يعقوب ابن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال : اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه ، فلم أتى ذا الخليفة صلي ركعتين ، ثم قعد على بعيره فلما استوى على البيداء أحرم بالحج .

ز : هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السنن ، وفي رجاله يعقوب بن عطاء بن أبي رباح لا يحتج به(*) .

١٢٨٠ - الحديث الثاني : قال الإمام أحمد : ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا أدخل رجله في الغرز ، واستوت به ناقته قائمة أهلّ من

---

(١) سنن أبي داود (١٧٧٠) .

١٢٧٩ - سنن الدارقطني (٢/٢١٩) .

١٢٨٠ - مسند أحمد (٢/٢٩) (٤٨٤٢) .

مسجد ذي الحليفة .

أخرجاه في الصحيحين [١] .

والجواب من وجهين :

أحدهما : أن الحديث الأول لا يصح ؛ قال أحمد ، ويحيى : يعقوب بن عطاء ضعيف .

والثاني : أنه ذكر بعض ما جرى ،[وقد استوفاه في حديثنا وذكر زيادة ، وهذا جواب حديث ابن عمر][٢] .

مسألة [٣٩٣] :

لا يستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ .

وقال أبو حنيفة : يستحب .

لنا : أن جماعة رووا صفة تلبيته ، وقد قال : « خذوا عني مناسككم» .

١٢٨١ -قال الإمام أحمد : ثنا هشيم ثنا حميد عن بكر بن عبيد الله عن ابن عمر قال كانت تلبية رسول الله ﷺ : **«لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك »** .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين [١] .

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٣٧)، ومسلم (٤/ ٩).

(٢) سقط من ظ .

مسألة [٣٩٣]:

الاختيار (١/ ١٤٤) ، فتح القدير (٢/ ٤٣٥) (٤٣٦) ، تبيين الحقائق (٢/ ١٠) ، البحر الرائق (٢/ ٣٤٦). الإنصاف (٣/ ٤٥٢-٤٥٣) ، المغني (٥/ ١٠٣) ، كشاف القناع (٢/ ٤٢٠) ، منتهى الإرادات (١/ ٥٣٦). الكافي (١٣٨) ، الخرشي (٢/ ٣٢٨) . المجموع (٧/ ٢٥٤) (٧/ ٢٥٩) ، الروضة (٣/ ٧٣-٧٤) ، مغني المحتاج (١/ ٤٨١) (٤٨٢) ، الحاوي (٤/ ٩٠) .

١٢٨١ - مسند أحمد (٢/ ٣٤) (٤٨٩٥).

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٨)، ومسلم (٤/ ٨).

قال أحمد [١] ثنا يحيى عن ابن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة أن سعداً سمع رجلاً يقول : لبيك ذا المعارج ، فقال : إنه لذو المعارج ، ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ لا يقول ذلك .

ز : قال أبو زرعة : عبد الله بن أبي سلمة عن سعد مرسل ، ولم يخرج أحد من أصحاب السنن هذا الحديث (*) .

مسألة [٣٩٤]:

يقطع الحاج التلبية عند رمي جمرة العقبة .

وقال مالك في إحدى روايتيه : يقطعهما بعد الزوال من يوم عرفة .

١٢٨٢ - قال الإمام أحمد : ثنا حسين بن محمد قال : ثنا جرير عن أيوب عن الحكم ابن عتيبة عن ابن عباس عن أخيه الفضل ، قال : « كنت رديف رسول الله ﷺ من جمع إلى منى ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة » .

أخرجاه في الصحيحين [٢] .

---

(١) قال الهيثمي : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الله لم يسمع من سعد ، مجمع الزوائد (٣/ ٢٢٣) .

مسألة [٣٩٤] :

الاختيار (١/ ١٥٣) ، ويقطع التلبية مع أول حصاة ، فتح القدير (٢/ ٤٨٦) ، تبيين الحقائق (٢/ ٢٥) ، (٢/ ٣٠) ، البحر (٢/ ٣٧١) .

الكافي (١٤٢) ، بداية المجتهد (١/ ٣٣٩) .

المجموع (٨/ ١٦٥) ، الروضة (٣/ ١٠٠) ، مغني المحتاج (١/ ٥٠١) ، الحاوي (٤/ ١٨٤) .

الإنصاف (٤/ ٣٥) ، المغني (٥/ ٢٨٨) (٥/ ٢٩٧) ، منتهى (١/ ٥٨٥) ، كشاف (٢/ ٤٩٨) (٢/ ٥٠١) .

١٢٨٢ - مسند أحمد (١/ ٢١٠) (١٧٩٢) .

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢٠٠) ، ومسلم (٤/ ٧٠) .

مسألة [٣٩٥]:

ويقطع المعتمر التلبية إذا شرع في الطواف .

وقال مالك : إذا أحرم من الميقات قطع إذا دخل الحرم ، وإن أحرم من أدنى الحل قطع إذا رأى البيت .

١٢٨٣ -قال أبوداود : ثنا مسدد قال : ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال : « **يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر** » .

قال أبو داود : رواه عبد الملك بن أبي سليمان ، وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفًا .

١٢٨٤ - وقال الترمذي : ثنا هناد قال : ثنا هشام عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس رفع الحديث « أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر » .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

مسألة [٣٩٦]:(١)

العمرة واجبة .

مسألة [٣٩٥] :

الاختيار (١/ ١٥٧) ، ويقطع التلبية في أول الطواف فتح القدير (٣/ ٥) ، تبيين الحقائق (٢/ ٤٥)، البحر (٢/ ٣٧١) . الروضة (٣/ ١٠٣) ، كذا المعتمر ، يقطع التلبية بأخذه في الطواف .

الكافي (١٧٢) فإذا أخذ في الطواف قطع التلبية وإن شاء قطعها إذا رأي البيت .

الخرشي (٢/ ٣٢٤) ، بداية المجتهد (١/ ٣٣٩) .

الإنصاف (٤/ ٢٤) ، المغني (٥/ ٢٥٥) ، منتهى (١/ ٥٧٨) ، كشاف (٢/ ٤٨٩) .

١٢٨٣ - سنن أبي داود (١٨١٧).

١٢٨٤ - سنن الترمذي (٩١٩)، ورواه ابن خزيمة (٢٦٩٧).

(١) تقدمت هذه المسألة في ظ عن المسألة رقم [٣٩٤] .

مسألة [٣٩٦]:

الاختيار (١/ ١٥٧) ، العمرة سنة ، تبيين الحقائق (٢/ ٨٣) ، وهي سنة (أي سنة مؤكدة) .

الكافي (١٧١-١٧٢) . . . . وهي عنده واجبة وجوب سنة . =

وقال أبوحنيفة ، ومالك : لا تجب .

وعن الشافعي : كالمذهبين .

لنا خمسة أحاديث :

١٢٨٥ - الحديث الأول : قال الدارقطني : ثنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمرعن ابن عمر قال : سمعت عمر بن الخطاب قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ جاء رجل ليس عليه شحناء سفر ، وليس من أهل البلد ، يتخطى حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ، ثم وضع يديه على ركبتي رسول الله ﷺ فقال : يا محمد : ما الإسلام ؟ قال : **أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج ، وتعتمر ، وتغتسل من الجنابة ، وتتم الوضوء ، وتصوم رمضان .**

وذكر باقي الحديث وأنه قال : «**هذا جبريل**» .

فإن قيل : هذا الحديث مذكور في الصحاح وليس فيه : «**ويعتمر**» .

قلنا : قد ذكر فيه هذه الزيادة أبو بكر الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين ، ورواها الدارقطني ، وحكم لها بالصحة وقال : هذا إسناد صحيح ، أخرجه مسلم بهذا الإسناد .

ز : قلت : نعم هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه .

قال شيخنا : هذه الزيادة فيها شذوذ (*) .

١٢٨٦ - الحديث الثاني : حديث أبي رزين : « **حج عن أبيك ، واعتمر** » .

=الخرشي (٢/ ٢٨١) ، بداية المجتهد (١/ ٣٢٢) ، مقدمات (١/ ٣٠٤) .

المجموع (٧/ ١١) ، الروضة (٣/ ١٧) ، مغني المحتاج (١/ ٤٦٥) ، نهاية المحتاج (٤/ ٢٣٤) ، الحاوي (٤/ ٣٣-٣٦) .

الإنصاف (٣/ ٣٨٧) ، منتهى الإرادات (١/ ٥١١) ، المغني (٥/ ١٣) ، كشاف القناع (٢/ ٣٧٧) .

١٢٨٥ - سنن الدارقطني (٢/ ٢١٨) .

١٢٨٦ - تقدم تخريجه .

وقد سبق [بإسناده][1] في مسألة المعضوب .

ز : وروى أبو داود [2] عن أبي رزين أن رجلاً من بني عامر قال : يا رسول الله إنّ أبي شيخ كبير ، لا يستطيع الحج ، والعمرة ، ولا الطعن ، قال : « **احجُجْ عن أبيك واعتمر** » .

قال أحمد بن مسلم : سألت ابن الحجاج عن هذا الحديث ، فقال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجود من هذا ، ولا أصح منه .

قال شيخنا الحافظ : هذا الحديث لا يدل على وجوب العمرة وليس هذا الأمر على الوجوب ؛ فإنه لا يجب أن يحج عن أبيه ، والحديث يدل على الجواز ، وجواز فعل الحج والعمرة عنه لكونه غير مستطيع ، والله أعلم (*) .

١٢٨٧ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا عبد الرحمن بن سعيد بن هارون ثنا محمد بن الحجاج الضبي قال : ثنا ابن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قال : قلت : يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : «عليهن جهاد لا قتال فيه ؛ الحج والعمرة» .

ز : رواه الإمام أحمد عن ابن فضيل [3] .

ورواه ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن فضيل [4] .

ورواه البخاري من رواية سفيان عن معاوية [5] .

ورواه البخاري عن غير واحد عن حبيب ، وليس فيه ذكر العمرة .

ورواه البيهقي [6] عن محمد بن سيرين عن ابن حبان عن عائشة أنها قالت : يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال : « **نعم ، جهاد لا قتال فيه ؛ الحج والعمرة جهادهن** » .

---

(١) زيادة من ت .

(٢) سنن أبي داود (١٨١٠) .

١٢٨٧ - سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٤) .

(٣) مسند أحمد (٦/ ٦٧) .

(٤) سنن ابن ماجة (٢٩٠١) .

(٥) صحيح البخاري (٤/ ٣٩) .

(٦) السنن الكبرى (٤/ ٣٥٠) .

وكذلك رواه أحمد في مسنده .

ورواه البيهقي[١] أيضًا من طريق آخر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **جهاد الكبير، والضعيف ، والمرأة الحج والعمرة** » (*) .

١٢٨٨ - **الحديث الرابع** : قال الدارقطني ثنا علي بن الحسن بن رستم ثنا محمد بن يحيى العطار ثنا محمد بن كثير الكوفي ثنا إسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الحج والعمرة، فريضتان، لا يضرك بأيهما بدأت** » .

في هذا الإسناد إسماعيل بن مسلم ، قال أحمد : هو منكر الحديث .

وقال يحيى : لم يزل مختلطًا، وليس بشيء .

وقال ابن المديني : لا يكتب حديث .

وقال النسائي : متروك الحديث .

وفي الإسناد محمد بن كثير، قال أحمد : حذفنا حديثه .

وقال ابن المديني : خططت على حديثه .

ز : ورواه النسائي[٢] أيضًا بسنده عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الحج والعمرة فريضتان، لا يضرك بأيهما بدأت** » .

قال أئمة الجرح والتعديل : الصحيح أن هذا الحديث موقوف على زيد بن ثابت .

قال البيهقي[٣] في سننه : ما رواه عن محمد بن سيرين أن زيد بن ثابت سئل : العمرة قبل الحج؟ قال : صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت .

وقد رواه إسماعيل بن مسلم مرفوعًا ، والصحيح أنه موقوف ، كذا قاله ، - يعني إسماعيل - ورواية ابن سيرين عن زيد كأنها مرسلة ، وقد قال البخاري : إنه سمع منه وقال

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ٣٥٠) (٩/ ٢٣) .

١٢٨٨ - سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٤) .

(٢) لم أقف عليه في المجتبى ولا الكبرى ، كذا في تحفة الأشراف ، والله أعلم .

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٣٥١) .

يحيى بن معين : دخل علي زيد بن ثابت ، وهو صغير ، والله أعلم .

وروى البيهقي [١] عن عبد الله بن لهيعة عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « **الحج والعمرة فريضتان واجبتان** »وابن لهيعة غير محتج به (*) .

١٢٨٩ - الحديث الخامس : قال الدارقطني : ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيي ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى ان حمزة عن سليمان بن داود قال : حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، فيه : «**وأن العمرة الحج الأصغر** » .

فإن قالوا : قد قال يحيى بن معين : سليمان بن داود ليس بشيء .

قلنا : قد قال أبو حاتم بن حبان : هو صدوق .

ز : وقد تكلم فيه غير واحد ، قاله شيخنا (*) .

احتجوا بما :

١٢٩٠ - روى الإمام أحمد : ثنا معاوية ثنا الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر عن عبد الله قال : أتى النبي ﷺ أعرابي فقال : يا رسول الله أخبرني عن العمرة ، أواجبة هي ؟ فقال رسول الله ﷺ : «لا ، وإن تعتمر خير لك » .

والجواب : إنه حديث ضعيف ، كان زائدة يأمر بترك حديث الحجاج ، وقال أحمد : كان يزيد في الأحاديث ، ويروي عن من لم يلقه ، لا يحتج به .

وقال يحيى : لا يحتج بحديثه .

وقال ابن حبان : تركه ابن المبارك ، وابن مهدي ، ويحيى القطان ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل .

وقد رووا من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «**العمرة تطوع** » .

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ٣٥٠، ٣٥١) .

١٢٨٩ - سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٥) (٣/ ٢٠٩، ٢١٠) .

١٢٩٠ - مسند أحمد (٣/ ٣١٦) .

قال الدارقطني : والصحيح أنه موقوف على أبي هريرة .

قلت : وقد رواه الترمذي [١] ، وقال فيه : هذا حديث صحيح وقد أنكروا عليه تصحيح هذا الحديث . وقد ضعفه الإمام أحمد في رواية ابن هانيء عنه .

وقد رُوي هذا الحديث موقوف عن جابر كذلك ، رواه يحيى بن أيوب قال : أخبرني ابن جريج والحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن العمرة واجبة فريضة كفريضة الحج ؟ قال : لا ، وإن تعتمر خير لك .

قال الترمذي : وقال الشافعي : العمرة سنة لا نعلم أحدًا رخص في تركها ، وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع .

قال الشافعي : وقد روي عن النبي ﷺ وهو ضعيف ، لا يقوم بمثله الحجة .

وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها .

وفي قول ابن حبان في حجاج : تركه ابن المبارك ، وفلان ، وفلان فيه نظر .

وقد روى عنه الإمام أحمد في مسنده .

وقال أبو طالب عنه : كان من الحفاظ ، ولكن في أحاديثه زيادة .

قالوا : لم يكن في حديثه حديث إلا وفيه زيادة وقد قال فيه يحيى بن معين : إنه صدوق - يعني الحجاج - لكنه ليس بالقوي ؛ يدلس عن محمد بن عبد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب . وقد روى ابن حبان حديث جابر في الضعفاء من روايته عن الحسن بن سفيان عن أبي بكر بن شيبة عن أبي معاوية والله أعلم .

وقال أبو بكر : ثنا ابن أبي شيبة [٢] ثنا ابن حرب عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي قال : قال رسول الله ﷺ : « **الحجُّ والعمرة تطوع** » .

وقال البيهقي [٣] : وقد روي من حديث شعبة عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح

---

(١) سنن الترمذي (٩٣١) ، ورواه ابن خزيمة (٣٠٦٨) .

(٢) المصنف (٤/ ٢٥١) .

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٣٤٨) .

عن أبي هريرة موصولاً .

والطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف .

وكذا قال الدارقطني : إنه ضعيف ، وإنه موقوف والله أعلم (*).

مسائل التمتع

مسألة [٣٩٧]:

التمتع أفضل من الإفراد ، والقران .

وقال أبو حنيفة : القران أفضل .

وقال مالك ، والشافعي : الإفراد أفضل .

والأحاديث التي يحتج بها قسمان :

أحدهما : يدل على أن رسول الله ﷺ تمتع .

والثاني : يدل على أنه أمر بالتمتع .

فأما القسم الأول : ففيه أربعة أحاديث :

١٢٩١ - **الحديث الأول** : قال البخاري : ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حجاج بن محمد الأعور عن عمرو بن ميسرة عن سعيد بن المسيب قال : اختلف علي وعثمان ، وهما بعسفان فقال له علي : ما تريد أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ فقال له عثمان : دعنا عنك فلما رأى ذلك عليّ أهلّ بهما جميعًا .

أخرجاه في الصحيحين [(١)] .

مسألة [٣٧٩]:

الاختيار (١/ ١٦٠) ، وهو أفضل من التمتع . فتح القدير (٢/ ٥١٨) ، القران أفضل من التمتع والإفراد ، تبيين الحقائق (٢/ ٤٠) ، البحر (٢/ ٣٨٣) .

الإنصاف (٣/ ٤٣٤) ، وأفضلها : التمتع ، المغني (٥/ ٨٢) ، كشاف (٢/ ٤١٠) ، منتهى (١/ ٥٢٩) .

الكافي (١٣٨) ، بداية المجتهد (١/ ٣٣٥) ، الخرشي (٢/ ٣٠٩) ، مقدمات (١/ ٣٠٢) .

المجموع (٧/ ١٤١) ، الروضة (٣/ ٤٤) ، مغني المحتاج (١/ ٥١٤) .

١٢٩١ - صحيح البخاري (٢/ ١٧٦) .

(١) تقدم البخاري ، ومسلم (٢/ ١٧٦) ، ورواه أحمد في مسنده (١/ ١٣٦) .

١٢٩٢ - صحيح البخاري (٢/ ٢٠٥) .

ز: هذا الحديث لمن قال بالقران ، فإنّ عليّ أهلّ بالحج والعمرة .

والتمتع في عرف أصحاب رسول الله ﷺ يدخل فيه القران ، ويدخل فيه التمتع الخاص. ولم يحج النبي ﷺ متمتعًا التمتع الخاص ؛ لأنه لم يحل من عمرته ، بل المقطوع به أنه قرن بين الحج والعمرة ؛ لأنه قد ثبت عنه أنه اعتمر أربع عمر ، وأنّ العمرة الرابعة كانت مع حجته .

وقد ثبت عنه أنه لم يحل منها قبل الوقوف بقوله : « لولا أن معي الهدي لأحللت » .

وثبت أنه لم يعتمر بعد الحج ، فإن ذلك لم ينقله أحد عنه ، وإنما اعتمر بعد الحج عائشة وحدها ، فيحصل من مجموع ذلك أنه كان قارنًا .

وعلى هذا تجتمع أحاديث الباب ، والله أعلم . (*)

١٢٩٢ - الحديث الثاني : قال البخاري : ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عُقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، فساق معه الهدي من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة ، ثم أهلّ بالحج ، فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى، فساق الهدي ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس : «**من كان منكم أهدى فلا يحل بشيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت ، وبالصفا والمروة وليقصر ، وليحل ، ثم ليهلّ بالحج**» .

أخرجاه في الصحيحين [(١)] .

١٢٩٣ - الحديث الثالث : قال الترمذي : ثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص يذكر التمتع بالعمرة فقال : قد صنعها رسول الله ﷺ ، وصنعناها معه ﷺ .

انفرد بإخراجه مسلم [(٢)] .

---

(١) تقدم البخاري ، ومسلم (٤/ ٤٩)، ورواه أبو داود (١٨٠٥)، والنسائي (٥/ ١٥١) .

١٢٩٣ - سنن الترمذي (٨٢٣) .

(٢) لم أجده في الصحيح ، لكن رواه أيضًا النسائي في السنن (٥/ ١٥٢)، والدارمي (١٨٢١)، وأحمد في المسند (١/ ١٧٤) (١٥٠٣) .

١٢٩٤ - الحديث الرابع : قال الإمام أحمد : ثنا يونس بن محمد عن عبدالواحد بن زياد قال : ثنا ليث عن طاوس نأ ابن عباس قال : تمتع رسول الله ﷺ حتى مات ، وأبو بكر حتى مات ، وعمر حتى مات ، وعثمان حتى مات ، وكان أول من نهى عنهما معاوية ، قال ابن عباس : فعجبت منه ، وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله ﷺ بمشقص .

ز : ورواه الترمذي[1](*) .

القسم الثاني :

أن رسول الله ﷺ أمر بالتمتع ، وفيه عشرة أحاديث :

١٢٩٥ - **الحديث الأول** : قال الإمام أحمد : ثنا عبدالرزاق قال : أنبأ الثوري عن قيس ابن مسلم [عن طارق بن شهاب][2] عن أبي موسى الأشعري قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى أرض قومي ، فلما حضر الحج حج رسول الله ﷺ ، وحججت ، فقدمت عليه ، وهو نازل بالأبطح فقال لي : « **بما أهللت يا عبد الله بن قيس ؟** » قلت : لبيك بحج كحج رسول الله ﷺ ، فقال : « **أحسنت** » **ثم قال** : « **هل سقت هديًا ؟** » قلت : ما فعلت ، فقال : «**اذهب فطف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم احلل** » فانطلقت ففعلت ما أمرني ، وأتيت امرأة من قومي فغسلت رأسي بالخطمي فعلته ، ثم أهللت بالحج يوم التروية » .

أخرجاه في الصحيحين[3] .

١٢٩٦ - **الحديث الثاني** : قال الإمام أحمد : ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت ، وبالصفا والمروة فقال له رسول الله ﷺ : « **من لم يكن معه هدي فليحلل** » قلنا : أي الحل ؟ قال : «**الحل كله** » . قال : فأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج .

١٢٩٤ - مسند أحمد (١/ ٢٩٢) (٢٦٦٤) .

(١) سنن الترمذي (٨٢٢) .

١٢٩٥ - مسند أحمد (١/ ٣٩) (٢٧٣) .

(٢) في ظ : عن طاوس عن ابن شهاب ، خطأ .

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٧٣) ، ومسلم (٤/ ٤٥) .

١٢٩٦ - مسند أحمد (٣/ ٢٩٢) .

أخرجاه في الصحيحين[١] .

١٢٩٧ - **الحديث الثالث** : قال أحمد : ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم صفر ، ويقولون : إذا برا الدبر ، وعفى الأثر ، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر ، فقدم النبي ﷺ وأصحابه لصبيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول الله : أي الحل؟ قال : «**الحل كله**» .

أخرجاه في الصحيحين[٢] .

١٢٩٨ - **الحديث الرابع** : قال أحمد ثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر عن ابن عمر قال : خرج رسول الله ﷺ فلبى بالحج ، ولبينا معه فلما قدم أمر من لم يكن معه الهدي أن يجعلوها عمرة .

أخرجاه في الصحيحين .

١٢٩٩ - **الحديث الخامس** : قال البخاري : ثنا عثمان ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : خرجنا مع النبي ﷺ ، ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل ، ونساؤه لم يسقن فأحللن .

أخرجاه في الصحيحين[٣] .

١٣٠٠ - **الحديث السادس** : قال الإمام أحمد : ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن ابن إسحاق ثنا نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة بنت عمر قالت : لما أمر رسول الله ﷺ نساءه

---

(١) البخاري في خلق أفعال العباد (١٣٦)، ومسلم (٤/ ٣٨).

١٢٩٧ - مسند أحمد (١/ ٢٥٢) (٢٢٧٤).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٧٥)، ومسلم (٤/ ٥٦).

١٢٩٨ - مسند أحمد (٢/ ٢٨) (٤٨٢٢).

١٢٩٩ - مسند أحمد (٦/ ١٢٢).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٧٤)، ومسلم (٤/ ٣٣).

١٣٠٠ - مسند أحمد (٦/ ٢٨٣).

أن يحللن بعمرة قلت : ما يمنعك يا رسول الله أن تهلّ معنا ؟ قال : « **إني قد أهديت ، ولبدت؛ فلا أحل حتى أنحر هدي** » .

أخرجاه في الصحيحين [(١)] .

١٣٠١ - الحديث السابع : قال الإمام أحمد : ثنا ابن أبي عدي عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخًا حتى إذا طفنا بالبيت قال : « **اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي** » قال : فجعلناها عمرة ، فحللنا ، فلما كان يوم التروية صرخنا بالحج ، وانطلقنا إلى منى .

انفرد بإخراجه مسلم [(٢)] .

١٣٠٢ - الحديث الثامن : قال أحمد : ثنا روح ثنا أشعث عن الحسن عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ، وأصحابه قدموا مكة ، وقد أتوا الحج وعمرة ، فأمرهم رسول الله ﷺ بعدما طافوا بالبيت ، وسعوا بين الصفا والمروة أن يحلوا ، وأن يجعلوها عمرة ، فكأنّ القوم هابوا ذلك فقال رسول الله ﷺ : « **لولا أني سقت الهدي لأحللت** » فحل القوم ، وتمتعوا .

[**ز** : رواه النسائي (*)] [(٣)] .

١٣٠٣ - الحديث التاسع : قال أحمد : ثنا يونس ثنا فليح عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لبّد رأسه ، وأهدى ، فلما قدم مكة أمر نساءه أن يحللن ، قلن : مالك أنت لم تحل؟ قال : « إني قلدت هديي ، ولبدّت رأسي ، فلا أحل حتى أحل من حجتي ، وأحلق رأسي » .

[**ز** : وهو حديث صحيح على شرط البخاري] [(٤)] .

١٣٠٤ - الحديث العاشر : قال الإمام أحمد : ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبأ حميد

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٥)، ومسلم (٤/ ٥٠).

١٣٠١ - مسند أحمد (٣/ ٥).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٥٩).

١٣٠٢ - مسند أحمد (٣/ ١٤٢).

١٣٠٣ - مسند أحمد (٢/ ١٢٤) (٦٠٦٨).

١٣٠٤ - مسند أحمد (٢/ ٢٨) (٤٨٢٢).

(٣، ٤) زيادة من ظ .

عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر أنه قال : قدم رسول الله ﷺ ، وأصحابه مهلين بالحج ، فقال رسول الله ﷺ : « **من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه هدي** » .

ز : وقد رواه أبو يعلى الموصلي أيضًا ، وزاد : قدم أصحاب رسول الله ﷺ ملبين بالحج فقال رسول الله ﷺ : « **اجعلوها عمرة ، إلا من كان معه الهدي** » قالوا : يا رسول الله يغدو أحدنا إلى منى ، وذكره يقطر ماء ؟ قال : « **نعم** » ، فسطعت المجامر بالبطحاء ، وقدم علي بن أبي طالب من اليمن فقال له النبي ﷺ : « **بما أهللت ، فإن معنا أهلك ؟** » قال : أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ (*) .

فإن قال الخصم : قد نقضتم أحاديثكم الأوائل بهذه الأواخر ؛ لأنكم رويتم في الأوائل أنه تمتع ، وفي الأواخر أنه يندم ، كيف ساق الهدي ، ولم يمكنه أن يفسخ ؛ فأنتم بين أمرين : إما أن تصححوا الأوائل فيبطل مذهبكم في فسخ الحج إلى العمرة ، أو تصححوا الأواخر فيبطل احتجاجكم ؛ فإن الرسول عليه السلام تمتع .

قالوا : ثم نتكلم على أحاديثكم ، **فنقول : أما الأوائل** فمعارضة بالأواخر ، ومما نذكره في حجتنا .

وأما الأواخر : فإنه لم يأمر أصحابه بالفسخ لفضيلة التمتع ، بل لأمر آخر ، وهو ما رويتم من حديث ابن عباس أن أهل الجاهلية كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ، فأمر بفسخ الحج إلى العمرة ؛ ليخالف المشركين .

واستدلوا عليه بما :

١٣٠٥ - روى الإمام أحمد : ثنا شريح بن النعمان ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال : أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله : فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال : « **بل لنا خاصة** » .

١٣٠٦ - قال الدارقطني : ثنا أحمد بن عمرو بن عثمان ثنا أحمد بن عثمان بن حكيم ثنا أبو غسان قال : ثنا قيس عن أبي حصين عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر أنه سئل عن

---

(٣) لم يعز الهيثمي إلا لأحمد وقال : هو في الصحيح باختصار ، ورجاله رجال الصحيح ، المجمع (٣/ ٢٣٣) .

١٣٠٥ - مسند أحمد (٣/ ٤٦٩) ، ورواه أبو داود (١٨٠٨) ، وابن ماجة (٢٩٨٤) ، والنسائي (٥/ ١٧٩) .

١٣٠٦ - سنن الدارقطني (٢/ ٢٤٢) .

متعة الحج فقال : هي والله لنا أصحاب محمد خاصة وليست لسائر الناس إلا المحصر .

والجواب :

أنه إذا صحت الأحاديث فلا وجه لردها ، وإنما ينبغي التمحل لها ، ووجه الجمع بين الأحاديث أنه كان قد اعتمر ، وتحلل من العمرة ، ثم أحرم بالحج ، وساق الهدي ، ثم أمر أصحابه بالفسخ ، ليفعلوا مثل فعله ؛ لأنهم لم يكونوا أحرموا بعمرة ومنعه من فسخ الحج إلى عمرة ثانية عمرته الأولى ، وسوقه الهدي . فعلى هذا الجمع بين الأحاديث ، ولا يرد منها شيء .

فإن قالوا : كيف يصح هذا التأويل ، وإنما تحلل لسوق الهدي لا بفعل عمرة متقدمة؟ .

قلنا : ذكر إحدى العلتين دون الأخرى ، وذلك جائز .

وقولهم : إنما أمرهم بالفسخ لمخالفة الجاهلية .

قلنا : لو كان كذلك لم يفرق بين من ساق الهدي ، وبين من لم يسق ، ثم إنه قد اعتمر في أشهر الحج ؛ ففي الصحيحين من حديث أنس أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلها في ذي القعدة إلا التي مع حجته ، ففعله هذا يكفي في البيان لأصحابه ، وللمشركين أن العمرة تجوز في أشهر الحج ، فلم يحتج أن يأمر أصحابه بفسخ الحج المحترم لذلك ، وإنما فعل ذلك لأنه الأفضل .

وأما حديث ابن عباس : فإنه لم يرد أن رسول الله ﷺ فسخ لأجل ما كان المشركون يعتمدونه ، وإما ذكر حال الجاهلية .

وأما حديث بلال : فقال أحمد : لا يثبت ، ولا يرويه غير الدراوردي ، ولا يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة .

قال : وحديث أبي ذر يرويه رجل من أهل الكوفة لم يلق أبا ذر ، ثم إنه ظن من أبي ذر ؛ يدل عليه حديث ابن عباس أن العمرة قد دخلت في الحج ، وحديث جابر أن سراقة قال : ألعامنا أم للأبد؟ قال : « **بل للأبد** » . يريد أنّ حكم الفسخ باق على الأبد .

ز : [قال شيخنا الحافظ :][1] حديث الحارث بن بلال عن أبيه رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة من حديث الدراوردي عن ربيعة .

---

(١) زيادة من ظ .

وقال الدارقطني : تفرد به ربيعة عن عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه ، وتفرد به عبد العزيز الدراوردي عنه ، والحارث هذا ليس بالمشهور ، ولا نعلم روى عنه غير ربيعة .

قال الإمام أحمد : حديث الحارث بن بلال عندي ليس بثبت ، ولا أقول به ، ولا يعرف هذا الرجل - يعني الحارث - فقال : أرأيت لو عرف الحارث من هو إلا أنّ أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يروون ما يروون من الفسخ ، أين يقع الحارث بن بلال منهم ؟ .

ورواية أبي داود ليس بصحيح في حديث الفسخ كان لهم خاصة ، وهذا أبو موسى الأشعري يفتي به في خلافة أبي بكر ، وشطراً من خلافة عمر .

وأما حديث أبي ذر : فهو موقوف رواه مسلم [1] عن أبي ذر موقوفًا ، قال : المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة .

هذا الحديث موقوف على أبي ذر ، وقد خالفه أبو موسى ، وابن عباس ، وغيرهما .

وقد قيل : إن وجوب الفسخ كان خاصًا بأصحاب النبي ﷺ ، وأمّا غيرهم فلا يجب عليه الفسخ ، بل يجوز له ، والله أعلم .

وأمـــا أن النبي ﷺ قد اعتمر ، وتحلل من العمرة ثم أحرم بالحج ، وساق الهدي فضعيف جداً .

وكذلك قولة من قال : أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة ضعيف أيضًا .

وكذلك قولة من قال : إنه أفرد الحج ، ثم لما أن فرغ منه اعتمر ضعيف أيضًا ؛ لأن أحدًا لم يعتمر معه بعد الحج إلا عابه .

وكذلك قول من قال : إنه أحرم بالعمرة أولاً ، وساق الهدي ، ثم أدخل عليها الحج ، ولم يتحلل لأجل الهدي . ضعيف أيضًا .

وكذلك من قال : إنه كان قارنًا ، وطاف طوافين وسعى سعيين ضعيف أيضًا .

والصواب : أنه ﷺ كان قارنًا أحرم بالحج والعمرة جميعًا ، وطاف لهما طوافًا واحدًا ، وسعى سعيًا واحدًا .

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٦٠).

وعن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ ، وهو بوادي العتيق يقول : «**أتاني الليلة آت من ربي فقال : صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة**»[(١)] . وهذا الآتي أتى قبل أن يصل إلى الموضع الذي أحرم منه ، وهو ذو الحليفة [(١)](*) .

احتج أصحاب أبي حنيفة بستة أحاديث :

[١٣٠٧ - **الحديث الأول : قال الإمام أحمد** : ثنا هشيم ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج ، والعمرة ، يقول : «**لبيك عمرة ، وحجًا**» .][(٢)]

أخرجاه في الصحيحين [(٣)] .

١٣٠٨ - **طريق آخر** : قال أحمد : وثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن يونس بن عبيد عن أبي قدامة الحنفي قال : قلت لأنس بن مالك : بأي شيء كان رسول الله ﷺ يهل ؟ فقال : سمعته يقول سبع مرات : « **بعمرة وحجة ، بعمرة وحجة** » .

ز : هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة (*) .

١٣٠٩ - **طريق آخر** : قال الدارقطني : ثنا ابن صاعد ثنا الحسين بن الحسن المروزي ثنا يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ قال : « **لبيك بحجة وعمرة معًا** » .

١٣١٠ - **الحديث الثاني** : قال الإمام أحمد : ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا الأوزاعي أن يحيى بن أبي كثير حدثه : عن عكرمة مولى ابن عباس قال : سمعت ابن عباس يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بالعتيق : « **أتاني الليلة آت**

---

(١) أخرجه الحميدي (١٩)، وأحمد (١/ ٢٤) (١٦١)، والبخاري (٢/ ١٦٧)، وأبو داود (١٨٠٠)، وابن ماجة (٢٩٧٦) .

١٣٠٧ - مسند أحمد (٣/ ٩٩) .

(١) تأخر هذا الحديث في ظ ، عن الطريق الآخر المذكور من حديث أبي قدامة .

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٥٩)، ولم أقف عليه عند البخاري من حديث عبد العزيز بن صهيب .

١٣٠٨ - مسند أحمد (٣/ ١٤٢) .

١٣٠٩ - سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٨) .

١٣١٠ - تقدم في الحديث رقم (١٢٤٦) .

من ربي عز وجل فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل عمرة في حجة » .

قال الوليد : يعني ذا الحليفة .

انفرد بإخراجه البخاري .

١٣١١ - **الحديث الثالث** : قال أحمد : وثنا سفيان عن عبدة بن أبي لبابة عن أبي وائل قال قال الصُبي بن مَعبد : كنت نصرانيًا فأسلمت ، وأهللت بالحج ، والعمرة ، فسمعني زيد ابن صوحان ، وسلمان بن ربيعة ، وأنا أهّل بهما فقالا : لهذا أضل من بعير أهله ، فكأنما حمل على بكلمتهما جبل ، فقدمت على عمر ، فأخبرته فأقبل عليهما ، فلامهما ثم أقبل عليّ ، فقال : هديت لسنة النبي ﷺ ، هديت لسنة النبي ﷺ .

ز : رواه ابن ماجة ، وأبو داود ، والنسائي [(١)] ، وقال الدارقطني في كتاب العلل : وهو حديث صحيح (*) .

١٣١٢ - **الحديث الرابع** : قال أحمد : وثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن الحسن عن ابن عباس قال : أخبرني أبو طلحة أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج ، والعمرة .

ز : رواه ابن ماجة[(٢)] (*) .

١٣١٣ - **الحديث الخامس** : قال أحمد : وثنا يونس ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر ؛ عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء في ذي القعدة من قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة مع حجته .

[رواه أبو داود والترمذي ، وابن ماجة ، ورواه أبو حاتم بن حبان][(٣)] .

١٣١٤ - **الحديث السادس** : قال أحمد : وثنا مكي بن إبراهيم ثنا داود بن زيد قال : سمعت عبد الملك الذراد يقول : سمعت النّزال بن سبرة يقول سمعت سراقة يقول : قرن

١٣١١ - مسند أحمد (١/ ١٤) .

(١) سنن ابن ماجة (٢٩٧٠) ، وأبو داود (١٧٩٨) (١٧٩٩) ، والنسائي (٥/ ١٤٦) .

١٣١٢ - مسند أحمد (٤/ ٢٨) .

(١) سنن ابن ماجة (٢٩٧١) .

١٣١٣ - مسند أحمد (١/ ٢٤٦) (٢٢١١) ، ورواه الدارمي (١٨٦٥) ، وأبو داود (١٩٩٣) ، وابن ماجة (٣٠٠٣) ، والترمذي (٨١٦) ، ورواه أيضًا مرسلاً عن عكرمة عن النبي ﷺ .

(٣) زيادة من ظ .

١٣١٤ - مسند أحمد (٣/ ٤٠٤) .

رسول الله ﷺ في حجة الوداع .

ز: ولم يخرج هذا الحديث أحد من أصحاب السنن عن عطاء عن طاوس عن سراقة(*) .

والجواب :

أما حديث أنس : فجوابه من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن أحاديثنا أصح ، وأكثر ، ورواتها أكابر الصحابة مثل علي ، وسعد ، وابن عمر .

والثاني : أن أنس كان صبيًا حينئذ ؛ فلعله ما فهم الحال ، يدل على هذا أن ابن عمر رد عليه ما قال ، فروى ابن الجوزي في كتابه المخرج على الصحيحين من حديث بكر بن عبد الله قال : قال ابن عمر : وهل أنسى إنما أهل بالحج .

والثالث : أن قول أنس قد تأوله بعض العلماء فقال : يحتمل أن يكون أنس سمع رسول الله ﷺ يعلِّم بعض الناس .

وأما حديث عمر : ففي بعض ألفاظ الصحيح : عمرة وحجة ، واللفظ الذي ذكرتموه محمول على معنى تحصيلهما ؛ لأن عمرة المتمتع واقعة في أشهر الحج . وعلى هذا نحملها في الأحاديث .

وأما حديث ابن عباس : فقال الترمذي : صحيح موقوف على عكرمة .

ز: قال شيخنا الحافظ : أنس في حجة الوداع كان بالإجماع عمره عشرون سنة ؛ لأن النبي ﷺ هاجر إلى المدينة ، وعمر أنس عشر سنين ، ومات وله عشرون سنة .

وقد روى بكر عن أنس أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعًا وقال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر فقال : لبَّى بالحج وحده ، فلقيت أنسًا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس : ما يعدونا إلا صبيانًا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**لبيك عمرة وحجًا**» . متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم (*) .

واحتج أصحاب الشافعي بثلاثة أحاديث :

١٣١٥ - **الحديث الأول** : قال الإمام أحمد: ثنا عبد الرحمن عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ أفرد الحج .

انفرد بإخراجه مسلم[١] .

١٣١٦ - **الحديث الثاني** : قال الدارقطني: ثنا البغوي قال : ثنا صلت بن مسعود ثنا عباد بن عباد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً .

١٣١٧ - **قال الدارقطني** : وثنا ابن مخلد ثنا علي بن محمد بن معاوية ثنا عبد الله بن نافع عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ استعمل عتاب بن أسيد على الحج، فأفرد ، ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد الحج ، ثم حج النبي ﷺ سنة عشر فأفرد الحج، ثم استخلف أبا بكر فبعث عمر فأفرد الحج ثم استخلف عمر فبعث عبد الرحمن بن عوف فأفرد الحج ، ثم حصر عثمان فأقام عبد الله بن عباس للناس فأفرد الحج .

١٣١٨ - **الحديث الثالث** : قال أبو داود : ثنا قتيبة ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال: أقبلنا مهللين مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً .

والجواب :

أما حديث عائشة : فجوابه من سبعة أوجه :

أحدها : أنه من أفراد مسلم ، وقد روينا عنها في المتفق عليه ضد هذا ، وذلك مقدم .

والثاني : أن أحاديثنا أصح ، وأكثر .

والثالث : أن أحاديثنا تتضمن زيادة ، فهي أولى .

والرابع : أنه محمول على أنه أفرد أعمال العمرة عن أعمال الحج، وكذلك يفعل المتمتع .

١٣١٥ - مسند أحمد (٦/ ٣٦).

(١) صحيح مسلم (٤/ ٣١).

١٣١٦ - سنن الدارقطني (٢/ ٢٣٨).

١٣١٧ - سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٩).

١٣١٨ - سنن أبي داود (١٧٨٥)، ورواه أحمد (٣/ ٣٩٤)، ومسلم (٤/ ٣٥)، والنسائي (٥/ ١٦٤).

والخامس : أنا نحمله على أنه لما فرغ من عمرته أحرم لحج مفرد، لم يضف إليه عمرة أخرى.

والسادس : أنا نقول : قد رووا أنه أفرد أو قرن ، وإن الأحاديث تعارضت فقد بقي لنا ما لا خلاف فيه ؛ أنه أمر أصحابه بالفسخ للتمتع ، وتأسّف إذ لم يمكنه ذلك لسوق الهدي ، فقال : « لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة » ولولا أن التمتع هو الأفضل لم يأمر به ، ولم يتأسف عليه.

والسابع : أنه قد نقل أبو طالب عن أحمد أنه قال : كان هذا في المدينة ، يعني ما نقل أنه أفرد ، فلما وصل إلى مكة فسخ على أصحابه ، وتلهف على التمتع ، فدل أنه الأفضل ؛ لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، وهذا المعتمد عليه في جواب حديث جابر.

وأما حديث ابن عمر : ففي إسناده عبد الله بن نافع ، قال يحيى : ليس بشيء .

وقال النسائي : متروك الحديث .

وفيه عبد الله بن عمر العمري ، قال يحيى : ضعيف .

وقال ابن حبان : يستحق الترك .

ز : [قال شيخنا الحافظ :][(١)] أمّا حديث ابن عمر من رواية عباد بن عباد فقد رواه مسلم في صحيحه قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج منفردًا ، وفي رواية ابن عون : أن رسول الله ﷺ أهلّ بالحج منفردًا .

وأمّا حديث ابن نافع فرواه الترمذي عن قتيبة عن عبد الله بن نافع الصايغ عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أفرد بالحج ، وأفرد أبو بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم .

فعبد الله بن عمر العمري قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة من قبل حفظه .

وأما حديث ابن عمر ففي إسناده عبد الله بن نافع كما تقدم ؛ فإن الذي تكلم فيه يحيى ، والنسائي هو عبد الله بن نافع راوي هذا الحديث فهو الصايغ صاحب مالك ، وقد روى له مسلم في صحيحه ، ووثقه يحيى بن معين والنسائي .

---

(١) زيادة من ظ .

وقد تكلم فيه بعض الأئمة في حفظه ، وهو ممن يروي عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر .

وأما حديث جابر : فرواه مسلم في صحيحه عن قتيبة ومحمد بن رمح .

قال شيخنا ابن تيمية : فأمّا أهل المدينة فإنهم لا يرون للقارن أن يطوف إلا طوافًا واحدًا، ولا يسعى إلا سعيًا واحدًا ، ومعلوم أن الأحاديث الصحيحة كلها يوافق هذا القول.

ومن صار من الكوفيين إلى أن يطوف أولاً ويسعى للعمرة ، ثم يطوف ثانيًا ويسعى للحج .

فتمسكوا بأثر نقلوه عن عليّ ، وابن مسعود ، وهذا إن يصح لا يعارض السنة الصحيحة .

فإن قيل : فأبو حنيفة يرى القران أفضل، ومالك يرى الإفراد أفضل . وعلماء الحديث لا يرتابون أن النبي ﷺ كان قارنًا كما تقدم ذكره ، وقد كثر نزاع الناس في هذه المسألة، ما من طائفة إلا وقد قالت فيها قولاً مرجوحًا .

والتحقيق الثابت بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ لما حج بأصحابه أمرهم أن يحلوا من إحرامهم ، ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي ، فكان النبي ﷺ قد ساق الهدي ، فلما لم يحلّ توقفوا فقال : « **لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ، ولجعلتها عمرة**» فالذي دلت عليه سنة رسول الله ﷺ أن من لم يسق الهدي فالتمتع أفضل ، وأن من ساق الهدي فالقران أفضل له ، هذا إذا جمع بينهما في سفرة واحدة .

وأما إذا سافر للحج سفرة ، وللعمرة سفرة فالإفراد أفضل له .

وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة ؛ فإنهم اتفقوا على أن الإفراد أفضل لمن سافر لكل منهما منفرد .

والقران الذي فعله رسول الله ﷺ كان بطواف واحد ، وسعي واحد ، لم يقرن بطوافين، وسعيين كما يظنه من يظنه من أصحاب أبي حنيفة ، كما أنه لم يفرد بالحج كما يظنه من يظنه من أصحاب مالك والشافعي .

ولا اعتمر بعد الحج لا هو ، ولا أحد من أصحابه إلا عائشة رضي الله عنها ؛ لأجل عمرتها التي حاضت فيها ، مع أنه قد صح أنه اعتمر أربع عمر كما تقدم ، إحداهن في حجة الوداع ، ولا تحلل النبي ﷺ من إحرامه كما يظنه بعض أصحاب أحمد ، ومذهبهم أن المحصر لا قضاء عليه ، وهذا أصح من قول الكوفيين ؛ فإن النبي ﷺ وأصحابه صُدُّوا عن العمرة عام الحديبية ، ثم إنه من العام القابل اعتمر النبي ﷺ بطائفة معه ، لم يعتمروا ، وجميع أهل الحديبية وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة ، وهم الذين بايعوا تحت الشجرة ومنهم من مات قبل عمرة القضاء .

ومذهبهم أنه لا يستحب ، بل يكره لأحد أن يحرم قبل الميقات المكاني .

والكوفيّون يستحبون الإحرام قبله .

وقول أهل المدينة هو الموافق لسنة رسول الله ﷺ ، وسنة خلفائه الراشدين .

فإنه ﷺ اعتمر قبل حجة الوداع عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء ، وكلاهما أحرم فيهما من ذي الحليفة .

واعتمر عام حنين من الجعرانة ، ثم حجة الوداع أحرم فيها من ذي الحليفة ، ولم يحرم من المدينة قط .

وما يكن رسول الله ﷺ ليداوم على ترك الأفضل ، وخلفاؤه كعمر ، وعثمان ، نهوا عمن أحرم قبل الميقات .

وقد سئل مالك عمن أحرم من قبل الميقات فقال : أخاف عليه الفتنة ، قال الله تعالى : ﴿ **فليحذرِ الذين يخالفون عن أمره أن تُصيبهم فتنة أو يُصيبهم عذاب أليم** ﴾ .

فقال السائل : وأيّ فتنة في ذي ، إنما هي زيادة أعمال في طاعة الله ، فقال مالك : وأيّ فتنة أعظم من أن تظن أنك خُصصت بفعل لم يفعله رسول الله ﷺ .

وكان يقول رضي الله عنه : لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها .

وكان يقول : أوكلما جاء رجل أجدل من رجل تركنا ما جاء به جبريل إلى محمد ﷺ .

هذا وقد ذكرنا في هذا الباب ما فيه كفاية ولله الحمد والمنة (*) .

مسألة [٣٩٨] :

الأفضل أن يحرم المتمتع بالحج يوم التروية .

وقال أبو حنيفة : يستحب تقديمه على يوم التروية .

وقال الشافعي : إن كان معه هدي أحرم يوم التروية بعد الزوال، وإن لم يكن معه هدي أحرم ليلة السادس من ذي الحجة .

١٣١٩ -قال مسلم بن الحجاج : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا حاتم بن إسماعيل المديني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : أمرنا رسول الله ﷺ بالفسخ فحلّ الناس كلهم وقصّروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي ، فلما كان يوم التروية وجهوا إلى منى فأهلوا بالحج» .

انفرد بإخراجه مسلم .

مسألة [٣٩٩] :

المتمتع إذا ساق الهدي لم يجز له أن يتحلل ، ولكن إذا طاف ، وسعى للعمرة أهلّ

مسألة [٣٩٨]:

الاختيار (١/ ١٥٨) ثم يحرم بالحج يوم التروية ، وقبله أفضل .

فتح القدير (٣/ ٩-١٠) ، تبيين الحقائق (٢/ ٤٥-٤٦) ، البحر (٢/ ٣٩٠) .

الكافي (١٤٢) ، مقدمات (١/ ٢٩٨) .

المجموع (٧/ ١٨١) ، الروضة (٣/ ٥٣) ، مغني المحتاج (١/ ٥١٦) ، الحاوي (٤/ ١٦٧) .

الإنصاف (٤/ ٢٥) ، المغني (٥/ ٢٥٩) ، منتهى (١/ ٥٧٨) كشاف (٢/ ٤٨٩-٤٩٠) .

١٢٥٩ - صحيح مسلم (٤/ ٣٨).

مسألة [٣٩٩]:

الاختيار (١/ ١٥٩) ، فتح القدير (٣/ ٧) ، تبيين الحقائق (٢/ ٤٥) ، البحر (٢/ ٣٩٢) .

الكافي (١٤٩) (١٤٢) .

المجموع (٧/ ١٦٢-١٦٣) (٨/ ١٨٠) إذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة صار حلالاً . . . . سواء كان ساق الهدي أم لا ، هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا ، وبه قال مالك ، الروضة (٣/ ٤٦) .

الإنصاف (٣/ ٤٣٨) (٣/ ٤٤٧) ، المغني (٥/ ٢٤١) ، منتهى الإرادات (١/ ٥٣٣) كشاف(٢/ ٤٨٨) .

بالحج ، فإذا فرغ من الحج تحلل منهما جميعًا .

وروي عنه : أنه يحلّ بالتقصير فقط .

وروي عنه : أنه إن قدم قبل العشر جاز له التحلل ، وإن قدم في العشر لم يجز له التحلل .

قال القاضي أبو يعلى : والمذهب الصحيح عندي الأول .

١٢٦٠ - لنا : حديث ابن عمر قال : كنا مع رسول الله ﷺ متمتعين فقال : « **من ساق الهدي فلا يتحلل ، ومن لم يسق فليتحلل** »(١) .

وقد ذكرناه بإسناده في مسألة التمتع .

ز : يجوز فسخ الحج إلى العمرة إذا لم يسق الهدي خلافًا لأكثرهم ، وقد سبقت الأحاديث بأسانيدها أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة ، وتأسف على كونه لم يفسخ ؛ لأجل سوق الهدي .

قال أحمد بن حنبل : عندي ثمانية عشر حديثًا صحاحًا في فسخ الحج .

قال : ويروى الفسخ عن عشرة من الصحابة احتجوا بحديث بلال بن الحارث ، وبحديث أبي ذر وأن الفسخ كان خاصًا للصحابة ، وقد سبق ذلك وجوابه .

قال أحمد بن حنبل : حديث بلال لا أقول به ، ولا يعرف هذا الرجل ، ولم يروه إلا الدراوردي .

وأحد عشر رجلاً يرون الفسخ ، فأين يقع بلال بن الحارث منهم ؟(*) .

[*مسألة [٤٠٠]:*

يجوز فسخ الحج إلى العمرة إذا لم يسق الهدي .

١٣٢٠ - تقدم تخريجه .

مسألة [٤٠٠]:

الاختيار (١/ ١٥٩) ، وإن عاد المتمتع إلى أهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه ، وإن ساقه لم يبطل ، فتح القدير (٣/ ٩) ، تبيين الحقائق (٢/ ٩٤٥ ، البحر (٢/ ٣٩٢) . =

خلافًا لأكثرهم .

وقد سبقت الأحاديث بأسانيدها أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة ، وتأسّف على كونه لم يفسخ ؛ لأجل سوق الهدي .

قال أحمد بن حنبل : عندي ثمانية عشر حديثًا صحاحًا في فسخ الحج .

قال : ويروى الفسخ عن عشرة من الصحابة .

احتج الخصم : بحديث بلال بن الحارث ، وبحديث أبي ذر أن الفسخ كان خالصًا للصحابة ، وقد سبق ذلك وجوابه .

وقال أحمد بن حنبل : حديث بلال لا أقول به ، لا يعرف هذا الرجل ، ولم يروه إلا الدراوردي وأحد عشر رجلاً من الصحابة يروون عنه في الفسخ أين يقع بلال بن الحارث منهم .][1]

=الكافي (١٤٩) .

المجموع (٧/ ١٦٢-١٦٣) ، الروضة (٣/ ٤٦) .

الإنصاف (٣/ ٤٤٦) (٣/ ٤٤٧) ، المغني (٥/ ٢٤٠-٤٢١) ، ومنتهى الإرادات (١/ ٥٣٢) كشاف (٢/ ٤٨٨) .

(١) سقطت هذه المسألة من ظ .

مسائل الإحرام

مسألة [٤٠١]:

لا يجوز للمحرمة لبس القفازين .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

وعن الشافعي : كالمذهبين .

١٣٢١ - **قال الإمام أحمد** : ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ : نهى النساء في الإحرام عن القفازين ، والنقاب ، وما مسّه الورس ، والزعفران من الثياب .

١٣٢٢ - **طريق آخر** : قال الترمذي : ثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « **لا تنتقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين** »[٢] .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

ز : ورواه أبو داود والنسائي جميعًا ، ورواه عبد الله ، ومالك ، وأيوب موقوفًا(*) .

مسألة [٤٠٢]:

لا ينقطع حكم الإحرام بالموت ، وقد ذكرنا هذه المسألة في كتاب الجنائز ، [فلينظر][٣] .

مسألة [٤٠١]:

الكافي (١٥٣) والمرأة تلبس ما شاءت من الثياب غير القفازين ، بداية المجتهد (١/ ٣٢٨) ، الخرشي (٢/ ٣٤٤-٣٤٥) . المجموع (٧/ ٢٦٥) (٧/ ٢٧٦) الروضة (٣/ ١٢٧) ، مغني المحتاج (١/ ٥١٩) ، الحاوي (٤/ ٩٣) . الإنصاف (٣/ ٥٠٣-٥٠٤) ، المغني (٥/ ١٥٨) منتهى الإرادات (١/ ٥٥٢) ، الكشاف (٢/ ٤٤٨) .

١٣٢١- مسند أحمد (٢/ ٣) (٤٤٥٤) .

١٣٢٢- سنن الترمذي (٨٣٣) .

(١) سنن أبي داود (١٨٢٥) ، والنسائي (٥/ ١٣٣) .

(٢) في ظ تقديم هذا الحديث عن الأول .

مسألة [٤٠٢] :

المجموع (٧/ ١٢٢-١٢٣) ، الروضة (٣/ ٣٠) .

(٣) زيادة من ت .

مسألة [٤٠٣]:

يجوز للرجل ستر وجهه في الإحرام .

وعنه : لا يجوز ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك .

لنا : قوله عليه السلام في المحرم : « ولا يخمر رأسه » .

وقد سبق [أيضًا][1] في مسائل الجنائز .

وقد روى أصحابنا أنه قال في المحرم : « خمروا وجهه ، ولا تخمروا رأسه » .

ز : ولنا أيضًا خارج رأسه ووجهه ، كذا في بعض ألفاظ مسلم : « ولا تغطوا وجهه ، فإنه يبعث يلبي » .

وقد روى الشافعي من حديث أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « خمروا وجهه ، ولا تخمروا رأسه » .

قال الدارقطني في كتاب « العلل » : ثنا أبو بكر الشافعي ، ثنا موسى بن الحسن القعنبي ، ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان : كان رسول الله ﷺ يخمر رأسه وهو محرم .

قال الدارقطني : هكذا كان في كتاب أبي بكر مرفوعًا ، والصواب أنه موقوف .

وقال عبد الله بن أبي بكرة يقول : أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه رأى عثمان بالعرج مخمرًا وجهه بقصيفة أرجون في يوم صائف ، وهو محرم (*) .

مسألة [٤٠٤]:

إذا عدم الإزار ، ولبس السراويل فلا فدية عليه .

مسألة [٤٠٣] :

تقدمت المصادر أول هذه المسائل .

(١) زيادة من ظ .

مسألة [٤٠٤]:

الاختيار (١/ ١٤٤) ، ولا يلبس قميصًا ولا سروايل فتح القدير (٤/ ٤٤٠) ، تبيين الحقائق (٢/ ١٢) ، البحر (٢/ ٣٤٨) . الكافي (١٥٣) ، ولا سروايل . =

لنا حديثان :

١٢٦٣ - **الحديث الأول** : قال الإمام أحمد : ثنا هشيم قال : أنبأ عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : « **إذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس السراويل ، وإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين** » .

أخرجاه في الصحيحين [١] .

١٢٦٤ - **طريق آخر** : قال أحمد : وثنا يحيى عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره أن ابن عباس أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « **من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسه ، ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما** » .

ولم يقل ليقطعهما ؟ قال : لا .

ز : رواه مسلم (*) [٢] .

١٢٦٥ - **الحديث الثاني** : قال أحمد : وثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل** » .

انفرد بإخراجه مسلم [٣] .

احتجوا بما [٤] :

=بداية المجتهد (١/ ٣٢٧) (١/ ٣٧٤) يفتدي ، الخرشي (٢/ ٣٤٧) . المجموع (٧/ ٢٦٤) ، الروضة (٣/ ١٢٦) ، مغني المحتاج (١/ ٥١٨) ، نهاية المحتاج (٣/ ٣٣٢) ، الحاوي (٤/ ٩٦-٩٩) . الإنصاف (٣/ ٤٦٤) ، المغني (٥/ ١٢٠) ، منتهى الإرادات (١/ ٥٣٩) ، الكشاف (٢/ ٤٢٦-٤٢٧) .

١٣٢٣ - مسند أحمد (١/ ٢٢١) (١٩١٧) .

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢١٦)، ومسلم (٤/ ٣) .

١٣٢٤ - مسند أحمد (١/ ٢٢٨) (٢٠١٥) .

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٣) .

١٣٢٥ - مسند أحمد (٣/ ٣٢٣) .

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٣) .

(٤) في ظ : قال مالك وأبو حنيفة : حجتنا ، كذا ! ! !

١٢٦٦ - روى الإمام أحمد قال: ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ وقال سفيان مرة: ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال: « **لا يلبس القميص، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا العمامة ولا ثوبًا مسه الورس، ولا الزعفران، ولا الخفين، إلا لمن لا يجد نعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين** ».

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين [(١)].

والجواب: إن الرواة لهذا الحديث اختلفوا.

قال أبو داود: رواه موسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، ومالك، وأيوب موقوفًا على ابن عمر، ثم يقول: يجوز القطع.

١٢٦٦ - مسند أحمد (٢/ ٨) (٤٥٣٨).

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٨٧)، ومسلم (٤/ ٢).

فصل

فإذا عدم النعلين ولبس الخفين ، فلا فدية عليه .

وقال أكثرهم : لا يجوز له لبسهما حتى يقطعهما أسفل من الكعبين ، فإن لبسهما لزمته الفدية .

لنا : ما تقدم من الحديث .

ز: قال صاحب المغني : احتج أحمد بحديث ابن عباس ، وجابر : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين » مع قول عليّ رضي الله عنه : « قطع الخفين » فسار يلبسهما كما هما مع موافقة القياس ؛ فإنه ملبوس لعدم غيره ، فأشبه السراويل ، وقطعه لا يخرجه عن حالة الحصر ؛ فإنّ لِبْسَ المقطوع محرّم مع القدرة على النعلين كلبس الصحيح ، وفيه إتلاف ماليته .

وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال .

وأما حديث ابن عمر فقد قيل : إن قوله : « فليقطعهما » من كلام نافع .

كذا رويناه في أمالي أبي القاسم بن بشران بإسناد صحيح أن نافعًا قال بعد روايته للحديث : « وليقطع الخفين أسفل من الكعبين » فقال له عمرو : الخفان مع القياس .

وروى ابن أبي موسى عن صفية بنت أبي عتبة عن عائشة أن رسول الله ﷺ رخص للمحرم أن يلبس الخفين ، ولا يقطعهما وكان ابن عمر يقضي بقطعهما .

قالت صفية : فلما أخبرته بهذا رجع .

وروى أبو حفص في شرحه بإسناده عن عبد الرحمن بن عوف أنه طاف ، وعليه خفان ، قال : قد لبستهما مع من هو خير منك - يعني رسول الله ﷺ .

ويحتمل أن يكون الأمر بقطعهما منسوخًا ؛ فإن عمرو بن دينار روى الحديثين جميعًا ، وقال : انظروا أيهما كان قبل .

قال الدارقطني : قال أبو بكر النيسابوري : حديث ابن عمر قبل ؛ لأنه قد جاء في بعض رواته قال : نادى رجل رسول الله ﷺ وهو بالمسجد - يعني بالمدينة - وكأنه كان قبل

الإحرام .

وفي حديث ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات يقول : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين » فيدل على تأخره على حديث ابن عمر ، فيكون ناسخًا له ؛ لأنه لو كان القطع واجبًا لبينه للناس ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه .

أو المفهوم من إطلاق لبسهما على حالهما من غير قطع والأولى قطعهما عملاً بالحديث ، وخروجًا من الخلاف ، وأخذًا بالاحتياط ، انتهى كلامه (*) .

مسألة [٤٠٥]:

لا يجوز لبس الخف المقطوع من [أسفل [الكعبين][(١)] مع وجود النعل فإن لبس افتدى .

خلافًا لأبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي .

لنا : أن النبي ﷺ شرط في جواز لبسهما عدم النعلين [على ما تقدم][(٢)] .

مسألة [٤٠٦]:

لا يجوز له تظليل المحمل ، فإن ظلل ففي الفدية روايتان .

مسألة [٤٠٥] :

الاختيار (١/ ١٤٤) (ولا خفين) فإن لم يجد نعلين يقطع الخفين أسفل الكعبين فتح القدير (٤/ ٤٤٠) ، تبيين الحقائق (٢/ ١٢) ، البحر (٢/ ٤٣٨) . الكافي (١٥٣) ، ولا خفين إلا أن يعدم النعلين فيقطع حينئذ الخفين أسفل من الكعبين . بداية المجتهد (١/ ٣٢٧) (١/ ٣٧٤) يفتدي الخرشي (٢/ ٣٤٦) ، مقدمات (١/ ٢٩٦) . المجموع (٧/ ٢٦٤) ، الروضة (٣/ ١٢٨) ، مغني المحتاج (١/ ٥١٨) ، الحاوي (٤/ ٩٧) . الإنصاف (٣/ ٤٦٤-٤٦٥-٤٦٦) ، المغني (٥/ ١٢٠) ، ونهاية الإرادات (١/ ٥٤٠) ، الكشاف (٢/ ٤٢٦) (٤٢٧) .

(١) في ظ : الكعب .

(٢) زيادة من ت .

مسألة [٤٠٦] :

الاختيار (١/ ١٤٥) ، ويستظل بالبيت والمحْمَل ، فتح القدير (٢/ ٤٤٤) ، تبيين الحقائق (٢/ ١٣) ، البحر (٢/ ٣٤٩) . الكافي (١٥٣) ، وأصحه عنه أن الفدية عليه استحبابًا غير واجبة .

الخرشي (٢/ ٣٤٧) . المجموع (٧/ ٢٧٩) ، الروضة (٣/ ١٢٥) ، مغني المحتاج (١/ ٥١٨) ، الحاوي (٤/ ١٢٨-١٢٩) .

=

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : يجوز ولا فدية [عليه][(١)] .

لنا : أن رسول الله ﷺ وأصحابه دخلوا مكة مضحين وقال : « **خذوا عني** » .

احتجوا بما :

١٣٢٧ - روى أبو داود قال : ثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن مسلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن حصين عن أم الحصين قالت : حججنا مع النبي ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة ، وبلالاً ، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة .

والجواب من وجهين :

أحدهما : أن أبا عبد الرحيم ضعيف .

والثاني : أنه يحتمل أن يكون رافع الثوب لم يظلل به ، وإنما رفعه من ناحية الشمس .

ز : [قال شيخنا الحافظ][(١)] : هذا حديث صحيح ، رواه مسلم في صحيحه[(٢)] عن أحمد ابن حنبل ، ورواه النسائي[(٣)] عن أبي أمية عمرو بن هشام . وأبو عبد الرحمن هو الحراني ، واسمه خالد بن أبي يزيد ، وقد وثقه يحيى بن معين ، وغيره ، واحتج به مسلم في صحيحه ، ولا نعلم أحداً تكلم فيه . والتظليل على النبي ﷺ إنما كان بعد الزوال في الصيف ، وهي على أعلى الدوس فتعين كون التظليل على رأسه صلوات الله عليه وسلامه (*) .

مسألة [٤٠٧] :

إذا [ادهن][(٤)] بالسرج والزيت فلا فدية عليه .

= الإنصاف (٣/ ٤٦١) ، المغني (٥/ ١٢١) ، منتهى الإرادات (١/ ٥٣٩) ، الكشاف (٢/ ٤٢٤-٤٢٥) .

(١) زيادة من ظ .

١٣٢٧ - سنن أبي داود (١٨٣٤) .

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٧٩) .

(٣) سنن النسائي (٥/ ٢٦٩) .

مسألة [٤٠٧] :

الاختيار (١/ ١٤٥) ولايدهن ، فتح القدير (٣/ ٢٦) فإن ادهن بزيت فعليه دم عند أبي حنيفة ، تبيين الحقائق (٢/ ٥٣) ، البحر (٣/ ٥) . الكافي (١٥٢) ، ولو دهن بذلك رأسه أو باطن ساقيه افتدى عند مالك . المجموع (٧/ ٢٨٦) ، الروضة (٣/ ١٣٣) ، مغني المحتاج (١/ ٥٢٠) . الإنصاف (٤٧٢-٤٧٣) ، المغني (٥/ ١٤٩) ، منتهى الإرادات (١/ ٥٤٢) ، الكشاف (٢/ ٤٣٠-٤٣١) .

(٤) في ظ : دهن .

وعنه : عليه الفدية كقول أبي حنيفة .

وقال الشافعي : إن دهن رأسه ووجهه فعليه الفدية ، وفي بقية البدن كقولنا[١] .

١٣٢٨- قال الترمذي : ثنا هناد ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يدهن بالزيت ، وهو محرم غير مقيت - والمقيت : المطيب .

لا يعرف : إلا من حديث فرقد ، وقد ضعفوه .

وقد رواه الإمام أحمد وابن ماجة[٢] من حديث فرقد أيضًا ، والأكثر على تضعيفه .

وقد وثقه يحيى بن معين في رواية عثمان بن سعيد الدارمي .

ولم يذكر ابن عساكر ، وشيخنا الحافظ في الأطراف هذا الحديث إلا من رواية ابن ماجة .

وكذلك الحافظ أبو عبد الله المقدسي في الأحكام ، والله أعلم(*) .

مسألة [٤٠٨] :

يجوز للمحرم لبس المعصفر .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يجوز .

---

(١) في ظ : وفي بقية البدن كقول أبي حنيفة وأحمد .

١٣٢٨- سنن الترمذي (٩٦٢) .

(٢) مسند أحمد (٢/ ٢٥) (٤٧٨٣) ، وسنن ابن ماجة (٣٠٨٣) .

مسألة [٤٠٨] :

الاختيار (١/ ١٤٤) ، ولا يلبس ثوبًا معصفرًا ، فتح القدير (٢/ ٤٤٢) ، تبيين الحقائق (٢/ ١٢) ، البحر (٢/ ٣٤٨) .

الكافي (١٥٣) ولا يلبس ثوبًا مسه طيب زعفران أو غيره ، بداية المجتهد (١/ ٣٢٧) ، الخرشي (٢/ ٣٥٠) .

المجموع (٧/ ٣٦٤) ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران وتجب به الفدية ، مغني المحتاج=

١٣٢٩ - قال أبو داود: ثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي عن أبي إسحاق قال: حدثني نافع عن ابن عمر قال عن النبي ﷺ أنه: نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسّ الورس، والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرًا أو خزًا.

مسألة [٤٠٩]:

لا يجوز للمحرم لبس ثوب مبخر.

وقال أبو حنيفة: يجوز.

لنا: أن النبي ﷺ: «نهى عن لبس ثوب مسّه ورس أو زعفران». [وقد سبق هذا][1].

مسألة [٤١٠]:

لا يلزمه الفدية بشم شيء من الرياحين. وعنه عليه الفدية، وعنه: يحرم ما نبت بنفسه دون ما ينبته الناس.

=(١/ ٥٢) ولا فدية بالمعصفر والحناء، الحاوي (٤/ ١١١-١١٢).

الإنصاف (٣/ ٥٠٥)، المغني (٥/ ١٤٤)، ولا بأس بما صبغ بالعصفر منتهى الإرادات (١/ ٥٥٢)، الكشاف (٢/ ٤٤٨-٤٤٩).

١٣٢٩ - سنن أبي داود (١٨٣٤).

مسألة [٤٠٩]:

تبيين الحقائق (٢/ ٥٢)، البحر (٣/ ٣) لو بخر ثوبه بالبخور فتعلق به كثير فعليه دم.

المجموع (٧/ ٢٨٦-٢٨٧)، الروضة (٣/ ١٣١)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٠).

الإنصاف (٣/ ٥٣٠)، المغني (٥/ ١٤٣)، أو بخر بعود.

الكشاف: (٢/ ٤٢٩).

(١) زيادة من ت.

مسألة [٤١٠]:

تبيين الحقائق (٢/ ٥٢)، ولو شم طيبًا فليس عليه شيء، البحر (٣/ ٣).

الخرشي (٢/ ٣٥٠). المجموع (٧/ ٢٨٦)، الروضة (٣/ ١٣٢) (٣/ ١٢٩)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٠)، الحاوي (٤/ ١٠٨-١٠٩). الإنصاف (٣/ ٤٧٠)، المغني (٥/ ١٤١)، منتهى الإرادات (١/ ٥٤١-٥٤٢)، الكشاف (٢/ ٤٣٠).

وقال الشافعي : شم الورد يوجب الفدية ، وفي الريحان قولان .

استدل أصحابنا بأن عثمان سئل عن المحرم : أيدخل البستان ؟ فقال : نعم، ويشم الريحان .

١٣٣٠ -قال الدارقطني : ثنا ابن مخلد ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية الضرير عن ابن جريج أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال : المحرم يشم الريحان ، ويدخل الحمام .

ز : وهذا الأثر المروي عن عثمان في شم المحرم الريحان أخبرنا شيخنا الإمام الحافظ دارقطني الزمان أبو زرعة الوقت شيخ الحفاظ ، ذو التحرير والإتقان ، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن قال : ثنا غير واحد من المشايخ الأعيان منهم أبو الغنايم المسلم بن محمد ابن علان قالوا : أجاز لنا أبو طاهر بركات بن إبراهيم الخشوعي محدث ذلك الأوان أنبأ جمال الإسلام أبو الحسن مفتي الزمان أبو عبد العزيز أحمد قال : حدثني أبو نصر عبد الوهاب بن عبد الله المزي ثنا أبو هاشم عبد الجبار بن عبد الصمد ثنا أبو إسحاق إبراهيم ثنا أبو جعفر بن نصر ثنا نصر بن أبان ثنا الوليد ثنا المعافى بن عمران ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان في المحرم يدخل البستان قال : نعم ، ويشم الريحان .

هذا حديث موضوع ، وإسناده مصنوع عند من له أدنى بصيرة في هذا الشأن، وضعه بعض المجاهيل بلا ريب ، وبالله المستعان .

وقد روى البيهقي [١] من رواية ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن الريحان يشمه المحرم ، والطيب ، والدهن فقال : لا .

وروي عن نافع [٢] عن ابن عمر أنه كان يكره شم الريحان للمحرم (*).

١٣٣٠ - سنن الدارقطني (٢/ ٢٣٢).

(١) السنن الكبرى (٥/ ٥٧).

(٢) السنن الكبرى (٥/ ٥٧).

مسألة [٤١١]:

إذا غسل المحرم رأسه بالسدر ، والخطمي فلا فدية [عليه][(١)] .

وعنه : يلزمه الفدية ، كقول أبي حنيفة .

لنا : قوله عليه السلام في المحرم : « **اغسلوه بماء وسدر** » . [وقد سبق بإسناده في كتاب الجنائز .][(٢)]

إلا أن الخصم يقول : إذا مات انقطع حكم إحرامه بالموت . وقد أبطلنا ذلك هناك .

مسألة [٤١٢]:

لا يصح أن يعقد المحرم عقد نكاح .

وقال أبو حنيفة : يصح .

١٣٣١ - قال الإمام أحمد : ثنا يحيى بن سعيد عن مالك قال : حدثني نافع عن نبيه ابن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان عن النبي ﷺ قال : «**المحرم لا يَنْكح. ولا يُنكح** ، ولا يخطب » .

انفرد بإخراجه مسلم[(٣)] .

مسألة [٤١١] :

الاختيار (١/ ١٤٥) ، فتح القدير(٢/ ٤٤٥) ، تبيين الحقائق (٢/ ١٣) (٢/ ٥٣) ، البحر (٢/ ٣٤٩) . الكافي (١٥٣-١٥٤) ، بداية المجتهد (١/ ٣٢٩) (١/ ٣٧٤) ، يفتدي . المجموع (٧/ ٣٧٢) ، الروضة (٣/ ١٣٣) ، مغني المحتاج (١/ ٥٢١) ، الحاوي (٤/ ١٢٢) . الإنصاف (٣/ ٤٦٠) ، المغني (٥/ ١١١٨)، منتهى الإرادات(١/ ٥٣٨) .

(١) زيادة من ت .

(٢) في ظ : وقد تقدم .

مسألة [٤١٢]:

بداية المجتهد (١/ ٣٣١) . المجموع (٧/ ٢٩٦) ، الروضة (٣/ ١٤٤) ، مغني المحتاج (١/ ٥٠٥) ، الحاوي (٤/ ١٢٣) . الإنصاف (٣/ ٤٩٢) ، السابع : عقد النكاح ، لا يصح منه ، المغني (٥/ ١٦٢) ، منتهى (١/ ٥٤٨) كشاف (٢/ ٤٤١) .

١٣٣١ - مسند أحمد (١/ ٥٧) (٤٠١).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٣٦).

احتجوا بما :

١٣٣٢ - روى الإمام أحمد : ثنا عفان قال : ثنا وهب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم .

أخرجاه في الصحيحين [١] .

١٣٣٣ - قال أحمد : وثنا يونس ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهما محرمان .

والجواب :

أن ميمونة أخبرت بضد هذا ، والإنسان أخبر بحال نفسه من غيره .

١٣٣٤ - قال الإمام أحمد : ثنا يحيى ان إسحاق ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا حلال بعدما رجعنا من مكة .

ز : رواه أبوداود [٢] عن موسى بن إسماعيل بنحوه(*) .

١٣٣٥ - وقال أحمد : وثنا وهب بن جرير قال : ثنا أبي قال : سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً ، وبنى بها حلالاً ، وماتت بسرف فدفنها في الظُّلة التي بنى بها فيها ، فنزلنا في قبرها أنا وابن عباس .

انفرد بإخراج هذا الحديث مسلم [٣] .

١٣٣٦ - وقال أحمد : وثنا عفان ، ويونس ، قالا : ثنا حماد بن زيد ، ثنا مطر عن

١٣٣٢ - مسند أحمد (١/ ٢٥٢) (٢٢٧٣).

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٦)، ومسلم (٤/ ١٣٧) ، أخرجاه من حديث أبي الشعثاء عن ابن عباس .

١٣٣٣ - مسند أحمد (١/ ٢٤٥) (٢٢٠٠).

١٢٧٤ - مسند أحمد (٦/ ٣٣٢).

(٢) سنن أبي داود (١٨٤٣).

١٣٣٥ - مسند أحمد (٦/ ٣٣٣).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٣٧).

١٣٣٦ - مسند أحمد (٦/ ٣٩٢).

ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً ، وكنتُ الرسولَ بينهما .

ز: ورواه الترمذي أيضًا[1] .

وروى أبو بكر الخطيب بسنده إلى أنس قال: بعث النبي ﷺ أبا رافع ورجلاً من الأنصار بتزويج ميمونة قبل أن يحرم.

وهذا أيضًا فيه نظر ، والصواب رواية ربيعة عن سليمان(*).

وروى أبو داود أن سعيد بن المسيب قال : وهم ابن عباس في قوله : تزوج ميمونة وهو محرم . وقد حمل بعض أصحابنا قول ابن عباس : وهو محرم ، أي في شهر حرام .

قال الشاعر :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرمًا . « أي في شهر حرام » .

ز: وقد سأل الرشيد عن هذا البيت :

قتلوا ابن عفان الخليفةَ محرِمًا ودعا فلم أرى مثله مخذُولاً

ما معنى محرمًا ؟ .

قال له الكسائي : كان عثمان قد أحرم بالحج .

وقال المروذي : قلت أحمد : سئل أبو ثور عن نكاح المحرم كيف تجيب عن حديث ابن عباس ؟ قال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس ؛ لأن مولاهما أبو رافع وأخوها يزيد بن الأصم يخبران أنه ﷺ زوجها حلالاً .

قالت الحنفية : قال الأصمعي : لا يقال حرام إلا إذا دخل فيه ، كما يقال : أشهر إذا دخل في الشهر ، وأعام إذا دخل في العام .

فقال الرشيد : فما معنى هذا البيت ؟ .

قال : كل من لم يأت شيئًا يوجب عليه عقوبة فهو محرم ، ولا يحل شيء منه .

---

(١) سنن الترمذي (٨٤١)، والنسائي في الكبرى (التحفة ٩/ ١٢٠١٧).

فقال الرشيد : أجدت يا أصمعي (*).

مسألة [٤١٣]:

إذا فسد الحج ، والعمرة لزمه المضي في فاسدهما .

وقال داود : يخرج منهما .

١٣٣٧ - قال سعيد بن منصور : ثنا سفيان ثنا يزيد بن جابر قال : سألت مجاهداً عن الرجل يأتي امرأته وهو محرم ، فقال : كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب فقال عمر : يقضيان حجهما ، والله أعلم بحجهما ، ثم يرجعان حلالاً حتى إذا كان من قابل حجا ، وأهديا .

قال سعيد [(١)] : وثنا هشام قال : أنبأ أبو بشر قال : - حدثني رجل من قريش أن رجلاً وقع بامرأته وهما محرمان فقال ابن عباس : اقضيا ما عليكما من نسككما هذا ، وعليكما الحج من قابل . وقد روينا مثل هذا عن ابن عمر ، وعطاء ، وإبراهيم .

ز : أما الأول : لأن البيهقي روى عن عبيد الله بن عمرو بن شعيب عن أبيه أن عبد الله ابن عمرو أن رجلاً سأل ابن عمر عن هذه المسألة فقال له ابن عمر : بطل حجك فقال : يا ابن عمر فما أصنع ؟ قال : اخرج مع الناس ، واصنع كما يصنعون ، فإذا أدركت قابل فحج ، واهد ، ثم إنه ذهب إلى ابن عباس فسأله فقال له كما قال ابن عمر .

قال البيهقي [(٢)] : هذا إسناد صحيح (*).

مسألة [٤١٣]:

فتح القدير (٣/ ٤٤) ، وإن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ، ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسده وعليه القضاء .

تبيين الحقائق (٢/ ٥٧، ٥٨) ، البحر (٢/ ٣٩٧) ، البحر (٣/ ١٦-١٧) .

الكافي (١٥٩) ، بداية المجتهد (١/ ٣٧٠) ، الخرشي (٢/ ٣٥٩) .

وإن وطيء في العمرة أو الحج قبل التحلل الأول فقد فسد نسكه ويجب عليه أن يمضي في فاسده ثم يقضي . الروضة (٣/ ١٣٨) ، مغني المحتاج (١/ ٥٢٢-٥٢٣) ، الحاوي (٤/ ٢١٦) . الإنصاف (٣/ ٤٩٥) (٣/ ٤٩٧) ، المغني (٥/ ٢٠٥) ، (٥/ ٢٠٨) ، منتهى (١/ ٥٤٩) ، كشاف (٢/ ٤٤٤) .

١٣٣٧ - لم أقف عليه .

(١) لم أقف عليه .

(٢) السنن الكبرى (٥/ ٩٧) .

مسائل جزاء الصيد

مسألة [٤١٤]:

يجب الجزاء بقتل الصيد خطأ .

[وعنه : لا يجب كقول داود][(١)] .

١٣٣٨ - قال الدارقطني : أنبأ محمد بن القاسم بن زكريا ثنا أبو كريب ثنا قبيصة عن جرير بن حازم قال : حدثني عبد الله بن عبيد بن عمر ، وعبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر ابن عبد الله قال : سئل رسول الله ﷺ عن الضبع فقال : « هي صيد »وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشًا .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح[(١)] .

ز : ورواه أبو داود ، ورواه النسائي (*) .

مسألة [٤١٥]:

بيض النعام مضمون .

مسألة [٤١٤]:

الاختيار (١/ ١٦٦) ، والمبتدىء والعائد والناسي والعامد سواء فتح القدير (٣/ ٧١) ، تبيين الحقائق (٢/ ٦٣) . الكافي (١٥٥) ، بداية المجتهد (١/ ٣٥٨) ، الخرشي (٢/ ٣٦٧) .

المجموع (٧/ ٣١٦) ، الروضة (٣/ ١٥٣) ، مغني المحتاج (١/ ٥٢٤) ، الحاوي (٤/ ٢٨٢-٢٨٤) .

الإنصاف (٣/ ٥٢٧) ، المغني (٥/ ٣٩٥) ، كشاف (٢/ ٤٥٨) . المحلى (٧/ ٢١٤-٢١٥) .

(١) سقط من ظ .

١٣٣٨ - سنن الدارقطني (٢/ ٢٤٦) .

(٢) سنن الترمذي (٨٥١) ، ورواه ابن ماجة (٣٢٣٦) ، والنسائي (٥/ ١٩١) .

مسألة [٤١٥]:

الاختيار (١٦٧) وإن كسر بيضته فعليه قيمتها ، فتح القدير (٣/ ٨٠) ، تبيين الحقائق (٢/ ٦٥-٦٦) ، البحر (٣/ ٣٥) .

الكافي (١٥٧) وفي بيض النعامة عشر ثمن الدية عند مالك ، بداية المجتهد (١/ ٣٦٢) (٣٦٣) ، الخرشي (٢/ ٣٧٧) .

=

وقال داود : لا يضمن .

لنا حديثان :

١٣٣٩ - الحديث الأول : قال الدارقطني : ثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي ثنا عباد بن يعقوب ثنا إبراهيم ابن أبي يحيى عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قضى في بيض النعام أصابه محرم بقدر ثمنه .

١٣٤٠ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : وثنا أبو بكر النيسابوري ثنا عيسى بن أبي عمران ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا ابن جريج عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ في بيضة نعام : « **صيام يوم أو إطعام مسكين** » .

هذا الحديث أصلح من الأول . والأول ليس بشيء .

في الأول : حسين بن عبد الله قال ابن المديني : تركت حديثه .

وقال السعدي : لا يشتغل بحديثه .

وقال النسائي : متروك الحديث .

واختلف كلام يحيى بن معين فقال تارة : هو ضعيف ، وقال مرة : ليس به بأس ، يكتب حديثه . وفي الإسناد إبراهيم بن أبي يحيى ، وذاك ضعيف .

وقد أطلق عليه الكذب مالك بن أنس ، ويحيى بن سعيد وابن معين ، وقال أحمد والبخاري قد ترك الناس حديثه .

وكذلك قال النسائي ، والدارقطني : هو متروك .

=المجموع (٧/ ٣٣٩) ، الروضة (٣/ ١٤٥) إلا بيضة النعامة ، فقيمتها قيمتها ، مغني المحتاج (١/ ٥٢٥) ، الحاوي (٤/ ٣٣٥) .

الإنصاف (٣/ ٤٧٨) ، المغني (٥/ ٤١٠) ، منتهى (١/ ٥٤٤) ، كشاف (٢/ ٤٣٥) .

المحلى (٧/ ٢٣٣) ، وبيض النعام وسائر الصيد حلال للمحرم وفي الحرم .

١٣٣٩ - سنن الدارقطني (٢/ ٢٤٧) .

١٣٤٠ - سنن الدارقطني (٢/ ٢٤٨) .

وفي الإسناد عباد بن يعقوب : قال ابن حبان : يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك .

وقال الدارقطني : ليس بشيء .

ز : هذان الحديثان لم يخرجهما أحد من أهل السنن .

فأما الحديث الثاني فمنكر جداً ، وفي إسناده عيسى بن أبي عمران ، ليس بشيء .

قال ابن أبي حاتم : عيسى بن عمران البزار الرملي روى عن الوليد بن مسلم ، وضمرة ابن ربيعة ، وأيوب بن سويد ، وإن الأئمة قالوا : إن حديثه ليس بشيء ، وإنه غير صدوق ، وقال ابن عدي : عيسى يسرق الحديث (*) .

مسألة [٤١٦]:

الدال على الصيد يلزمه الجزاء إذا كان محرماً .

وقال مالك والشافعي : لا يلزمه .

لنا ما:

١٣٤١ - روى أبو بكر الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين من حديث أبي قتادة أنه كان مع أناس من أصحاب رسول الله ﷺ وهم محرمون ، وأبو قتادة ليس بمحرم فصرع حمار وحشي فأكل من لحمه ، وأبى أصحابه أن يأكلوا ، وأنهم سألوا رسول الله ﷺ فقال : «**أشرتم أو قتلتم ، أو صدتم؟**» قالوا : لا ، قال : «**فلا بأس به كلوه**» . فوجه الدليل أنه سوى بين الإشارة والقتل .

مسألة [٤١٦] :

الاختيار (١/ ١٦٥) أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء . فتح القدير (٣/ ٦٨) ، تبيين الحقائق (٢/ ٢١٢) (٢/ ٦٣)، البحر (٣/ ٢٨) .

الكافي (١٥٥) ، إثم ولا جزاء عليه ، الخرشي (٢/ ٣٧٠) .

المجموع (٧/ ٣١٦) ، الروضة (٣/ ١٤٩) ، مغني المحتاج (١/ ٥٢٤) ، الحاوي (٤/ ٣٠٦-٣٠٨) .

الإنصاف (٣/ ٤٧٤) (٣/ ٤٧٦) ، المغني (٥/ ١٣٣) (٥/ ١٨١) ، منتهى (١/ ٥٤٢-٥٤٣) ، كشاف (٢/ ٤٣٢-٤٣٣) .

١٣٤١ - أصل الحديث في الصحيحين : البخاري (٤/ ٤٩)، ومسلم (٤/ ١٥).

ز: وأصل الحديث في الصحيحين ، وفي بعض ألفاظه قال : « **هل معكم أحد أمره أو ساره إليه شيء**» ؟ قالوا : لا ، قال : «**فكلوا ما بقي من لحمه** » .

وفي لفظ : أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟ (*) .

مسألة [٤١٧] :

ما لا يؤكل لحمه ، ولا هو متولد مما يؤكل لحمه كالسبع ، والنسر ، لا يضمن الجزاء .

وقال أبو حنيفة : يضمن .

١٣٤٢ - قال الإمام أحمد : ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : سئل رسول اللهﷺ عن ما يقتل المحرم من الدواب فقال : « **خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن : العقرب، والفارة ، والغراب ، والحدأة ، والكلب العقور**» .

أخرجاه في الصحيحين [(١)] .

وفيهما مثله من حديث عائشة وحفصة ، فالحجة من وجهين :

أحدهما : أن السبع يسمى كلبًا ؛ قال عليه السلام في عتبة بن أبي لهب : «**اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك** » فأكله السبع .

والثاني : أنه لما نص على الكلب العقور نبه على السبع ؛ لأنه أشد ضررًا .

مسألة [٤١٧] :

الاختيار (١/ ١٦٧) وإن قتل ما لا يؤكل من السباع ففيه الجزاء ، فتح القدير (٣/ ٨٥) ، تبيين الحقائق (٢/ ٦٦-٦٧) ، البحر (٣/ ٣٨) .

الكافي (١٥٢) لا بأس على المحرم بقتل كل ما عدا على الناس في الأغلب مثل الأسد والذئب والنمر .

بداية المجتهد (١/ ٣٦٤) ، الخرشي (٢/ ٣٦٦) .

المجموع (٧/ ٣١٠) (وأما) ما ليس بمأكول ولا هو متولد من مأكول وغير مأكول فليس بحرام بلا خلاف عندنا .

الروضة : (٣/ ١٤٦) ، الحاوي (٤/ ٣٤١) . الإنصاف (٣/ ٤٨٤-٤٨٥) (٣/ ٤٨٨) ، المغني (٥/ ١٧٦-١٧٧) ، منتهى (١/ ٥٤٦) ، كشاف (٢/ ٤٣٩) .

١٣٤٢ - مسند أحمد (٢/ ٨) (٤٥٤٣) .

(١) البخاري (٣/ ١٧) وصحيح مسلم (٤/ ١٨) ، من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

مسألة [٤١٨]:

إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعليهم جزاء واحد .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : على كل واحد منهم جزاء كامل .

لنا : أنه سئل عن الضبع فقال : « **صيد** » وجعل فيها كبشًا . وقد سبق بإسناده .

مسألة [٤١٩]:

يحرم على المحرم أكل ما صيد لأجله .

وقال أبو حنيفة : لا يحرم .

لنا ثلاثة أحاديث :

١٣٤٣ - الحديث الأول :قال عبد الله بن أحمد : ثنا إسحاق بن منصور ثنا عبدالله بن الزبير الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يقول أخبرني الصعب بن جثامة الليثي قال : أهديت لرسول الله ﷺ لحم حمار وحشي وهو

مسألة [٤١٨]:

الاختيار (١/ ١٦٦) ، فتح القدير(٣/ ١٠٥) ، وإذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل .

تبيين الحقائق (٢/ ٧١) ، البحر (٣/ ٤٩) .

الكافي (١٥٥) (١٥٦) ، بداية المجتهد (١/ ٣٥٨) ، الخرشي (٢/ ٣٦٩) .

المجموع (٧/ ٤٣٧) ، الروضة (٣/ ١٦٢) ، الحاوي (٤/ ٣٢٠-٣٢٤) .

الإنصاف (٣/ ٤٥٧) ، المغني (٥/ ٤٢٠-٤٢١) .

مسألة [٤١٩]:

الاختيار (١/ ١٦٨) وله أن يأكل وما اصطاده حلال إذا لم يعنه .

فتح القدير (٣/ ٩٢-٩٣) ، تبيين الحقائق (٢/ ٦٨) ، البحر (٣/ ٤٠) .

الكافي (١٥٤) إلا أن الجزاء على أكل صيدًا صيد من أجله استحباب بداية المجتهد (١/ ٣٣٠-٣٣١) ، الخرشي (٢/ ٣٧٠-٣٧١) .

المجموع (٧/ ٣١٦-٣١٧) ، الروضة (٣/ ١٦٢)

الحاوي (٤/ ٣٠٤-٣٠٥) .

الإنصاف (٣/ ٤٧٨) ، المغني (٥/ ١٣٥) ، منتهى (٣/ ٥٤٤) ، كشاف (٢/ ٤٣٤) .

١٣٤٣- مسند أحمد (٤/ ٣٧) .

بالأبواء أو بودان فرده عليّ ، فلما رأى الكراهة في وجهي قال : « **إنه ليس بنا رد عليك ، ولكنا حرم**» .

أخرجاه في الصحيحين[١] .

قال الشافعي : وجه هذا الحديث أنه إنما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله ، فتركه على التنزه .

١٣٤٤ - الحديث الثاني : قال الإمام أحمد : ثنا أبو سلمة الخزاعي ثنا عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من الأنصار عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ: «**كلوا لحم الصيد، وأنتم حرم ما لم تصيدوه ، أو يصاد لكم**» .

١٣٤٥ - طريق آخر : قال الترمذي : ثنا قتيبة قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو عن المطلب عن جابر أن النبي ﷺ قال : «**صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم** » .

قال الترمذي : لا نعرف للمطلب سماعًا عن جابر .

قلت : قال يحيى بن معين : عمرو بن أبي عمرو لا يحتج بحديثه . وقال مرة : ليس بالقوي . وقال أحمد بن حنبل : ما به بأس .

وقال الشافعي : هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس .

ز : وقد رواه الترمذي ، والنسائي ورواه أبو حاتم البستي[٢] ، لكن في إسناد هذا الحديث المطلب بن عبد الله بن حنطب ثقة ، إلا أنه لم يسمع من جابر .

قال ابن أبي حاتم : المطلب عامة أحاديثه مراسيل ، لم يدرك أحدًا من الصحابة ، إلا سهل بن سعد ، وسلمة بن الأكوع ، وأنسًا ، أو من كان قريبًا منهم ، لم يسمع من جابر (*) .

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٦)، ومسلم (٤/ ١٣).

١٣٤٤ - مسند أحمد (٣/ ٣٦٢).

١٣٤٥ - سنن الترمذي (٨٤٦).

(٢) موارد الظمآن (٩٨٠) .

١٣٤٦ - الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأحرم أصحابي ولم أحرم ، فرأيت حمارًا ، فحملت عليه فاصطدته ، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ ، وذكرت أني لم أكن أحرمت ، وأني إنما اصطدته لك ، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته أنه اصطدته لك .

قال أبو بكر النيسابوري : قوله : اصطدته لك . وقوله : ولم يأكل منه ، لا أعلم أحدًا ذكره في هذا الحديث غير معمر ، وهو موافق لما روي عن عثمان أنه صيد له طائر وهو محرم فلم يأكل .

ز : وهذا الحديث رواه ابن ماجة[1] ، وفيه : « فذكرت أني لم أكن أحرمت » ، والظاهر أن هذا الذي تفرد به معمر غلط ؛ فإن في الصحيحين أن النبي ﷺ أكل منه .

وفي لفظ لأحمد : قال : « أطعمونا » . **وفي لفظ له : « هل العضد شويتها ، وأنضجتها وطيبتها»** ، قال : «**فهاتها** »، قال : فجئته بها ، فنهشها رسول الله ﷺ حتى فرغ منها .

مسألة [٤٢٠] :

شجر الحرم مضمون .

خلافًا لداود .

١٣٤٦- سنن الدارقطني (٢/ ٢٩١).

(١) تقدم في الحديث رقم (١٢٨١).

مسألة [٤٢٠]:

الاختيار (١/ ١٤٥) ولا يقطع شجر الحرم .

فتح القدير (٣/ ١٠١) ، فإن قطع حشيش الحرم أو شجره فعليه قيمته، تبيين الحقائق (٢/ ٧٠) البحر (٣/ ٤٦). الكافي (١٥٦) ، بداية المجتهد (١/ ٣٦٥) فقال مالك : لاجزاء فيه، الخرشي (٢/ ٣٧٣) .

المجموع (٧/ ٥٥٠-٤٥١) ، الروضة (٣/ ١٦٥) ، مغني المحتاج (١/ ٥٢٧) ، الحاوي (٤/ ٣١٠-٣١٤) .

الإنصاف (٣/ ٥٥٢) ، المغني (٥/ ١٨٥) ، منتهى (١/ ٥٦٥) ، كشاف (٢/ ٤٧٠) .

المحلى : (٧/ ٢٦٠-٢٦١) .

١٣٤٧ - قال البخاري ثنا يحيى بن موسى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة حدثني أبو هريرة قال : لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : « **إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله ، والمؤمنين ، لا تحل لأحد من بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها** » .

أخرجاه في الصحيحين (١) .

١٣٤٨ - وأخرجاه من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « **إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده**» .

مسألة [٤٢١]:

صيد المدينة وشجرها محرم (٢) .

وقال أبو حنيفة : ليس بمحرم .

١٣٤٩ - قال الإمام أحمد : ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : خطبنا علي عليه السلام ، فقال : من زعم أن عندنا شيئًا نقرأه إلا كتاب الله ، وهذه

١٣٤٧ - صحيح البخاري (١/ ٣٨) .

(١) تقدم البخاري ، ومسلم (٤/ ١١٠) .

١٣٤٨ - صحيح البخاري (٢/ ١١٥)، ومسلم (٤/ ١١٠) .

مسألة [٤٢١]:

الخرشي (٢/ ٣٧٣) .

المجموع (٧/ ٤٧١) ، الروضة (٣/ ١٦٨-١٦٩) ، مغني المحتاج (١/ ٥٢٩) .

الإنصاف (٣/ ٥٥٩) (ويحرم صيد المدينة وشجرها) ، المغني (٥/ ١٩٠) ، منتهى (١/ ٥٦٨) ، كشاف (٢/ ٤٧٣) (٤٧٤) .

(٢) في ظ زيادة : قاله جمهور الأئمة .

١٣٤٩ - مسند أحمد (١/ ٨١) (٦١٥) .

قلت : ورواه البخاري (٣/ ٢٦)، ومسلم (٤/ ١١٥)، وأبو داود (٢٠٣٤)، والترمذي (٢١٢٧)، والنسائي في الكبرى .

الصحيفة - صحيفة فيها أسنان الإبل ، وأشياء من الخراجات - فقد كذب . قال : وفيها قال رسول الله ﷺ : **«المدينة حرم ما بين عَير إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله ، والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً ، ولا صرفًا ، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»** .

١٣٥٠ - قال أحمد : وثنا عبد الرزاق قال : ثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : حرّم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة .

قال أبو هريرة : فلو وجدت الظباة ما بين لابتيها ما ذعرتها ، وجعل حول المدينة اثني عشر ميلاً حمى .

الحديثان في الصحيحين .

١٣٥١ - قال أحمد : وثنا ابن نمير قال : ثنا عثمان بن حكيم قال : أخبرني عامر بن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : **«إنه أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها ، أو يقتل صيدها»** .

انفرد بإخراجه مسلم(١) .

١٣٥٢ - قال أحمد : وثنا علي بن عبد الله بن جعفر قال : حدثني أنس بن عياض قال : حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن يعلى بن عبد الرحمن بن هرمز أن عبد الله بن عباد الزرقي أخبره أنه كان يصيد العصافير في بني إهاب قال : فرآني عبادة بن الصامت ، وقد أخذت العصفور فنزعه مني ، فأرسله وهو يقول : أي بني : إن رسول الله ﷺ حرّم ما بين لابتيها كما حرم إبراهيم مكة .

١٣٥٣ - قال أحمد : وثنا حسين بن محمد بن الفضيل بن سليمان قال : حدثني

١٣٥٠ - مسند أحمد (٢/ ٢٣٦).

قلت : ورواه البخاري (٣/ ٢٦)، ومسلم (٤/ ١١٦)، والترمذي (٣٩٢١)، والنسائي في الكبرى (التحفة ١٠/ ١٣٢٣).

١٣٥١ - مسند أحمد (١/ ١٨١) (١٥٧٣).

(١) صحيح مسلم (٤/ ١١٣).

١٣٥٢ - مسند أحمد (٥/ ٣١٧).

١٣٥٣ - مسند أحمد (٥/ ٤٥٠).

محمد بن أبي يحيى عن عبد الله بن حبيش الغفاري عن عبد الله بن سلام قال : ما بين كذا وأحد حرام؛ حرّمه رسول الله ﷺ ، ما كنت لأقطع منه شجرة ، ولا أقتل به طائراً .

ز : وعبد الله بن عباد ذكره ابن أبي حاتم في كتابه فقال : عبد الله بن عباد الزرقي الأنصاري ، روى عنه عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي .

وقد روى الطبراني : ما بين عسير وأحد حرام .

وفي إسناده عبد الله بن حبيش ، والصلت بن عبيد الله ، والذي في المسند والطبراني : حبيش - بالحاء المهملة .

وذكره ابن أبي حاتم بالخاء المعجمة ، روى عن عبد الله بن سلام أن : ما بين كذا وأحد حرام، حرمه رسول الله ﷺ ، ما كنت لأقطع به شجرة ، ولا أقتل به طائراً(*) .

مسألة [٤٢٢]:

ويضمن صيد المدينة بالجزاء .

وعنه : لا جزاء فيه كقول مالك .

وعن الشافعي : كالقولين ، والجزاء مقدر بالسلب يتملكه الآخذ له .

وعن الشافعي : قولان : أحدهما كقولنا .

والثاني : يتصدق بالسلب على فقراء المسلمين .

١٣٥٤ - قال الإمام أحمد: ثنا أبو عامر ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد ابن سعد عن عامر بن سعد أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد غلاماً يخبط شجراً أو يقطعه فسلبه ، فلما رجع سعد جاءه أهل الغلام فكلموه أن يرد ما أخذ من غلامهم فقال :

مسألة [٤٢٢]:

الخرشي (٢/ ٣٧٣) .

المجموع (٧/ ٤٧١) ، الروضة (٣/ ١٦٩) ، مغني المحتاج (١/ ٥٢٩) ، ولا يضمن في الجديد .

الإنصاف (٣/ ٥٥٩-٥٦٠) (ولا جزاء في صيد المدينة) ، المغني (٥/ ١٩٠) (١٩٢) ، ومنتهى (١/ ٥٦٨) ، كشاف (٢/ ٤٧٤-٤٧٥) .

١٣٥٤ - مسند أحمد (١/ ١٦٨) (١٤٤٣) .

معاذ الله أن أرد شيئًا نفلنيه رسول الله ﷺ فأبى أن يرده عليهم .

انفرد بإخراجه مسلم [١] .

مسألة [٤٢٣]:

مكة أفضل البلاد .

وعنه : المدينة كقول مالك .

١٣٥٥ - قال الإمام أحمد : ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب عن الزهري قال : أنبأ أبو سلمة ابن عبد الرحمن أن عبد الله بن عدي بن الحمراء أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو واقف بالحرمين في سوق مكة : « **والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله عز وجل ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت** » .

١٣٥٦ - أخبرنا يحيى بن علي أنبأ جابر بن ياسين ، وعبد العزيز بن علي قالا : أنبأ المخلص قال : ثنا ابن صاعد ثنا ابن أبي نيرة ، ثنا مؤمل بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت ثنا عبد الله ابن رباح الأنصاري عن أبي هريرة في حديث ذكره قال : فلما قدمنا مكة أتته الأنصار فجلسوا حوله - يعني النبي ﷺ - فجعل يقلب بصره في نواحي مكة ، وينظر إليها ويقول : « **والله لقد عرفت أنك أحب البلاد إلى الله عز وجل، وأكرمها على الله ، ولولا أن قومي أخرجوني ما خرجت** » .

ز : الحديث الأول : حديث عبد الله بن عدي ، رواه الترمذي [٢] عن يونس ، عن الزهري ، ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وحديث الزهري أصح ، ورواه النسائي [٣] عن قتيبة به .

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١١٣) .

مسألة [٤٢٣]:

المجموع (٧/ ٤٦٦) .

الإنصاف (٣/ ٥٦٢) .

١٣٥٥ - مسند أحمد (٤/ ٣٠٥) .

١٣٥٦ - مسند أحمد (٤/ ٣٠٥) .

(٢) سنن الترمذي (٣٩٢٥) .

(٣) سنن النسائي (الورقة ٥٥/ ب) الكبرى .

ورواه ابن ماجة[١] عن عيسى بن حماد عن الليث به .

ورواه أبو حاتم البستي[٢] في كتاب الأنواع والتقاسيم .

ورواه الإمام أحمد أيضًا عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد به .

ورواه النسائي من حديث معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وكان ذلك وهم من معمر .

وروى الطبراني عن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال : وقف رسول الله ﷺ على الحرورة فقال : « **والله إني لأعلم أنك أحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني خرجت منك ما خرجت** » .

وقال الدارقطني : هذه الأحاديث وغيرها في هذا الباب من وجوه صحاح ، لا مطعن فيها ، ولا في ناقلها ، فحديث عبدالله بن عدي بن الحمراء رواه عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، ومحمد بن مطعم .

وحديث ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة رواه مسلم .

وفي إسناد الحديث الثالث مؤمل بن إسماعيل ، تكلم فيه بعض الأئمة ، وهو صدوق ، ولكنه كثير الخطأ ، وفيه ابن أبي بزة ، هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله أبو الحسن البزي ، من ولد القاسم بن أبي بزة المكي ، وقد ضعفه أبو حاتم الرازي ، وقال : لا أحدث عنه .

وقال العقيلي : منكر الحديث(*) .

مسألة [٤٢٤] :

لا يكره المجاورة بمكة[٣] .

---

(١) سنن ابن ماجة (٣١٠٨) .

(٢) موارد الظمآن (١٠٢٥) .

مسألة [٤٢٤] :

فتح القدير (٢/ ٤١٨) ، البحر الرائق (٢/ ٣٣٨) . الخرشي (٢/ ٢٨٤) . المجموع (٧/ ٦٢-٦٣) الروضة (٣/ ١٠) مغني المحتاج (١/ ٤٦٦) وأنه يلزمه أجرة البذرقة ، نهاية المحتاج (٤/ ٢٤٨-٢٤٩) .

الإنصاف (٣/ ٤٠٧) ، منتهى الإرادات (١/ ٥١٨) ، المغني (٥/ ٨) ، كشاف (٢/ ٣٩١) (٣٩٢) .

(٣) في ظ زيادة : وإليه ذهب الجمهور .

وقال أبو حنيفة : يكره .

١٣٥٧ - حدثنا يحيى بن إبراهيم السلماسي قال : قرأت على أبي قلت له : أخبركم أبو نصر أحمد بن محمد القاري ثنا أبو بكر أحمد بن عبد الله البزاز ثنا النقاش ثنا أحمد بن فياض ثنا أبو محمد أخو الإمام ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة** » .

قال أبو بكر النقاش : فحسبت ذلك على هذه الرواية فبلغت صلاة واحدة في المسجد الحرام عُمْر خمس وخمسين سنة ، وستة أشهر ، وعشرين ليلة .

وصلاة يوم وليلة في المسجد الحرام - وهي خمس صلوات - عمر : مائتي سنة ، وسبع وسبعين سنة ، وتسعة أشهر وعشر ليال .

ز : هذا الحديث إسناده مظلم وأبو بكر النقاشي اتهمه بعض الأئمة ، وهو منكر الحديث وروى الإمام أحمد[1] في مسنده قال : حدثنا عبد الملك حدثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **صلاة في مسجدي هذا أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه** » .

وفي رواية « أفضل من مائة صلاة » .

وهكذا هو في عدة نسخ : « **أفضل من مائة صلاة** » .

وهو الصحيح ، ومعناه ، أفضل من مائة صلاة في مسجدي ، لتوافق اللفظ الأول ، وقول حسين «**فيما سواه** » فيه نظر .

وقد روى هذا الحديث ابن ماجة ، وهو حديث صحيح . (*)

١٣٥٧ - راجع إعلام الساجد(ص٧٥) طبعة العلمية بيروت بتحقيقي .

(١) مسند أحمد (٣/ ٣٤٣).

مسائل الطواف

مسألة [٤٢٥]:

السنة أن يستلم الركن اليماني في طوافه .

وقال أبو حنيفة : ليس بمسنون .

١٣٥٨ - قال الترمذي : ثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق أنبأ سفيان ، ومعمر عن ابن خثيم عن أبي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ، ومعاوية لا يمر بركن إلا استلمه ، فقال له ابن عباس : إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود ، والركن اليماني ، فقال له معاوية : ليس بشيء من البيت مهجوراً .

انفرد بإخراجه مسلم(١) .

١٣٥٩ - قال مسلم بن الحجاج : ثنا محمد بن المثنى ثنا خالد بن الحارث عن عبيد الله ابن نافع عن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر ، والركن اليماني[ولم يستلم غيرهما من الأركان](٢) .

ز : وهذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السنن ، وفي رجاله شيخ الدارقطني ، صدوق ، وعلي بن شعيب ثقة ، وحجاج بن أرطاة ، وقد سبق القول فيه .

١٣٦٠ - قال الدارقطني : ثنا إسحاق بن محمد بن الفضل ثنا علي بن شعيب ثنا

مسألة [٤٢٥]:

الاختيار (١/ ١٤٧) ويستحب أن يستلم الركن اليماني ولا يقبله . فتح القدير (٢/ ٤٥٥) ، تبيين الحقائق (٢/ ١٦) (٢/ ١٨) ، البحر الرائق (٢/ ٣٥٥) . الخرشي (٢/ ٣١٥) (٢/ ٣٢٨) ، الكافي (١٣٩) (١٤٠)، بداية المجتهد (١/ ٣٤١) (١/ ١٤٠) . المجموع (٨/ ١٧) ، الروضة (٣/ ٨٥) ، مغني المحتاج (١/ ٤٨٨) ، الحاوي (٤/ ١٣٧) . الإنصاف (٤/ ٧) ، المغني (٥/ ٢٢٥) ، منتهى (١/ ٥٧٢) ، كشاف (٢/ ٤٧٩) .

١٣٥٨ - سنن الترمذي (٨٥٨) .

(١) صحيح مسلم (٤/ ٦٦) .

١٣٥٩ - صحيح مسلم (٤/ ٦٦) .

(٢) زيادة من ظ .

١٣٦٠ - سنن الدارقطني (٢/ ٢٥٥) .

عبدالله بن نمير ثنا حجاج عن عطاء ، وابن أبي مليكة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ حين دخل مكة استلم الحجر الأسود ، والركن اليماني ، ولم يستلم غيرهما من الأركان .

١٣٦١ - قال الدارقطني : وثنا مخلد قال : ثنا الزيادي ثنا يحيى بن أبي بكر قال : ثنا إسرائيل عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني، ويضع خده عليه .

ز: وهذا الحديث لم يخرجوه أيضًا ، وفي رجاله عبد الله بن هرمز ضعفه أحمد ، ويحيى ، وغيرهما .

وقد روى البيهقي هذا الحديث من روايته عن مجاهد عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبّله ووضع خده الأيمن عليه » .

تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز .

والأخبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه إلا أن يكون أراد الركن اليماني إلا أن يكون موافقًا لغيره (*).

احتجوا بما :

١٣٦٢ - روى الإمام أحمد: ثنا عبد الرزاق قال : ثنا ابن جريج أخبرني سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن بعض بني يعلى بن أمية : عن يعلى بن أمية قال نت مع عمر فاستلم الركن، قال يعلى : وكنت مما يلي البيت فلما بلغنا الركن الغربي الذي يلي الأسود ، مررت بين يديه لأستلم .

فقال: ما شأنك ؟ فقلت : لأستلم هذين فقال : ألم تطف مع رسول الله ﷺ ؟ فقلت: بلى.

قال : أرأيته يستلم هذين الركنين ؟ - يعني الغربيين - قلت: لا . قال: أفليس لك فيه أسوة ؟ قلت : بلى ، قال : فانفذ عنك.

ز: هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل السنن ، وفي صحته نظر(*).

١٣٦١ - سنن الدارقطني (٢/ ٢٩٠).

١٣٦٢ - مسند أحمد (١/ ٣٧) (٢٥٣).

مسألة [٤٢٦]:

يسن تقبيل ما يستلم به الحجر[(١)] .

وقال مالك : لا يسن .

١٣٦٣ - قال مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا سليمان بن داود ثنا معروف بن خربوذ قال سمعت أبا الطفيل يقول: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن .

١٣٦٤ - قال مسلم : وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر : عن عبيد الله عن نافع قال رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبّل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

مسألة[٤٢٧] :

لا يصح طواف المحدث والنجس .

مسألة [٤٢٦]:

الاختيار[١/ ١٤٦) ويقبله إن استطاع من غير أن يؤذي مسلما، أو يستلمه فتح القدير (٢/ ٤٤٩) تبيين الحقائق (٢/ ١٥) البحر (٢/ ٣٥١) .

الكافي (١٣٩) الخرشي (٢/ ٣١٥) (٢/ ٣٢٥) بداية المجتهد (١/ ٣٤٠) .

المجموع (٨/ ١٧) الروضة (٣/ ٨٥) مغني المحتاج (١/ ٤٨٧) الحاوي (٤/ ١٣٤) .

الإنصاف : (٤/ ٥) المغني (٥/ ٢١٢) منتهى(١/ ١/ ٥٧ - ٥٧١) كشاف (٢/ ٤٧٨) .

(١) في ظ زيادة : قاله الجمهور .

١٣٦٣ - صحيح مسلم (٤/ ٦٨).

قلت : ورواه أحمد (٥/ ٤٥٤) ،وأبو داود (١٨٧٩) ،وابن ماجة (٢٩٤٩).

١٣٦٤ - صحيح مسلم (٤/ ٦٨).

مسألة [٤٢٧] :

الاختيار (١/ ١٦٢) (١/ ١٦٣) تبيين الحقائق (٢/ ٥٨ - ٥٩) البحر (٢/ ٣٥٤) (٣/ ٢١) .

الكافي (١٣٩) [١٤١) الخرشي (٢/ ٣١٤) فإن طاف محدثًا ، عمدا أو جهلاً أو نسيانًا لم يصرح (٢/ ٣١٦) مقدمات (١/ ٣٠٠) بداية المجتهد (١/ ٣٤٢ - ٣٤٣) .

المجموع (٨/ ١٩) (٨/ ٢٠) الروضة (٣/ ٧٩) مغني المحتاج (١/ ٤٨٥) الحاوي (٤/ ١٤٤) .

الإنصاف (٤/ ١٦) المغني (٥/ ٢٢٢- ٢٢٣) منتهى (٣/ ٥٧٤) كشاف (٤٨٢ - ٤٨٣) .

وعنه يصح، ويلزمه دم كقول أبي حنيفة.

١٣٦٥ - قال الترمذي: ثنا قتيبة ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « **الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير**».

قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب.

قال أحمد بن حنبل: اختلط عطاء في آخر عمره، فمن سمع منه قديمًا فهو صحيح.

ز: وهذا الحديث فيه جرير، وقد أخذه عن عطاء بن السائب في آخر عمره.

وقد روي عن عطاء مرفوعًا، ورواه ابن حبان عن حسن، ورواه النسائي أيضًا.

وقد روي هذا الحديث من عدة طرق عن ابن عباس وغيره مرفوعًا، قال: « **الطواف بالبيت صلاة فأقلوا فيه الكلام** » (*).

وقد احتج أصحابنا بحديثين في الصحيحين ترويهما عائشة:

١٣٦٦ - **أحدهما**: أنها حاضت فقال لها النبي ﷺ: «**اقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**».

١٣٦٧ - **والثاني**: أن صفية حاضت، فقال رسول الله ﷺ: «**أكنت أفضت يوم النحر- يعني الطواف-؟**» قالت: نعم، قال: «فانفري إذًا».

قالوا: فمنع من الطواف لعدم الطهارة.

فقال الخصم: إنما قال ذلك لأجل دخول المسجد.

قلنا: المنقول حكم، وسبب فظاهر الأمر تعلق الحكم بالسبب، فلما تعرض للطواف لا للمسجد، دل على أنه هو المقصود بالحكم. [والحديثان في الصحيحين][(١)]

١٣٦٥ - سنن الترمذي (٩٦٠).

قلت: ورواه الدارمي (١٨٥٤)، وابن خزيمة (٢٧٣٩).

١٣٦٦ - أخرجه البخاري (١/ ٨٦)، ومسلم (٤/ ٢٧).

١٣٦٧ - أخرجه البخاري (٢/ ٢٢٠)، ومسلم (٤/ ٩٤).

(١) زيادة من ظ.

مسألة [٤٢٨] :

إذا ترك الحجر في طوافه لم يجزه، خلافًا لأبي حنيفة.

١٣٦٨ - قال الإمام أحمد: ثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن علقمة عن أمه عن عائشة قالت: كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني الحجر فقال لي: « **صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت**» .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح، وعلقمة هو ابن بلال[(١)] .

ز: وقد رواه أبو داود أيضًا ، والنسائي أيضًا[(٢)] .

وعلقمة هو ابن أبي علقمة من رجال الصحيحين ، واسم أمه مرجانة (*) .

مسألة [٤٢٩] :

لا يكره القراءة في الطواف .

وعنه يكره ، كقول مالك .

مسألة [٤٢٨]:

الاختيار (١/ ١٤٧) ، فتح القدير (٢/ ٤٥٢-٤٥٣) ، تبيين الحقائق (٢/ ١٧) ، البحر (٢/ ٣٥٢) .

الكافي(١٣٩) ، الخرشي (٢/ ٣١٤-٣١٥) ، بداية المجتهد (١/ ٣٤٢) .

المجموع (٨/ ٣٠) (٨/ ٤٤-٤٥) ، الروضة (٣/ ٧٩) (٣/ ٨٠) ، مغني المحتاج (١/ ٤٨٦) ، الحاوي (٤/ ١٤٩) .

الإنصاف (٤/ ١٥) ، المغني (٥/ ٢٢٩-٢٣٠) ، منتهى (١/ ٥٧٣-٥٧٤) ، كشاف (٢/ ٤٨٢) .

١٣٦٨ - مسند أحمد (٦/ ٩٢).

(١) سنن الترمذي (٨٧٦).

(٢) سنن أبي داود (٢٠٢٨)، والنسائي (٥/ ٢١٩).

مسألة [٤٢٩]:

الكافي (١٤١) ، الخرشي (٢/ ٣٢٦) ، ويكره . . . . وقراءة القرآن .

المجموع (٨/ ٥٥) ، الروضة (٣/ ٨٥) ، مغني المحتاج (١/ ٤٨٩) ، الحاوي (٤/ ١٤٣) .

الإنصاف (٤/ ١١) ، المغني (٥/ ٢٢٣) ، منتهى (١/ ٥٧٣) ، كشاف ٢/ ٤٨١) .

١٣٦٩- قال الإمام أحمد: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج أخبرني يحيى بن عبيد مولى السائب عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني، والحجر: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**».

ز: ورواه أبو داود[(١)]، والنسائي من رواية ابن جريج.

وقال الإمام أحمد: قال عبد الرزاق عن ابن جريج في هذا الحديث إنه سمع من النبي ﷺ فيما بين ركن بني جمح، والركن الأسود: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة**» وكان ابن عمر حين يطوف بالبيت ليس له هجيراء إلا أن يقول: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**».

رواه ابن طهمان، هو أبو مالك الكوفي الكاهلي، روى عن الأعمش، وغيره، وشهد فتح المدائن، هو محله الصدق.

وقد رواه عبد الرحمن الرصافي، هو ابن زياد، قال أبو حاتم: صدوق (*).

مسألة [٤٣٠]:

لا يكره تلفيق الأسابيع.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يكره.

وصفة التلفيق أنه يؤخر ركعتي الطواف حتى إذا فرغ صلى لكل أسبوع ركعتين.

١٣٧٠ - قال سعيد بن منصور: ثنا سفيان حدثني محمد بن السائب بن بركة عن أمه

١٣٦٩ - مسند أحمد (٣/ ٤١١).

(١) سنن أبي داود (١٨٩٢).

مسألة [٤٣٠]:

فتح القدير (٢/ ٤٥٦) ويكره وصل الأسابيع عند أبي حنيفة ومحمد. تبيين الحقائق (٢/ ١٩)، البحر (٢/ ٣٥٦).

المجموع (٨/ ٩٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٩١).

الإنصاف (٤/ ١٨) يجوز جمع أسابيع. المغني (٥/ ٢٣٣)، منتهى (١/ ٥٧٥)، كشاف (٢/ ٤٨٤).

١٣٧٠ - لم أقف عليه.

أنّها طافت مع عائشة عليها السلام ثلاثة أسابيع لا تفصل بينهن، ثم صلت لكل أسبوع ركعتين. وقد روى أصحابنا أن النبي ﷺ فعل مثل هذا.

ز: وقد روى عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قرن ثلاثة أطواف، ليس بينهم صلاة.

قال عبد الرحمن: هو حديث منكر، وفي رجاله عبد السلام، ضعيف.

وقد رواه عبد السلام عن الزهري أيضًا عن أبي منذر عن أبي هريرة قال طاف رسول الله ﷺ ثلاثة أسابيع جميعًا، ثم أتى المقام، فصلى خلفه ست ركعات، قال أبو هريرة: إنما أراد أن يعلمنا.

فإن قيل: قد قال علي المديني، والدارقطني: عبد السلام منكر الحديث، وقال أبو حاتم الرازي: هو متروك الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات.

الحديث الأول: الذي رواه محمد بن السايب بركة هو حجازي يعد في المكيين، وثقه ابن معين، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان.

وأما عبد السلام هذا هو عبد السلام بن أبي الجنوب، مجمع على ضعفه، وحديثه من الوجهين غير مخرج في شيء من السنن، فالجرح يحتاج إلى بيان سببه إذا عارضه تعديل.

مع أن رواية عبد السلام هذا عن الزهري منفردًا بهذين الإسنادين من أقوى الأدلة على ضعفه عند أهل هذا الشأن، والله أعلم (*).

مسألة [٤٣١]:

السعي ركن لا ينوب عنه الدم.

مسألة [٤٣١]:

فتح القدير (٢/ ٤٦٠و٤٦١)، تبيين الحقائق (٢/ ٢١) (٢/ ٦١)، البحر (٢/ ٣٥٧).

الكافي (١٤١)، الخرشي (٢/ ٣١٧)، مقدمات (١/ ٣٠٥)، بداية المجتهد (١/ ٣٤٤).

المجموع (٨/ ٨٧) (٨/ ١٠٣) السعي ركن من أركان الحج لا يتم إلا به ولا يجبر بدم ولا يفوت ما دام=

وعنه أنه سنة لا يجب بتركه دم.

وقال أبو حنيفة: هو واجب، ينوب عنه الدم.

١٣٧١ - قال الإمام أحمد: ثنا شريح ثنا عبد الله بن المؤمل عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ، يطوف بين الصفا والمروة، والناس بين يديه، وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به إزاره وهو يقول: «**اسعوا؛ فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي**».

فإن قيل: قد قال أبو بكر بن المنذر: مداره على ابن مؤمل؛ وقال أحمد بن حنبل: أحاديث عبد الله بن المؤمل مناكير. وقال يحيى: ضعيف الحديث. قلنا: قد قال يحيى في رواية: ليس به بأس.

ز: وهذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، وفي إسناده اختلاف(*).

١٣٧٢ - قال الدارقطني ثنا ابن صاعد ثنا الحسن بن عيسى النيسابوري قال: أنبأ عبد الله بن المبارك قال: أخبرني معروف بن مشكان قال: أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية قالت: أخبرني نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله ﷺ قلن: دخلنا دار ابن أبي حسين فاطلعنا من باب فرأينا رسول الله ﷺ يشتد في السعي حتى إذا بلغ زقاق بني فلان استقبل الناس فقال: «**أيها الناس اسعوا؛ فإن السعي قد كتب عليكم**».

فإن قيل قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج بمنصور.

قلنا: قد قال يحيى بن معين هو ثقة.

ز: قال شيخنا: والحديث صحيح الإسناد، ومنصور بن عبد الرحمن هو ثقة، مخرج له في الصحيحين.

=صاحبه حيًا، الروضة (٣/ ٩١)، مغني المحتاج (١/ ٥١٣)، الحاوي (٤/ ١٥٥).
الإنصاف (٤/ ٢١)، المغني (٥/ ٢٣٨و٢٣٩)، كشاف (٢/ ٤٨٤) (٢/ ٥٠٦).

١٣٧١ - مسند أحمد (٦/ ٤٢١).

قلت: ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٦٥).

١٣٧٢ - سنن الدارقطني (٢/ ٢٥٦).

قال شيخنا : وليس هذا بمنصور بن عبد الرحمن الفداني (*).

مسألة [٤٣٢]:

يجزي القارن طواف واحد، وسعي واحد.

وعنه يحتاج إلى طوافين، وسعيين كقول أبي حنيفة.

لنا تسعة أحاديث:

١٣٧٣ - الحديث الأول : قال البخاري : ثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له : إن الناس كانوا بينهم قتال، فإنا نخاف أن يصدوك. فقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، إذن أصنع كما صنع رسول الله ﷺ إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال : ما شأن الحج والعمرة إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت حجًا مع عمرتي، وأهدى هديًا اشتراه بقديدفلم ينحر، ولم يحل من شيء حرم منه، ولم يحلق، ولم يقصر، حتى كان يوم النحر فنحر وحلق، فرأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول.

وقال ابن عمر : كذلك فعل النبي عليه السلام.

أخرجاه في الصحيحين [١].

١٣٧٤ - الحديث الثاني : قال الإمام أحمد : ثنا أحمد بن عبد الملك الحراني ثنا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرن

مسألة [٤٣٢]:

فتح القدير (٢/ ٥٢٦و ٥٢٧) ، تبيين الحقائق (٢/ ٤٢) ، البحر (٢/ ٣٨٦) .

بداية المجتهد (١/ ٣٤٤) .

المجموع (٨/ ٢٤١) ، الحاوي (٤/ ١٦٤).

الإنصاف (٤/ ٤٤) ، المغني (٥/ ٣٤٧).

١٣٧٣ - صحيح البخاري (٣/ ١٠).

(١) تقدم البخاري ، ومسلم (٤/ ٥٠).

١٣٧٤- مسند أحمد (٢/ ٦٧) (٥٣٥٠).

بين حجته وعمرته أجزأه لهما طواف واحد» .

١٣٧٥- طريق آخر : قال الترمذي : ثنا خلاد بن أسلم ثنا عبد العزيز بن محمد بن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعًا» .

ز : ورواه أيضًا ابن ماجة [١] ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

وقال أبو داود : روى عبد العزيز عن عبيد الله أحاديث مناكير .

وقال مسلم بعد حديث نزول الحجاج بابن الزبير من رواية عبيد الله بن نافع : حدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع قال : أراد ابن عمر الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير واقتصّ الحديث مثل هذه القصة .

وقال في آخر الحديث : وكان يقول : من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد، ولم يحل منهما جميعًا (*) .

١٣٧٦- الحديث الثالث : قال البخاري : ثنا عبد الله بن يوسف أنبأ مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال : «من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما» فطاف الذين أهلوا بالعمرة ، ثم حلوا ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا

أخرجاه في الصحيحين [٢] .

١٣٧٧ - الحديث الرابع : قال الدارقطني ثنا يحيى بن إسماعيل ثنا محمد بن عبد

١٣٧٥ - سنن الترمذي (٩٤٨) .

(١) سنن ابن ماجة (٢٩٧٥) .

١٣٧٦ - صحيح البخاري (١/ ٨١) .

(٢) تقدم البخاري ، ومسلم (٤/ ٣١) .

١٣٧٧ - سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٢) .

الله الزهري ثنا داود بن مهران قال: ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها: « **إن طوافك بالبيت وبالصفا والمروة، لحجك وعمرتك** » .

انفرد بإخراجه مسلم[(١)] .

ز: وهذا الحديث لم يروه أحد من الكتب الستة من رواية ابن جرير عن عطاء عن عائشة .

وفي رجاله مسلم بن خالد الزَّنجي، ليس بالقوي، وداود بن مهران أبو سليمان الدباغ وثقه العجلي، وغيره .

وقال مسلم في صحيحه: حدثني حسن بن علي الحلواني ثنا يزيد بن الحباب عن عائشة، أنها حاضت بسرف، فتطهرت بعرفة، وقال لها رسول الله ﷺ: « **يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجتك وعمرتك** » .

سماع مجاهدعن عائشة مختلف فيه، والله أعلم (*).

١٣٧٨ - الحديث الخامس: قال الدارقطني: وثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا عبد الحميد بن بيان ثنا إسحاق الأزرق عن الربيع بن صبيح، عن عطاء وعن جابر قال: ما طاف لهما رسول الله ﷺ إلا طوافًا واحدًا، وسعيًا واحدًا لحجه، وعمرته .

الربيع: ضعيف.

ز: الحديث الخامس في رواته الربيع عن عطاء، غير مخرج في السنن .

والحديث الثاني الذي رواه الترمذي في رجاله الحجاج بن أرطاة، انفرد به الترمذي، وحسّنه . وقال مسلم في صحيحه[(٢)] راويًا عن جابر بن عبد الله أنه قال: لم يطف النبي ﷺ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا، وزاد محمد بن أبي بكر طوافه الأول.

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٣١).

١٣٧٨ - سنن الدارقطني (٢/ ٢٥٩).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٣٦)، ورواه أبو داود [١٨٩٥]، والنسائي (٥/ ٢٤٤)، وأحمد (٣/ ٣١٧).

١٣٧٩- طريق آخر : قال الترمذي : ثنا ابن أبي عمر ثنا أبو معاوية عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافًا واحدًا .

الحجاج : هو ابن أرطاة ، وهو ضعيف .

١٣٨٠ - الحديث السادس : قال الدارقطني : ثنا ابن صاعد ثنا محمد بن إشكاب ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي ثنا أبي قال : ثنا غيلان بن جامع قال : حدثني ليث قال : حدثني عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر بن عبد الله ، وعن ابن عمر ، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا لعمرتهم ، وحجهم .

ليث : هو ابن أبي أسلم ، وهو ضعيف .

ز : وقد رواه ابن ماجة[1] أيضًا .

وقال البرقاني : سألت الدارقطني عن رجل من رواة هذا الحديث يقال له : ليث بن أبي سليم فقال : صاحب سنة ، يخرج حديثه ، ثم قال : إنما أنكروا عليه الجمع بين اثنين عطاء وطاوس ومجاهد (*) .

١٣٨١- الحديث السابع : قال الدارقطني : وثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا محمد بن حرب الواسطي ثنا علي بن عاصم ثنا أبي عن حصين بن عبد الرحمن قال : قال لي منصور : حدثتني أنت يا حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ وأصحابه طافوا لحجهم وعمرتهم طوافًا واحدًا .

علي بن عاصم ضعيف .

ز : هذا الحديث ليس مخرج في شيء من السنن (*) .

١٣٧٩ - سنن الترمذي [٩٦٥] .

١٣٨٠ - سنن الدارقطني (٢/ ٢٥٨) .

(١) سنن ابن ماجة [٢٩٧٢] .

١٣٨١ - سنن الدارقطني (٢/ ٢٦١) .

١٣٨٢ - الحديث الثامن : قال الدارقطني : وحدثني أحمد بن محمد بن زياد ثنا محمد بن غالب ثنا سعد بن عبد الحميد ثنا محمد بن مروان عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد «أن النبي ﷺ جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما بالبيت طوافًا واحدًا ، وبين الصفا والمروة طوافًا واحدًا» .

ابن أبي ليلى : ضعيف .

ز : ابن أبي ليلى : اسمه محمد بن عبد الرحمن ، وهذا الحديث أيضًا ليس هو مخرج في السنن ، وفي رجاله عطية بن سعد العوفي ضعيف ، وابن أبي ليلى ضعيف أيضًا ، وفي رجاله محمد بن مروان هو السدي الصغير ، وهو غير ثقة .

١٣٨٣ - الحديث التاسع : قال الدارقطني : وثنا البغوي ثنا داود بن عمرو ثنا منصور بن أبي الأسود عن عبد الملك عن عطاء : عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف طوافًا واحدًا لحجته ، وعمرته .

عبد الملك هو ابن أبي سليمان : ضعيف .

ز : في رجال هذا الحديث عبد الملك هو ابن أبي سليمان ضعيف ، وليس مخرج هذا الحديث في السنن ، لكن إسناده صحيح ، وإن كان عبد الملك قد ضعفوه فقد وثقه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل .

وقد روى له مسلم في صحيحه ، وفي رجال هذا الحديث منصور ، وثّقه ابن معين وغيره ، لكنه شيعي . وفي رجاله داود ، وهو من شيوخ مسلم (*) .

احتجوا بخمسة أحاديث :

١٣٨٤ - الحديث الأول : قال الدارقطني : ثنا البغوي ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حفص بن

١٣٨٢ - سنن الدارقطني (٢/ ٢٦١) .

١٣٨٣ - سنن الدارقطني (٢/ ٢٦١) .

١٣٨٤ - سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٣) .

أبي داود عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: عن علي أنه جمع بين الحج، والعمرة، فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

١٣٨٥- الحديث الثاني: قال الدارقطني: وثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عباد بن يعقوب ثنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي أن النبي ﷺ كان قارنًا فطاف طوافين وسعى سعيين.

١٣٨٦- الحديث الثالث: قال الدارقطني: وثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا جعفر بن محمد بن مروان ثنا ابن أبي عبد العزيز بن أبان ثنا أبو بردة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته طوافين، وسعى سعيين، وأبو بكر وعمر، وعلي وابن مسعود.

١٣٨٧- الحديث الرابع: قال الدارقطني: وثنا ابن صاعد ثنا محمد بن يحيى الأزدي ثنا عبد الله بن داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ طاف طوافين، وسعى سعيين.

١٣٨٨- الحديث الخامس: قال الدارقطني: وثنا عبد الصمد بن علي قال: ثنا الفضل ابن العباس الصواف ثنا يحيى بن غيلان ثنا عبد الله بن بزيع عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر أنه جمع بين حجته، وعمرته معًا، وقال: سبيلهما واحد. قال: وطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت.

١٣٨٥- سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٣).

١٣٨٦- سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٤).

١٣٨٧- سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٤).

١٣٨٨- سنن الدارقطني (٢/ ٢٥٨).

الجواب :

إن هذه الأحاديث كلها لا تثبت :

أما حديث علي رضي الله عنه : ففي طريقه الأول : حفص بن أبي داود :

قال أحمد، ومسلم بن الحجاج : حفص متروك الحديث .

وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش : هو كذاب ، يضع الحديث .

وفيه ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن .

قال الدارقطني : هو رديء الحفظ، كثير الوهم .

وفي الطريق الثاني : عيسى بن عبد الله . قال الدارقطني : هو متروك الحديث .

أما حديث ابن مسعود : فقال الدارقطني : أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ضعيف، ومن دونه في الإسناد كلهم ضعفاء .

قلت : وفيه عبد العزيز بن أبان . قال يحيى : هو كذاب خبيث .

وقال الرازي والنسائي : هو متروك الحديث .

وأما حديث عمران : فقال الدارقطني : يقال : إن محمد بن يحيى حدّث بهذا اللفظ من حفظه، فوهم، وقد حدث به على الصواب مراراً ، ويقال : إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي .

وأما حديث ابن عمر : فقال الدارقطني : لم يروه عن الحكم عن الحسن بن عمارة، وهو متروك الحديث .

قلت : قال شعبة : الحسن بن عمارة كذاب، يحدث بأحاديث قد وضعها .

وقال الساجي : أجمعوا على ترك حديثه .

وقد روى هو أيضًا من حديث ابن عباس ضد هذا.

١٣٨٩ -قال الدارقطني : ثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول حدثني أبي عن طاوس بسنده سمعت ابن عباس يقول : « لا والله ، ما طاف لهما رسول الله ﷺ إلا طوافًا واحدًا . فهاتوا من هذا الذي يحدث أن رسول اللهﷺ طاف لهما طوافين ؟ » .

مسألة [٤٣٣] :

طواف الوداع واجب ، يلزمه بتركه دم خلافًا لمالك ، وأحد قولي الشافعي .

١٣٩٠ - قال أحمد : ثنا سفيان عن سليمان عن طاوس عن ابن عباس قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال النبي ﷺ : « **لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت** » .

١٣٩١ - طريق آخر : قال الدارقطني : ثنا الحسين بن إسماعيل قال : ثنا أبو بكر بن زنجويه ثنا عبد الرزاق أنبأ زكريا بن إسحاق عن سليمان الأحول أنه سمع طاوسًا يحدث عن ابن عباس قال : كان الناس ينفرون من منى إلى وجوههم ، فأمر رسول الله ﷺ أن يكون آخر

١٣٨٩ - سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٢) .

مسألة [٤٣٣] :

فتح القدير (٢/ ٥٠٤) ، تبيين الحقائق (٢/ ٣٦) البحر (٢/ ٣٧٦) .

الخرشي (٢/ ٣٤٢) بداية المجتهد (١/ ٣٤٣) الكافي (١٤٧) .

المجموع (٨/ ٢٣٢) الروضة (٣/ ١١٦) مغني المحتاج (١/ ٥٠٩ - ١١٠) الحاوي (٤/ ٢١٢ - ٢١٣) .

الإنصاف (٤/ ٥١) المغني (٥/ ٣١٦) (٥/ ٣٣٦ - ٣٣٧) منتهى (١/ ٥٩١) كشاف (٥١٣٢) .

١٣٩٠ - مسند أحمد (١/ ٢٢٢) .

١٣٩١ - سنن الدارقطني (٢/ ٢٩٩) .

(١) صحيح مسلم (٤/ ٩٣)، ورواه الحميدي [٥٠٢] ، والبخاري (٢/ ٢٢٠) ، وابن خزيمة [٢٩٩٩] ، أبو داود (٢٠٠٢) ، وابن ماجة (٣٠٧٠) .

عهدهم بالبيت ، ورخص للحائض .

ز : والحديث الأول رواه مسلم أيضًا ، وأبو داود وابن ماجة [١] (*) .

١٣٩٢ - قال الترمذي : ثنا أبو عمار قال : ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع : عن ابن عمر قال من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف ، إلا الحُيض ؛ رخص لهن رسول الله ﷺ .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

ز : وقد رواه النسائي أيضاً، ولفظه : أن[الحارث بن] عبد الله بن أوس قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من حج البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت » فقال له عمر بن الخطاب : أأنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

هذا الحديث فيه نظر ، والله أعلم

١٣٩٣- قال الترمذي : وثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي قال : حدثنا المحاربي عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن البيلماني عن عمرو بن أوس عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت » .

فقال له عمر بن الخطاب : خررت من يديك أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ولم تخبرنا به .

قال الترمذي : هذا حديث غريب .

١٣٩٢ - سنن الترمذي [٩٥٦].

١٣٩٣ - سنن الترمذي [٩٥٩].

قلت : قال أبو عيسى : حديث الحارث بن عبد الله غريب ، وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أرطاة مثل هذا ، وقد خولف في بعض هذا الإسناد ، وفي الباب عن ابن عباس ، اهـ.

مسألة : [٤٣٤]

فإن طاف ولم يعقبه بالخروج لزمته الإعادة .

وقال أبو حنيفة : لا يلزمه .

لنا الحديث المتقدم .

مسألة [٤٣٤] :

الاختيار (١/ ١٥٠) ، فتح القدير (٢/ ٥٠٨) ، تبيين الحقائق (٢/ ٢٤) (٢/ ٣٧) ، البحر (٢/ ٣٧٩) .

الكافي (١٤٤) ، الخرشي (٢/ ٣٢١) ، بداية المجتهد (١/ ٣٤٨) .

المجموع (٨/ ١٢٣) وأول وقته إذا زالت الشمس . . . . . وآخر وقته إلى أن يطلع الفجر الثاني ، الروضة (٣/ ٩٧) ، مغني المحتاج (١/ ٤٩٨) ، الحاوي (٤/ ١٧٢) .

الإنصاف (٤/ ٢٩) ، المغني (٥/ ٢٧٤) ، منتهى (١/ ٥٨٠) كشاف (٢/ ٤٩٤) .

مسائل الوقوف

مسألة [٤٣٥] :

وقت الوقوف من طلوع الفجر الثاني يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر .

وقال أبو حنيفة والشافعي : أول الوقت بعد الزوال من يوم عرفة .

وقال مالك : وقت الإجزاء ليلة النحر فقط .

١٣٩٤ - قال أحمد : ثنا يحيى عن إسماعيل ثنا عامر قال : حدثني عروة بن مضرس قال : جئت رسول الله ﷺ بالموقف فقلت : يا رسول الله جئت من جبل طيئ، أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، هل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **من أدرك معنا هذه الصلاة - يعني صلاة الفجر - وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، تم حجته ، وقضى تفثه** » .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح[(١)] .

ز : وهو مروي عن أصحاب السنن الأربعة[(٢)] من غير وجه عن الشعبي .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث ، وهذه قاعدة من قواعد الإسلام .

مسألة [٤٣٥] :

الاختيار (١/ ١٥٠) ، فتح القدير (٢/ ٥٠٨) ، تبيين الحقائق (٢/ ٢٤) (٢/ ٣٧) ، البحر (٢/ ٣٧٩) .

الكافي (١٤٤) ، الخرشي (٢/ ٣٢١) ، بداية المجتهد (١/ ٣٤٨) .

المجموع (٨/ ١٢٣) وأول وقته إذا زالت الشمس . . . . . وآخر وقته إلى أن يطلع الفجر الثاني ، الروضة (٣/ ٩٧) ، مغني المحتاج (١/ ٤٩٨) ، الحاوي (٤/ ١٧٢) .

الإنصاف (٤/ ٢٩) ، المغني (٥/ ٢٧٤) ، منتهى (١/ ٥٨٠) كشاف (٢/ ٤٩٤) .

١٣٩٤ - مسند أحمد (٤/ ٢٦١) .

(١) سنن الترمذي [٨٩٨] .

(٢) تقدم الترمذي ، ورواه أبو داود [١٩٥٠] ، وابن ماجة [٣٠١٦] ، والنسائي (٥/ ٢٦٣) .

قلت : ورواه الحميدي [٩٠٠] ، والدارمي [١٨٩٥] ، وابن خزيمة [٢٨٢٠] .

وقد أمسك عن إخراجها الشيخان محمد بن إسماعيل ، ومسلم بن الحجاج على أصلهما أن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعبي .

قال شيخنا الحافظ : وقد وجدنا عروة بن الزبير حدث عنه ، ثم ذكر بإسناد فيه رجل غير معروف وآخر متروك (*).

مسألة [٤٣٦]:

إذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس فعليه دم ، خلافًا لأحد قولي الشافعي : لا دم عليه .

١٣٩٥ - قال أحمد : ثنا أبو أحمد محمد بن عبيد الله بن الزبير قال : ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي عياش عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع : عن علي بن أبي طالب قال : وقف رسول الله ﷺ بعرفة ، وأفاض حتى غابت الشمس .

ز : والحارث بن عبيد الله بن عباس بن أبي ربيعة قد وثقه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وغيرهم .

وتكلم فيه الإمام أحمد ، وقال النسائي : ليس بالقوي .

وفي رجاله أيضًا : زيد بن علي ، هو عم جعفر بن محمد الصادق ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : إنه رأى جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، وأبو علي هو ابن الحسين زين العابدين ، وقد روى هذا الحديث الترمذي عن بندار[1] (*).

١٣٩٦ - قال أبو داود : ثنا أحمد بن حنبل حدثنا يعقوب ثنا أبي عن أبي إسحاق : حدثني إبراهيم بن عقبة عن كريب : عن أسامة قال : كنت ردف رسول الله ﷺ فلما

مسألة [٤٣٦] :

الاختيار (١/ ١٥٠) (١/ ١٦٢) ، فتح القدير (٢/ ٥٠٩) ، تبيين الحقائق (٢/ ٢٤) (٢/ ٢٧) (٢/ ٦١) ، البحر (٢/ ٣٦٦) . الكافي (١٤٣) بداية المجتهد (١١/ ٣٤٨) الخرشي (٢/ ٣٢١) .

المجموع (٨/ ١٢٣-١٢٤) ، الروضة (٣/ ٩٧) ، مغني المحتاج (١/ ٤٩٨) ، الحاوي (٤/ ١٧٤) .

الإنصاف (٤/ ٣٠) ، المغني (٥/ ٢٧٤) ، منتهى (١/ ٥٨٠) ، كشاف (٢/ ٤٩٥) .

١٣٩٥- مسند أحمد (١/ ٧٥) [٥٦٢].

(١) سنن الترمذي [٨٩٢].

١٣٩٦ - سنن أبي داود [١٩٢٤].

وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ.

ز : انفرد به أبو داود ، وهو إسناد حسن (*).

مسألة [٤٣٧] :

يجوز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز حتى يطلع الفجر .

١٣٩٧ - قال الدارقطني ثنا أحمد بن إسحاق البهلول ثنا أبي ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه : عن عائشة قالت : أرسل رسول الله ﷺ أم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت ، فأفاضت .

ز : رواه أيضًا أبو داود [١] عن هارون بن عبد الله عن ابن أبي فديك أنه يجوز لكل أحد في كل حال الدفع من مزدلفة نصف الليل ، والله أعلم (*).

١٣٩٨ - قال أحمد : ثنا أبو داود عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بجمع ، فلما أضاء كل شيء قبل أن تطلع الشمس أفاض .

زمعة ضعيف كثير الغلط .

ز: هذا الحديث ليس هو في شيء من الكتب الستة ، من طريق زمعة هذا روى له مسلم مقرونًا بغيره وقال ابن معين في رواية عنه : صويلح الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي .
وقال ابن عدي : أرجو أن يكون صالح الحديث ، لا بأس به .
وقال أحمد في سلمة : روى عنه زمعة أحاديث مناكير ، ولو ثبت هذا الحديث لم يكن

مسألة (٤٣٧] :

فتح القدير (٢/ ٤٨٤) ، تبيين الحقائق (٢/ ٢٩) . الكافي (١٤٤) بداية المجتهد (١/ ٣٥٠) .
المجموع (٨/ ١٤٤) (٨/ ١٥٣) (٨/ ١٦٣) ، الروضة (٣/ ٩٩) ، مغني المحتاج (١/ ٤٩٩) ، الحاوي (٤/ ١٧٧) . الإنصاف (٤/ ٣٢) ، المغني (٥/ ٢٨٤) ، منتهى (١/ ٥٨٢) ، كشاف (٢/ ٤٩٧) .

١٣٩٧ - سنن الدارقطني (٢/ ٢٧٦).

(١) سنن أبي داود [١٩٤٢].

١٣٩٨ - مسند أحمد (٣/ ٢٥٦).

فيه دليل على عدم جواز الدفع حتى تطلع الشمس (*).

مسألة [٤٣٨] :

فإن دفع قبل نصف الليل فعليه دم .

وقال أبو حنيفة : لا دم عليه .

وعن الشافعي كالروايتين .

لنا: أن النبي ﷺ بات بمنى ، وقال : « **خذوا عني مناسككم** » .

فروى أبو داود من حديث ابن عمر أن رجلاً قال له : إنا نبيت بمكة فقال : « أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظل »[1] .

ومن حديث عائشة قال : مكث رسول الله ﷺ بمنى ليالي أيام التشريق .

ز: وهذه المسألة متعلقة بمنى لا بمزدلفة (*) .

مسألة [٤٣٨] :

فتح القدير (٢/ ٤٨٤) ، تبيين الحقائق (٢/ ٢٩) . الكافي (١٤٤) ، بداية المجتهد (١/ ٣٥٠) .

المجموع (٨/ ١٥٢-١٥٣) ، الروضة (٣/ ٩٩) ، مغني المحتاج (١/ ٤٩٩) ، الحاوي (٤/ ١٧٧-١٧٨) .

الإنصاف (٤/ ٣٢) ، المغني (٥/ ٢٨٤-٢٨٥) ، منتهى (١/ ٥٨٢) ، كشاف (٢/ ٤٩٧) .

(١) سنن أبي داود [١٩٥٨].

مسائل التحلل

مسألة [٤٣٩] :

يجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل من ليلة النحر .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يجوز حتى يطلع الفجر .

لنا : ما تقدم من حديث أم سلمة ، فإنها دفعت للرمي قبل طلوع الفجر .

١٣٩٩ - احتجوا بما قال الترمذي : ثنا أبو كريب ثنا وكيع ثنا المسعودي عن مقسم : عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم ضعفة أهله ، وقال : « **لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس** » .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

ز : وبين المسعودي ، ومقسم الحكم بن عيينة . قال الترمذي : قال شعبة : لم يسمع مقسم .

وقال أبو داود[(١)] عن ابن عباس : قال : قدّمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على جمرات ، فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول : « **أبَنيّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس** » .

قال أبو داود : اللطخ : الضرب اللين .

ورواه النسائي وابن ماجة من حديث أم سلمة .

مسألة [٤٣٩] :

فتح القدير (٢/ ٤٨٣) ، تبيين الحقائق (٢/ ٢٩-٣٠) (٢/ ٣١) ، البحر الرائق (٢/ ٣٧٤) . الخرشي (٢/ ٣٣٤) (٢/ ٣٣٦) (٢/ ٣٤١) ، الكافي (١٤٤) ، بداية المجتهد (١/ ٣٥٠) . المجموع (٨/ ١٦٤) ، الروضة (٣/ ١٠٧) ، مغني المحتاج (١/ ٥٠٠)، الحاوي (٤/ ١٨٤) . الإنصاف (٤/ ٣٧) ، المغني (٥/ ٢٩٥)، منتهى (١/ ٥٨٤) ، كشاف (٢/ ٥٠٠) .

١٣٩٩ - سنن الترمذي [٩٠٠].

(١) سنن أبي داود [١٩٢٠] ، ورواه أحمد (١/ ٣٣٥).

وفي رجاله الحسن العمري ، لم يسمع من ابن عباس قاله أحمد بن حنبل (*).

مسألة [٤٤٠] :

لا يجوز الرمي إلا بالحجارة .

وقال أبو حنيفة : يجوز بجميع جنس الأرض .

١٤٠٠- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « **عليكم بمثل حصى الخذف** » .

ز : إسناد هذا الحديث صحيح ، لكن ليس هو في شيء من الكتب الستة (*).

١٤٠١ - قال أبو داود : ثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد ثنا عبيدة عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت : « رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة ورأيت بين أصابعه حجراً ، فرمى ، ورمى الناس » .

ز : هذا إسناد صالح ، وروى مسلم في صحيحه[1] من حديث جابر بن عبد الله قال : رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة مثل حصى الخذف (*).

مسألة [٤٤١] :

ولا يُرمى حجر قد رمي به .

مسألة [٤٤٠] :

فتح القدير (٢/ ٤٨٨) ، تبيين الحقائق (٢/ ٣١) ، البحر (٢/ ٣٧٠) . الخرشي (٢/ ٣٣٩) ، الكافي (١٤٦) . المجموع (٨/ ١٦٥) ، ولا يجوز الرمي إلا بالحجر ، فإن رمى بغيره من مدر أو خزف لم يجزه لأنه لايقع عليه اسم حجر . (٨/ ١٧٩) ، الروضة (٣/ ١١٣) ، مغني المحتاج (١/ ٥٠٧) ، الحاوي (٤/ ١٧٩) . الإنصاف (٤/ ٣٥) ، المغني (٥/ ٢٨٩) ، منتهى (١/ ٥٨٣-٥٨٤) ، كشاف (٢/ ٤٩٩) (٢/ ٥٠١).

١٤٠٠ - مسند أحمد (١/ ٢١٩).

١٤٠١ - سنن أبي داود [١٩٦٧].

(١) صحيح مسلم (٤/ ٨٠).

مسألة [٤٤١] :

تبيين الحقائق (٢/ ٣١) ، البحر (٢/ ٣٧٠) . الخرشي (٢/ ٣٤٣) ، الكافي (١٤٦) . المجموع (٨/ ١٥٥) (٨/ ١٧٩) ، الروضة (٣/ ١١٤) ، مغني المحتاج (١/ ٥٠٧) ، الحاوي (٤/ ١٧٩) . الإنصاف (٤/ ٣٦)، المغني (٥/ ٢٩٠) ، منتهي (١/ ٥٨٤) ، كشاف (٢/ ٥٠١) .

وقال أكثرهم يجوز .

١٤٠٢ - قال الدارقطني : ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا شعبة بن يحيى الأموي ثنا أبي ثنا يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن ابن لأبي سعيد : عن أبي سعيد قال : قلنا يا رسول الله : هذه الجمار التي نرمي بها كل عام فنحسب أنها تنقص ، قال : « **إنه ما يقبل منها رُفع ، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال** » .

ز : هذا الحديث غير مخرج في الكتب الستة .

وقد رواه الحاكم[1] ، وصححه ، وهو لا يثبت ؛ فإن أبا فروة يزيد بن أبي سنان ضعفه الإمام أحمد ، والدارقطني ، وغيرهما ، وتركه النسائي وغيره .

وذكره الحاكم في كتاب الضعفاء أيضًا .

وقال البيهقي[2] : يزيد بن أبي سنان ليس بالقوي في الحديث ، وروي من وجه آخر مرفوعًا (*) .

١٤٠٣ - قال المصنف أخبرنا ابن ناصر قال : أنبأ ابن بيان أنبأ ابن شاذان ثنا أبو محمد ابن الحكم ثنا الكديمي قال : ثنا أبو عاصم عن عبيد الله بن هرمز : عن سعيد بن جبير قال : الحصى قربان ، فما يقبل منه رفع ، وما لم يقبل بقي .

مسألة [٤٤٢] :

إذا نكس الرمي ؛ فرمى جمرة العقبة ، ثم الوسطى ، ثم الأولى لم يجزه .

وقال أبو حنيفة : يجزيه .

١٣٤٢ - سنن الدارقطني (٢/ ٣٠٠) .

(١) مستدرك الحاكم (١/ ٤٧٦) .

(٢) السنن الكبرى (٥/ ١٢٨) .

١٤٠٣ - لم أقف عليه .

مسألة [٤٤٢] :

فتح القدير (٢/ ٤٩٧) ، تبيين الحقائق (٢/ ٣٤) ، البحر (٢/ ٣٧٥) . الخرشي (٢/ ٢٤٠) ، الكافي (١٤٦) . المجموع (٨/ ٢٠٧) ، الروضة (٣/ ١٠٩) ، مغني المحتاج (١/ ٥٠٧)، الحاوي (٤/ ١٩٤) . الإنصاف (٤/ ٤٦) ، المغني (٥/ ٣٢٩) ، منتهى (١/ ٥٨٩) ، كشاف (٢/ ٥٠٩) لم يجزئه .

لنا : أن النبي ﷺ رمى مرتبًا ، وقال : « خذوا عني » .

١٤٠٤ - قال البخاري : ثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا طلحة بن يحيى ثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ، ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ بذات الشمال ، فيستهل ويقوم مستقبل القبلة ، ويقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ، فيقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

مسألة [٤٤٣] :

في النفر الأول خطبة .

وقال أبوحنيفة ومالك : لا خطبة فيه .

لنا : أن النبي ﷺ خطب في ثاني أيام التشريق ، وقال : « خذوا عني مناسككم » .

١٤٠٥- قال أبو داود : ثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال : حدثتني جدتي سُرَّاء ابنة نبهان قالت : خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤوس ، فقال : « أي يوم هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : « أليس أوسط أيام التشريق ؟ » .

(ز) وهو مروي عن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين الغنوي ، ذكره ابن حبان في الثقات .

وقد رواه البخاري أيضًا في كتاب أفعال العباد [١] (*) .

١٤٠٤ - صحيح البخاري (٢/ ٢١٨) .

قلت : ورواه أحمد (٢/ ١٥٢) ، والدارمي [١٩٠٩] ، وابن ماجة [٣٠٣٢] ، والنسائي (٥/ ٢٧٦) .

مسألة [٤٤٣] :

فتح القدير (٢/ ٤٦٦) ، تبيين الحقائق (٢/ ٢٢) . المجموع (٨/ ١٠٩) (٨/ ٢٢٦) ، الروضة (٣/ ٩٣) ، مغني المحتاج (١/ ٤٩٦) ، الحاوي (٤/ ١٩٨) . الإنصاف (٤/ ٢٨) ، المغني (٥/ ٣٣٤) ، منتهى (١/ ٥٩١) .

١٤٠٥- سنن أبي داود [١٩٥٣] .

(١) خلق أفعال العباد للبخاري [٥١] ، ورواه ابن خزيمة [٢٩٧٣] .

مسألة [٤٤٤]:

إذا ترك المبيت بمنى لزمه دم .

وعنه لا دم عليه كقول أبي حنيفة .

١٤٠٦- قال البخاري : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله : حدثني نافع عن ابن عمر أن العباس استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له .

فوجه الحجة : أنه لولا أنه واجب لم يحتج إلى إذن . وقد ذكرنا فيما تقدم أن رسول الله ﷺ كان يبيت بمنى .

ز : وهذا الحديث قد رواه مسلم[1] أيضًا (*).

مسألة [٤٤٥]:

لا يجزيه في التحلل حلق بعض الرأس .

وقال أبو حنيفة : يجزيه ما يجزي مسحه في الطهارة .

مسألة [٤٤٤] :

الاختيار (١/ ١٤٩) ، فتح القدير (٢/ ٥٠١) ، تبيين الحقائق (٢/ ٣٥) . الكافي (١٤٥) ، الخرشي (٢/ ٣٣٧)، الحاوي (٤/ ٢٠٤). المجموع (٨/ ١١٧) الثالثة إذا خرجوا يوم التروية إلي منى والسنة أن يبيتوا بمنى ليلة التاسع ، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا شيء عليه لكن فاتته الفضيلة . الروضة (٣/ ٩٢) (٣/ ٩٩) ، مغني المحتاج (١/ ٤٩٩) ويبيتون بمزدلفة وهو بواجب ليس بركن . الإنصاف (٤/ ٤٧) ، المغني (٥/ ٣٢٤-٣٢٥) ، منتهى (١/ ٥٩٠) ، كشاف (٢/ ٥٠٨) (٢/ ٥١٠).

١٤٠٦ - صحيح البخاري (١/ ١٨٦).

(١) صحيح مسلم (٤/ ٨٦).

مسألة [٤٤٥] :

فتح القدير (٢/ ٤٩٠) ، تبيين الحقائق (٢/ ٣٢) البحر (٢/ ٣٧٢). الخرشي (٢/ ٣٣٤) ، الكافي (١٤٤-١٤٥) . المجموع (٨/ ١٨٥) ، الروضة (٣/ ١٠١) ، مغني المحتاج (١/ ٥٠٢-٥٠٣) ، الحاوي (٤/ ١٦١). الإنصاف (٤/ ٣٨) ، المغني (٥/ ٢٤٤-٢٤٥) ، منتهى (١/ ٥٨٦) ، كشاف (٢/ ٥٠٢) .

١٤٠٧ - قال أحمد : روح ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن أنس« أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة ، ثم نحر البدن ، ثم حلق شقيه الأيمن ، وقسمه بين الناس ، فأخذوه ، وحلق الآخر فأعطاه أبا طلحة » .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين[1] .

١٤٠٧ - مسند أحمد (٣/ ٢٠٨).

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٤) ، صحيح مسلم (٤/ ٨٢) ، ولم أجده عند البخاري ، والله أعلم.

مسائل الإحصار

مسألة [٤٤٦]:

يجب على المحصر إذا ذبح أن يحلق .

وعنه لا حلق عليه كقول أبي حنيفة .

١٤٠٨ - قال البخاري : حدثني عبد الله بن محمد بن إسماعيل قال : ثنا جويرية عن نافع أنّ عبد الله بن عبد الله ، وسالم بن عبد الله أخبراه عن عبد الله بن عمر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر رسول الله ﷺ هديه ، وحلق رأسه .

أخرجاه .

مسألة [٤٤٧]:

يجوز للمتمتع ، والقارن أن يقدما الحلاق على الذبح ، والرمي ، ولا دم عليهما في ذلك .

مسألة [٤٤٦] :

الاختيار (١/ ١٦٨) ، فتح القدير (٢/ ١٢٧) ، تبيين الحقائق (٢/ ٧٨) ، البحر (٣/ ٥٨) . الكافي (١٦١) ، بداية المجتهد (١/ ٣٦٨) ، الخرشي (٢/ ٣٨٩) . المجموع (٨/ ٢٩٠) ، الروضة (٣/ ١٧٥) ، مغني المحتاج (١/ ٥٣٤) ، الحاوي (٣٤٥-٣٤٧) . الإنصاف (٤/ ٦٧-٦٨-٦٩) ، المغني (٥/ ١٩٤) ، منتهى (١/ ٥٩٩) ، كشاف (٢/ ٥٢٦) .

١٤٠٨- صحيح البخاري (١/ ٢٤٣).

مسألة [٤٤٧] :

فتح القدير (٢/ ٤٨٩) (٢/ ٤٩٢) ، تبيين الحقائق (٢/ ٣٢) ، البحر (٢/ ٣٧١) (٣/ ٢٦) . الخرشي (٢/ ٣٣٤) ، الكافي (١٤٤) ، بداية المجتهد (١/ ٣٥٢) . المجموع (٨/ ١٩٠-١٩١) ، الروضة (٣/ ١٠٢) ، مغني المحتاج (١/ ٥٠٣) ، الحاوي (٤/ ١٨٦) (٤/ ١٩٢) . الإنصاف (٤/ ٤٢) ، المغني (٥/ ٣٠٩) (٣١٠) ، منتهى (١/ ٥٨٧) ، كشاف (٢/ ٥٠٣) (٥٠٤) .

وعنه إن تعمد ذلك فعليهما دم .

وقال أبو حنيفة : عليهما دم بكل حال .

١٤٠٩ - قال أحمد: ثنا محمد بن جعفر قال : أنبأ معمر قال : ثنا ابن شهاب عن عيسى ابن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : رأيت رسول الله ﷺ واقفًا على راحلته بمنى فأتاه رجل فقال : يا رسول الله إني كنت أرى الحلق قبل الذبح ، فحلقت قبل أن أذبح ، فقال: « **اذبح ولا حرج** » ثم جاءه آخر فقال : يا رسول الله إني كنت أرى أن الذبح قبل الرمي، فذبحت قبل أن أرمي ، قال : « **ارمِ ، ولا حرج** » .

قال : فما سئل عن شيء قدمه رجل قبل شيء إلا قال : «**افعل، ولا حرج** » .

١٤١٠ - قال أحمد : وثنا يحيى بن إسحاق ثنا وهب قال : أنبأ ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن الذبح والرمي ، والحلق ، والتقديم ، والتأخير فقال: «**ولاحرج** » .

الحديثان في الصحيحين[(١)] .

مسألة [٤٤٨]:

يجب الهدي في حق المحصر ، وقال مالك : لا يجب .

١٤٠٩ - مسند أحمد (٢/ ١٩٢) [٦٨٠٠].

١٤١٠- مسند أحمد (١/ ٣٢٨) [٣٠٣٧].

(١) الحديث الأول : رواه البخاري (١/ ٢٣٤) ، ومسلم (١/ ٤٢١).

والحديث الثاني : رواه البخاري (١/ ٣١) ، ومسلم [٣٣٤].

مسألة [٤٤٨] :

الاختيار (١/ ١٦٨) ، فتح القدير (٣/ ١٢٦) ، تبيين الحقائق (٢/ ٧٧) ، البحر (٣/ ٥٧) . الكافي (١٦١)، بداية المجتهد (١/ ٣٥٥) ، الخرشي (٢/ ٣٨٩) . المجموع (٧/ ٤٨٧) دم الإحصار فمن تحلل بالإحصار فعليه شاة ولا عدول عنها إن وجدها ، فإن عدمها فهل له بدل ؟ المجموع (٨/ ٢٩٠) ، باب الفوت والإحصار ، الروضة (٣/ ١٧٤) ، مغني المحتاج (١/ ٥٣٤) ، الحاوي (٤/ ٣٥٠) . الإنصاف (٤/ ٦٤) (٤/ ٦٨) ، المغني (٥/ ١٩٦) ، منتهى الإرادات (١/ ٥٥٥) (١/ ٥٩٩) ، كشاف (٢/ ٥٢٦) .

١٤١١ - قال الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن حسان ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال : نحر يوم الحديبية سبعين بدنة ، البدنة عن سبعة ، فقال رسول الله ﷺ : « **ليشترك النفر في الهدي** » .

ز : وقد روى مسلم أحاديث أن البدنة عن سبع ، والبقر عن سبع (*) .

مسألة [٤٤٩] :

ويذبح الهدي حيث أحصر .

وقال أبو حنيفة : لا يذبحه إلا في الحرم .

لنا : ما تقدم من الحديث ، وأنهم نحروا بالحديبية ، وهي حل .

مسألة [٤٥٠] :

إذا أحصر في حج التطوع لم يلزمه القضاء .

وعنه : عليه القضاء كقول أبي حنيفة .

لنا : أن النبي ﷺ أحرم بالعمرة سنة ست ، ومعه ألف وأن كذلك في الصحيحين من حديث جابر ، ثم جاء في السنة الأخرى، ومعه جمع يسير ، فلو وجب القضاء لبينه لهم .

١٤١١ - سنن الدارقطني (٢/ ٢٤٤).

مسألة [٤٤٩] :

الاختيار (١/ ٦٨) ، فتح القدير (٣/ ١٢٦) ، البحر (٣/ ٥٧) . الكافي (١٦١) ، بداية المجتهد (١/ ٣٥٥)، الخرشي (٢/ ٣٨٩) . المجموع (٨/ ٢٩٠) ، الروضة (٣/ ١٧٥) ، مغني المحتاج (١/ ٥٣٤)، الحاوي (٤/ ٣٥٠) . الإنصاف (٤/ ٦٧-٦٨) ، المغني (٥/ ١٩٧) ، منتهى (١/ ٥٥٩) .

مسألة [٤٥٠]:

فتح القدير (٣/ ١٣١) ، تبيين الحقائق (٢/ ٨٠) ، البحر (٣/ ٥٨) . الخرشي (٢/ ٣٩٥) .

المجموع (٨/ ٢٩٢) ، الروضة (٣/ ١٨٠) ، مغني المحتاج (١/ ٥٣٧) ، نهاية المحتاج (٣/ ٣٦٩) ، الحاوي (٤/ ٣٥٢) الإنصاف (٤/ ٦٤) ، منتهى (١/ ٥٩٨) ، كشاف (٢/ ٥٢٧-٥٢٨) .

مسألة [٤٥١] :

إذا شرط أنه متى مرض تحلل ، أو إن أحصره عدواً ، وإن أخطأ العدد كان شرطًا صحيحًا يستفيد به التحلل ولا دم عليه .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : وجود هذا الشرط كعدمه ؛ فعند أبي حنيفة : لا يتحلل إلا بالهدي .

وعند مالك : لا يتحلل إذا أخطأ العدد .

١٤١٢ - قال مسلم بن الحجاج : ثنا عبد بن حميد أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عروة قال : دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج ، وأنا شاكية ، فقال النبي ﷺ : « **حجي واشترطي أن تحلي حيث حبستني** » .

أخرجاه في الصحيحين .

ز : وقال شيخنا : لم يروه البخاري ، ولكن رواه مسلم ، والنسائي فقط .
وقال مسلم : لا أعلم أحدًا أسنده إلى الزهري غير معمر .
لكن رواه البخاري (١) من وجه آخر(*) .

١٤١٣ - قال أحمد : ثنا يزيد بن هارون أنبأ سفيان بن حسين عن أبي بسر عن عكرمةعن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير أرادت الحج فقال لها رسول الله ﷺ : «**اشترطي عند إحرامك ومحلي حيث حبستني ؛ فإن ذلك لك** » .

مسألة [٤٥١] :

تبيين الحقائق [٢/ ٧٨ -٧٩] ، فتح القدير (٣/ ١٢٧) البحر (٣/ ٥٨) ، بداية المجتهد (١/ ٣٥٧) وكل من فاته الحج بخطأ من العدد في الأيام أو خفاء الهلال عليه أو غير ذلك من الأعذار فحكمه حكم المحصر بمرض عند مالك . الخرشي (٢/ ٣٩١) .

المجموع (٨/ ٣٠١ -٣٠٢) ، الروضة (٣/ ١٧٣ -١٧٤) ، مغني المحتاج (١/ ٥٣٤) ، الحاوي (٤/ ٣٥٩- ٣٦٠) ، الإنصاف (٤/ ٧٣) المغني (٥/ ٢٠٤) منتهى (١/ ٦٠٠) .

١٤١٢ - صحيح مسلم [١٠٥، ١٠٨].

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٢٨).

١٤١٣ - مسند أحمد (١/ ٣٥٢).

قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

مسألة [٤٥٢]:

المحصر بالمرض لا يباح له التحلل إلا أن يكون قد اشترط في ابتداء إحرامه أنه إن مرض تحلل .

وقال أبو حنيفة : حكم الإحصار بالمرض حكم الإحصار بالعدو .

لنا : حديث ضباعة المتقدم ، ولو كان المرض يبيح التحلل ما كان لاشتراطها معنى .

احتجوا بحديث الحجاج بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال : **«من كسر أو عرج فقد حلّ»** وهو قد سبق بإسناده في وجوب الحج على الفور .

وقد حمله أصحابنا على ما إذا اشترط بدليلنا .

مسألة [٤٥٣]:

لا يجوز للمرأة أن تحج من غير محرم .

وقال مالك ، والشافعي : يجوز إذا كان معها نساء ثقات .

١٤١٤ - قال أحمد : ثنا يحيى عن عبيد الله قال : حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي

مسألة [٤٥٢] :

الاختيار (١/ ١٦٨) ، فتح القدير (٣/ ١٢٤) ، تبيين الحقائق (٢/ ٧٧) ، البحر (٣/ ٥٧) . بداية المجتهد (١/ ٣٥٤-٣٥٥) . المجموع (٨/ ٣٠١) ، الروضة (٣/ ١٧٢-١٧٣) ، مغني المحتاج (١/ ٥٣٣) (٥٣٤) ، الحاوي (٤/ ٣٥٧-٣٥٨) . الإنصاف (٤/ ٧٢) ، المغني (٥/ ٢٠٤) ، منتهى (١/ ٦٠٠) .

مسألة [٤٥٣] :

فتح القدير (٢/ ٤١٩) (٤٢٠) ، تبيين الحقائق (٢/ ٤ ، ٥) ، البحر (٢/ ٣٣٨) . الخرشي (٢/ ٢٨٧) ، بداية المجتهد (١/ ٢٢٣م) . المجموع (٧/ ٦٨) ، الروضة (٣/ ٩) أو نسوة ثقات ، مغني المحتاج (١/ ٤٦٧) ، نهاية المحتاج (٤/ ٢٥٠) الحاوي (٤/ ٣٦٣-٣٦٤) . الإنصاف (٣/ ٤١٠) ، المغني (٥/ ٣٠) ، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٢٢) ، كشاف (٢/ ٣٨٥) (٢/ ٣٩٤) .

١٤١٤- مسند أحمد (٢/ ١٣) (٤٦١٥) .

ﷺ قال : « **لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم** » .

١٤١٥ - قال أحمد : وثنا عفان ثنا شعبة قال عبد الملك بن عمير أنبأني قال : سمعت قزعة مولى زياد قال : سمعت أبا سعيد الخدري قال : سمعت من رسول الله ﷺ أنه قال : «**لا تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم** » .

١٤١٦ - قال مسلم بن الحجاج حدثني زهير ثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب ثنا سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم** » .

هذه الأحاديث الثلاثة مخرجة في الصحيحين .

مسألة [٤٥٤]:

ولا فرق بين قليل السفر وطويله .

وقال أبو حنيفة : لا يعتبر المحرم إلا في السفر الطويل الذي يبيح الرخص .

وعن أحمد نحوه .

لنا ما تقدم من [الحديث][1] .

١٤١٥ - مسند أحمد (٣/ ٧) .

١٤١٦- صحيح مسلم (الحج / ٤٢٠، ٤٢١) .

مسألة [٤٥٤] :

فتح القدير (٢/ ٤١٩-٤٢٠-٤٢١) ، تبيين الحقائق (٢/ ٤-٥) ، البحر (٢/ ٣٣٨-٣٣٩) .

الخرشي (٢/ ٢٨٧) . المجموع (٧/ ٧٠) ، الروضة (٣/ ٩) ، مغني المحتاج (١/ ٤٦٧)، نهاية المحتاج (٤/ ٢٥٠) . الإنصاف (٣/ ٤١١-٤١٢) ، المغني (٥/ ٣٠) ، منتهى الإرادات (١/ ٥٢٣)، كشاف (٢/ ٣٩٤) .

(١) في ظ : الأحاديث .

مسائل الفوات

مسألة [٤٥٥] :

إذا فاته الحج انقلب إحرامه إحرام عمرة .

وعنه أن إحرامه بحاله ، ويتحلل منه بفعل عمرة ، [وبه قال أكثرهم][(١)] .

١٤١٧ - قال الدارقطني : ثنا محمد بن الحسن اليقطيني ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا محمد بن عمرو العرني ثنا يحيى بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « **من فاته عرفات فقد فاته الحج ، فليحلل بعمرة ، وعليه الحج من قابل** ».

١٤١٨- قال الدارقطني : وثنا إبراهيم بن حماد بن إسحاق ثنا أبو عون محمد بن عمرو ابن عون ثنا داود بن جبير ثنا رحمة بن مصعب عن ابن أبي ليلى عن عطاء و نافع : عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « **من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج ، فليحلل بعمرة وعليه الحج من قابل** » .

الحديثان ضعيفان .

ز : هذان الحديثان غير مخرجين في شيء من الكتب الستة من هذا الوجه ، ولا السنن(*) .

أما الأول : ففيه يحيى بن عيسى .

مسألة [٤٥٥] :

الاختيار (١/ ١٦٩) ، فتح القدير (٣/ ١٣٥) ، تبيين الحقائق (٢/ ٧٦) ، البحر (٣/ ٦١) . الكافي (١٦١)، بداية المجتهد (١/ ٣٧٢) ، الخرشي (٢/ ٣٩١) ، مقدمات (١/ ٢٩٥) . المجموع (٨/ ٢٧٣) ، الروضة (٣/ ١٨) ، مغني المحتاج (١/ ٥٣٣) ، الحاوي (٤/ ٢٣٦-٢٣٧) . الإنصاف (٤/ ٦٢-٦٣) ، منتهى (١/ ٥٩٧) ، كشاف (٢/ ٥٢٣) .

(١) في ظ : إليه ذهب الجمهور .

١٤١٧- سنن الدارقطني (٢/ ٢٤١) .

١٤١٨ - سنن الدارقطني (٢/ ٢٤١) .

وأما الثاني : فتفرد به رحمة ، قال يحيى بن معين : يحيى بن عيسى ، ورحمة ليسا بشيء .

ز : ابن أبي ليلى كثير الخطأ .

وأما الحديث الأول : فهو مروي من حديث يحيى بن عيسى الرملي ، وقد روى له مسلم في صحيحه ، وداود بن جبير غير مشهور ، والأشبه في هذين الحديثين الوقف (*).

١٤١٩ - قال سعيد بن منصور : ثنا هشام أنبأ مغيرة عن إبراهيم عن أسود بن يزيد أن رجلاً فاته الحج ، فأمره عمر بن الخطاب أن يحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل .

١٤١٩ - لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور المطبوع .

مسائل الهدي

مسألة [٤٥٦]:

إشعار البدن ، وتقليدها سنة .

وقال أبو حنيفة : يكره الإشعار .

١٤٢٠ - قال أحمد : ثنا هشام ثنا أصحابنا ، منهم شعبة عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أشعر بدنته من الجانب الأيمن، ثم سلت الدم عنها ، وقلدها بنعلين .

١٤٢١ - قال الترمذي : ثنا أبو كريب ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان : عن ابن عباس أن النبي ﷺقلد نعلين ، وأشعر الهدي في الشق الأيمن بذي الحليفة ، وأماط عنه الدم .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

قال : وسمعت أبا السائب يقول : كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الرأي : أشعر رسول الله ﷺ ، ويقول أبو حنيفة : هو مُثلة ، قال الرجل : قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال : الإشعار مثلة فرأيت وكيعًا غضب غضبًا شديداً ، ثم قال : أقول لك قال رسول الله ﷺ ، وتقول: قال إبراهيم ! ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تبرح عن قولك هذا .

ز : وهذا الحديث رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة[1] من حديث قتادة وأبو حسان هو مسلم بن عبد الله الأعرج البصري ، والله أعلم(*) .

مسألة [٤٥٦]:

الاختيار (١/ ١٧٥) ، فتح القدير (٢/ ٥١٧) (٣/ ٨) . الكافي (١٦٢) ، بداية المجتهد (١/ ٣٧٧) ، الخرشي (٢/ ٣٨٢) ، مقدمات (٢/ ٧) . المجموع (٨/ ٣٢١) ، الروضة (٣/ ١٨٩) ، الحاوي (٤/ ٣٧٢) . الإنصاف (٤/ ١٠١) ، المغني (٥/ ٤٥٤-٤٤٥) ، منتهى الإرادات (١/ ٦١٠) .

١٤٢٠- مسند أحمد (١/ ٢١٦) (١٨٥٥) .

١٤٢١- سنن الترمذي (٩١٤)

(١) سنن الترمذي (٩١٤)، وأبو داود (١٧٥٢)، والنسائي (٢٥٩٨)، وابن ماجة (٣٠٩٧) .

[مسألة [٤٥٧] :

وصفة الإشعار شق صفحة سنامها الأيمن . وعنه الأيسر كقول أبي يوسف ومحمد، لنا الحديث المتقدم][1] .

مسألة [٤٥٨] :

يسن تقليد الغنم . وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يسن

١٤٢٢- قال الترمذي: ثنا بندار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود: عن عائشة قالت : كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ كلها غنمًا . قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

[ز : وقد رواه البخاري ومسلم والنسائي من عدة طرق عن منصور بن المعتمر ، والله أعلم (*)][2]

مسألة [٤٥٩] :

ويجوز النحر في جميع الحرم . وقال مالك: لا ينحر الحاج إلا بمنى، والمعتمر إلا بمكة .

مسألة [٤٥٧] :

فتح القدير (٢/ ٥١٧) (٣/ ٨) . الكافي (١٦٢) ، بداية المجتهد (١/ ٣٧٧) ، الخرشي (٢/ ٣٨٢) . المجموع (٨/ ٣٢١-٣٢٢) ، الروضة (٣/ ١٨٩) ، الحاوي (٤/ ٣٧٢) . الإنصاف (٤/ ١٠١) ، المغني (٥/ ٤٥٥) ، منتهي الإرادات (١/ ٦١٠) .

(١) تأخرت هذه المسألة من ظ : وأتت قبل المسألة رقم [٤٦١] .

مسألة [٤٥٨] :

الاختيار (١/ ١٧٥) ، فتح القدير (٢/ ٥١٧) ، تبيين الحقائق (٢/ ٩٢) ، البحر الرائق (٣/ ٧٩) . الكافي (١٦٢) ، بداية المجتهد (١/ ٣٧٧) ، الخرشي (٢/ ٣٨٢) (٣٨٣) . المجموع (٨/ ٣٢١-٣٢٢) ، الروضة (٣/ ١٨٩)، الحاوي (٤/ ٣٧٣) . الإنصاف (٤/ ١٠١)، المغني (٥/ ٤٥٤)، منتهى الإرادات (١/ ٦١٠) .

١٤٢٢ - سنن الترمذي (٩١٧) .

مسألة [٤٥٩] :

الاختيار (١/ ١٧٣) ، فتح القدير (٣/ ٧٨) ، فتح القدير (٣/ ١٦٣) . تبيين الحقائق (٢/ ٩٠) ، البحر (٣/ ٧٧) . الكافي (١/ ١٦٤) ، بداية المجتهد (١/ ٣٧٨) ، الخرشي (٢/ ٣٧٩-٣٨٠) . المجموع (٨/ ٤٥٨) ، ويجب الذبح في الحرم ، فإذا ذبح في غيره لم يجزه ، هذا هو المذهب ، وفيه وجه آخر مشهور أنه يجوز ذبحها خارج الحرم ، بشرط أن ينقل اللحم إلى الحرم قبل أن يتغير ، الروضة (٣/ ١٨٧) ، مغني المحتاج(١/ ٥٣١)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٦٠) ، الحاوي (٤/ ٣٧١) . الإنصاف (٤/ ٧١) ، منتهي الإرادات (١/ ٥٥٨-٥٥٩) .

(٢) زيادة من ظ .

١٤٢٣ - قال ابن ماجة : ثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا : ثنا وكيع قال : ثنا أسامة بن زيد عن عطاء : عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «**منى كلها منحر ، وكل فجاج مكة طريق ، ومنحر ، وكل عرفة موقف ، وكل المزدلفة موقف**».

ز : وقد رواه الإمام أحمد بن حنبل من طريق أسامة [(١)] .

وقد روى له مسلم في صحيح مسلم من حديث جابر : « **منى كلها منحر فانحروا في رحالكم** » والله أعلم(*).

مسألة [٤٦٠] :

لا يأكل من الدماء الواجبة إلا من هدي التمتع والقران .

وقال الشافعي : لا يأكل من شيء منها .

لنا ما : روى عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه من حديث علي عليه السلام قال : أمرني رسول الله ﷺ بهدي التمتع ؛ أن أتصدق بلحومها ، سوى ما نأكل .

احتجوا بما :

١٤٢٤ - قال أحمد : حدثني أبي ثنا وكيع ، وأبو معاوية قالا : ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الخزاعي - وكان صاحب بدن رسول الله ﷺ قال : قلت : يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن ؟ قال : « **انحره ، واغمس نعله في دمه ، واضرب به صفحته ، وخلِّ بين**

١٤٢٣- سنن ابن ماجة (٣٠٤٨).

(١) مسند أحمد (٣/ ٣٢٦).

مسألة [٤٦٠] :

الاختيار (١/ ١٧٣) ، فتح القدير (٣/ ١٦١) ، تبيين (٢/ ٨٩) .

الكافي (١٦٢) ، بداية المجتهد (١/ ٣٨٩) ، الخرشي (٢/ ٣٨٤) .

المجموع (٨/ ٣٩٤) ، الروضة (٣/ ٢٢١) ، الحاوي (٤/ ١٨٦) .

الإنصاف (٤/ ١٠٤) ، المغني (٥/ ٤٤) ، الكشاف (٣/ ١٦-١٩) .

١٤٢٤ - مسند أحمد (٤/ ٣٣٤).

الناس وبينه ، فليأكلوه » .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح[١] .

١٤٢٥ - قال أحمد : وثنا إسماعيل ثنا أبو التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث بثماني عشرة بدنة مع رجل بأمره ، فانطلق ، ثم رجع إليه فقال : أرأيت إن أرجف علينا منها شيء قال : « **انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها ، ثم اجعلها على صفحتها ، ولا تأكل منها أنت ، ولا أحد من أهل رفقتك** » .

انفرد بإخراجه مسلم[٢] .

١٤٢٦ - قال أحمد : وثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس : أن ذؤيب بن حلحلة أخبره أن النبي ﷺ بعث معه ببدنتين ، وأمره إن عرض لهما شيء أو عطبتا أن ينحرها ثم يغمس نعلهما في دمائهما ، ثم يضرب بنعل كل واحدة صفحتها ، ويخليها والناس ، ولا يأكل منها هو ، ولا أحد من أصحابه .

انفرد بإخراجه مسلم[٣] .

ز : ورواه أيضًا أصحاب السنن الأربعة[٤] (*) .

والجواب : أنا نحمله على غير مسألتنا بدليلنا .

---

(١) سنن الترمذي (٩١٠)، ورواه الدارمي (١٩١٥)، وابن ماجة (٣١٠٦)، وأبو داود (١٧٦٢).

١٤٢٥ - مسند أحمد (١/ ٢١٧).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٩٢).

قلت : ورواه أبو داود (١٧٦٣)، والنسائي (٥/ ١١٦)، وابن خزيمة (٣٠٣٤).

١٤٢٦ - مسند أحمد (٤/ ٢٢٥).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٩٢).

(٤) لم يخرجه من أصحاب السنن إلا ابن ماجة (٣١٠٥).

مسألة [٤٦١] :

إذا نذر بدنة ، وأطلق فهو مخير بين الجزور والبقرة .

وعنه لا ينتقل إلى البقرة إلا عند عدم الجزور كقول الشافعي .

لنا : حديث جابر المتقدم : كنا ننحر البدنة عن سبعة . قيل له : والبقرة ؟ . قال : وهل هي إلا من البدن ، وقد سبق في حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال : «**يشترك النفر في الهدي**».

ز : وقد رواه مسلم في صحيحه بمعناه .

قال أصحاب أحمد : ليس فيه حجة ، ولا حجة فيه للمسألة المذكورة ، والله أعلم(*) .

مسألة [٤٦٢] :

يجوز أن يشترك سبعة في بدنة ، وبقرة على الإطلاق .

وقال أبو حنيفة : إن كان بعضهم يريد اللحم ، وبعضهم يريد القربة لم يصح الاشتراك .

وقال مالك : لا يصح الاشتراك في الهدي الواجب . لنا حديث جابر المتقدم .

١٤٢٧ - وقال أحمد : ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال : قدمنا

مسألة [٤٦١] :

المجموع (٨/ ٤٦١-٤٦٢) ، الروضة (٣/ ٢١٠-٢١١) .

الإنصاف (٤/ ١٠٢) ، منتهى الإرادات (١/ ٦١١) .

مسألة [٤٦٢] :

الكافي (١٦٣-١٦٤) ، بداية المجتهد (١/ ٤٣٤) ، الخرشي (٢/ ٣٨٧) .

المجموع (٨/ ٣٩٩-٤٠٠) ، الروضة (٣/ ١٩٨) ، الحاوي (٤/ ٣٧٤) .

الإنصاف (٤/ ٧٦) ، المغني (٥/ ٤٥٩) ، منتهى الإرادات (١/ ٦٠٢-٦٠٣) ، كشاف (٢/ ٥٣٢-٥٣٣) .

١٤٢٧ - مسند أحمد (٣/ ٣٦٦) .

مكة، فقال لنا رسول الله ﷺ : « **من لم يكن معه هدي فليحلل** » وأمرنا أن نشترك في الإبل، والبقر ؛ كل سبعة منا في بدنة .

انفرد بإخراجه مسلم[1] .

١٤٢٨ - قال الترمذي : ثنا قتيبة ثنا مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر قال : نحرنا مع النبي ﷺ عام الحديبية ، البقرة عن سبعة ، والبدن عن سبعة .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

ز : رواه النسائي ، وابن ماجه[1] (*) .

١٤٢٩- قال الترمذي : وثنا الحسين بن حريث قال : ثنا الفضل بن موسى عن حسين ابن واقد عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى، فاشتركنا في البقرة سبعة ، وفي الجزور عشرة .

قال الترمذي : حديث حسن غريب ، وفيه نظر .

---

(١) صحيح مسلم (الحج / ٣٩١).

١٤٢٨- سنن الترمذي (٩١٢).

(١) سنن النسائي الكبرى (التحفة / ٢٩٣٣)، وابن ماجة (٣١٣٢).

١٤٢٩- سنن الترمذي (٩١٣).

مسائل الأضاحي

مسألة [٤٦٣] :

الأضحية سنة .

وعنه واجبة كقول أبي حنيفة .

١٤٣٠- قال مسلم بن الحجاج : قال حدثني حجاج بن الشاعر : حدثني يحيى بن كثير [العنبري][(١)] ثنا شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب : عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « **إذا رأيتم هلال ذي الحجة ، وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن مشعره، وأظفاره**».

انفرد بإخراجه مسلم .

فوجه الحجة أنه علقه بالإرادة، وقد استدل أصحابنا بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « **ثلاث هن عليّ فريضة ، ولكم تطوع ؛ منها النحر** »[(٢)] .

وقد ذكرناه في مسائل الوتر ، وقلنا : يرويه أبو خباب ، وهو متروك .

١٤٣١- قال الدارقطني : ثنا أبو العباس عبد الله بن عبد الرحمن العسكري قال: ثنا الحنيني قال: ثنا أبو غسان ثنا قيس عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **كُتِبَ عليّ النحرُ ، ولم يُكْتَبْ عليكم** » .

مسألة [٤٦٣] :

بداية المجتهد (١/ ٤٢٩) من السنن المؤكدة ، الخرشي (٣/ ٣٣) ، مقدمات (٥-٦) .

المجموع (٨/ ٣٥٢) ، الروضة (٣/ ١٩٢) التضحية سنة مؤكدة .

الإنصاف (٤/ ١٠٥) ، منتهى الإرادات (١/ ٦١٢) ، كشاف (٣/ ٢١) .

(١) في الأصل : العبدي .

١٤٣٠- صحيح مسلم (الأضاحي / ٤١).

(٢) تقدم تخريجه في مسائل الوتر .

١٤٣١- سنن الدارقطني (٤/ ٢٨٢).

١٤٣٢ - قال الدارقطني : وثنا أحمد بن محمد بن سعدان ثنا سعيد بن أيوب ثنا عثمان ابن عبد الرحمن الحراني ثنا يحيى بن أبي أنيسة عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أُمِرْتُ بالنحر وليس بواجب » .

جابر في الحديثين هو الجعفي ، وهو ضعيف .

ز : وهذا الحديث غير مخرج في السنن ، وفي رجاله يحيى بن أبي أنيسة ، وهو متروك الحديث(*) .

احتجوا بخمسة أحاديث :

١٤٣٣ - الحديث الأول : قال أحمد : ثنا أبو عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجد سعة ، فلم يضح فلا يقربن مصلانا » .

ز : هذا الحديث رجاله كلهم مخرج لهم في الصحيحين إلا عبد الله بن عياش ، فإنه من أفراد مسلم .

وقد رواه ابن ماجة موقوفًا[1] ، وهو الأشبه بالصواب (*) .

١٤٣٤ - الحديث الثاني : قال أحمد : وثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا أبو خباب الكلبي قال حدثني يزيد بن البراء بن عازب : عن البراء قال : قال رسول الله ﷺ :« إنما الذبح بعد الصلاة » فقام أبو بردة بن نيار فقال : عجلت ذبح شاتي ، وعندي جذعة فقال : «لن يفي عن أحد بعدك » .

وفي لفظ : « لن يجزئ » وهذا إنما يستعمل في الواجب .

ز : لكنه غير مخرج في السنن[2] وإسناده ليس بالقوي ، ولا دليل فيه على

١٤٣٢ - سنن الدارقطني (٤/ ٢٨٢) .

١٤٣٣ - مسند أحمد (٢/ ٣٢١) .

(١) لم أقف عليه في السنن المطبوع !!! .

١٤٣٤ - مسند أحمد (٤/ ٢٨٢) .

(٢) هذا السند عند أبي داود (١١٤٥)، لكنه مختصرًا .

الوجوب[١] ، والله أعلم(*) .

١٤٣٥- الحديث الثالث : قال أحمد : وثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن ابن أبي رملة قال : ثناه مخنف بن سليم قال : نحن مع النبي ﷺ ، وهو واقف بعرفات فقال : «**يا أيها الناس : إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعنيزة ، تدرون ما العنيزة ؟ هذه الذي يقول الناس الرجبيّة** » .

ز : هكذا هو مروي عن ابن رملة ، والصواب أبو رملة واسمه عامر ، وفيه ، ولم يرو عنه غير ابن عون .

وقد رواه أصحاب السنن الأربعة[٢] هذا الحديث من رواية ابن عون عنه .

وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، لا يعرف إلا من هذا الوجه - يعني من حديث ابن عون (*) .

١٤٣٦ - الحديث الرابع : قال الدارطني : ثنا محمد بن يوسف الخلال ثنا القاسم بن سهل ثنا المسيب بن شريك ثنا عبيد المكتب عن عامر عن مسروق : عن علي عن النبي ﷺ : «**نسخ الأضحى كل ذبح ، وصوم رمضان كل صوم** » .

ز : هذا الحديث لا يثبت ، والمسيب بن شريك أجمعوا على ترك حديثه ، قاله الفلاس .

وقد روى هذا الحديث عنه أيضًا علي بن سعيد بن مسروق الكندي .

وقال ابن عدي : أنبأ الحسن بن يوسف أنبأ المسيب بن واضح ثنا المسيب بن شريك عن عتبة بن اليقظان عن الشعبي عن مسروق عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « **نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن ، ونسخ غسل الجنابة كل غسل ، ونسخ صوم رمضان كل صوم ، ونسخ الأضحى كل ذبح** » .

---

(١) وأفاد هذه العبارة الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٢) .

١٤٣٥- مسند أحمد (٤/ ٢١٥) .

(٢) سنن أبي داود (٢٧٨٨)، وابن ماجة (٣١٢٥)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي (٧/ ١٦٧) .

قلت : وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ٣٨٦) .

١٤٣٦- سنن الدارقطني (٤/ ٢٨٠) .

كذا رواه ابن عدي[١] ، والله أعلم (*) .

١٤٣٧- **الحديث الخامس** : قال الدارقطني : ثنا ابن مبشر قال : ثنا أحمد بن سنان القطان ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا رفاعة بن هرير ثنا أبي : عن عائشة قالت : يا رسول الله أستدين وأضحي ؟ قال : « **نعم ؛ فإنه دين مقضي** ».

ز : هذا الحديث والذي قبله غير مخرجين في شيء من الكتب الستة(*) .

والجواب : أما الحديث الأول : فقال أحمد : هو حديث منكر ثم إنه لا يدل على الوجوب ؛ كما قال : « **من أكل الثوم فلا يقرب مصلانا** » .

وأما الحديث الثاني : فأبو خباب متروك ، ثم لو صح الحديث فالمراد أنها تفي ، وتجزئ في إقامة السنة .

يدل عليه ما :

١٤٣٨- قال أحمد : ثنا عفان ثنا شعبة قال : زيد أخبرني ومنصور ، وداود بن عون عن الشعبي : عن البراء قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « **إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصلب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ؛ ليس من النسك في شيء** » قال أبو بردة : يا رسول الله : ذبحت ، وعندي جذعة خير من مسنة قال : « **اجعلها مكانها ، ولن تجزي ، أو توفي عن أحد بعدك** » .

ز : هذا الحديث والذي قبله غير مخرجين في شيء من الكتب الستة (*) .

أخرجاه في الصحيحين[٢] .

وأما الحديث الثالث : فإن ابن أبي رملة اسمه عامر وهو مجهول ، ثم إن الحديث متروك ؛ إذ لا يسن عنيزة أصلاً .

ولو قلنا بوجوب الأضحية كانت على الشخص الواحد ، لا على جميع أهل البيت .

وأما الرابع : فإن الهيثم بن سهل ضعيف ، والمسيب بن شريك متروك .

---

(١) الكامل في الضعفاء (٦/ ٣٨٦).

١٤٣٧- سنن الدارقطني (٤/ ٢٨٣).

١٤٣٨ - مسند أحمد (٤/ ٢٨١).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢١)، ومسلم (٦/ ٧٤).

وأما الخامس : فقال الدارقطني : هو إسناد ضعيف ، وهُرير هو ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج ، ولم يسمع من عائشة ، ولم يدركها .

مسألة [٤٦٤] :

ويكره لمن أراد أن يضحي إذا دخل العشر أن يحلق شعره ، أو يقلم أظفاره .

[ومن أصحابنا من قال][(١)] : يحرم عليه .

وقال أبوحنيفة : لا يكره .

دليلنا : حديث أم سلمة المتقدم .

مسألة [٤٦٥] :

الأفضل في الأضاحي الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم .

وقال مالك : الغنم ، ثم البقر ، ثم الإبل .

١٤٣٩ - قال أحمد : ثنا يزيد ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على أبواب المساجد فيكتبون الأول ، فالأول ، فمثل المهجر إلى الجمعة كالذي يهدي بدنة ، ثم كالذي يهدي بقرة ، ثم كالذي يهدي كبشًا ، ثم كالذي يهدي دجاجة ، ثم كالذي يهدي بيضة ، فإذا خرج الإمام وقعد على المنبر طووا**

مسألة [٤٦٤] :

الخرشي (٣/ ٣٩١) . المجموع (٨/ ٣٦٢) ، الروضة (٣/ ٢١٠) .

الإنصاف (٤/ ١٠٨-١٠٩) ، منتهى الإرادات (١/ ٦١٤) ، كشاف (٣/ ٢٣) .

(١) في ظ : وإليه ذهب الجمهور حتى قال أحمد : يحرم عليه .

مسألة [٤٦٥] :

الاختيار (١/ ١٧٢) ، فتح القدير (٣/ ١٦١) ، تبيين الحقائق (٢/ ٨٩) ، البحر (٣/ ٧٥) .

الكافي (١٦٣) روايتان ، بداية المجتهد (١/ ٤٣٠) ، الخرشي (٣/ ٣٣) (٣/ ٣٨) ، مقدمات (٢/ ٦) .

المجموع (٨/ ٣٦٧) (٨/ ٣٦٨) ، الروضة (٣/ ١٩٧) .

الإنصاف (٤/ ٧٣) ، المغني (٥/ ٤٥٦) ، منتهى الإرادات (١/ ٦٠١) ، الكشاف (٢/ ٥٣٠-٥٣١) .

١٤٣٩ - مسند أحمد (٢/ ٢٣٩) .

صحفهم وجلسوا يسمعون الذكر » .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين[(١)] .

مسألة[٤٦٦] :

لا يجوز أن يضحى بعضباء القرن والأذن .

وقال أبو حنيفة : يجوز بعضباء القرن .

وقال مالك : إن كان قرنها يدمى لم يجز ، وإلا جاز . فأما المقطوعة الأذن فيجوز .

١٤٤٠- قال أحمد : ثنا يحيى عن هشام ثنا قتادة عن جري بن كُليب عن علي قال : نهى رسول الله ﷺ : « أن يضحى بعضباء القرن والأذن » .

ز : رواه أصحاب السنن الأربعة[(٢)] من حديث قتادة ، ولم يذكر النسائي « الأذن » .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وقال أبو داود : جري لم يحدث عن أبي قتادة .

وقال ابن المثنى : مجهول ولا أعلم روى عنه إلا قتادة .

وقال أبو حاتم : شيخ لا يحتج بحديثه(*).

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٣٢)، ومسلم (٢/ ١٥٤).

مسألة [٤٦٦] :

الاختيار (١/ ١٧٤) .

الكافي (١٦٣) ، بداية المجتهد (١/ ٤٣٢) ، الخرشي (٣/ ٣٤) .

المجموع (٨/ ٣٧٢) ، الروضة (٣/ ١٩٦) .

الإنصاف (٤/ ٧٩) ، المغني (٥/ ٤٦٢)

منتهى (١/ ٦٠٣) ، كشاف (٣/ ٥-٦) .

١٤٤٠- مسند أحمد (١/ ٨٣) (٦٣٣).

(٢) سنن أبي داود (٢٨٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٥)، والترمذي (١٥٠٤)، والنسائي (٧/ ٢١٧).

قلت : ورواه ابن خزيمة (٢٩١٣).

مسألة [٤٦٧] :

لا يجوز ذبح الأضحية قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها [وعليه الجمهور][(١)] ، وإن لم يكن الإمام قد ذبح .

وقال أبو حنيفة في أهل الأمصار كقولنا ، وفي أهل القرى يجوز أن يذبحوا بعد طلوع الفجر يوم النحر .

وقال مالك : وقت الذبح : إذا صلى الإمام ، وذبح .

وقال الشافعي : وقت الذبح : أن يمضي بعد دخول وقت الصلاة بزمان يمكن فيه صلاة ركعتين ، وخطبتين .

لنا حديثان :

أحدهما : حديث البراء : « إن أول ما نبدأ به أن نصلي ثم ننحر ، فمن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ؛ ليس من النسك في شيء ».

وقد سبق بإسناده .

١٤٤١- الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا عبيدة عن حميد قال : حدثني الأسود بن قيس : عن جندب بن سفيان البجلي أنه صلى مع رسول الله ﷺ يوم أضحى قال : فانصرف رسول الله ﷺ فإذا هو باللحم ، وذبائح الأضحى ، فعرف رسول الله ﷺ أنها ذبحت قبل أن نصلي ، فقال رسول الله ﷺ : **« من كان ذبح قبل أن نصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله »** .

أخرجاه في الصحيحين[(٢)] .

مسألة [٤٦٧] :

الاختيار (١/ ١٧٤) . الكافي (١٦٣) ، بداية المجتهد (١/ ٤٣٢) ، الخرشي (٣/ ٣٤) .

المجموع (٨/ ٣٧٢) ، الروضة (٣/ ١٩٦) . الإنصاف (٤/ ٧٩) ، المغني (٥/ ٤٦٢)

منتهى (١/ ٦٠٣) ، كشاف (٣/ ٥-٦) .

(١) زيادة من ظ .

١٤٤١- مسند أحمد (١/ ١٥٤).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢٩)، ومسلم (الحج / ٣٤٨).

ز : احتج مالك بما : روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله قال : صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا ، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر ، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ، ولا تنحروا حتى ينحر النبي ﷺ (*).

مسألة [٤٦٨] :

لا يجوز بيع جلود الأضاحي .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

١٤٤٢- قال أحمد : ثنا معاذ أنبأ زهير بن معاوية عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : عن علي قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه ، وأن أتصدق بلحومها ، وجلودها ، وأحلبها ، وأن لا أعطي الجازر منها شيئًا ، وقال : «نحن نعطيه من عندنا» .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين[(١)] .

مسألة [٤٦٩] :

العقيقة مستحبة .

وقال أبو حنيفة : لا تستحب .

وقال داود : واجبة ، ونقلها أبو بكر عبد العزيز عن أحمد .

مسألة [٤٦٨] :

بداية المجتهد (١/ ٤٣٨) ، الخرشي (٣/ ٤٤) ، مقدمات (٢/ ١٥) .

المجموع (٨/ ٣٩٧) ، الروضة (٣/ ٢٢٥) .

الإنصاف (٤/ ٩٢)

منتهى (١/ ٦٠٧)، الكشاف (٣/ ١٣) .

١٤٤٢ - مسند أحمد (٢/ ١٨٢).

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٠٨)، ومسلم (٤/ ٨٧).

مسألة [٤٦٩] :

بداية المجتهد (١/ ٤٦٢) ، الخرشي (٣/ ٤٧) ، مقدمات (٢/ ١٤) . المجموع (٨/ ٤٠٦) (٨/ ٤٠٩) ، الروضة (٣/ ٢٢٩) هي سنة . الإنصاف (٤/ ١١٠) . منتهي (١/ ٦١٤) . كشاف (٣/ ٢٤) .

لنا أربعة أحاديث :

١٤٤٣- الحديث الأول : قال أحمد : ثنا عبد الرزاق أنبأ داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : « من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة » .

ز : ورواه أبو داود ، والنسائي من رواية داود وهو ثقة (*) .

١٤٤٤ ـ الحديث الثاني : قال أحمد : وثنا زيد بن الحباب حدثني حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة قال : سمعت أبي يقول : عقّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين .

ز : ورواه النسائي أيضًا (*) .

١٤٤٥ـ الحديث الثالث : قال أحمد : وثنا عفان قال : ثنا همام قال : ثنا قتادة عن ابن سيرين : عن سلمان بن عامر الضبي أن النبي ﷺ قال : « مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه الدم ، وأميطوا عنه الأذى » .

انفرد بإخراجه البخاري[1] .

١٤٤٦- الحديث الرابع : قال الترمذي : ثنا علي بن حجر أنبأ علي بن مسهر عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن : عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الغلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع ، ويسمى ، ويحلق رأسه » .

ز : وقد رواه أبو يعلى الموصلي[2] أيضًا عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال : « كل غلام مرتهن بعقيقته، يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ، ويسمى » .

١٤٤٣- مسند أحمد (٢/ ١٨٢).

١٤٤٤- لم أجده في المسند المطبوع !!!.

١٤٤٥- مسند أحمد (٤/ ١٧).

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٠٩).

١٤٤٦- سنن الترمذي (١٥٧٥).

(١) مسند أبي يعلى (٧/ ٢٤٣).

(٢) أحمد (٥/ ٧)، وأبو داود (٢٨٣٧)، وابن ماجة (٣١٦٥)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٧/ ١٦٦).

قلت : ورواه الدارمي (١٩٧٥)، من حديث قتادة .

وقد روى هذا الحديث أحمد بن حنبل ، وأصحاب السنن الأربعة من حديث قتادة[٢] .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وقال أبو يعلى : حدثنا أبو موسى : حدثني قريش بن أنس عن حبيب بن السهيل قال : قال محمد بن سيرين : سئل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة ، فسأله فقال : سمعته من سمرة .

وقد رواه البخاري أيضًا ، والنسائي[١] .

والحديث الأول رواه أحمد أيضًا ، وفيه حديث أم كرز رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي[٢] (*) .

وللغويين في معنى العقيقة قولان :

أحدهما : أن الشاة المذبوحة سميت عقيقة ؛ لأنها يُعَقّ مذابحها ؛ أي تشق .

والثاني : أنها اسم للشعر الذي يحلق عن رأس المولود ؛ فهو مرتهن بأذاه ، حتى يحلق ؛ فسميت الشاة عقيقة تجوزًا ؛ لأنها إنما تجب بسبب حلاق الشعر .

[*مسألة [٤٧٠] :*

والمستحب شاتان عن الغلام ، وشاة عن الجارية ، وقال مالك : شاة عن الجميع .

١٤٤٧- قال أحمد : ثنا هيثم بن خارجة : ثنا إسماعيل بن عياش عن ثابت بن العجلان عن مجاهد : عن أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ قال : « **العقيقة حق عن الغلام شاتان**

---

(١) لكن من حديث هارون بن عبد الله عن الحسن .
البخاري (٧/ ١٠٩)، والنسائي (٧/ ١٦٦).

(٢) مسند أحمد (٦/ ٤٢٢)، وسنن أبي داود (٢٨٣٦)، ابن ماجة (٣١٦٢)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٧/ ١٦٥).

مسألة [٤٧٠] :

بداية المجتهد (١/ ٤٦٣) ، الخرشي (٣/ ٤٧) ، مقدمات (٢/ ١٤) . المجموع (٨/ ٤٠٦) (٨/ ٤٠٩) ، الروضة (٣/ ٢٣١) . الإنصاف (٤/ ١١٠) منتهى الإرادات (١/ ٦١٤) . الكشاف (٣/ ٢٤-٢٥) .

١٤٤٧- مسند أحمد (٦/ ٤٥٦).

مكافأتان ، وعن الجارية شاة » .

١٤٤٨ ـ قال أحمد : وثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة : عن أم كرز الكعبية عن النبي ﷺ قال : « عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة » .

قال أحمد بن حنبل : مكافأتان أي مستويتان أو متقاربتان][1] .

١٤٤٨- تقدم تخريجه .

(١) سقطت هذه المسألة من ظ .

كتاب البيوع

مسألة [٤٧١] :

بيع مالم يره المتبايعان من غير صفة لا يصح .

وعنه أنه يصح ، وهل يثبت فيه خيار الرؤية أم لا ؟ على روايتين ، وبه قال أبو حنيفة .

١٤٤٩ ـ قال أحمد : ثنا يحيى بن سعيد أخبرنا عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر .

انفرد بإخراجه مسلم(١) .

١٤٥٠ ـ قال أحمد : وثنا أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء : عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر .

١٤٥١ ـ قال أحمد : وثنا هشام قال : ثنا أبو بشر عن يوسف بن ماهك : عن حكيم ابن حزام قال : قلت يا رسول الله : يأتيني الرجل يسألني البيع ، ليس عندي ، فأبيعه منه ثم أبتاعه من السوق فقال : « لا تبع ما ليس عندك ».

ز : وقد رواه ابن حبان ، ورواه أبو يعلى ، ورواه الطبراني ، والدارقطني من حديث

مسألة [٤٧١] :

الاختيار (٢/ ٥) ولا بد من معرفة المبيع معرفة نافيه للجهالة (٢/ ١٥-١٦) ، ومن اشترى ما لم يره جاز ، وله خيار الرؤية ، ومن المشتري باع ما لم يره فلا خيار له ، ويسقط برؤية ما يوجب العلم بالمقصود فتح (٦/ ٣٣٥) (٦/ ٣٣٩) ، البائع ، البحر (٥/ ٢٩٧) ، فيصح بيع ما لم يره (٦/ ٢٨) ، باب خيار الرؤية شراء ما لم يره جائز ، تبيين الحقائق (٤/ ٢٤، ٢٥) . أسهل المدارك (٢/ ٢٧٧) ، يجوز بيع الغائب على رؤية متقدمة خرشي (٥/ ٢٤) (٥/ ٣٣-٣٤) . المجموع (٩/ ٣٤٨، ٣٤٩) ولا يجوز بيع العين الغائبة قولان قال في القديم والصرف : يصح ويثبت له الخيار إذا رآه . الروضة (٣/ ٣٦٨) ، مغني المحتاج (٢/ ١٨) ، والأظهر أنه لا يصح بيع الغائب الحاوي (٥/ ١٤-١٥) . منتهى (٢/ ١٢) (السادس : معرفة مبيع) (برؤية متعاقدين) بائع ومشتر المغني (٦/ ٣٣) ، يعتبر لصحة العقد الرؤية من البائع والمشتري جميعًا ، الإنصاف (٤/ ٢٩٥) وعنه يصح كشاف (٣/ ١٦٣) (٣/ ١٦٥) .

١٤٤٩ - مسند أحمد (١/ ٣٧٦) .

(١) صحيح مسلم (٢/ ٢) .

١٤٥٠- مسند أحمد (١/ ٣٧٦) .

١٤٥١- مسند أحمد (٣/ ٤٠٢) .

سهل بن سعد[١] .

والدارقطني من حديث ابن عمر .

ورواه أصحاب السنن الأربعة ، وقال الترمذي : حديث حسن[٢] (*) .

احتجوا بما :

١٤٥٢- قال الدارقطني : أنبأ أبو بكر أحمد بن محمد بن خير زاد القاضي : ثنا عبد الله ابن أحمد بن موسى ثنا داهر بن نوح ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد ثنا وهب اليشكري عن محمد بن سيرين : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من اشترى شيئًا لم يره فهو بالخيار إذا رآه** » .

قال عمر : وأخبرني فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله .

قال عمر : وأخبرني القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

قال الدارقطني : لم يرو هذه الأحاديث غير عمر بن إبراهيم ويقال له : الكردي ، وكان يضع الأحاديث ، وإنما يروى هذا من قول ابن سيرين .

قلت : قال أبو حاتم بن حبان : كان عمر الكردي يروي عن الثقات ما لم يحدثوا به ، لا يجوز الاحتجاج بخبره .

قلت : وقد روي هذا الحديث مرسلاً من وجه ضعيف .

١٤٥٣- قال سعيد بن منصور قال : ثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله ابن أبي مريم : عن مكحول رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال : « **من اشترى شيئًا لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه** » .

هذا مرسل ، وابن أبي مريم اسمه بكير ، ضعفه أحمد ، ويحيى وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والدارقطني .

---

(١) مصنف عبد الرازق (٢/ ١٤٢) ، ومعجم الطبراني (٣/ ٢١٧) ، والبيهقي (٥/ ٢٦٧) .

(٢) سنن أبي داود (٣٥٠٣) ، والترمذي (١٢٣٢) ، وابن ماجة (٢١٨٧) ، والنسائي (٧/ ٢٨٩) .

١٤٥٢- سنن الدارقطني (٣/ ٥) .

١٤٥٣- راجع كشف الخفا (١/ ١١٣) ، ونصب الراية (٤/ ٩) . والحديث رواه الدارقطني (٣/ ٥٢٤) ، والبيهقي (٥/ ٢٦٨) .

مسائل الخيار

مسألة [٤٧٢] :

خيار المجلس ثابت خلافًا لأبي حنيفة ومالك .

١٤٥٤ ـ قال أحمد : ثنا سفيان : حدثني عبد الله بن دينار : عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيع خيار » .

١٤٥٥ ـ قال أحمد : وثنا إسماعيل ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث : عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا رزقا بركة بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » .

١٤٥٦ـ قال الترمذي : ثنا واصل بن عبد الأعلى ثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن نافع : عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يختارا » .

قال : وكان ابن عمر إذا ابتاع بيعًا وهو قاعد قام ليجب له .

هذه الأحاديث كلها في الصحيحين .

١٤٥٧ ـ قال أحمد : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا هشام عن قتادة عن الحسن : عن

مسألة [٤٧٢] :

الاختيار (٢/ ٥) ، فإذا وجد الإيجاب والقبول لزمهما البيع بلا خيار المجلس ، فتح القدير (٦/ ٢٥٣) ، البحر (٥/ ٢٨٤-٢٨٥) ، تبيين الحقائق(٤/ ٣) . أسهل المدارك (٢/ ٢٢١) ،ولا خيار مجلس . المجموع (٩/ ٢١١) (٩/ ٢٠٧) ، الروضة (٣/ ٣٤٢) (٤٣٣) ، مغني (٢/ ٤٣) ، الحاوي (٥/ ٢٢) . منتهى (٢/ ٣٥) (خيار المجلس) (ويثبت) (في بيع) ، المغني (٦/ ٣٦) (٦/ ٤٨) ، الإنصاف (٤/ ٣٦٣) ، كشاف (٣/ ١٩٨) .

١٤٥٤- مسند أحمد (٢/ ٩) .

١٤٥٥- مسند أحمد (٣/ ٤٠٢، ٤٠٣) .

١٤٥٦ - سنن الترمذي (١٢٦٨) .

١٤٥٧- مسند أحمد (٥/ ١٢) .

سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » .

١٤٥٨ ـ قال أحمد : وثنا أبو كامل : ثنا حماد بن زيد عن حميد بن ميسرة عن أبي الربيع قال : كنا في سفر ، ومعنا أبو برزة فقال أبو برزة : إن رسول الله ﷺ قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » .

ز : رواه النسائي ، وابن ماجة ، وأبو داود[1](*) .

مسألة [٤٧٣] :

يجوز الخيار أكثر من ثلاث ، [خلافًا لأكثرهم][2]

لنا قوله عليه السلام : « المؤمنون عند شروطهم » وسيأتي مسندًا في مسائل الشروط .

احتجوا بحديثين :

١٤٥٩ـ قال الدارقطني : ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، ثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال : حدثني محمد بن يحيي بن جنادة قال : كان جدي منقذ بن عمرو لا يدع التجارة فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال : « إذا بايعت فقل : لا خلابة ، ثم أنت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال » .

ز : رواه أيضًا ابن ماجة[3] عن أبي بكر بن أبي شيبة(*) .

١٣٩٧ - مسند أحمد (٤/ ٤٢٥) .

(١) سنن أبي داود (٣٤٥٧)، وابن ماجة (٢١٨٢) .

مسألة [٤٧٣] :

الاختيار (٢/ ١٢) ، ولأحدهما ثلاثة أيام فما دونها ، ولا يجوز أكثر من ذلك ، فتح (٦/ ٢٩٩-٣٠٠) ، البحر (٦/ ٣) ، تبيين (٤/ ١٤) . أسهل المدارك (٢/ ٢٨٥-٢٨٦) . المجموع (٩/ ٢٢٣) (٩/ ٢٢٦) ، الروضة (٣/ ٤٣٨) ، مغني (٢/ ٤٧) ، الحاوي (٥/ ٦٥) . منتهي (٢/ ٣٧) ، زمن الخيارين إلى أمد معلوم فيصح ولفوق ثلاثة أيام ، المغني (٦/ ٣٨) ، الإنصاف (٤/ ٣٧٣) ، كشاف (٣/ ٢٠٢) .

١٣٩٨ - سنن الدارقطني (٣/ ٥٥، ٥٦) .

(٢) سنن ابن ماجة (٢٣٥٤)، وفيه : فقل هاء وهاء لا خلابة .

(٣) زيادة من ظ .

١٤٦٠ ـ الحديث الثاني : قال الدارقطني : وحدثني محمد بن أحمد بن الصلت ثنا محمد ابن خالد بن يزيد الراسبي ثنا أحمد بن عبد الله بن ميسرة ثنا أبو علقمة الفروي ثنا نافع : عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «الخيار ثلاثة أيام» .

والجواب : أن التقدير بالثلاث خرج مخرج الأغلب ؛ لأن النظر يحصل فيها غالبًا ، وهذا لا يمنع من الزيادة عليها عند الحاجة ، كما قدرت حجارة الاستنجاء بثلاثة ، ثم لو دعت الحاجة إلى الزيادة وجب .

ز : هذا الحديث غير مخرج في السنن وهو من رواية أبو علقمة الفروي ، هو الكبير ، واسمه عبد الله بن أبي فروة ، وقد روى له مسلم ، ووثقه ابن معين ، وغيره .

أما أبو علقمة الفروي الصغير فاسمه عبد الله بن هارون ، وهو ضعيف .

وفي رجاله أيضًا أحمد بن عبد الله بن ميسرة ، حدث عن الثقات بالمناكير ، قاله ابن عدي ، وأبو حاتم الرازي .

وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به .

والتقدير بالثلاث خرج مخرج الأغلب ؛ لأن النظر يحصل فيها غالبًا ، وهو لا يمنع من الزيادة عليها عند الحاجة ، كما قدرت جارة الاستنجاء بثلاثة .

ثم لو دعت الحاجة إلى الزيادة وجب (*) .

١٤٦٠- سنن الدارقطني (٣/ ٥٦) .

مسائل الربا

مسألة [٤٧٤] :

علة الربا مكيل جنس ، وعنه أن العلة مطعوم جنس كقول الشافعي ، وعنه رواية ثالثة : أن العلة الكيل والطعم إذا اجتمعا .

قال مالك : العلة القوت ، وما يصلحه .

وجه الأولى أربعة أحاديث :

١٤٦١ ـ الحديث الأول : قال أحمد : ثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي الأشعث الصنعاني : عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « **الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأوصاف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد** ».

انفرد بإخراجه مسلم(١) .

والحجة أنه اشترط المماثلة ، ولا يتحقق إلا بالكيل .

مسألة [٤٧٤] :

الاختيار (٢/ ٣٠) وعلته عندنا الكيل أو الوزن مع الجنس ، فتح (٧/ ٤) ، البحر (٦/ ١٣٧) ، تبيين (٤/ ٨٥).

الكافي (٣١٠) ، بداية المجتهد (٢/ ١٣٠) (٢/ ١٣٣) أسهل (٢/ ٢٣٤) ، الخرشي (٢/ ٧٥) .

المجموع (٩/ ٤٩٤) ، فأما الأعيان الأربعة ففيها قولان (قال) في الجديد : العلة فيها أنها مطعومة . . . . .

الروضة (٣/ ٣٧٧) ، مغني (٢/ ٢٢) (٢/ ٢٤-٢٥) ، الحاوي (٥/ ٨٣) .

منتهي (٢/ ٤٦) ، باب الربا والصرف . . . . وهي المكيلات بجنسها والموزونات بجنسها . . . (فيحرم ربا فضل في كل مكيل) مطعوم كبر (أو موزون) من نقد أو ، (بجنسه) (٢/ ٦٥) ، المغني (٦/ ٥٥)، الإنصاف (٥/ ١١-١٢) ، كشاف (٣/ ٢٥١-٢٥٢) .

١٤٦١ - مسند أحمد (٥/ ٣١٩).

(١) صحيح مسلم (البيوع / ٨١، ٨٢)، ورواه النسائي (٧/ ٢٧٧).

١٤٦٢ ـ الحديث الثاني : قال أحمد : وثنا محمد بن فضيل ثنا أبي عن أبي حازم : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **الحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر، والملح بالملح ، كيلاً بكيل ، ووزنًا بوزن ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه**».

انفرد بإخراجه مسلم .

ز : وروى مسلم[1] في صحيحه عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : « **التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد واستزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه** ». هكذا رواه مسلم (*) .

١٤٦٣ ـ الحديث الثالث : قال الدارقطني ثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا عبد الله بن أحمد ثنا محمد بن أحمد بن أيوب ثنا أبو بكر بن عياش عن الربيع بن صبيح عن الحسن عن عبادة : وأنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « **ما وز ن مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً ، وما كيل فمثل ذلك فاختلف النوعان فلا بأس به** » .

ز : هذا الحديث غير مخرج في السنن ، وهو من رواية الربيع بن صبيح ، لا بأس به ، رجل صالح ، قاله الإمام أحمد .

وقال أبو زرعة : شيخ صدوق ، ورجل صالح صدوق ثقة .

وقال الدارقطني في هذا الحديث : لم يروه عن أبي بكر عن الربيع .

وخالفه جماعة فرووه أيضاً عن الربيع عن ابن سيرين عن قتادة ، وأنس عن النبي ﷺ بلفظ غير هذا اللفظ(*) .

١٤٦٤ـ الحديث الرابع : قال الدارقطني : وثنا ابن صاعد ثنا يحيى بن سليمان ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب : أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث سواد بن غزيّة

١٤٦٢ - مسند أحمد (٢/ ٢٣٢).

(١) صحيح مسلم (البيوع / ٨٦).

١٤٦٣- سنن الدارقطني (٣/ ١٨).

١٤٦٤- سنن الدارقطني (٣/ ١٨).

وأمّره على خيبر ، فقدم عليه بتمر خيبر - يعني الطيب - فقال رسول الله ﷺ : « أكلُّ تمر خيبر هكذا ؟ » قال : لا والله يا رسول الله ، إنا نشتري الصاع بالصاعين ، والصاعين بثلاثة آصع من الجمع ، فقال رسول الله ﷺ : « **لا تفعل ، ولكن بع هذا ، واشتر بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان** » يعني ما دخل في الوزن .

ز : أخرجاه في الصحيحين [١] ، قال البيهقي في قوله : وكذلك الميزان : الأشبه أنه من قول أبي سعيد [٢] (*) .

احتجوا بما :

١٤٦٥ ـ قال الدارقطني : ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه أن أنس بن سعيد حدثه : عن معمر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « **الطعام بالطعام ، مثلاً بمثل** » .

وحجتهم أن الطعام مشتق من الطعم ، فهو يعم المطعوم .

ز : وهذا الحديث قد رواه مسلم [٣] أيضًا (*) .

مسألة [٤٧٥] :

لا يجوز بيع تمرة بتمرتين ، ولا حفنة بحفنتين .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٠٢) ، ومسلم (٥/ ٤٧) .

(٢) السنن الكبرى (٥/ ٢٨٥ ، ٢٩١) .

١٤٦٥ - سنن الدارقطني (٣/ ٢٤) .

(٣) صحيح مسلم (٥/ ٤٧) .

مسألة [٤٧٥] :

الاختيار (٢/ ٣٠-٣١) ، منها ، لو باع حفنة طعام بحفنتين ، أو تفاحة بتفاحتين يجوز لعدم الكيل والوزن ، فتح (٧/ ٩) ، حفنة بحفنتين (٧/ ٢٠) ، ويجوز بيع التمرة بالتمرتين البحر (٦/ ١٤٢) ، تبيين (٤/ ٨٩) .

الكافي (٣١٢) ولا بأس بالجنس فيهما بعضه ببعض متفاضلاً بعضه خوخة بخوختين ورمانة برمانتين وتفاحة بتفاحتين يدًا بيد ، الخرشي (٥/ ٦٥) لا إشكال في جواز بيع التمر بالتمر القديمين أو الجديدين .

الحاوي (٥/ ١٠٢-١٠٣) ، ولا يصلح على هذا القياس رمانة برمانتين عدًا .

المغني (٦/ ٥٨ ، ٥٩) ولا يجوز بيع تمرة بتمرة ، ولا حفنة بحفنة ، كشاف (٣/ ٢٥٢) .

لنا قوله عليه السلام : « إلا مثلاً بمثل » ،[وقد سبق الحديث][(١)] .

مسألة [٤٧٦] :

علة الربا في الدراهم والدنانير الوزن ، فتعدّى العلة إلى كل موزون .

وقال مالك والشافعي : العلة كونهما ثمنًا .

لنا ما تقدم من حديث عبادة [وأنس][(٢)] .

مسألة [٤٧٧] :

لا يجوز التفرق في بيع ما يجري فيه الربا لعلة واحدة قبل القبض كالمكيل بالمكيل ، والموزون بالموزون .

---

(١) زيادة من ت .

مسألة [٤٧٦] :

الاختيار (٢/ ٣٠-٣١) وعلته عندنا الكيل أو الوزن مع الجنس ، فتح القدير (٧/ ٤) ، البحر (٦/ ١٣٧)، تبيين (٤/ ٨٥) .

بداية المجتهد (٢/ ١٣٠) ، وأما العلة (٢/ ١٣٢) .

المجموع (٩/ ٤٨٩) فأما الذهب والفضة فإنه يحرم فيهما الربا لعلة واحدة وهو أنهما من جنس الأثمان .

الروضة (٣/ ٣٧٧-٣٧٨) ، مغني (٢/ ٢٥) ، الحاوي (٥/ ٩١) .

منتهى (٢/ ٦٤) (أو موزون) من نقد أو غيره . . . . (بجنسه) لحديث . . . «الذهب بالذهب» (٢/ ٦٥)، المغني (٦/ ٥٤) (٥٥) ، الإنصاف (٥/ ١١) ، كونهما موزون جنس ، كشاف (٣/ ٢٥١) .

(٢) زيادة من ت .

مسألة [٤٧٧] :

الاختيار(٢/ ٨) ، فتح القدير (٧/ ١٨) ،(وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض)، البحر (٦/ ١٤١) ، تبيين (٥/ ٦٨) .

أسهل (٢/ ٢٣٩) (ومن ملك طعامًا وزنًا أو كيلاً بمعاوضة لم يجز أن يعاوض عليه قبل قبضه) ، الخرشي (٥/ ٧٨) .

المجموع (٩/ ٥٠٥) فأما ما يحرم فيه الربا فينظر فيه فإن باعه بجنسه حرم فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض (١٠/ ٢٥) ، الروضة (٣/ ٣٧٨، ٣٧٩) ، مغني (٢/ ٢٢) ، الحاوي (٥/ ٧٧) .

منتهى (٢/ ٦٨-٦٩) ،المغني (٦/ ٦١) ، يحرم التفرق قبل القبض (٦/ ٦٣) وإذا باع شيئًا من مال الربا بغير جنسه ، وعلة ربا الفضل فيهما واحدة ، لم يجز التفرق قبل القبض الإنصاف (٥/ ٤١) وإن تفرقا قبل القبض بطل العقد . كشاف (٣/ ٢٦٤) .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

لنا أحاديث : منها حديث عبادة يداً بيد ، وقد سبق بإسناده .

١٤٦٦- قال البخاري : ثنا عبد الله بن يوسف قال : أنبأ مالك عن ابن شهاب : عن مالك بن أوس أنه أخبره أنه التمس صرفًا بمائة دينار قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني ، فأخذ الذهب يقلبها في يده ، ثم قال : حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك فقال : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ؛ قال رسول الله ﷺ : **«الذهب ، والورق ربا ، إلا هاء ، وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء ، وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء ، وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء ، وهاء »** .

أخرجاه في الصحيحين .

[وفي لفظ أخرجه البرقاني على الصحيحين : « والذهب بالذهب ربا إلا هاء،وهاء »][(١)].

١٤٦٧- قال أحمد : ثنا يحيى عن شعبة قال : حدثني حبيب عن أبي المنهال قال : سمعت زيد بن أرقم ، والبراء يقولان : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينًا .

ز : أخرجاه في الصحيحين[(٢)] (*).

مسألة [٤٧٨] :

ما لا يدخله الربا لا يحرم فيه النَّسَأ ، وهو غير المكيل ، والموزون .

وعنه يحرم إذا كان جنسًا واحدًا كقول أبي حنيفة .

١٤٦٦- صحيح البخاري (١/ ٢٩٠)، ومسلم (٢/ ٢٤).

(١) سقط من ظ .

١٤٦٧- مسند أحمد (٤/ ٢٨٩).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٨٩)، ومسلم (٥/ ٤٥).

مسألة [٤٧٨] :

الاختيار (٢/ ٣١) وإذا عدما حلا . فتح القدير (٧/ ١٠-١١) (٧/ ٢٢) ، البحر (٦/ ١٣٩) ، تبيين (٤/ ٨٧). الكافي (٣١٠) (٣١١) ، بداية (٢/ ١٢٩) هذا الحديث نص في منع التفاضل في الصنف الواحد من هذه الأعيان ، وأما منع النسيئة فيها فثابت من غير ما حديث (٢/ ١٣٣-١٣٤) أسهل المدارك (٢/ ٢٣٣) . المجموع (١٠/ ١٥٧، ١٥٨) ، فأما أن يشتركا في علة الربا أو يختلفا ، فإن اشتركا حرم النساء والتفرق ، وإن اختلفا لم يحرم شيء كما لو لم يكن أحدهما ربويًا ، الحاوي (٥/ ٩٩-١٠٠)=

وقال مالك : يحرم النسأ في الجنس الواحد إذا كان متفاضلاً ، فأما الجنسان فلا .

١٤٦٨ ـ قال الدارقطني : ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب : أخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه : عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشًا ، قال عبد الله بن عمرو ليس عندي ظهر، قال : فأمره رسول الله ﷺ أن يبتاع ظهرًا إلى خروج المصدق، فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين ، وبالأبعرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله ﷺ .

ز : هذا إسناد جيد وإن كان غير مخرج في شيء من السنن .

وقدروي هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو .

ورواه أحمد من حديث أحد التابعين قال : سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت : أنا بأرض ليس بهادينار ، ولا درهم ، وإنما نبايع بالإبل ، والغنم إلى أجل فما ترى في ذلك ؟ قال : على الخبير سقطت ؛ جهز رسول الله ﷺ جيشًا على إبل من إبل الصدقة حتى نفذت ، وبقي ناس، فقال رسول الله ﷺ : « اشتر لنا إبلاً بقلائص من إبل الصدقة إذا جاءت حتى نؤديها إليهم ، فاشتريت البعير بالاثنين ، والثلاث قلائص حتى فرغت ، فأدّى ذلك رسول الله ﷺ من إبل الصدقة » .

قال عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين : هذا الحديث مشهور ، كذا قال ، وهذا الحديث قد اختلف عن حفص بن عمر عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد ابن أبي حبيب عن مسلم بن حبيب عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش .

ورواه أبو القاسم البغوي عن عبد الأعلى بن حماد (*).

=منتهى (٢/ ٧٢) (و) يحل نساء (في) بيع (ما لا يدخله بافضل كثياب بشياب أو نقد أو غيره ، مغني (٦/ ٥٥، ٥٦) (٦/ ٦٤) (وما كان مما لا يكال ولا يوزن فجائز التفاضل فيه يداً بيد ، ولا يجوز نسيئة) أربع روايتان . الإنصاف (٥/ ٤٢) وما لا يدخله ربا الفضل كالثياب والحيوان يجوز فيهما النساء ، كشاف (٣/ ٢٦٤) .

١٤٦٨- سنن الدارقطني (٣/ ٦٩).

١٤٦٩ ـ قال أحمد: ثنا يحيى بن سعيد عن مالك قال: حدثني زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي رافع أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرًا، فأتته إبل من إبل الصدقة، فقال: «أعطوه» فقالوا: لا نجد له إلا رباعيًا خيارًا فقال: «أعطوه؛ فإن خير الناس أحسنهم قضاءً».

انفرد بإخراجه مسلم(١).

احتجوا بأربعة أحاديث:

١٤٧٠ ـ الأول: قال البخاري: ثنا علي بن عبد الله ثنا الضحاك بن مخلد قال: ثنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله فقال أبو سعيد: سألته فقلت: سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله؟ فقال: كل ذلك، لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكن أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسيئة».

أخرجاه في الصحيحين.

١٤٧١ ـ الحديث الثاني: قال أحمد: ثنا عبدة ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

ز: رواه أصحاب السنن الأربعة(٢).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح (*).

١٤٧٢ ـ الحديث الثالث: قال أحمد: ثنا نصر بن ثابت عن حجاج عن أبي الزبير: عن

١٤٦٩ - مسند أحمد (٦/ ٢٩٠).

(١) صحيح مسلم (المساقاة/ ١١٨، ١١٩).

١٤٧٠ - صحيح البخاري (٣/ ٩٨).

١٤٧١ - مسند أحمد (٥/ ١٢، ١٩).

(٢) سنن أبي داود (٣٣٥٦)، وابن ماجة (٢٢٧٠)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي (٧/ ٢٩٢).

قلت: ورواه الدارمي (٢٥٦٧).

جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اثنين بواحد ، ولا بأس به يداً بيد » .

ز : رواه نصر بن ثابت عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر .

ونصر بن ثابت هذا ضعيف ، لا يحتج بحديثه .

والحجاج بن أرطاة هو مدلس ، لكن لم ينفرد بهذا الحديث نصر عن حجاج ، فقد رواه الترمذي عن أبي عمار عن عبد الله .

ورواه ابن ماجة[1] أيضًا عن عبد الله بن سعيد عن حفص بن غياث ، وأبي خالد الأحمر ، ثلاثتهم عن حجاج به (*) .

١٤٧٣ـ الحديث الرابع : قال الدارقطني : ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا الفضل بن سهل قال : ثنا أبو أحمد الزبيري قال : ثنا سفيان عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

ز : هذا الحديث غير مخرج في شيء من الكتب الستة لكن رواته ثقات .

وقد رواه أبو القاسم الطبراني ، وأبو حاتم البستي ، ورواه البزار وقال : ليس في هذا الباب حديث أجلى إسناد من هذا الحديث[2] .

وقال البيهقي[3] في هذا الحديث : والصحيح عن معمر عن يحيى عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً ، والصحيح عند أهل المعرفة بالحديث أنه مرسل ، ليس بمتصل .

وقد روى هذا الحديث أيضًا ابن عمر ، وجابر ، وسمرة ، والله أعلم (*) .

والجواب : أما حديث أسامة فمحمول على ربا النسأ في الربويات ، وبقية الأحاديث محمولة على أن يكون النسأ من الطرفين ، فيبيع شيئًا في ذمته بشيء في ذمة الآخر .

١٤٧٢- مسند أحمد (٥/ ٩٩) .

(١) سنن ابن ماجة (٢٢٧١) ، والترمذي (١٢٣٨) .

١٤٧٣- سنن الدارقطني (٣/ ٧١) .

(٢) انظر مجمع الزوائد (٤/ ١٠٥) .

(٣) السنن الكبرى (٥/ ٢٨٨) .

مسألة [٤٧٩] :

الحنطة ، والشعير جنسان يجوز التفاضل فيهما خلافًا لمالك .

١٤٧٤ـ قال الدارقطني : ثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا عبد الله بن أحمد ثنا هدبة ابن خالد ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي الأشعث الصنعاني : عن عبادة بن الصامت قال : نهى رسول الله ﷺ أن يباع الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن ، والورق بالورق إلا وزنًا بوزن وذكر الشعير بالشعير ، والبر بالبر ولا بأس بالشعير يدًا بيد ، والشعير أكثرهما .

ز : هذا الحديث لم يخرجه أحد من الكتب الستة . من رواية قتادة عن أبي قلابة ، وقتادة لم يسمع من أبي قلابة قاله الإمام أحمد ، وغيره . وقد رواه أبو داود عن حسن بن علي ابن بشر بن عمر عن همام عن قتادة ، وقد رواه النسائي أيضًا[1] (*) .

مسألة [٤٨٠] :

لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة .

مسألة [٤٧٩] :

الاختيار (٢/ ٣١) ، فتح القدير (٧/ ٢٣-٢٤) ، أما دقيق الحنطة بسويق الشعير وعكسه فلا شك في جوازه ، تبيين (٤/ ٨٨) ، وحلا بعدهما أي حل التفاضل والنساء بعدم الجنس والقدر لعدم العلة الموجبة للحرمة . الكافي (٣١٠) أسهل المدارك (٢/ ٢٣٦) ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد والقمح والشعير والسلت كجنس واحد . الخرشي (٥/ ٥٧) (٥٨) . المجموع (١٠/ ١٦٠-١٦١) ، الروضة (٣/ ٣٨٣ -٣٨٤) ، إذا باع صبرة حنطة بصبرة شعير ، صاعاً بصاع ، وخرجتا متساويتين صح ، وإن تفاضلتا فرض صاحب الزائدة ، مغني (٢/ ٢٢) ، الحاوي (٥/ ٩٩) . المغني (٦/ ٨٤) ، والحكم في الشعير وسائر الحبوب كالحكم في الحنطة ويجوز بيع الحنطة والمصنوع منها بغيرهامن الحبوب والمصنوع منها لعدم اشتراط المماثلة فيها ، كشاف (٣/ ٢٥٤) ، وكحنطة بشعير .

١٤٧٤- سنن الدارقطني (٣/ ١٨) .

(١) تقدم تخريجه .

مسألة [٤٨٠] :

الاختيار (٢/ ٣٢) ويجوز بيع المبلولة بمثلها ، وباليابسة ، فتح (٧/ ٣٠) ، البحر (٦/ ١٤٥) ، تبيين (٤/ ٩٣) . الكافي (٣١٤) ، بداية المجتهد (٢/ ١٣٩) . . . وكذلك كل رطب بيابس من نوعه حرام . . . . كالعجين بالدقيق واللحم اليابس بالرطب ، أسهل (٢/ ٢٤٣) ، الخرشي (٥/ ٦٦) . المجموع (١٠/ ٢٩٠) (١٠/ ٢٩٨) ، الروضة (٣/ ٣٨٨) ، ولايجوز . مغني (٢/ ٢٦) ، الحاوي (٥/ ١٣٥) .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

لنا قوله عليه السلام : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ » قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك ، وسيأتي هذا الحديث بإسناده إن شاء الله تعالى .

مسألة [٤٨١] :

الاعتبار بمكيال أهل المدينة ، وميزان مكة .

وقال أبوحنيفة ، الاعتبار في كل بلد بعادته .

١٤٧٥- قال أبو داود : ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن دُكين قال : ثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس : عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة** » .

قال أبو داود : وقد رواه بعضهم عن ابن عباس مكان ابن عمر قال : ورواه الوليد بن مسلم فقال فيه : « **الوزن وزن أهل المدينة ومكيال مكة** » .

وقد روي مرسلاً عن عطاء عن النبي ﷺ .

ز : رواه النسائي[1] أيضًا عن ابن عباس مكان ابن عمر .

ورواه أبو نعيم أيضًا عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس عن ابن عمر قال : وهو الصواب مرفوعًا أن : « **المكيال مكيال أهل مكة ، والوزن وزن أهل المدينة** ».

خالف في المتن والصحيح ما تقدم .

المغني (٦/ ٦٧) ، كشاف (٣/ ٢٥٦) .

مسألة [٤٨١] :

المجموع (١٠/ ٢١٧) ويعتبر التساوي فيما يكال ويوزن بكيل الحجاز ووزنه ، لما روي . . . الروضة (٣/ ٣٨١) ، مغني (٢/ ٢٤) ، الحاوي (٥/ ٨٧) (٥/ ١٠٨) .

المغني (٦/ ٧٣) في معرفة المكيل والموزون ، والمرجع في ذلك إلى الفرق بالحجاز . منتهي (٢/ ٧١) ، الإنصاف (٥/ ٣٨) ، كشاف (٣/ ٢٦٢) .

١٤٧٥- سنن أبي داود (٣٣٤٠) .

مسألة [٤٨٢] :

لا يجوز بيع الرطب بالتمر .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

لنا حديثان :

١٤٧٦ ـ الحديث الأول : قال أحمد : ثنا عبد الرحمن عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن أبي عياش : عن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت النبي ﷺ يُسأل عن الرطب بالتمر فقال : « **ينقص إذا يبس ؟** » قالوا : نعم، قال : «**فلا إذاً**» .

قال أبو عبد الله الحاكم : هذا حديث صحيح .

فإن قيل : قد قال أبو حنيفة : زيد أبو عياش مجهول .

قلنا : إن كان هو لا يعرفه فقد عرفه أهل النقد ، فذكر روايته الترمذي ، وصححها ، والحاكم ، وصححها ، وذكره مسلم في كتاب الكُنى ، قال : سمع من سعد ، وروى عنه عبد الله بن يزيد .

وذكره ابن خزيمة في رواية العدل عن العدل فقال الدارقطني : هو ثقة .

فإن قيل : نهى عن ذلك نسيئة .

---

(١) سنن النسائي (٥/ ٥٤) (٧/ ٢٨٤).

مسألة [٤٨٢] :

الاختيار (٢/ ٣٢) ، ويجوز بيع الرطب بالرطب وبالتمر متماثلاً ، فتح (٧/ ٢٧) ، البحر (٦/ ١٤٤) ، تبيين (٤/ ٩٢) .

الكافي (٣١٠) (٣١٤) ، لا يجوز بيع الرطب بالتمر على حال متماثلاً ولا متفاضلاً ، بداية (٢/ ١٣٩)، أسهل المدارك (٢/ ٢٤٣) ، الخرشي (٥/ ٦٦).

المجموع (١٠/ ١٦٥) (١٠/ ٢٩٠) ، ولا يباع برطبه بيابسه على الأرض ، الروضة (٣/ ٣٨٧) ، مغني (٢/ ٢٦) ، الحاوي (٥/ ١٠٣) (٥/ ١٣٠) .

المغني (٦/ ٦٧) ، منتهي (٢/ ٦٨) (ولا) بيع (برطبه) أي الجنس الربوي (بيابسه كرطب) ، كشاف (٣/ ٢٥٦).

١٤٧٧ ـ قال الدارقطني : ثنا محمد بن سهل بن الفضل الكاتب ثنا علي بن زيد الفرائضي قال : ثنا الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني عبد الله بن يزيد أن أبا عباس أخبره : أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقوله : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة .

قال الدارقطني : تابعه حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير ، وخالفهم مالك ، وإسماعيل بن أمية ، والضحاك بن عثمان ، وأسامة بن زيد ، فرووه عن عبد الله بن يزيد ، ولم يقولوا فيه نسيئة .

وإجماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث ، وفيهم إمام حافظ ، وهو مالك بن أنس ، ثم إنا نقول به فلا يجوز نقداً ، ولا نسيئة .

ز : قال شيخنا الحافظ رحمه الله تعالى : وهذا الحديث رواه أهل السنن الأربعة[1] من حديث مالك .

ورواه أبو داود عن الربيع بن نافع به .

ورواه أحمد ، والنسائي أيضًا من رواية إسماعيل بن أمية .

ورواه أبو حاتم البستي من حديث مالك .

وقد روي عن عبد الله بن زيد بن أبي عياش موقوفًا على سعد .

وزيد هو ابن عياش أبو عياش الدرقي ، ويقال : المخزومي، ويقال : مولى بني زهرة، ليس به بأس .

وقال ابن حزم : هو مجهول .

وقال الخطابي : وقد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص في بيع الرطب بالتمر ، وقالوا : زيد أبو عياش راويه ، وهو ضعيف .

وروى البيهقي عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ سئل

١٤٧٦- مسند أحمد (١/ ١٧٩).

١٤٧٧ - سنن الدارقطني (٣/ ٤٩).

عن رطب بتمر فقال : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ » قالوا : نعم ، فقال : « لا يباع رطب بيابس»[١] .

وهذا مرسل جيد شاهد لحديث سعد بن أبي وقاص (*).

١٤٧٨ ـ الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي ثنا الوليد بن حماد بن جابر ثنا أبو مسلمة يزيد بن خالد ثنا سليمان بن حيان عن يحيى بن أبي أنيسة عن الترمذي عن سالم عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يباع الرطب بالتمر الجاف .

١٤٧٩ ـ قال الدارقطني : وثنا الحسين بن إسماعيل ثنا علي بن مسلم ثنا ابن أبي زائدة : حدثني موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ؛ أن يباع الرطب باليابس كيلاً .

موسى بن عبيدة ، ويحيى بن أبي أنيسة متروكان .

ز : هذا الحديث غير مخرج في شيء من السنن ، وفي رجاله موسى بن عبيدة ، ويحيى بن أبي أنيسة متروكان(*).

مسألة[٤٨٣] :

إذا باع جنسًا فيه الربا بجنسه ، ومع أحدهما أو معهما من غير الجنس ، كمدٍ ودرهم بدرهمين لم يصح .

وعنه يصح كقول أبي حنيفة .

---

(١) سنن أبي داود (٣٣٥٩) وابن ماجة (٢٢٦٤)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٧/ ٢٦٨).

(١) السنن الكبرى (٥/ ٢٩٤).

١٤٧٨- سنن الدارقطني (٣/ ٤٨).

١٤٧٩- سنن الدارقطني (٣/ ٤٨).

مسألة [٤٨٣] :

الكافي (٣٠٧) ، أسهل المدارك (٢/ ٢٣٠) ، الخرشي (٥/ ٤١) .

الروضة (٣/ ٣٨٤) ، المجموع (١٠/ ٢٣٦) ، مغني المحتاج (٢/ ٢٨ ، الحاوي (/ ١١٣) .

منتهى (٢/ ٦٩) ، وبيع درهم فيه نحاس بنحاس (٢/ ٧٠) ، المغني (٦/ ٩٢) .

لنا ما :

١٤٨٠ ـ قال مسلم بن الحجاج : حدثني أبو الطاهر أنبأ ابن وهب عن قُرّة بن عبد الرحمن أن عامر بن يحيى أخبره : عن حنش أنه قال : كنا مع فضالة بن عبيد في غزاة فطارت لي ، ولأصحابي قلادة فيها ذهب، وورق ، وجواهر ، فأردت أن أشتريها ، فسألت فضالة فقال : انزع ذهبها ، فاجعله في كفة ، واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذنّ إلا مثلاً بمثل ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«من كان يؤمن بالله ، واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل »** .

١٤٨١ ـ قال ابن وهب : وأخبرني أبو هانئ الخولاني أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول : سمعت فضالة بن عبيد يقول : أتى رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز ، وذهب ، وهي من المغانم تباع ، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ : **«الذهب بالذهب ، وزنًا بوزن »** .

١٤٨٢ ـ قال مسلم : وثنا قتيبة قال : ثنا ليث عن أبي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد ابن أبي عمران عن حنش الصنعاني : عن فضالة بن عبيد قال : اشتريت يوم خيبر قلادة فيها اثني عشر ديناراً فيها ذهب ، وخرز ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : **« لا تباع حتى تفصل »** .

انفرد بإخراج هذه الطرق مسلم .

١٤٨٣ـ قال الدارقطني : ثنا البغوي ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد ابن أبي يزيد عن خالد بن معدان عن حنش : عن فضالة بن عبيد قال : أتي رسول الله ﷺ عام خيبر بقلادة فيها خرز مغلّفة بذهب ، فابتاعها رجل بسبعة دنانير ، أو بتسعة دنانير . فقال النبي ﷺ : **«لا حتى تميز بينهما »** . فقال : إنما أردت الحجارة . فقال : **«لابد حتى تميز بينهما »** .

ز : قال مسلم بعد أن روى حديث الليث عن سعيد بن يزيد فذكره .

ورواه أبو داود[1] أيضًا عن جماعة من شيوخه (*) .

الإنصاف (٥/ ٣٣ ، ٣٤) ، كشاف (٣/ ٢٦٠) .

١٤٨٠- صحيح مسلم (البيوع / ٨٣) .

١٤٨١ - المصدر السابق (البيوع / ٨٤) .

١٤٨٢- صحيح مسلم (البيوع/ ٩٠) .

١٤٨٣- سنن الدارقطني (٣/ ٣) .

فإن قيل : إنما منع من ذلك لأن الذهب كان أكثر من الثمن ومتى كان كذلك فالبيع عندنا باطل ، وكذلك لو كان الثمن مثل الذهب ؛ لأن الزيادة تكون ربا .

قلنا : إنما احتجاجنا بأن رسول الله ﷺ منع صحة البيع ومدّ البيع إلى غاية هي التمييز ، والتفضيل ، لا لعلة زيادة الثمن .

فإن قالوا : قد رويتم أن الثمن سبعة أو تسعة ، ورويتم اثنا عشر ! .

قلنا : يحتمل أن يكون قصتين .

مسألة [٤٨٤] :

لا يجوز بيع اللحم بحيوان المأكول ، ويجوز بغير المأكول كالعبد ، والحمار .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

وقال مالك : لا يجوز بيع اللحم بحيوان معدّ للحم .

١٤٨٤ ـ قال سعيد بن منصور : ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ « نهى عن بيع اللحم بالحيوان » .

فإن قالوا : هو مرسل .

---

(١) سنن أبي داود (٣٣٥١) .

مسألة [٤٨٤] :

الاختيار (٢/ ٣٣) ويجوز بيع اللحم بالحيوان ، فتح القدير (٧/ ٢٥) ، البحر (٦/ ١٤٤) تبيين الحقائق (٤/ ٩١) .

الكافي / ٣١٢ ، للنهي عن بيع الحيوان باللحم (٣١٣) ولا يجوز بيع الحيوان المأكول لحمه بلحم من جنسه ولا بأس ببيعه بلحم من غير جنسه ، بداية المجتهد (٢/ ١٣٧) وهو قول مالك : فلا يجوز شاة مذبوحة بشاة تراد للأكل . أسهل (٢/ ٢٤٣) ، الخرشي (٥/ ٦٨و٦٩) .

المجموع (١٠/ ١٨٤) فإن قلنا : إن اللحوم أجناس جاز بيع لحم كل جنس من الحيوان بلحم جنس آخر متفاضلاً . . . . الروضة (٣/ ٣٩٤) بيع اللحم بالحيوان المأكول من جنسه باطل خلافًا للمزني مغني (٢/ ٢٩) .

المغني (٦/ ٩٠) ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان ، منتهى (٢/ ٦٦) (٢/ ٦٨) ولا بيع (أصله) كعنب (بعصيره) كبيع لحم بحيوان من جنسه الإنصاف (٥/ ٢٣) كشاف (٣/ ٢٥٥) .

قلنا : المراسيل عندنا حجة ، وقد رفع ، لكن من طريق لا يرتضى .

١٤٨٥ ـ قال الدارقطني : ثنا محمد بن علي بن حبيش الناقد ثنا أحمد بن حماد بن سفيان القاضي ثنا يزيد بن عمرو بن البراء الغنوي ثنا يزيد بن مروان ثنا مالك بن أنس عن الزهري : عن سهل بن سعد قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان .

قال الدارقطني : تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد ولم يتابع عليه ، وصوابه ما في الموطأ عن ابن المسيب مرسلاً .

قلت : قال يحيى بن معين : يزيد بن مروان كذاب .

وقال أبو حاتم بن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج بحديثه بحال .

ز : قال شيخنا : أصح شيء روي في هذا الباب مرسل سعيد بن المسيب .

وقد رواه مالك عن زيد بن أسلم عنه ، وقال ابن خزيمة : ثنا أحمد بن حفص السلمي قال : حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ « نهى أن يباع الشاة باللحم » .

قال البيهقي : هذا إسناد صحيح[1] .

ومن أثبت سماع الحسن البصري عن سمرة بن جندب عده موصولاً ، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد ، يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب ، والقاسم بن برة ، وقول أبي بكر الصديق .

قال شيخنا ابن تيمية رحمه الله : ومعلوم أن أهل الحديث مجمعون على تحريم أنواع الربا ، وفي ذلك من الأحاديث الصحاح الثابتة عن النبي ﷺ ، وكذلك أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم بسنة رسول الله ﷺ في تحريم الربا ، ومنع التحيّل على استحلاله ، وسد الذريعة المفضية إليه .

فأما ربا الفضل فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة واتفاق الصحابة ، والتابعين ،

١٤٨٤- لم أقف عليه في السنن المطبوع .

١٤٨٥- سنن الدارقطني (٣/ ٧١) .

والأئمة الأربعة على أنه : لا يباع الذهب بالذهب ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر بجنسه إلا مثلاً بمثل إذ الزيادة على المثل أكل مال بالباطل .

فإذا أراد المبيع أن يبيع مائة دينار بمكسور وزنه مائة وعشرون ديناراً يسوغ له مبيح الحيل أن يضم إلى ذلك رغيف خبز ، أو منديلاً يضع فيه مائة دينار ، ونحو ذلك مما يسهل على كل مريب فعله لم يكن لتحريم الربا فائدة ، ولا فيه حكمة ، ولا يتبع نوعًا بآخره فيه من جنسه إلا أمكنه أن يضم إلى القليل ما لا قدر له من هذه الأمور .

وكذلك إذا سوغ لهما أن يتواطأا على أن يبيعه إياه بعوض ، لا قصد للمشتري فيه ، ثم يبتاعه منه بأكثر .

ومعلوم أن من هو دون الرسول ﷺ لو حرّم شيئًا لما فيه من الفساد ، وأذن أن يفعل بطريق لا فائدة فيه كان عيبًا ، وسفهًا ، فكيف يظن هذا بالرسول ﷺ ، وقد عذب الله أهل الجنة الذين احتالوا على أن لا يتصدقوا فأصبحت كالصريم .

وعذب القرية التي كانت حاضرة البحر لما استحلوا المحرم بالحيلة ، فمسخهم الله قردة وخنازير .

وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « **لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا محارم الله بأدنى حيلة، أو أدنى الحيل**»(١).

وكذلك ربا النسيء ؛ فإن أهل ثقيف الذين نزل فيهم القرآن كان الرجل يأتي إلى الغريم عند محل الأجل فيقول : أتقضي أم تُربي ؟ فإن لم يقضه ، وإلا زاده المدين في المدة لأجل التأخير .

وهذا هو الربا الذي لا يشك فيه باتفاق سلف الأمة .

ومثل أن يتواطأ على أن يبيعه ثم يبتاعه فهذه بيعتان في بيعة ، وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال : «**من باع بيعتان في بيعة فله أوكسهما أو الربا**» .

ومثل أن يضما إلى الربا نوع قرض ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك** » وسيأتي .

ثم إن النبي ﷺ نهى عن المزابنة ، والمحاقلة ، وهو اشتراء التمر والحب بخرصه .

كما نهى عن بيع الصّبرة من الطعام المسمى ؛ لأن الجهل بالتساوي كالعلم

(١) السنن الكبرى (٥/ ٣٤٤).

بالتفاضل، والخرص لا يعرف منه مقدار المكيال ، إنما هو حزر وحدس .

هذا متفق عليه بين الأئمة .

ثم إنه قد ثبت عنه ﷺ أنه أرخص في العرايا يبتاعها أهلها بخرصها تمرًا ، فجوز ابتياع الربوي هنا بخرصه ، وأقام الخرص عند الحاجة مقام الكيل .

وهذان من تمام محاسن الشريعة ، كما أنه في العلم بالزكاة ، وفي المقاسمة أقام الخرص مقام الكيل ، فكان يخرص الثمار على أهلها لتحصى الزكاة .

وكان عبد الله بن رواحة رضي الله عنه يقاسم أهل خيبر خرصًا بأمر رسول الله ﷺ .

ومعلوم أنه إذا أمكن التقدير بالكيل فعل فإذا لم يمكن كان الخرص قائمًا مقامه للحاجة كسائر الأبدال في العلوم ، والأعمال ؛ فإن القياس يقوم مقام النص عند عدمه، والتقويم يقوم مقام المثل ، وعدم الثمن عند تعذر المثل والثمن المسمى .

ومن هذا الباب القافة التي هي استدلال بالشبه على النسب إذا تعذر ، والاستدلال بالقرائن إذ الولد يشبه والده ، والخرص ، والقافة ، والتقويم أبدال في العلم ، كالقياس مع عدم النص .

وكذلك البدل في العلم ؛ فإن الشريعة مبناها على العدل كما قال تعالى : ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾ والعدل فيها واجب بحسب الإمكان ، كما قال تعالى : ﴿ وأوفوا الكيل والميزان بالقسط ﴾ .

والله تعالى قد شرع القصاص في النفوس ، والأموال ، والأعراض ، وسيأتي الكلام على هذه المسائل ، والله المستعان (*) .

مسائل الشروط في البيع والصبر

مسألة [٤٨٥] :

إذا باعه بشرط العتق ، فالشرط والبيع صحيحان وعن أحمد يبطل الشرط .

وعن الشافعي كالروايتين .

وقال أبو حنيفة : يبطل البيع .

ولنا أن عائشة اشترت بريرة بشرط العتق ، فأجاز النبي ﷺ ذلك ، وصحح البيع والشرط ، وإنما بيّن بطلان شرط الولاء لغير المعتق ، ولم يذكر بطلان شرط العتق .

١٤٨٦ـ قال البخاري : ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت : أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت : إن شئت أعطيت أهلك ، ويكون الولاء لي ، فقال أهلها : إن شئت أعتقتيها ، ويكون الولاء لنا . فلماَ جاء رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له فقال . «ابتاعيها فأعتقيها ، فإنما الولاء لمن أعتق» .

١٤٨٧ ـ قال مسلم بن الحجاج : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال : حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه : عن أبي هريرة قال : أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء ، فذكرت ذلك لرسول

مسألة [٤٨٥] :

الاختيار (١/ ٢٤) ولو باعته جارية على أن يستولدها المشتري أو يعتقها أو يستخدمها البالغ . . . فهو فاسد فتح (٦/ ٤٤١) البحر (٦/ ٩٢) تبيين (٤/ ٥٧) .

الخرشي (٥/ ٨٠ - ٨١) . روضة الطالبين (٣/ ٤٠١ - ٤٠٢) المجموع (٩/ ٤٥١) ، الروضة (٣/ ٤٣٦ - ٤٣٧) ، مغني المحتاج (٢/ ٣٣) ، الحاوي (٥/ ٣١٣-٣١٥) .

المغني (٦/ ٢٧) منتهى (٢/ ٣٣) (ومن قال) لفتاه : (إن بعتك فأنت حر فباعه) أي المقول له ذلك (عتق) ، الإنصاف (٤/ ٣٥١-٣٥٢) روايتان كشاف (٣/ ١٩٥) .

١٤٨٦-صحيح البخاري (١/ ١٢٣) (٣/ ٢٥٩) .

١٤٨٧- صحيح مسلم (١/ ٤٩٤) .

الله ﷺ فقال : «لا يمنعك ذلك ؛ فإنما الولاء لمن أعتق » .

انفرد بإخراجه مسلم .

مسألة [٤٨٦] :

يجوز اشتراط منفعة المبيع مدة معلومة .

مثل أن يبيع دارًا ، ويشترط سكانها شهرًا ، أو عبدًا ، ويشترط خدمته سنة ، أو قلعة ، ويشترط على البائع حدودها .

أو جميزَة ، ويشترط حملها ، خلافًا لأكثرهم في أنه لا يجوز .

ووافقنا أبو حنيفة في القلعة ، والجميزَة ، ومالك في الزمان اليسير دون [الكثير](١) .

١٤٨٨ ـ قال أحمد : ثنا يحيى بن سعيد عن زكريا قال : حدثني عامر : عن جابر بن عبد الله قال : كنت أسير على جمل لي ، فأعيا فأردت أن أسيبه فلحقني رسول الله ﷺ فضربه برجله ، ودعا له ، فسار سيرًا لم يسر مثله ، وقال : «بعنيه بوقية » فكرهت أن أبيعه . قال : « بعنيه» فبعته منه ، واشترطت حُملانه إلى أهلي ، فلما قدمنا المدينة أتيته بالجمل فقال : «ظننت حين ماكستك أني أذهب بجملك ، خذ جملك وثمنه ، هما لك » . أخرجاه في الصحيحين (٢) .

مسألة [٤٨٦] :

الاختيار (٢/ ٢٤) ولو باع عينًا على أن يسلمها إلى رأس الشهر فهو فاسد. فتح (٦/ ٤٤٦ - ٤٤٧) البحر (٦/ ٩٢- ٩٣) أو يستخدم البائع شهرًا أو دارًا على أن يسكن أو يقرض المشتري . . . تبيين (٤/ ٥٨) . أسهل المدارك (٢/ ٢٧٢) . . . وسكنى شهر أو نحوه .

المجموع (٩/ ٤٥١) الروضة (٣/ ٤٠٦) .

المغني (٦/ ١٦٦) منتهى (٢/ ٢٩) الإنصاف (٤/ ٣٤٤) الثالث : أن يشترط البائع نفعًا معلومًا البيع كسكنى الدار شهرًا أو حملان البعير إلى موضع معلوم، كشاف (٣/ ١٩٠).

(١) في ت : الكبير .

١٤٨٨ - مسند أحمد (٣/ ٣٧٢).

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٧٧)، ومسلم (٥/ ٥٣).

ز : وقد رواه النسائي[١] عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ، قال : أدركني رسول الله ﷺ، وكنت على ناضح لنا ، فقلت : لا يزال لنا ناضح سوء بالحصفاة ، فقال النبي ﷺ: « تبيعنيه يا جابر؟ » قلت : بل هو لك يا رسول الله ، فقال : « اللهم اغفر له اللهم ارحمه ، قد أخذته بكذا وكذا ، وقد أعرتك ظهره إلى المدينة» وذهبت به إليه فقال : « يا بلال أعطه ثمنه » ، فلما أدبرت دعاني ، فخفت أن يرده فقال : « هو لك » .

هذا إسناد صحيح ، لكن الاشتراط أصح ، وأثبت .

وقد ذكر البخاري الاختلاف في هذا الحديث ، والاختلاف في المتن ، وأطال ، ثم قال: وقول الشعبي: بأوقية أكثر وأصح .

وقال أيضًا : الاشتراط أكثر ، وأصح عندي (*).

١٤٨٩ ـ قال الدارقطني : ثنا رضوان بن أحمد الصيدلاني ثنا عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا إسماعيل بن زرارة ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن عن حصيف عن عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال : « المسلمون عند شروطهم ، ما وافق الحق » .

١٤٩٠ ـ وعن خصيف عن عطاء بن أبي رباح : عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك » .

ز : وهذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف وهو غير مخرج في شيء من السنن .

وقد أخرجه الحاكم في المستدرك[٢] . وفي رجاله : عبد العزيز بن عبد الرحمن، هو أبو الأصبغ القرشي ، وهو أحد الضعفاء .

قال عبد الله بن الإمام أحمد : عرضت على أبي أحاديث سمعتها من إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الشكوي عن عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي فقال لي : عبد العزيز هذا اضرب على حديثه؛ هي كذب ، أو قال : موضوعة ، فضربت على أحاديثه .

---

(١) سنن النسائي (٧/ ٢٩٩).

١٤٨٩- سنن الدارقطني (٣/ ٢٧).

١٤٩٠ - سنن الدارقطني (٣/ ٢٨).

(٢) المستدرك للحاكم (٢/ ٤٩).

وقال : وقال عدي : عبد العزيز بن عبد الرحمن : يكنى أبو الإصبع فإن روايته عنه بواطيل؛ فإنه يروي عن خصيف ، والبلاء منه ، لا من خصيف .

وقد روى البيهقي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « المسلمون على شروطهم»[١] .

قال : وزاد سفيان في حديثه : ما وافق الحق منها (*) .

---

(١) السنن الكبرى (٦/ ٧٩) .

مسائل الثمار

مسألة [٤٨٧] :

إذا باع نخلاً عليها طلع غير مؤبر ، فالثمرة للمشتري ، إلا أن يشترطها البائع .

وقال أبو حنيفة : هي للبائع .

١٤٩١ ـ قال أحمد : ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال : «من باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع » .

أخرجاه في الصحيحين (١) .

وجه الحجة أنه جعلها للبائع بشرط التأبير .

مسألة [٤٨٨] :

لا يجوز بيع الثمار قبل بدء صلاحها ، إلا أن يشترط القطع .

وقال أبو حنيفة : يجوز ، ويؤمر بالقطع .

مسألة [٤٨٧] :

فتح القدير (٦/ ٢٨٣) ومن باع نخلاً أو شجراً فيه تمر فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع . البحر (٥/ ٣٢٢ - ٣٢٣) تبيين (٤/ ١١) . أسهل المدارك (٢/ ٣٠٢ - ٣٠٣) الخرشي (٥/ ١٨١) .

الروضة (٣/ ٥٤٨) . . . أصحهما للمشتري والثاني للبائع ، مغني (٢/ ٨٦) وثمرة التحلل المبيع إن شرطت للبائع أو المشتري عمل به ، وإلا فإن لم يتأبر منها شيء فهي للمشتري ، وإلا فللبائع ، الحاوي (٥/ ١٦١) . المغني (٦/ ١٣٠ - ١٣١) منتهى (٢/ ٨١) (وكذا مشتري نخلاً) عليها طلع (ظن) المشتري (طلعها لم يؤبر) فيدخل في البيع (فكان مؤبراً . . . (لكن لا يسقط) خيار مشتر (يقطع) الطلع . . . . الإنصاف (٥/ ٦٠ - ٦١) كشاف (٣/ ٢٧٩-٢٨٠).

١٤٩١- مسند أحمد (٢/ ٦) (٤٥٠٢).

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٩٣)، ومسلم (٢/ ١٠).

مسألة [٤٨٨] :

الاختيار (٢/ ٦ - ٧) ويجوز بيع الثمرة قبل صلاحها ويجب قطعها للحال . فتح (٦/ ٢٨٦ - ٢٨٧) البحر (٥/ ٣٢٤) ، تبيين (٤/ ١٢) . =

١٤٩٢ ـ قال أحمد : ثنا حسن بن موسى ثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر حتى يطيب .

أخرجاه في الصحيحين .

١٤٩٣ ـ قال الترمذي : ثنا أحمد بن منيع ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن بيع السنبلة حتى تبيض ، وتأمن العاهة نهى البائع ، والمشتري .

ز : روى هذا الحديث مسلم ، وأبو داود ، والنسائي[1] من حديث إسماعيل بن علية(*).

١٤٩٤ـ قال الترمذي : وثنا الحسن بن علي الخلال : ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن حميد : عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسودّ ، وعن بيع الحب حتى يشتد .

قال الترمذي : الأول حديث صحيح ، وحديث أنس غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث حماد بن سلمة .

ز : وقد رواه أحمد ، وأبو داود وابن ماجة ،وابن حبان ،والحاكم[1] وقال : صحيح على شرط مسلم ،ولم يخرجه (*).

= الكافي (٣٣٢) . . . وجائز أن يبتاع على القطع قبل أن يبدو صلاحها ، بداية (٢/ ١٤٩) لا يجوز . . . أسهل (٢/ ٢٩٩) الخرشي (٥/ ١٨٥) .

الروضة (٣/ ٥٥٣) يجوز بشرط القطع بالإجماع . . . مغني (٢/ ٨٨- ٨٩) الحاوي (٥/ ١٩٠).

المغني (٦/ ١٤٨) منتهى (٢/ ٨٤) ولا يصح بيع ثمرة قبل بدو صلاحها . . . الإنصاف (٥/ ٦٥-٦٧) كشاف (٣/ ٢٨١).

١٤٩٢- مسند أحمد (٣/ ٣٩٥).

١٤٩٣- سنن الترمذي (١٢٢٦).

(١) صحيح مسلم (٥/ ١٦)، سنن أبي داود (٣٤٣٤)،وابن ماجة (٢٢١٠)،والنسائي (٧/ ٢٩٦).

١٤٩٤- سنن الترمذي (١٢٥٦).

(١) مسند أحمد (٣/ ٢٢١)،وسنن أبي داود (٣٣٧١)،ابن ماجة (٢٢١٧)،والترمذي (١٢٢٨)،والمستدرك (٢/ ١٩)،ورواه البيهقي (٥/ ٣٠٣).

مسألة [٤٨٩] :

إذا باع بعد بدو الصلاح بشرط التنقية صح .

وقال أبو حنيفة : البيع باطل .

لنا نهيه عليه السلام في الحديث المتقدم عن بيع الثمرة حتى تبدو صلاحها[(١)] .

وحتى للغاية ، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها ؛ وقد ثبت أنه لا يجوز البيع قبل الغاية بشرط التنقية ، فينبغي أن يكون ما بعده على ضده .

[مسألة [٤٩٠] :

يجوز بيع الحب في قشره الأعلى ، والحنطة في سنبلها ، وكذلك الجوز ، واللوز .

وقال الشافعي : لا يجوز .

مسألة [٤٨٩] :

الاختيار (٢/ ٧) وإن شرط تركها على الشجر فسد البيع . . . فتح القدير (٦/ ٢٨٨) البحر (٥/ ٣٢٧) تبيين (٤/ ١٢١) . مالك : الكافي (٣٣٢) والتفاح ، وما أشبه ذلك : فإذا بدا طيب أوله وتلون منه ما لونه علامة طيبة ، وكان طيبه ذلك متتابعًا جاز بيعه . . . بداية (٢/ ١٤٩) وأما بيعها قبل الزهو بشرط التبقية فلا خلاف في أنه لا يجوز . . . أسهل (٢/ ٢٩٩) مبطل ، الخرشي (٥/ ١٨٥) . الروضة (٣/ ٥٥٣) جاز مطلقًا ، مغني (٢/ ٨٨) الحاوي (٥/ ١٩٣) . المغني (٦/ ١٤٨) وإذا اشترى الثمرة دون الأصل ، ولم يبد صلاحها على الترك إلى الجزاز ، لم يجز . . . (٦/ ١٥٣) فإن تركها حتى يبدو صلاحها بطل البيع ، منتهى (٢/ ٨٥) جاز بشرط التنقية ، الإنصاف (٥/ ٧٤) كشاف (٣/ ٢٨٥) .

(١) في ظ : في الحديث المتقدم ، عن بيع الحب حتى يشتد ، وهذا قد اشتد .

قلت : وهذا السطر مذكور في المسألة التي تليها ، فكأنها خلط من الناسخ .

مسألة [٤٩٠] :

الاختيار (٢/ ٧) ويجوز بيع الحنطة في سنبلها ، والباقلاء في قشره ، فتح (٦/ ٢٩٣) البحر (٥/ ٣٢٩) تبيين (٥/ ١٣١٢) . الخرشي (٥/ ٢٤) وحنطة في سنبلها . المجموع (٩/ ٣٧٣) أو ما لا يرى حبه في سنبله كالحنطة والعدس ، والحمص والسمسم والحبة السوداء فما دام في سنبله لا يجوز بيعه منفردًا عن سنبله بلاخلاف . . . (٩/ ٣٧٠) ، وأما بيعه في قشره الأعلى والأسفل فإن كان يابسًا لم يجز على قولنا . . . الروضة (٣/ ٣٧١) (٣/ ٥٥٨ - ٥٥٩) مغني (٢/ ٩٠) الحاوي (٥/ ١٩٨ - ١٩٩) .

المغني (٦/ ١٦١) ، ويجوز بيع الجوز واللوز والباقلاء الأخضر في قشرته مقطوعًا ، وفي شجره ، وبيع الحب المشتد في سنبله . . . منتهى (٢/ ١٥) الإنصاف (٤/ ٣٠٩) كشاف (٣/ ١٧٢) .

لنا نهيه عليه السلام في الحديث المتقدم عن بيع الحب حتى يشتد . وهذا قد اشتد .

مسألة [٤٩١] :

ما تهلكه الجوائح فهو من ضمان البائع .

وعنه إن كان ذلك الثلث فصاعداً فهو من ضمان البائع .

وما دون الثلث فمن [فهو][1] ضمان المشتري ، وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : جميع ذلك من ضمان المشتري .

لنا ما :

١٤٩٥ ـ قال أحمد : ثنا سفيان عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق المكي : عن جابر أن النبي ﷺ « نهى عن بيع السنين ، ووضع الجوائح » .

١٤٩٦ ـ قال مسلم بن الحجاج : ثنا بشر بن الحكم ثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق : عن جابر أن النبي ﷺ « أمر بوضع الجوائح » .

١٤٩٧ ـ قال مسلم : وثنا أبو الطاهر قال : أنبأ ابن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره : عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « **إن بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا ،بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟!** » .

انفرد بإخراج الطرق الثلاثة مسلم .

مسألة [٤٩١] :

الكافي (٣٣٤) فإذا بلغت الجائحة في الثمار الثلث من مكيلة الثمر فصاعداً حكم بذلك للمشتري على البائع . . أسهل المدارك (٢/ ٣٠٩) الخرشي (٥/ ١٥٩) .

الروضة (٣/ ٤٥١) (٣/ ٥٦٤ - ٥٦٥) مغني (٢/ ٩٢) الحاوي (٥/ ٢٠٥) .

المغني (٦/ ١٧٧ - ١٧٩) تلفت الجائحة من السماء رجع بها على البائع .

منتهى (٢/ ٢٥٨) الإنصاف (٥/ ٧٤) كشاف (٣/ ٢٤٢) .

(١) زيادة من ظ .

١٤٩٥ - مسند أحمد (٣/ ٣٠٩) .

١٤٩٦ - صحيح مسلم (المساقاة / ١٧) .

١٤٩٧ - صحيح مسلم (المساقاة/ ١٤) .

مسألة [٤٩٢] :

يجوز بيع العرايا ، وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بخرصه ، [تمرًا][1] على الأرض، وهل يجوز ذلك في سائر الثمار التي لها رطب ويابس ؟ على وجهين .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

١٤٩٨ ـ قال أحمد: ثنا محمد بن مصعب قال : ثنا الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخّص في بيع العرايا ، أن تباع بخرصها، ولم يرخص في غير ذلك .

١٤٩٩ ـ قال أحمد : وثنا يزيد بن هارون أنبأ يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : أخبرني زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ « رخص في العريّة أن تؤخذ مثل خرصها تمرًا ، يأكلها أهلها رطبًا » .

الطريقان في الصحيحين .

١٥٠٠ ـ طريق ثالث : قال أحمد : وثنا شريح بن يونس ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد : عن زيد بن ثابت قال : رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا ، أن تباع بخرصها كيلاً .

مسألة [٤٩٢] :

البحر (٦/ ٨٣) . الكافي (٣١٥) . . . وهي جائزة في جميع الثمار ، بداية (٢/ ١٣٩) أسهل (٢/ ٣٠٦) الخرشي (٥/ ١٨٧).

المجموع (١٠/ ٣٨٢) وما جاز في الرطب بالتمر جاز في العنب والزبيب ، الروضة (٣/ ٥٦١) ويجوز بيع العرايا في العنب كالرطب ، ولا يجوز في سائر الثمار على الأظهر ، مغني (٢/ ٩٣) الحاوي (٥/ ٢١٩) . المغني (٦/ ١٢٨-١٢٩) ولا يجوز بيع العرية في غير النخيل . . . إلا أن يكون فما ثمرته لا يجري فيها الربا، فيجوز بيع رطبها بيابسها ، منتهى (٢/ ٦٨-٦٩) الإنصاف (٥/ ٢٩) (٥/ ٣٢) ولا يجوز في سائر الثمار في أحد الوجهين، كشاف (٣/ ٢٦٠).

(١) في ت : ثمر ، بالثاء المثلثة .

١٤٩٨- مسند أحمد (٢/ ٥).

١٤٩٩- مسند أحمد (٥/ ١٩٠).

١٥٠٠- مسند أحمد (٥/ ١٨١).

١٤٤٠ ـ طريق رابع : قال أحمد : وثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن بشار عن سهل بن أبي حثمة قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا أن تُشترى بخرصها يأكلها أهلها رطبًا .

أخرجاه في الصحيحين .

١٤٤١ ـ طريق خامس : قال أحمد : وثنا عبد الرحمن عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان : عن أبي هريرة أن النبي ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق .

أخرجاه في الصحيحين .

مسألة [٤٩٣] [(١)] :

ولا يجوز ذلك نسيئة عند أحمد وغيره .

وقال مالك : يجوز .

قال أصحاب القول الأول : لنا حديث أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر لسنة ، وقد ذكرناه .

والكلام عليه في بيع الرطب بالتمر .

١٥٠١- مسند أحمد (٤/ ٢) .

١٥٠٢- مسند أحمد (٢/ ٢٣٧) .

مسألة [٤٩٣] :

أسهل المدارك (٢/ ٣٠٧) وأن يعطيه الثمر عند الجزاز لا نقدًا . . . . وفي الذمة لا على التعجيل ، الخرشي (٥/ ١٨٧) .

الروضة (٣/ ٥٦٠) ويشترط التقابض في المجلس بتسليم الثمر إلى البائع بالكيل . مغني (٢/ ٩٤) الحاوي (٥/ ٢١٨) .

المغني (٦/ ١٢٨) ، فإن تركه المشتري حتى يمر بطل العقد ، الإنصاف (٥/ ٣٢) شروط . . . منها : أن لا يكون مع المشتري نقد يشتري به فهذه تسعة شروط .

(١) في ظ : فصل .

فصل

ولا يجوز ذلك إلا عند الحاجة ، وهو أن لا يكون للرجل ما يشتري به الرطب غير التمر ، خلافًا للشافعي . قال أصحابنا : إنما ورد رخصة عند الحاجة فإن قومًا شكوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا : إنه يجيء الرطب ، وليس في أيدينا إلا فضول تمر فأباحهم ذلك .

ز : وقال الإمام موفق الدين في كتابه الكافي : روى محمود بن لبيد قال : قلت لزيد ابن ثابت : ما عراياكم هذه ؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار وشكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ، ولا نقد بأيديهم يتبايعون به رطباً يأكلونه ، وعندهم فضول من التمر ، فرخص لهم أن يبتاعوه العريّة بخرصها من التمر ، يأكلونه رطباً ، متفق عليه .

كذا قال : قلت وهو وهم ، فإن هذا الحديث لم يخرج في الصحيحين ، ولا في السنن وليس لمحمود بن لبيد رواية عن زيد في شيء من الكتب الستة .

قال شيخنا الحافظ : بل وليس هذا الحديث في مسند أحمد ، ولا في السنن الكبير للبيهقي ، وقد فتشت عليه في كتب كثيرة فلم أرَ له سندًا .

وقد ذكره الشافعي في كتاب البيوع في باب بيع العرايا ، بلا إسناد .

وأنكر عليه أبو داود الظاهري ، ورد عليه ابن شريح في إنكاره والله أعلم(*) .

فصل

ولا يجوز إلا فيما دون خمسة أوسق .

وقال الشافعي : يجوز في خمسة أوسق ، ولا يجوز فيما زاد .

لنا الحديث المتقدم ، وهو وارد فيما دون خمسة أوسق بعين وفي الخمسة مشكوك ، فوجب أن يسقط المشكوك .

مسائل القبض

مسألة [٤٩٤] :

يجوز للمشتري التصرف في المبيع المتعين قبل قبضه .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يجوز إلا أن أبا حنيفة وافقنا في العقار .

لنا ما:

١٥٠٣ـ قال أحمد : حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير : عن ابن عمر قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، وأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير ، فأتيت النبي ﷺ ، وهو يريد أن يدخل حجرته ، فأخذت بثوبه ، فسألته فقال : « **إذا أخذت واحداً منها بالآخر فلا يفارقك ، وبينك وبينه بيع** » .

ز : هذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث سماك [(١)] .

وقال عبد الله بن أحمد : حدثني أبي عن أبي داود محمد بن عمران بن حصين . قال عبد الله : مسألة عن حديث سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ في اقتضاء

مسألة [٤٩٤] :

فتح القدير (٦/ ٤٦٢) وإنما لا يثبت الملك قبل القبض . . . (٦/ ٥١٣) ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة . البحر (٦/ ١٢٦) تبيين (٤/ ٧٩) .

الكافي (٣١٩) كل ما اشتريت من العروض كلها الحيوان والعقار والثياب وغير ذلك ما خلا المبيع من الطعام على الكيل فلا بأس عند مالك أن يبيع ذلك كله قبل أن يقبضه .

المجموع (٩/ ٣١٨ -٣١٩) الروضة (٣/ ٤٩٩) (٣/ ٥٠٦) فلا يجوز بيع المبيع قبل القبض عقاراً كان أو منقولاً مغني (٢/ ٦٩) ، الحاوي (٥/ ٢٢٠) . المغني وما لا يجوز بيعه قبل قبضه ، لا يجوز لبائعه (٦/ ١٨٨-١٨٩) . . . وأما غير ذلك ، فيجوز بيعه قبل قبضه في أظهر الروايتين ، منتهى (٢/ ٥٨) فإن بيع مكيل ونحوه . جاز تصرف منه قبل قبضه نصًا . الإنصاف (٤/ ٤٦٦) (٤/ ٤٦١) وما عدا المكيل والموزون يجوز التصرف فيه قبل قبضه يجوز ، كشاف (٣/ ٢٤٤) .

١٥٠٣- مسند أحمد (٢/ ٣٣) .

(١) سنن أبي داود (٣٣٥٤) ، ابن ماجة (٢٢٦٢) ، والترمذي (١٢٤٢) ، والنسائي (٧/ ٢٨١) .

الذهب من الورق ، أو الورق من الذهب فقال له شعبة : أصلحك الله، حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر لم يرفعه .

وحدثني داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ولم يرفعه ، وقال لنا مالك عن إسماعيل عن شريك عن ابن أبي ليلى عن محمد بن بيان عن ابن عمر : كره أخذ الدنانير بالدراهم في القرض ، ولم يَرَ في البيع بأساً وهذا أصح .

وقال لنا المقري ، وآدم : حدثنا حماد بن سلمة عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر كنت أبيع وقال النبي ﷺ : « لا بأس به » (*).

احتجوا بثلاثة أحاديث :

١٥٠٤ ـ الحديث الأول : قال أحمد : حدثني أبي ثنا سفيان عن عمرو عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول : أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺأن يباع حتى يقبض ؛ فالطعام .

قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله .

أخرجاه في الصحيحين[(١)] .

١٥٠٥ ـ الحديث الثاني : قال أحمد : وثنا حسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام قال : قلت يا رسول الله : إني رجل أبتاع هذه البيوع ، فما يحل لي منها ، وما يحرم عليّ منها ؟ قال : « يا ابن أخي لا تبيعنّ شيئًا حتى تقبضه ».

ز : ورواه النسائي[(٢)]، لكن في رجاله عبد الله بن عصمة مجهول .

وأما رواية يوسف عن حكيم فقد جاء التصريح بسماعه منه هذا الحديث .

وأما من رواية عصمة هذا هو : الحسمي ، حجازي .

١٥٠٤- مسند أحمد (١/ ٢١٥).

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٨٦)، ومسلم (٢/ ٥).

١٥٠٥- مسند أحمد (٣/ ٤٠٣).

(٢) سنن النسائي (٧/ ٢٨٦).

قال شيخنا رحمه الله : وأما تضعيف ابن القطان لعصمة فهذا خطأ ، وقد اشتبه عليه، فإن الجَشَمي يسمى ابن عصمة ، والله أعلم(*) .

١٥٠٦ـ الحديث الثالث : قال أحمد : وثنا يعقوب ، ثنا أبي عن أبي إسحاق قال : حدثني أبو الزناد عن عبيد بن حنين : عن عبد الله بن عمر قال : قدم رجل من أهل الشام بزيت، وساومته فيمن ساومه به من التجار ، حتى ابتعته منه ، فقام إليّ رجل فأربحني فيه حتى أرضاني فأخذت بيده لأضرب عليها ، فأخذ رجل بذراعي من خلفي فالتفت إليه فإذا زيد بن ثابت فقال : لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله ﷺ قد نهى عن ذلك ، فأمسكت يدي .

وقد حمل أصحابنا هذه الأحاديث على غير المتميز.

ز : رواه أبـو داود[1] ، ورواه أبو حاتم البستي ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، وهو حديث ثابت جيد (*).

مسألة [٤٩٥] :

التخلية في المبيع المنقول ليست قبضًا

وعنه أنها قبض كقول أبي حنيفة .

١٥٠٧ ـ قال أحمد : ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله قال : ثنا نافع عن عبد الله قال :

١٥٠٦- مسند أحمد (٥/ ١٩١).

(١) سنن أبي داود (٣٤٩٩).

مسألة [٤٩٥] :

الاختيار (٢/ ٨) ، ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض، فتح (٦/ ٥١٠) البحر (٥/ ٣٣٢-٣٣٣). أسهل المدارك (٢/ ٢٢١) ومعنى التخلية التمكن من القبض والتصرف وأما غير الذي فيه حق التوفية كالحيوان والعقار فيحير عليه أيضًا على التخلية ، الخرشي (٥/ ١٥٨). المجموع (٩/ ٣١٨) (٩/ ٣٣٣) والقبض فيما ينقل النقل وفيما لا ينقل كالعقار والثمر قبل أوان الجذاذ التخلية ، لأن القبض ورد به الشرع ، وأطلقه فحمل على العرف والعرف فيما ينقل النقل وفيما لا ينقل التخلية، الروضة (٣/ ٥١٥) مغني (٢/ ٧٢) الحاوي (٥/ ٢٢٦-٢٢٧). المغني (٦/ ١٨٦ - ١٨٧) وقبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلاً، أو موزونًا ، بيع كيلاً أو وزنًا . وقال أبو حنيفة : التخلية في ذلك قبض . وعن أحمد رواية أخرى . الإنصاف (٤/ ٤٧٠ - ٤٧١).

١٥٠٧- مسند أحمد (٢/ ١٥ ، ٢١)، وصحيح البخاري (٣/ ٨٧)، ومسلم (٥/ ٧).

كانوا يتبايعون الطعام جزافًا على السوق فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه .

١٥٠٨ ـ قال أحمد : وثنا عفان قال : ثنا شعبة قال : أخبرني عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول عن النبي ﷺ : « **من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه** » .

الحديثان في الصحيحين ،[وفي حديث ابن عمر في المسألة قبلها دليل لنا أيضًا][(١)] .

مسألة [٤٩٦] :

إذا تلف المبيع المتعين قبل قبضه فهو من ضمان المشتري .

وقال مالك : يكون من ضمانه إن امتنع من القبض مع قدرته عليه .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : هو من ضمان البائع ، وعن أحمد نحوه .

١٥٠٩ ـ قال أحمد : ثنا يحيي عن ابن أبي ذئب قال : حدثني مخلد بن خفاف بن إيماء عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « **الخراج بالضمان** » .

١٥١٠ـ قال أحمد : وثنا إسحاق بن عيسى قال : ثنا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رجلاً ابتاع غلامًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا ، فرده بالعيب فقال البائع : غلته عندي ، فقال النبي ﷺ : « **الغلة بالضمان** » .

قال أبو عبيد : معنى الحديث أن الرجل يشتري المملوك فيستغله ، ثم يجد به عيبًا كان عند البائع ، فيقتضي أن يرد العبد على البائع بالعيب ، ويرجع بالثمن فيأخذه ، ويكون له

١٥٠٨- مسند أحمد (١/ ٥٦)، وصحيح البخاري (٣/ ٨٨)، ومسلم (٥/ ٧) .

(١) زيادة من ت .

مسألة [٤٩٦] :

الكافي (٣٢٩) - فإن هلك الغائب المبيع على الصفة قبل أن يقبضه المبتاع فالمصيبة أبدًا من البائع حتى يصل إلى المبتاع إلا أن يشترط البائع على المبتاع أنه إن أدركته الصفقة وهو حي سالم . . . أسهل (٢/ ٢٢٢) . المجموع (٩/ ٢٦١-٢٦٢) الروضة (٣/ ٤٩٩) فالمبيع قبل القبض من ضمان البائع ، مغني (٢/ ٦٥) . المغني (٦/ ١٨٥، ١٦٠) (وما عداه . . .) يعني ما عدا المكيل والموزون والمعدود ، فإنه يدخل في ضمان المشتري قبل قبضه . . . عن أحمد رواية أخرى كقول (الشافعي) منتهى (٢/ ١٠) (٢/ ٤٠) الإنصاف (٤/ ٤٦٦) كشاف (٣/ ٢٤٢) .

١٥٠٩- مسند أحمد (٦/ ٤٩) .

١٥١٠- مسند أحمد (٦/ ٨٠) .

الغلة طيبة، وهي الخراج ، وإنما طابت له ؛ لأنه كان ضامنًا للعبد إن مات فات من مال المشتري ؛ لأنه في يده .

ز : قال شيخنا : أما حديث أبي بن كعب عن مخلد رواه أصحاب السنن الأربعة، وحسنه الترمذي ، وصححه .

روى الترمذي عن يحيى بن خلف عن عمر بن علي وهو المقدمي عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قضى أن : «الخراج بالضمان» قال : حسن غريب ، وقال : جرير لم يسمعه من هشام(*) .

مسائل الرد بالتدليس والعيب

مسألة [٤٩٧] :

إذا اشترى مصراة ثبت له خيار الفسخ .

وقال أبو حنيفة : لا يثبت .

١٥١١ ـ قال البخاري : ثنا عبد الله بن يوسف أنبأ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تصروا الغنم ، ومن ابتاعها فهو بخير النظر من بعد أن يحلبها إن ضمنها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر** » .

أخرجاه في الصحيحين .

مسألة [٤٩٨] :

إذا اشترى حيوانًا ، [وقبضه][(١)] ، فحدث به عيب عنده ، لم يثبت له الفسخ .

وقال مالك : إن حدثت في مدة ثلاثة أيام ملك إلا الجذام ، والبرص ، والجنون ؛ فإنه

مسألة [٤٩٧] :

فتح القدير (٦/ ٤١١) .

أسهل المدارك (٢/ ٢٩٧) والتصرية عيب . . . له امساكها أو ردها ، الخرشي (٥/ ١٣٣) . الروضة (٣/ ٤١٩) . . إلا أنه ينعقد (٣/ ٤٦٦) مغني (٢/ ٦٣-٦٤٠) والتصرية حرام تثبت الخيار على الفور . . . . الحاوي (٥/ ٢٣٦) . المغني (٦/ ٢١٦) وإذا اشترى مصراة وهو لا يعلم ، فهو بالخيار بين أن يقبلها أو يردها وصاعًا من تمر ، منتهى (٢/ ٤٢-٤٣) ، الإنصاف (٤/ ٣٩٨-٣٩٩) كشاف (٣/ ٢١٤) .

١٥١١- صحيح البخاري (البيوع / ٦٤)، ومسلم (البيوع / ١١) .

مسألة [٤٩٨] :

الاختيار (٢/ ١٩-٢٠) فتح (٦/ ٣٦٥) البحر (٦/ ٥٣) ومن اشترى ثوبًا فقطعه فوجد به عيبًا رجع بالعيب وإن قبله البائع كذلك فله ذلك ، البحر (٦/ ٥٥) تبيين (٤/ ٣٤ -٣٥) . أسهل المدارك (٢/ ٢٩٢-٢٩٣) فلو حدث آخر فله رده مع أرش الحادث . . . الخرشي (٥/ ١٣٩) . المجموع (٩/ ٢٦١-٢٦٢) وإن تلف المبيع في يد المشتري في زمن الخيار (٣/ ٤٧٢) (٣/ ٤٨١) مغني (٢/ ٥٨) (٢/ ٦٨) ، الحاوي (٥/ ٢٥٧) . الإنصاف (٤/ ٤١٩) قوله : (أو تلف المبيع : رجع بأرشه) يعني يتعين له الأرش ، . . . ويتخرج أن يفسخ ويغرم القيمة ، كشاف (٣/ ٢١٨- ٢١٩) .

(١) في ظ : فقبضته .

يملك بها الفسخ إلى سنة .

ونحن نقيس على ما لو ظهر بعد السنة .

احتجوا بما :

١٥١٢ـ قال أحمد : ثنا عبد الصمد ثنا همام عن قتادة عن الحسن : عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : «**عُهْدة الرقيق أربع ليال** » .

قال قتادة : وأهل المدينة يقولون ثلاث ليال .

١٥١٣ ـ قال أحمد : وثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن إن شاء الله : عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « **عهدة الرقيق ثلاثة أيام** » .

١٥١٤ـ قال ابن ماجه : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن سليمان عن شعبة عن قتادة عن الحسن : عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : «**الرقيق ثلاثة أيام** » .

والجواب : قال أحمد : ليس فيه حديث صحيح ، ولا يثبت حديث العهدة .

ز : قال شيخنا : حديث الحسن عن عقبة رواه أبو داود[١] ورواه ابن ماجة أيضاً عن عمرو بن رافع عن هيثم عن يونس نحوه « **لا عهدة من بعد أربع** ».

قال علي بن المديني : الحسن لم يسمع من عقبة شيئاً . وروي الطبراني بسنده إلى قتادة أن الحسن روى عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال : « **عهدة الرقيق ثلاثة أيام** » .

ورواه أيضاً أبو يعلى الموصلي أيضاً ، والخلاف في سماع [الحسن من سمرة][٢](*) .

مسألة [٤٩٩] :

شرط البراءة من العيوب حال العقد لا يصح . وهل يبطل العقد أم لا ؟ مبني على

١٥١٢- مسند أحمد (٤/ ١٥٢) .

١٥١٣- مسند أحمد (٤/ ١٥٢) .

١٥١٤- سنن ابن ماجة (٢٢٤٤) .

(١) سنن أبي داود (٣٥٠٦)، وأحمد في المسند (٤/ ١٥٢)، والدارمي في سننه (٢/ ٢٥١) .

(٢) سقط من الأصل ، وأثبته من ظ .

مسألة [٤٩٩] :

الاختيار (٢/ ٢١) ومن شرط البراءة من كل عيب فليس له الرد أصلاً، فتح القدير (٦/ ٣٩٦) تبيين=

الشروط الفاسدة هل يبطل العقد على روايتين .

وعنه أنه تصح البراءة من العيوب التى يعلمها ، ويدلسها ، وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة : تصح بكل حال .

وعن الشافعي كقولنا ،وقول أبي حنيفة ، وقول ثالث : إن كان العيب ظاهراً لم يصح ، وإن كان باطنًا صح .

١٥١٥ـ قال أحمد : ثنا يحيى بن إسحاق قال : ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسة عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « **المسلم أخو المسلم ، لا يحل لامرئ مسلم أن يغيب ما بسلعته عن أخيه إن علم بذلك تركها** » .

ز : رواه ابن ماجة[1] أيضًا من حديث يحيى عن يزيد ، ولفظه : « **المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا فيه عيب إلا بينه له** ».

ورواه الحاكم[2] من رواية يحيى بن أيوب ، وقال : على شرط البخاري ومسلم .

وقد روى مسلم من حديث الليث ، وغيره عن يزيد بإسناده : « **المؤمن أخو المؤمن ، لا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر** » كذا رواه .

وقال البخاري في صحيحه : وقال عقبة بن عامر : «**لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داءً إلا أخبر به**».

كذا ذكره موقوفًا ومعلقًا(*).

١٥١٦ ـ قال أحمد : ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال : حدثنا أبو جعفر الرازي

=الحقائق(٤/ ٤٣). الخرشي (٥/ ١٣٥ - ١٣٦). المجموع (٩/ ٤٤٦-٤٤٨) الروضة (٣/ ٤٠٦) (٣/ ٤٧٠ - ٤٧١) إذا باع بشرط أنه برئ من كل عيب بالمبيع مغني (٢/ ٥٣) الحاوي (٥/ ٢٧١) . المغني (٦/ ٢٤٠ - ٢٤١) وإن شرط أنها لا عمل . . . ولنا أنه باعها بشرط البراءة من الحمل فلم يصح كالمرتفعات . . . (٦/ ٢٦٤-٢٦٥) ومن باع حيوانًا ، أو غيره بالبراءة من كل عيب لم يبرأ سواء أعلم به البائع أو لم يعلم ، نتهى (٢/ ٢٨) الإنصاف (٤/ ٣٥٩) كشاف (٣/ ١٩٦).

١٥١٥- مسند أحمد (٤/ ١٥٨).

(١) سنن ابن ماجة (٢٢٤٦).

(٢) المستدرك (٢/ ٨).

١٥١٦- مسند أحمد (٣/ ٤٩١).

قال : أنبأ أبو سباع قال : اشتريت ناقة، فلما خرجت بها أدركنا واثلة بن الأسقع ، وهو يجر رداءه ، فقال : يا عبد الله اشتريت ؟، فقلت : نعم ، قال هل بيّن لك ما فيها؟ قلت : وما فيها ؟ إنها لسمينة ظاهرة الصحة ، فقال: أردت بها سفرًا أم أردت بها لحمًا؟ قلت : بل أردت عليها الحج ، قال : فإن بخفها ثقبًا . فقال صاحبها : أصلحك الله ما تريد إلا أن تفسد عليَّ. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا يحل لأحد يبيع شيئًا إلا بيّن ما فيه ، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بيّنه** » .

ز : هذا الإسناد غير مخرج في شيء من الكتب الستة وأبو سباع ليس بالمشهور ، ولم أره في كتاب ابن أبي حاتم .

وأبو جعفر الرازي اسمه عيسى بن ماهان ،وهو مختلف فيه كذا قال شيخنا .

وقد روى ابن ماجة عن عبد الوهاب بن الضحاك عن بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن مكحول وسليمان بن موسى عن واثلة مرفوعاً .

« **من باع عيباً لم يبيّنه لم يزل في مقت من الله ولم تزل الملائكة تلعنه** »[1] .

وهذا إسناد ضعيف (*).

مسألة [٥٠٠] :

يصح الإبراء من الدين[المجهول][2] .

وعنه لا يصح كقول الشافعي .

لنا : حديث أم سلمة أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في مواريث درست ،

---

(١) سنن ابن ماجة (٢٢٤٧).

مسألة [٥٠٠] :

الاختيار (٢/ ٣٦) وأما المسلم فيه فالإبراء عنه صحيح لأنه دين لا يجب قبضه في المجلس فيصح الإبراء عنه كسائر الديون . مجموع (٩/ ٣٢٩) (٩/ ٣٣١) الروضة (٣/ ٤٢٦) لو باع معلومًا ومجهولاً ، لم يصح في المجهول . . . مغني (٢/ ٧١) الحاوي (٥/ ٣٤١) . المغني (٦/ ٢٦٥) . . . فلا يثبت مع الجهل، كالخيار . . . وروى عن أحمد أنه أجاز البراءة من المجهول ، فيخرج من هذا صحة البراءة من كل عيب ، منتهى (٢/ ٣٢، ٦٢) (ومن قال لغريمه . . بعني هذا) الشيء (على أن أقضيك منه) ، دينك (٢/ ٦٢).

(٢) في ظ : لمجهول .

فقال: « استهما وتوخيا الحق ، وليحل كل واحد منكما صاحبه» .

فجوز لهما الإبراء من الحقوق الدارسة ، وسيأتي هذا الحديث بإسناده في مسائل الدعاوى إن شاء الله .

مسألة [٥٠١] :

العبد لا يملك إذا مُلك .

وعنه يملك كقول مالك ، والشافعي في القديم .

ونحن نستدل بقول الله تعالى : ﴿ لا يقدر على شيء ﴾ .

احتجوا بحديثين :

١٥١٧ـ الحديث الأول : قال أحمد : ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من باع عبداً ، وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع » .

أخرجاه في الصحيحين(١) .

١٥١٨ـ الحديث الثاني : قال أبو داود : ثنا أحمد بن صالح قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع : عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق عبداً ، وله مال ، فمال العبد له ، إلا أن

مسألة [٥٠١] :

أسهل المدارك (٢/ ٢٩٥) .

الروضة (٣/ ٥٧٤) لا يملك العبد تمليك غير سيده ، وفي ملكه بتمليكه سيده قولان الأظهر الجديد لا يملك ، فعلى القديم للسيد الرجوع فيه متى شاء ، مغني (٢/ ١٠٢) الحاوي (٥/ ٢٦٥) .

المغني (٦/ ٢٥٩ - ٢٦٠) ولا يملك العبد شيئًا ، إذا لم يملكه سيده . . . والثانية يملك وهي أصح عندي . . . الإنصاف (٥/ ٨١) كشاف (٣/ ٢٨٧ - ٢٨٨) .

١٥١٧- مسند أحمد (٣/ ٣٠٩) .

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٩٣) ، ومسلم (٢/ ١٠) .

١٥١٨- سنن أبي داود (٣٩٦٢) .

يشترط السيد » .

والجواب : أما الحديث الأول فإنه أضافه إليه إضافة محل كقولهم : السرج للدابة .

والجواب عن الثاني : قال أحمد : عبيد الله بن أبي جعفر ليس بالقوي في الحديث .

ز : وقد رواه أيضاً النسائي ، وابن ماجة[1] ، من رواية عبد الله بن عبد الحكم عن أشهب عن الليث عن عبيد الله بن جعفر عن نافع ، ورواته ثقات .

وعبيد الله بن أبي جعفر من العلماء العبّاد الزهاد المخرج لهم في الصحيحين والله أعلم(*) .

مسألة [٥٠٢] :

الغبن يثبت الفسخ .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لايثبت .

وقال داود : يبطل العقد من أصله .

١٥١٩ ـ قال البيهقي : أنبأ أبو سعيد المالِيني أنبأ أبو نصر أحمد بن عدي ثنا عبد الله ابن زيدان ثنا محمد بن عبيد ثنا موسى بن عمير عن مكحول : عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من استرسل إلى مؤمن فغبنه كان غبنه ذاك ربا** » .

---

(١) سنن ابن ماجة (٢٥٢٩)، والنسائي في الكبرى (التحفة / ٧٦٠٤) .

مسألة [٥٠٢] :

البحر (٥/ ٢٩٦) قال الرملي لم يذكر خيار الغبن للبائع ولا شك أن له ذلك على ما عليه الفتوى حيث كان الغبن فاحشًا للتغرير وقد أفتيت به في قبل ذلك مرارًا .

أسهل المدارك (٢/ ٢٨٨) (ويثبت الرد بالغبن الفاحش كالجهل بالعيب حال العقد . . . .) الخرشي (٥/ ١٥٢).

الروضة (٣/ ٤٧٠) مجرد الغبن لا يثبت الخيار وإن تفاحش ، مغني (٢/ ٣٧) والأصح أنه لا خيار .

المغني (٦/ ٣٦) ويثبت الخيار في البيع للغبن في مواضع ،منتهى (٢/ ٤١-٤٢) الإنصاف (٤/ ٣٩٤) كشاف (٣/ ٢١١-٢١٢).

١٥١٩- السنن الكبرى (٥/ ٣٥٩) ، الكامل (٦/ ٣٤١) .

قال ابن عدي : عامة ما يروي موسى بن عمير لا يتابعه الثقات عليه .

١٥٢٠ـ وقد رواه يعيش بن هشام القرقساني عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، وعن مالك عن الزهري : عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « غبن المسترسل ربا».

يعيش ضعيف ، مجهول .

ز : وأيضاً فهذا الحديث غير مخرج في شيء من السنن من جميع طرقه .

وقد ذكر البيهقي حديث أبي أمامة من رواية موسى بن عمير ، وقد تكلموا فيه .

وقد رواه هشام القرقساني عن مالك ، واختلف عليه في إسناده ، الله أعلم(*).

مسألة [٥٠٣] :

إذا باع سلعة بثمن مؤجل لم يجز أن يعود فيشتريها بأنقص منه حالاً .

وقال الشافعي : يجوز .

١٥٢١ ـ قال الدارقطني : ثنا عبد الله بن أحمد بن وهيب الدمشقي ثنا العباس بن الوليد بن مرثد ثنا محمد بن شعيب بن شابور أخبرني شيبان بن عبد الرحمن أخبرني

١٥٢٠- المصدر السابق (٥/ ٣٤٩).

مسألة [٥٠٣] :

البحر (٦/ ٩٠) (وشراء ما باع بالأقل قبل النقد) تبيين الحقائق (٤/ ٥٣).

الكافي (٣٢٥) بداية المجتهد (٢/ ١٤٢) وذلك أنه من باع شيئًا إلى أجل ثم اشتراه . . . ، وإما بأقل . . . فعند مالك وجمهور أهل المدينة أن ذلك يجوز ، أسهل (١/ ٢٥٦-٢٥٧) الخرشي (٥/ ٩٥) .

المجموع (١٠/ ١٤١) قال الشافعي - رحمه الله - من باع سلعة من السلع إلى أجل وقبضها المشتري فلا بأس أن يبيعها من الذي اشتراها منه بأقل من الثمن أو أكثر أو دين ، الروضة (٣/ ٤١٦-٤١٧) الحاوي (٥/ ١٤٥) (٥/ ٢٨٧) .

المغني (٦/ ٢٦٠) (ومن باع سلعة بنسيئة ، لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به) منتهى (٢/ ٢٥) حديث عائشة ، الإنصاف (٤/ ٣٣٥) كشاف (٣/ ١٨٥).

١٥٢١- سنن الدارقطني (٣/ ٥٢).

يونس بن أبي إسحاق : عن أمه العالية بنت أيفع قالت : حججت أنا وأم محبة فدخلنا على عائشة ، فسلمانا عليها ، فقالت لنا : من أنتن ؟ قلنا : من أهل الكوفة قالت : فكأنها أعرضت عنا ، فقالت لهاأم محبة : يا أم المؤمنين : كانت لي جارية وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه وأنه أراد بيعها، فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً . قالت : فأقبلت علينا فقالت : بئس ما شريت وما اشتريت ، فأبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب .

قالوا : العالية امرأة مجهولة ، فلا يقبل خبرها .

قلنا : بل هي امرأة جليلة القدر ، معروفة ، ذكرها محمد بن سعد في كتاب الطبقات فقال : العالية بنت أنفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي ، سمعت من عائشة .

ز : قلت : قال سعد : العالية بنت أيفع امرأة السبيعي دخلت على عائشة وسألتها وسمعت منها .

وقال سعد : أخبرنا يحيى بن عباد عن يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية بنت أنفع أنها حجت مع أم محبة فدخلتا على عائشة رضي الله عنها فسلمن عليها ، وسألنها ، وسمعن منها ، قالت : ورأيت على عائشة درعاً مورداً وخماراً جيشانياً فلما خرجن قالت : « حرام على امرأة منكن أن تصفني لزوجها » .

وقال الإمام أحمد في مسنده راوياً عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم ، وامرأة أخرى فقالت أم ولد زيد : إني بعت من زيد غلاماً بثمانمائة درهم نسيئة واشتريته بستمائه نقداً فقالت : « أبلغي زيداً، أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب ، بئس ما اشتريت ، وبئس ما شريت » .

هذا إسناد جيد ، وإن كان الشافعي قد قال : إنا لا نثبت مثله على عائشة رضي الله عنها، وكذلك قول الدارقطني في العالية أنها مجهولة لا يحتج بها ، فيه نظر .

وقد خالفه غيره ، فلولا أن عند أم المؤمنين علماً من رسول الله ﷺ لا تستريب فيه أن هذا محرّم ، لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد ، والله أعلم (*) .

مسألة [٥٠٤] :

إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن تحالفا إذا كانت السلعة [قائمة][(١)]، وإن كانت قد تلفت تحالفا أيضًا ويفسخ البيع ، ويرجع على المشتري بالقيمة .

وعنه : القول قول المشتري ، ولا يتحالفان ، وبه قال أبو حنيفة .

وعن مالك كالروايتين .

١٥٢٢ ـ قال أحمد : حدثني محمد بن إدريس الشافعي أنبأ سعيد بن سالم قال : أنبأ ابن جريج أن إسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عمير قال : حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأتاه رجلان يتبايعان سلعة فقال هذا : أخذت بكذاوكذا ، وقال هذا : بعت بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة أتي عبد الله بن مسعود في مثل هذا فقال : حضرت رسول الله ﷺ في مثل هذا فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ، وإن شاء ترك .

١٥٢٣- قال أحمد : ثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : **«إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بيّنة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان»** .

١٥٢٤ - قال الترمذي : ثنا قتيبة ثنا سفيان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : **«إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار»** .

مسألة [٥٠٤] :

أسهل المدارك (٢/ ٢٦٧) الخرشي (٥/ ١٩٦-١٩٧) .

الروضة (٣/ ٥٧٥) مغني (٢/ ٩٤-٩٥) (٢/ ٩٧) الحاوي (٥/ ٢٩٦-٢٩٧).

المغني (٦/ ٢٧٨) وإذا باع شيئًا واختلفا في ثمنه تحالفا ، فإن شاء المشتري أخذه بعد ذلك بما قال البائع ، وإلا انفسخ البيع بينهما ، والمبتدئ باليمين البائع (٦/ ٢٨٢) (فإن كانت السلعة تالفة تحالفا . . .) منتهى (٢/ ١٣) (ويحلف) مشتر (إن اختلفا) (٢/ ٥٤-٥٥) الإنصاف (٤/ ٤٤٥-٤٤٦) (٤/ ٤٤٧) كشاف (٣/ ٢٣٦-٢٣٧) .

(١) في ظ : باقية .

١٥٢٢- مسند أحمد (١/ ٤٤٦).

١٥٢٣- مسند أحمد (١/ ٤٤٦).

١٥٢٤- سنن الترمذي (١٢٩٣).

١٥٢٥- قال الدارقطني : ثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني قال: ثنا أحمد بن إبراهيم الدمشقي ثنا هشام بن عمار ثنا ابن عياش ثنا موسى بن عقبة عن محمد بن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه : عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا اختلف المتبايعان في البيع، والسلعة كما هي لم تستهلك فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع**» .

١٥٢٦- قال الدارقطني: وثناالبغوي ثنا عثمان بن أبي شيبة أنبأ هُشيم أنبأ ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: باع عبد الله بن مسعود من الأشعث رقيقًا من رقيق الإمارة، واختلفا في الثمن، فقال عبد الله: بعتك بعشرين ألفًا ، فقال الأشعث: اشتريت منك بعشرة آلاف ، فقال عبد الله: إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ قال: هات، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا اختلف البيعان، والبيع قائم بعينه، وليس بينهما بيّنة فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع**» .

فقال الأشعث : أرى أن يرد البيع .

١٥٢٧ - قال الدارقطني: وثنا ابن صاعد قال : ثنا محمد بن الهيثم القاضي ثنا هشام ابن عمار ثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ، وكان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك**» .

١٥٢٨- قال الدارقطني: وثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا الحسن بن جعفر بن مدرار قال: ثنا عمي قال: ثنا الحسن بن عمارة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع فإذا استهلك فالقول ما قال المشتري**» .

١٥٢٩ - قال ابن عدي: ثنا علي بن سعيد ثنا إبراهيم بن مُجشر ثنا أبو بكر بن

١٥٢٥- سنن الدارقطني (٣/ ٢٠).

١٥٢٦- سنن الدارقطني (٣/ ١٢).

١٥٢٧- سنن الدارقطني (٣/ ١٨).

١٥٢٨- سنن الدارقطني (٣/ ٢١).

١٥٢٩- الكامل في الضعفاء (١/ ٢٧٤).

عياش عن سعيد بن المرزبان عن الشعبي عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع».

في هذه الأحاديث مقال؛ فإنها مراسيل، وضعاف:

أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

والقاسم لم يسمع من ابن مسعود ولا عون بن عبد الله.

وابن عياش، ومحمد بن أبي ليلى، والحسن بن عمارة وابن المرزبان كلهم ضعاف.

قال يحيى: المرزبان ليس بشيء.

ز: وقد رواه أحمد[1] من وجه آخر قال: ثنا سفيان عن معن عن القاسم عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «إذا اختلف البائعان، والسلعة كما هي والقول ما قال البائع أو يترادان».

وهذه الأحاديث فيها مقال: فإنها مراسيل، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ولا عبد الرحمن، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود. وقال أئمة الجرح في عون بن عبد الله، وابن عياش، ومحمد بن أبي ليلى، والحسن بن عمارة، وابن المرزبان: هم رواة هذه الأحاديث، وكلهم ضعاف. قال يحيى بن معين، المرزبان ليس بشيء.

والقاسم بن عبد الرحمن عن أبيه رواه أبو داود أيضاً، ورواه ابن ماجه[2] عن عثمان ابن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح، ثلاثتهم عن هيثم به. وقال النسائي: أخبرنا محمد ابن إدريس ثنا عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن أبي عميس: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن الأشعث عن أبيه عن جده قال: قال عبد الله بن مسعود سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بيّنة فهو ما يقول رب السلعة أو يتركا».

كذا رواه النسائي. قال أئمة التعديل: والذي يظهر أن حديث ابن مسعود في هذا الباب [حسن] بمجموع طرقه، وله أصل. قالوا حديث حسن يحتج به، لكن في لفظه اختلاف كما ترى والله أعلم (*).

---

(١) مسند أحمد (١/ ٤٦٦)، والحديث في سنن الترمذي (١٢٧٠).

(٢) سنن أبي داود (٣٥١٢)، ابن ماجة (٢١٨٦)، والنسائي (٧/ ٣٠٢).

مسائل ما يصح بيعه وما لا يصح

مسألة [٥٠٥] :

لا يجوز بيع رباع مكة .

وعنه : يجوز كقول الشافعي .

١٥٣٠- قال الدارقطني : ثنا أحمد بن محمد أنبأ يوسف الفزاري ثنا محمد بن المغيرة ثنا القاسم بن الحكم ثنا أبو حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : **«مكة حرام، وحرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها»** .

قال الدارقطني : كذا رواه أبو حنيفة مرفوعًا، ووهم فيه، والصحيح أنه موقوف .

١٥٣١ - قال الدارقطني : ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد قال : ثنا عبد الله بن نمير ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : **«مكة مناخ لا تباع رباعها، ولا تؤجر بيوتها»** .

إسماعيل بن إبراهيم قد ضعفه يحيى، والنسائي، وأبوه إبراهيم ضعفه البخاري، وقال يحيى بن معين : لا بأس به . وقال أبو بكر البيهقي : الصحيح أن هذا الحديث موقوف .

ز : وأما إبراهيم بن مهاجر فهو من رجال مسلم .

قال شيخنا : إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بن مسمار المدني ضعيف .

وروى الإمام أحمد قال : حدثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن علي بن

مسألة [٥٠٥] :

الروضة (٣/ ٤١٨) الحاوي (٥/ ٣٨٥) .

المغني (٦/ ٣٦٤) واختلفت الرواية في بيع رباع مكة وإجارة دورها . . . منتهى (٢/ ١٠) ، الإنصاف (٤/ ٢٨٨) كشاف (٣/ ١٦٠) .

١٥٣٠- سنن الدارقطني (٣/ ٥٧) .

١٥٣١- سنن الدارقطني (٣/ ٥٨) .

الحسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد قال : قلت يا رسول الله أين ننزل غداً في حجته؟ فقال : «وهل ترك لنا عقيل منزلاً »، ثم قال : «نحن نازلون غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة »، ثم قال : « لا يرث الكافر المسلم ،ولا المسلم الكافر » .

أخرجه البخاري ، ومسلم في الصحيحين[(١)](*).

١٥٣٢- قال سعيد بن منصور : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ : « إن مكة حرام، حرمها الله عز وجل، لا يحل بيع رباعها، ولا أجور بيوتها» .

احتجوا بما :

١٥٣٣ - قال أحمد : ثنا عبد الرزاق قال: أنبأ معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال : قلت : يا رسول الله: أين تنزل غداً - في مكة- ؟ فقال: « وهل ترك لنا عقيل منزلاً ؟ » ثم قال: « نحن نازلون غداً إن شاء الله كنف بني كنانة، ثم قال: « لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر» .

أخرجه البخاري ، ومسلم في الصحيحين.

١٥٣٤- قال المصنف : أخبرنا ابن عبد الخالق قال: أنبأ أبو بكر النيسابوري قال: ثنا يونس بن عبد الأعلى قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب، أن علي بن حسين أخبره أن عمر بن عثمان أخبره عن أسامة قال: يا رسول الله ﷺ أتترك دارك بمكة؟ قال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور» .

وكان عقيل قد ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر، ولا علي شيئًا؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين.

ز : رواه البخاري ومسلم ، ورواه النسائي ، وهذا الحديث حجة الشافعي ،ومن جوز البيع ،وغيره (*).

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٢٠٠)، وصحيح البخاري (٤/ ٨٤)، ومسلم (٥/ ٥٩).

١٥٣٢- لم أقف عليه في المطبوع من السنن .

١٥٣٣- مسند أحمد (٥/ ٢٠٠).

١٥٣٤- سنن الدارقطني (٣/ ٦٢).

مسألة [٥٠٦] :

لا يجوز بيع الزيت النجس .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

١٥٣٥ - قال أحمد : ثنا حجاج ثنا ليث ثنا يزيد بن أبي حبيب قال: قال عطاء بن أبي رباح سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ : « **إن الله عز وجل ورسوله حرّم بيع الخمر، والميتة** » فقيل له : أرأيت شحوم الميتة، فإنه يدهن به السفن، ويستصبح به الناس؟ قال : « **لا ، هو حرام** » .

أخرجاه في الصحيحين[(١)] .

١٥٣٦- قال أحمد : وثنا عتاب ، ثنا عبد الله ، أنبأ أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير** » فقيل : يا رسول الله : أرأيت شحوم الميتة، فإنه يدهن بها السفن، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس؟ فقال : « **لا هي حرام** » .

١٥٣٧ - قال أحمد: وثنا محمد بن مصعب قال: ثنا الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها استفتت رسول الله ﷺ في فأرة سقطت في سمن لهم جامد فقال : «**ألقوها ، وما حولها ، وكلوا سمنكم**» .

مسألة [٥٠٦] :

بداية المجتهد (٢/ ١٢٧) ، فقال لا يجوز بيع الزيت النجس ، وبه قال الشافعي ، أسهل (٢/ ٢٥٩) الخرشي (٥/ ١٥) . المجموع (٩/ ٢٨٢) الروضة (٣/ ٣٤٩) مغني (٢/ ١١) الحاوي (٥/ ٣٨٤) .

منتهى (٢/ ٨) (ولا) بيع (دهن نجس) . . . (أو) دهن (متنجس) كزيت أو شيرج لاقتة نجاسة . .

الإنصاف (٤/ ٢٨١) كشاف (٣/ ١٥٦) .

١٥٣٥- مسند أحمد (٣/ ٣٢٤).

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٩٧، ٢٩٨)، ومسلم (٢/ ٢٢).

١٥٣٦- مسند أحمد (٢/ ٢١٣) (٦٩٩٧).

١٥٣٧- مسند أحمد (٦/ ٣٣٠)، النسائي (٧/ ١٧٨)، وأخرجه البخاري (٧/ ١٢٦)، قال : حدثنا عبدان ، قال : أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري .

انفرد بإخراجه البخاري[١] .

ز :هذا الحديث لم يخرجه البخاري من حديث الأوزاعي إنما رواه من حديث سفيان .

قلت : وليس عنده يعني البخاري لفظة جامد .

ومحمد بن مصعب هو القرقساني ،وقد قال يحيى بن معين من أصحاب الحديث : كان مغفلاً .

وقال أبو حاتم الرازي ، هو ضعيف الحديث .

وهذه الزيادة من كيسه ، وهذه اللفظة، قوله :جامد .

ورواه النسائي من رواية مهدي عن مالك عن الزهري ، والبيهقي من رواية حجاج ابن منهال عن سفيان قال الحافظ من أئمة أهل الحديث : إنها خطأ ـ يعني قوله : جامد ، فإن أكثر أصحاب مالك وسفيان لم يذكروا هذه اللفظة ولأنه الغالب على سمن الحجاز أن يكون مائعاً ، وكونه جامداً نادر ، والسؤال في الغالب لا يقع إلا على الغالب ، لأنه حكم الجامد طاهر ، وإنما المشكل المائع ، فالظاهر أن السؤال كان عنه أو عن أعم منه ، فأجاب النبي ﷺ ولم تستفصل .

وقال البخاري في صحيحه : ثنا عبدان ثنا عبد الله يعني ابن المبارك ، عن يونس عن الزهري عن الدّابة تموت في الزيت أو السمن ، وهو جامد أو غير جامد ،الفأرة أو غيرها، فقال : بلغنا أن رسول الله ﷺ مرّ بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ، ثم أكل(*).

١٥٣٨ - قال أبو داود: ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : **«إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها، وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه»** .

ز : هذا الحديث لم يروه من أصحاب الكتب الستة غير أبي داود .

وقد رواه الإمام أحمد عن عبد الرزاق ، ورجاله ،وإن كانوا رجال الصحيحين فإنه خطأ من وجوه كثيرة .

---

(١) قلت : أخرجه مالك في الموطأ (٦/ ٦٠٠)، والحميدي (٣١٢)، البيهقي (٩/ ٣٥٣).

١٥٣٨- سنن أبي داود (٣٨٤٢).

قال البخاري : حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذا خطأ .

والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة .

قال الترمذي : سمعه عن البخاري .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه ابن أبي مريم عن عبد الجبار بن عمر الأيلي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ في الفأرة تقع في السمن فقال « إن كان جامداً ..... الحديث » .

قال ابن أبي حاتم : رواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال أبي : كلاهما وهم .

والصحيح الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ(*).

احتجوا بما :

١٥٣٩ - قال الدارقطني : ثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي ثنا بكر بن سهل ثنا شعيب بن يحيى ثنا يحيى بن أيوب عن ابن جُريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن، والودك، فقال: «**اطرحوها ، واطرحوا ما حولها إن كان جامدًا، وإن كان مائعًا فانتفعوا به، ولا تأكلوه**».

١٥٤٠ - قال الدارقطني: وحدثني عمر بن محمد بن القاسم النيسابوري ثنا محمد ابن أحمد بن راشد الأصبهاني ثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي ثنا عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن بشير عن أبي هارون عن أبي سعيد قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن، والزيت، قال: « **استصبحوا به، ولا تأكلوا** » [أو نحو ذلك][1] .

١٥٣٩- سنن الدارقطني (٤/ ٢٩١).

١٥٤٠- سنن الدارقطني (٤/ ٢٩٢).

(١) زيادة من ت .

والجواب :

أما الحديث الأول : ففيه يحيى بن أيوب ، قال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به .

قال : وشعيب بن يحيى : ليس بمعروف .

وفي الحديث الثاني : أبو هارون العبدي ، قال أحمد : ليس بشيء .

وقال شعبة : لأن أقدم فيضرب عنقي أحب إليّ من أن أحدث عنه .

ز : وقال البيهقي[1] في حديث ابن جريج عن ابن شهاب : الطريق إليه غير قوي ، والصحيح عن ابن عمر من قوله مرفوعاً ، وهو موقوف غير مرفوع .

ثم روى بإسناده عن الثوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في فأرة وقعت في زيت قال : « استصبحوا به ، وادهنوا به أدمكم » .

وقد سئل الدارقطني عن حديث ابن عمر في هذا الباب ؟ .

فقال : رواه عبد الجبار بن عمر الأيلي عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وتابعه يحيى ابن أيوب عن ابن جريج .

وخالفهم أصحاب الزهري فرووه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، وهو الصحيح .

وقال الدارقطني في حديث أبي سعيد : ورواه الثوري عن أبي هارون موقوفاً على أبي سعيد .

قال البيهقي : وهو المحفوظ .

وقد بيّن شيخنا ابن تيمية ، وكشف الغطاء في هذه المسألة ، وإن كانت قد خفيت على كثير من السلف ، والخلف ، فرحمه الله ، ورضي عنه ، فكم من سنة بينها ، وأظهرها ، وكم من بدعة وضلالة راجت على كثير ممن اتبع هواه بغير هدى من الله بيّنها وحذرنا منها بعد المعرفة ، فأقام الحجة ، ووضح المحجة ، وسبك الإخلاص ، وأخرجه من الشرك الخفي من القول في النفي الصرف ، والسلب المحض ، والقول بالجحود المطلق ،

(١) السنن الكبرى (٩/ ٣٥٤) .

فجزاه الله عنا أكرم جزاء .

قال : وقد سئل عن زيت كثير وقعت فيه فأره فهل ينجس أم لا ؟ وهل يجوز بيعه واستعماله أم لا ؟ .

الجواب : الحمد لله لا ينجس بذلك ، بل يجوز بيعه ، واستعماله إذا وقعت فيه النجاسة كالفأرة وغيرها .

وأصل هذه المسألة أن المائعات إذا وقعت فيها نجاسة فهل ينجس ؟

فإن كان فوق القلتين ، أو يكون كالماء فلا ينجس مطلقاً إلا بالتغير ، أو لا ينجس الكثير إلا بالتغير ، كما إذا بلغت قلتين فيه عن الإمام أحمد ثلاث روايات .

إحداهن : ينجس ولو مع الكثير ، وهو قول الشافعي وغيره .

والثانية : إنها كالماء سواء كانت مائية ، أو غير مائية ، وهو قول طائفة من السلف ، والخلف كابن مسعود وابن عباس ، وهو قول أبي ثور .

وقد ذكر ذلك أصحاب أبي حنيفة ، أن حكم المائعات عندهم حكم الماء إذا كانت منبسطة بحيث لا يتحرك أحد طرفيها بتحرك الطرف الآخر عندهم .

وأما أبو ثور فإنه يقول بالقلتين كالشافعي .

والقول أنها كالماء يذكر قولاً في مذهب مالك ، وقد ذكر أصحابه عنه في يسير النجاسة إذا وقعت في الطعام الكثير روايتين .

ويروى عن ابن نافع من المالكية في الجباب التي في الشام الزيت تموت فيه الفأرة! إن كان لا يضر الزيت ، قال : وليس كالماء .

وقال ابن الماجشون في الزيت وغيره يقع فيه الميتة ، ولم يتغير أوصافه ، وكان كثيراً لم ينجس ، بخلاف وقوعها فيه ، ففرق بين موتها فيه ، ووقوعها فيه .

ومذهب ابن حزم ، وغيره من الظاهرية أن المائعات لا تنجس بوقوع النجاسة ، إلا السمن إذا وقعت فيه فأرة .

كما يقولون إن الماء لا ينجس إذا بال فيه بائل .

والثالث : يفرق بين المائع الماء كخل التمر .

وغير الماء كخل العنب ، فيلحق الأول بالماء دون الثاني .

وفي الجملة للعلماء في المائعات ثلاثة أقوال :

إحداها : أنها كالماء .

والثاني : أنها أولى بعدم التنجيس منها من الماء ، لأنها طعام ، وإدام فإن تلفها فيه فساد ، لأنها أشد من النجاسة من الماء .

والثالث : أن الماء أولى بعدم التنجيس منها .

قال : وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة وذكرنا حجة من قال بالتنجيس ، وأنهم احتجوا بقول النبي ﷺ **« إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وكلوا سمنكم ،وإن كان مائعاً فلا تقربوه »** رواه أبو داود(1) ، وغيره .

وبيّنا ضعف هذا الحديث ، وطعن البخاري ، والترمذي وغيرهما فيه ، وبيّنا أن معمراً غلط فيه على الزهري (*) .

قال أبو داود : باب في الفأرة يقع في السمن : حدثنا مسدد ثنا الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عباس عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فأخبر النبي ﷺ فقال **«ألقوها ، وما حولها ،وكلوه »** .

وقال : حدثنا أحمد بن صالح ،والحسن بن علي ، واللفظ للحسن قالا : ثنا عبد الرزاق قال : أنبأ معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ . **« إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها ،وإن كان مائعاً فلا تقربوه »** .

قال الحسن : قال عبد الرزاق : ربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ بمثل حديث الزهري عن ابن المسيب .

وقال الحسن : قال عبد الرزاق : قال أبو داود ثنا أحمد بن صالح ، قال : أخبرنا

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٤٢)، والترمذي (١٧٩٨).

عبد الرحمن بردويه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ميمونة بمثل حديث الزهري عن سعيد بن المسيب .

وقال الترمذي في جامعه[١] : باب ماجاء في الفأرة تموت في السمن : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ، وأبو عمار قالا : ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل عنها النبي ﷺ فقال : **«ألقوها،وماحولها ،وكلوه »** .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح (*) .

وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ، ولم يذكروا فيه عن ميمونة .

وحديث ابن عباس أصح .

وروي عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه ،وهو حديث غير محفوظ قال : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : إن حديث معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذا خطأ .

والصحيح : حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة .

وحديث معمر هذا الذي خطأه البخاري وقال الترمذي : إنه غير محفوظ، هو الذي قال فيه : **« إن كان جامداً ألقوها ، وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه »** .

ز : كما رواه أبو داود[٢] ،وغيره .

وكذلك الإمام أحمد[٣] في مسنده ، وغيره .

وكذا ذكر عبد الرزاق أن معمراً كان يرويه أحياناً من هذا الوجه فكان يضطرب في متنه .

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٩٨)

(٢) سنن أبي داود (٣٨٤٢) .

(٣) مسند أحمد (٦/ ٣٢٩) .

وخالف الحفاظ الثقات الذين رووه بغير اللفظ الذي رواه معمر ، وكان معمر معروفاً بالغلط .

وأما الزهري فلا يعرف منه غلط أصلاً .

فلهذا بين البخاري في صحيحه[١] باب إذا وقعت الفأرة في السمن الذائب، والجامد.

حدثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي ﷺ فقال «ألقوها وما حولها وكلوه» .

قيل لسفيان : فإن معمراً يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

قال : ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ ، ولقد سمعت فيه مراراً أنبأ عبدان ثنا عبد الله يعني ابن المبارك ، عن يونس عن الزهري عن الدابة تموت في الزيت أو السمن ، وهو جامد ، أو غير جامد ، الفأرة أو غيرها، قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة وقعت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل .

ثم رواه من طريق مالك ، كما رواه من طريق ابن عيينة .

وهذا الحديث رواه الحفاظ عن الزهري ، كما رواه ابن عيينة بسنده ، ولفظه .

وأما معمر فاضطرب في سنده ، ولفظه ، فرواه تارة عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وقال فيه : « إن كان جامداً فألقوها ،وما حولها ،وإن كان مائعاً فلا تقربوه» .

وقيل عنه : « وإن كان مائعًا فاستصبحوا به » .

فاضطرب فيه .

وظن طائفة من العلماء أن حديث معمر محفوظ فعملوا به ، ومن عمل به : محمد بن يحيى الذهلي فيما جمع من حديث الزهري .

وكذلك احتج به أحمد بن حنبل لما أفتى بالفرق بين الجامد والمائع .

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٢٦).

وكان أحمد يحتج أحياناً بأحاديث ثم يبين له بعد ذلك أنها معلولة ، فيستدل بغيرها .

وأما البخاري والترمذي ، وغيرهما فعللوا حديث معمر ، وبينوا غلطه ، والصواب معهم .

فذكر البخاري هنا عن ابن عيينة أنه سمعه من الزهري مراراً لا يرويه إلا عن عبيد الله ، وليس فيه قوله « ألقوها وما حولها ،وكلوه » .

وكذلك رواه مالك وغيره ، وذكر حديث يونس أن الزهري سئل عن دابة تموت في السمن الجامد وغيره ، فأفتى بأن رسول الله ﷺ « مرّ بفأرة ماتت في سمن فأمربما قرب منها فطرح » .

فهذه فُتيا الزهري في الجامد وغير الجامد ، فكيف يكون قد روى في هذا الحديث الفرق بينهما ، وهو يحتج على استواء حكم النوعين بالحديث .

والزهري أحفظ أهل زمانه حتى يقال له : إنه لا يعرف له غلطة في حديث ولا نسيان مع أنه لم يكن في زمانه أكثر حديثاً منه .

ويقال حفظ على الأمة تسعين سنة ، لم يأت بها غيره .

وقد كتب عنه أمير المؤمنين سليمان بن عبد الملك كتاباً من حفظه ثم استعاده من بعد سنة فلم يخطئ منه حرفاً ، فلو لم يكن في الحديث إلا نسيان الزهري أو معمر لكان نسيان معمر أولى باتفاق أهل العلم بالرجال مع كثرة الدلائل على نسيان معمر .

وقد اتفق أهل العلم على أن معمراً كثير الغلط على الزهري .

قال الإمام أحمد فيما حدّث به محمد بن جعفر عن غندر عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أنَّ غيلان بن سلمة أسلم ، وتحته ثمان نسوة .

فقال أحمد : هكذا حدّث به معمر بالبصرة ، وجل حديثه بالبصرة من حفظه ، وحدّث به باليمن عن الزهري بالاستقامة .

وكذا قال أبو حاتم أنه حدّث به معمر بن راشد بالبصرة ، وفيه أغاليط .

وأكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث عن معمر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة هم البصريون كعبد الواحد بن زياد وعبد الأعلى الشامي، والاضطراب فإن هذا يقول: إن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل، وهذا يقول: إن كان مائعاً فلا تنتفعوا به، واستصبحوا به، وهذا يقول: فلا تقربوه. وهذا يقول: فأمر بها أن تؤخذ ما حولها فتطرح. فانطلق الجواب، ولم يذكر التفصيل.

وهذا يبيّن أنهم لم يرووه من كتاب بلفظ مضبوط وإنما رووه بحسب ما ظنه من المعنى فقط وتقدير صحة هذا اللفظ، وأن يعني قوله: «**وإن كان مائعاً فلا تقربوه**» فإنما يدل على نجاسة القليل التي وقعت فيه النجاسة، كالسمن المسئول عنه فإنه من المعلوم أنه لم يكن عند السائل سمن فوق القلتين تقع فيه فأرة حتى يقال فيه ترك الاستفصال في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال، بل الذي يكون عند أهل المدينة أوعيتهم تكون في الغالب أقل من قلتين.

وروى صالح بن أحمد عن أبيه أحمد بن حنبل. قال: حدثنا أبي ثنا إسماعيل ثنا عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن فقال: «تؤخذ الفأرة وما حولها».

قلت: يا مولانا فإن أثرها كان في السمن كله.

قال: عضضت بهن أبيك، إنما كان أثرها في السمن كله، وهي حيّة. إنما ماتت حدث وحدث.

قال: حدثنا أبي ثنا وكيع ثنا النضر بن عزيز عن عكرمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فسأله عن جرّ فيه زيت، وقع فيه جُرد فقال ابن عباس خذه. وما حوله فألقه، وكله قال: أليس جال في الجرّ كله؟ قال: إنه حال فيه الروح فاستقر حيث مات.

وروى الخلال عن صالح قال: ثنا أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن حمران بن أعين عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي قال: سئل ابن مسعود عن فأرة وقعت في سمن فقال: إنما حرم من الميتة لحمها، ودمها.

قلت: فهذه فتاوى ابن عباس وابن مسعود مع أن ابن عباس هو راوي حديث ميمونة.

ثم إن قول معمر في الحديث الضعيف : فلا تقربوه متروك عند عامة السلف ، والخلف من الصحابة والتابعين ، والأئمة . فإن جمهورهم يجوزون الاستصباح به ، وكثير منهم يجوز بيعه أو تطهيره وهذا مخالف لقوله « فلا تقربوه» .

ومن نصر هذا القول يقول بقول النبي ﷺ « الماء طهور لا ينجسه شيء » احتراز عن الثوب ، والبدن ، والإناء ، ونحو دلك مما تنجس .

والمفهوم لا عموم له ، وذلك لا يقتضي أن كل ما ليس بماء ينجس ، وليس بماء .

كما أن قوله : « الماء لا يجنب » احتراز عن البدن فإنه يجنب ، ولا يقتضي ذلك أن كل ما ليس بماء يجنب ، وإنما خصّ الماء بالذكر في الموضعين للحاجة إلى بيان ذكر حكمه .

فإن بعض زوجاته اغتسلت ، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ بسؤرها ، فأخبرته أنها كانت جنباً فقال : « إن الماء لا يجنب » مع أن الثوب لا يجنب ، ولا يجنب الأرض .

وتخصيص الماء بالذكر لمفارقة البدن ، لا لمفارقة كل شيء .

وكذلك قالوا له : أنتوضأ بماء البحر .

مسألة [٥٠٧] :

لا يجوز بيع الصوف على الظهر .

وعنه : يجوز كقول مالك .

١٥٤١- قال الدارقطني : ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ثنا علي بن شعيب ثنا يعقوب الحضرمي قال : حدثني عمرو بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة : عن ابن

مسألة [٥٠٧] :

الاختيار (٢/ ٢٣) . . باطل . . . والصوف على الظهر ، فتح (٦/ ٤١١) البحر (٦/ ٨١) تبيين (٤/ ٤٦) . المجموع (٩/ ٣٩٧) ، ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم لقول ابن عباس ، الروضة (٣/ ٣٧٣) ، الحاوي (٥/ ٣٣٣) .

المغني (٦/ ٣٠١) واختلفت الرواية في بيع الصوف على الظهر . . . منتهى (٢/ ١٣) الإنصاف (٤/ ٣٠١) كشاف (٣/ ١٦٦) ولا الصوف على الظهر .

١٥٤١- سنن الدارقطني (٣/ ١٥) .

عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللبن في ضروعها والصوف على ظهورها .

ز : هذا الحديث غير مخرج في شيء من السنن .

وفي رجاله عمرو بن فروخ القتات ، وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم ، وغيرهما .

وقال البيهقي[١] : تفرد برفعه عمرو بن فروخ ، وليس بالقوي .

وقد أرسله عنه ابن وكيع ، ورواه غيره موقوفاً (*) .

وقال أبو القاسم الطبراني[٢] : ثنا عثمان بن عمر الضبي حدثنا حفص بن عمر الحوضي ثنا عمرو بن فروخ صاحب الأقتاب ثنا حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يباع ثمرة حتى تطعم ، ولا صوف على ظهر ، ولا لبن في ضرع (*) .

ورواه أبو داود[٣] في المراسيل عن أحمد بن أبي شعيب الحراني عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا يباع أصواف الغنم على ظهورها ، ولا يباع ألبانها في ضروعها (*) .

مسألة [٥٠٨] :

لا يجوز بيع السرجين النجس .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

---

(١) السنن الكبرى (٥/ ٣٣٨) .

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠٢) ، قلت : النهي عن بيع الثمرة في الصحيح ، رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

(٣) أبو داود في المراسيل (ص١٤٢) (١٦٠) .

مسألة [٥٠٨] :

بداية (٢/ ١٢٦) وأما القسم الثاني وهي النجاسات التي تدعو الضرورة إلى استعمالها كالرجيع والزبل الذي يتخذ في البساتين ، فاختلف في بيعها في المذهب . . . أسهل (١/ ٢٥٩) الخرشي (٥/ ١٥) . المجموع (٩/ ٢٦٩) فلا يجوز بيعه . . . والسرجين (٩/ ٢٧٥) الروضة (٣/ ٣٤٨) مغني (٢/ ١١) الحاوي (٥/ ٣٨٣) . المغني (٦/ ٣٥٨) ولا يجوز بيع السرجين النجس ، منتهى (٢/ ٨) ولا بيع سرجين نجس ، الإنصاف (٤/ ٢٨٠) كشاف (٣/ ١٥٦) .

١٥٤٢ـ قال الدارقطني : ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا عبد الحميد بن بيان ثنا خالد ابن عبد الله عن خالد الحذاء عن بركة بن أبي الوليد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « **إن الله عز وجل إذا حرم شيئًا حرم ثمنه** » .

١٥٤٣ ـ قال الدارقطني : وثنا عثمان بن أحمد الدقاق قال : ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا شبابة ثنا أبو مالك النخعي عن المهاجر أبي الحسن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن تميم الداري عن النبي ﷺ قال : « **إنه لا يحل ثمن شيء لا يحل أكله وشربه** » .

ز : هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل السنن .

وأبو مالك النخعي ضعفوه ، وهو مختلف في اسمه (*) .

مسألة [٥٠٩] :

لا يصح بيع العنب ممن يتخذه خمرًا .

وقال أكثرهم : يصح .

١٥٤٤ ـ قال أحمد : ثنا وكيع ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبي طعمة مولاهم وعن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي : أنهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « **لعنت الخمر على عشرة وجوه : لعنت الخمر بعينها ، وشاربها ، وساقيها، وبائعها ، ومبتاعها، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها** » .

١٥٤٢- سنن الدارقطني (٣/ ٧) .

١٥٤٣- سنن الدارقطني (٣/ ٧) .

مسألة [٥٠٩] :

المجموع (٩/ ٤٣١-٤٣٢) ، قال الشافعي . . . . في المختصر : أكره بيع العنب ممن يعصر الخمر ، ولا أنقض هذا البيع ، فإن تحقق اتخاذه لذلك ، ففي تحريمه وجهان . . . (وأصحهما) يحرم وبه قطع الشيخ أبو حامد الغزالي في الإحياء وغيرهما من الأصحاب فلو باعه صح على الوجهين ، وإن كان مرتكبًا للكراهة أوالتحريم ، الروضة (٣/ ٤١٦) مغني (٢/ ٣٧) ، الحاوي (٥/ ٢٧٠) .

المغني (٦/ ٣١٧) ، وبيع العصير ممن يتخذه خمرًا باطل ، منتهى (٢/ ٢٢) الإنصاف (٤/ ٣٢٧) كشاف (٣/ ١٨١) .

١٥٤٤- مسند أحمد (٢/ ٢٥) (٤٧٨٧) ، ابن ماجة (٣٣٨٠) ، وأبو داود (٣٦٧٤) .

ز : ورواه أبو داود[١] وابن ماجة بإسناد حسن وقال شيخنا أبو العباس : هو حديث جيد .

وقد روي من طرق متعددة عن ابن عمر . ورواه الترمذي ، وابن ماجة[٢] من حديث أنس بن مالك . وروى الإمام أحمد نحوه من حديث ابن عباس .

وروى بإسناده عن مصعب بن سعد قال : قيل لسعد : تبيع عنباً لك لمن يتخذه عصيراً؟ قال : بئس الشيخ أنا إن بعت الخمر (*) .

وقد احتج أصحابنا بحديث لا أصل له وهو ما :

١٥٤٥ ـ أنبأنا به محمد بن البزاز قال : أنبأنا الحسن بن علي الجوهري عن أبي الحسن الدارقطني عن أبي حاتم بن حبان الحافظ ثنا محمد بن عبد الله بن الجنيد ثنا عبد الكريم بن عبد الله ثنا الحسن بن مسلم التاجرعن الحسين ابن واقد عن عبد الله بن بريدة : عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَن حَبي العنب من القطاف حتى يبيعه من يهودي ، أو نصراني ، أو ممن يعلم أنه يتخذه خمراً فقد قدم على النار على بصيرة** » .

قال أبو حاتم بن حبان : لا أصل لهذا الحديث من حديث حسين بن واقد ، فينبغي أن يعدل الحسين عن سنن العدول لروايته هذا الخبر المنكر .

ز : وقد رواه ابن حبان[١] أيضاً في كتاب الضعفاء في ترجمة الحسن وقال فيه : منكر الحديث .

والحسن بن مسلم حديثه يدل على الكذب (*) .

---

(١) أبو داود (٣٦٧٤) .

(٢) ابن ماجة (٣٣٨٠) ، والترمذي (١٢٩٥) .

١٥٤٥ - مجمع الزوائد (٤/ ٩٠) ، رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الكريم ، قال أبو حاتم حديثه يدل على الكذب .

(١) انظر العلل المتناهية (٢/ ١٨٨) .

مسألة [٥١٠] :

لا يجوز بيع الكلب ، وإن كان معلمًا .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

١٥٤٦ ـ قال أحمد : ثنا عبد الرزاق قال : ثنا معمر عن الزهري أن أبا بكر بن عبد الرحمن أخبره أنه سمع أبا مسعود عقبة بن عمرو يقول : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن .

أخرجاه في الصحيحين .

١٥٤٧ ـ قال أحمد : وثنا يحيى بن سعيد قال : ثنا محمد بن يوسف ثنا السائب بن يزيد عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال : « **شر الكسب ثمن الكلب ، وكسب الحجام ، ومهر البغي** » .

قال الترمذي [(١)] : هذا حديث صحيح .

١٥٤٨ ـ قال أحمد : وثنا وكيع قال : ثنا إسرائيل عن عبد الكريم الجزري عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي ، وثمن الكلب ، وثمن الخمر .

مسألة [٥١٠] :

الاختيار (٢/ ٩) ويجوز بيع الكلب .

بداية المجتهد (٢/ ١٢٦) وفرق أصحاب مالك بين كلب الماشية والزرع المأذون في أتخاذه وبين ما لا يجوز اتخاذه ، أسهل (٢/ ٢٦١) الخرشي (٥/ ١٦) (٥/ ٢٢) .

المجموع (٩/ ٢٦٩) فأما النجس فلا يجوز بيعه ، وذلك مثل الكلب (٩/ ٢٧٢) الروضة (٣/ ٣٤٨) مغني (٢/ ١١) الحاوي (٥/ ٣٧٥) .

المغني (٦/ ٣٥٢) وبيع الكلب باطل ، وإن كان معلمًا ، منتهى (٢/ ٨) مطلقًا ، الإنصاف (٤/ ٢٨٠) كشاف (٣/ ١٥٤) .

١٥٤٦- صحيح البخاري (٣/ ١١٠) ، صحيح مسلم (٥/ ٣٥) .

١٥٤٧- مسند أحمد (٤/ ١٤٠) .

(١) الترمذي (١٢٧٥) .

١٥٤٨- مسند أحمد (١/ ٢٣٥) .

١٥٤٩ ـ قال أحمد : وثنا عبد الجبار بن محمد ثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الكريم عن قيس بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **ثمن الكلب خبيث، وإذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابًا** » .

ز : وهو من رواية ابن عمرو الرقي أحد الثقات المخرج له في الصحيحين ورواه أيضاً أبو داود (*) .

١٥٥٠ ـ قال أحمد : وثنا إسحاق بن عيسى قال : ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ونهى عن ثمن السنور .

١٥٥١ ـ قال أحمد : وثنا هاشم قال : ثنا عيسى بن المسيب قال: ثنا أبو زرعة : عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ، ودونهم دار ، فشق ذلك عليهم فقالوا : يا رسول الله تأتي دار فلان ، ولا تأتي دارنا فقال النبي ﷺ « **لأن في داركم كلبًا** » .

قالوا : فإن في دارهم سنوراً ، فقال : « **السنور سبع** » .

ز : وقد رواه ابن ماجة ، وفيه ذكر السنور .

ورواه الحاكم وصححه . وقد سئل أبو زرعة عن هذا الجانب فقال : يرفعه أبو نعيم ، وهذا أصح لكن في رجاله عيسى ليس بقوي (*) .

احتجوا بحديثين :

١٥٥٢ ـ **الحديث الأول** : قال الدارقطني : ثنا محمد بن مصعب الصنعاني ثنا نافع بن عمر عن الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عمه عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **ثلاث كلهن سحت : كسب الحجام ، ومهر البغي ، وثمن الكلب إلا الكلب الضاري** » .

١٥٤٩- مسند أحمد (١/ ٢٨٧)، ومسلم (٤١)، وأبو داود (٣٤٨٢) .

١٥٥٠- الدارقطني (٣/ ٧٢)، البيهقي (٦/ ٥)، مسند أحمد (٣/ ٣١٧) .

١٥٥١- مسند أحمد (٢/ ٣٢٧) .

قلت أخرجه الدارقطني (١/ ٦٣) .

١٥٥٢- الدارقطني (٣/ ٧٣) .

قلت : أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٠) .

١٥٥٣ ـ طريق آخر : قال الدارقطني : وثنا أحمد بن عبد الله [الوكيل][(١)] ثنا الحسن ابن أحمد بن أبي شعيب ثنا ابن سلمة قال : ثنا ابن المثني عن عطاء قال سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « **ثلاث كلهن سحت : كسب الحجام سحت ، ومهر الزانية سحت ، وثمن الكلب سحت ، إلا كلبًا ضاريًا** » .

١٥٥٤ ـ الحديث الثاني : قال الدارقطني : وثنا أبو بكر النيسابوري ثنا إسحاق بن الجراح قال : ثنا الهيثم بن جميل ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، والسنور ، إلا كلب صيد .

١٥٥٥ـ الطريق الثاني : قال الدارقطني : وثنا الحسين بن إسماعيل قال : ثنا يعقوب ابن إبراهيم الدورقي قال : ثنا عباد بن العوام عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير : عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، والهر إلا الكلب المعلم .

١٥٥٦ ـ الطريق الثالث : قال أحمد : ثنا عباد بن العوام عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير : عن جابر قال : نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم .

والجواب : إنه ليس في هذه الأحاديث ما يصح :

أما الأول : ففيه الوليد بن عبيد الله ، وقد ضعفه الدارقطني[(٢)] .

وفي الطريق الثاني : المثنى بن الصباح قال أحمد ، والرازي : لا يساوي شيئًا ، وهو مضطرب الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال يحيى : ليس بشيء . وأما حديث جابر فقال الدارقطني : في الطريق الأول : رواه سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة موقوفًا على جابر ، ولم يذكر النبي ﷺ ، وهو أصح .

وأما الطريق الثاني ، والثالث : ففيهما الحسن بن أبي جعفر وهو الحفري ، قال

---

(١) سقط من ظ .

١٥٥٣- سنن الدارقطني (٣/ ٧٣) .

١٥٥٤- سنن الدارقطني (٣/ ٧٣) .

قلت : أخرجه أحمد (٣/ ٣١٧) ، ابن ماجة (٢١٦١) ، وأخرجه مسلم (٥/ ٣٥) ، والنسائي (٧/ ١٩٠ ، ٣٠٩) .

١٥٥٥- سنن الدارقطني (٣/ ٧٢) .

١٥٥٦- سنن النسائي (٧/ ١٩٠ ، ٣٠٩) ، البيهقي (٦/ ٦) (٦/ ١١) (٦/ ١٢٦) .

(٢) انظر سنن الدارقطني (٣/ ٧٣) ، من حديث جابر .

يحيى : ليس بشيء . وقال النسائي : متروك الحديث[١] .

قلت : أما حديث عطاء عن أبي هريرة لم يخرجه أحد من أصحاب السنن من الوجهين وضعفه البيهقي منهما .

وأما حديث حماد بن سلمة عن الزبير ، رواه النسائي عن إبراهيم بن الحسن عن حجاج وقال : هذا حديث منكر . وقال مرة : ليس بصحيح .

وقال أبو بكر بن أبي عاصم : ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو الزبير عن جابر قال : نهى النبي ﷺ « عن ثمن الكَلب إلا كلب صيد » .

ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد ثم قال : ولم يذكر حماد بالشك في ذكر النبي ﷺ .

ورواه الهيثم بن حنبل عن حماد وقال : نهى رسول الله ﷺ .

ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ وليس بالقوي .

والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء ، فلعله اشتبه على من ذكر حديث النهي (*) .

مسألة [٥١١] :

بيع الحاضر للبادي باطل ، بشرط أن يكون البادي حضر لبيع [السلعة بسعر يومه][٢] ، أو يكون بالناس حاجة إلى سلعته ، وأن يكون البادي جاهلاً بالأسعار ، ويكون

---

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٣٤) (١٤/ ٢٠١) .

مسألة [٥١١] :

الاختيار (٢/ ٢٦) ويكره . . . وكذا بيع الحاضر للبادي ، فتح القدير (٦/ ٤٧٨) البحر (٦/ ١٠٨) تبيين (٤/ ٦٨) . بداية (٢/ ١٦٦) لا بيع أهل الحضر لأهل البادية قولاً واحداً . . . وبمثل قول مالك ، أسهل (٢/ ٢٥٣) الخرشي (٥/ ٧٩) (٥/ ٨٣) . الروضة (٣/ ٤١٢) يحرم أن يبيع حاضر لباد . مغني (٢/ ٣٦) الحاوي (٥/ ٣٤٦) . المغني (٦/ ٣٠٨) فإن باع حاضر لباد ، فالبيع باطل ، منتهى (٢/ ٢٤) الإنصاف (٤/ ٣٣٣) كشاف (٣/ ١٨٤) .

(٢) في ظ : لبيع سلعته .

الحاضر قصد التاجر .

١٥٥٧ ـ قال أحمد : ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبيعن حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

انفرد بإخراجه مسلم[1] .

مسألة [٥١٢] :

لا يجوز أن يُفرّق في البيع بين كل ذي رحم محرم .

وقال مالك : لا يفرق بين الأم ، وولدها خاصة .

وقال الشافعي : لا يفرق بينه ، وبين أبويه وإن عليا ، وولده إن سفل .

لنا ثلاثة أحاديث :

١٥٥٨ ـ الحديث الأول : قال أحمد : ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي : عن علي بن أبي طالب قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين ، فبعتهما ، ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال :

١٥٥٧- مسند أحمد (٣/ ٣٠٧) .

(١) صحيح مسلم (٢/ ٤) .

مسألة [٥١٢] :

الاختيار (٢/ ٢٧) ومن ملك صغيرين أو صغيرًا أو كبيرًا أحدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له أن يفرق بينهما ، ولا يكره في الكبيرين .

فتح (٦/ ٤٧٩) البحر (٦/ ١٠٨) تبيين (٤/ ٦٨) .

أسهل (٢/ ٢٦٣) ولا يفرق بين أمة وولدها . . . الخرشي (٥/ ٧٨) .

المجموع (٩/ ٤٤١) ولا يجوز بيع الجارية إلا مع حملها . . . (٩/ ٤٤٣) الروضة (٣/ ٤١٥) مغني (٢/ ٣٨) ويحرم التفريق بين الأم والولد .

المغني (٦/ ٣٧٠) ولا يجوز أن يفرق في البيع بين كل ذي رحم محرم .

١٥٥٨- مسند أحمد (١/ ٩٨)، وفي (١/ ٩٧) (٧٦٠)من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى .

« أدركهما فارتجعهما ، ولا تبيعهما إلا جميعًا » .

ز : وهذا الحديث بهذا الإسناد غير مخرج في شيء من الكتب الستة ، ورجاله رجال الصحيحين .

لكن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئاً قاله أحمد بن حنبل ، والنسائي وغيرهما .

وقد رواه أحمد ، وسئل عنه الدارقطني[1] فقال : رواه شعبة ، وسعيد بن أبي عروبة ، وسعيد لم يسمع من الحكم شيئاً (*).

وذكر جماعة رووه عن سعيد عن الحكم .

وأما حديث شعبة فرواه عنه وضاح بن حسان الإيباري وقد روي عن زيد بن أسلم عن الحكم من رواية سليمان بن عبيد الله ، وهذا الإسناد لا بأس به .

وسليمان صدقه أبو حاتم (*).

١٥٥٩ـ طريق آخر : قال الترمذي : ثنا الحسن بن عرفة أنبأ عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب : عن علي قال : وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين ، فبعت أحدهما ، فقال النبي ﷺ : « يا علي : ما فعل غلامك ؟ » فأخبرته فقال : « رده ، رده » .

ز : قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب[2] .

وقد رواه ابن ماجة أيضاً من حديث الحجاج بن أرطاة وقد تقدم الكلام فيه .

وميمون بن أبي سفيان صالح الحديث ، لكن هو كثير الإرسال وقد قال فيه أبو داود : لم يدرك علياً ، والله أعلم (*).

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٦٦).

١٥٥٩- سنن الترمذي (١٢٨٤).

(٢) سنن ابن ماجة (٢/ ٧٥٥)، حديث رقم (٢٢٤٩).

١٥٦٠ ـ قال الدارقطني : ثنا البغوي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا إسحاق بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن الحكم بن ميمون بن أبي شبيب عن علي بن أبي طالب أنه فرق بين جارية وولدها ، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ، فرد البيع .

ز : وقد رواه أبو داود أيضًا من حديث أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال : لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها ، وبين الأخ وأخيه ، رواه ابن ماجة (*) .

١٥٦١ ـ الحديث الثاني : وبه قال الدارقطني : وثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل عن طليق بن عمران عن أبي بردة عن أبي موسى قال : لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة ، وولدها ، وبين الأخ وأخته .

١٥٦٢ ـ الحديث الثالث : قال الترمذي : ثنا عمر بن حفص الشيباني أنبأ عبد الوهاب ابن وهب قال : أخبرني حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي : عن أبي أيوب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من فرق بين والدة ، وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة** » .

ز : انفرد بهذا الحديث الترمذي من بين أصحاب السنن ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

وقد رواه الإمام أحمد [1] ، وأبو يعلى ، والدارقطني ، والحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجه .

وفي رجاله يحيى بن عبد الله ، وقال النسائي : ليس بالقوي .

وقال ابن معين : ليس به بأس .

وقال البخاري : فيه نظر .

وقد روى البيهقي عن أبي أيوب الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**من فرق بين الولد وأمه فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة** » .

١٥٦٠- سنن الدارقطني (٤/ ١٣٦) .

١٥٦١- سنن الدارقطني (٣/ ٦٧) . أخرجه ابن ماجة (٢٢٥٠) عن طليق بن عمران عن أبي بردة .

١٥٦٢- سنن الترمذي (١٢٨٣) .

(١) مسند أحمد (٥/ ٤١٣) ، مستدرك الحاكم (٢/ ٥٥) ، سنن الدارقطني (٣/ ٦٧) .

وهو من رواية أبي عتبة ، وهو أحمد بن الفرج الحمصي محله الصدق .

قال ابن أبي حاتم : وقد زال ما يخشى من تدليس بقية بتصريحه بالتحديث .

وفي رجاله : خالد بن حمير هو الإسكندراني ، لا بأس به ، وثقه ابن أبي حاتم ، وابن حبان .

وفي رجاله العلاء ، هو الإسكندراني ، وهو صدوق لكنه لم يسمع من أبي أبوب ، فيكون الحديث منقطعًا والله أعلم(*) .

فصل

ولا يجوز التفريق بعد البلوغ .

وعنه يجوز كقول أبي حنيفة .

لنا مطلق الأخبار المتقدمة .

وقد احتجوا بما :

١٥٦٣ ـ قال الدارقطني : ثنا أحمد بن عيسى بن علي الخواص ثنا أحمد بن الهيثم ابن خالد ثنا عبد الله بن عمرو بن حسان ثنا سعيد بن عبد العزيز قال : سمعت مكحولاً يقول : ثنا نافع بن محمود بن الربيع عن أبيه : أنه سمع عبادة بن الصامت يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها ، فقيل : يا رسول الله إلى متى ؟ قال : « حتى يبلغ الحلم ، وتحيض الجارية » .

قال الدارقطني : عبد الله بن عمرو هو الواقفي ، وهو ضعيف الحديث ؛ رماه علي بن المديني بالكذب ، ولم يروه عن سعيد غيره .

ز : والعجب كل العجب أن الحاكم صححه ، وقال : هو حديث صحيح على شرطهما ، ولم يخرجاه .

قال شيخنا : وهذا الذي قاله خطأ .

والأشبه بهذا الحديث أن يكون مقطوعاً ، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة(*).

١٥٦٣- سنن الدارقطني (٣/ ٦٨)، المستدرك (٢/ ٥٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ١٩٣)، سنن البيهقي (٩/ ١٢٨).

مسألة [٥١٣]:

لا يجوز المعاوضة عن عسب الفحل .

وقال مالك : يجوز .

١٥٦٤ ـ قال أحمد : ثنا إسماعيل ثنا علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن عسب الفحل .

انفرد بإخراجه البخاري .

احتجوا بما :

١٥٦٥ ـ قال الترمذي : ثنا عبدة بن عبد الله البصري ثنا يحيى بن آدم عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي عن هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم التيمي : عن أنس بن مالك أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه، فقال : يا رسول الله ﷺ إنا نطرق الفحل فيكرم ، فرخص له في الكرامة .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد .

ز : وقد رواه النسائي عن علقمة بن الفضل عن يحيى بن آدم .

وقال الدارقطني : غريب من حديث هشام عن محمد ، تفرد به إبراهيم عنه .

وإبراهيم وثقه ابن معين ، وابن أبي حاتم ، والنسائي .

وروى له البخاري ومسلم في صحيحيهما (*).

مسألة [٥١٣]:

البحر (٦/ ٨٠) الخرشي (١/ ٧٢) يعني أنه ورد النهي عن أن يؤاجر فحله ليضرب الأنثى وجاز زمان أو مرات فإن اعقت انفسخت . الروضة (٣/ ٣٩٥-٣٩٦) مغني (٢/ ٣٠) نهى رسول الله ‹ عن عسب الفحل. المغني (٦/ ٣٠٢) (وبيع عسب الفحل غير جائز) عسب الفحل ، ضرابه وبيعه أخذ عوضه، وتسمى الأجرة عسب الفحل مجازًا ، وإجارة الفحل للضراب حرام ، والعقد فاسد . منتهى (٢/ ١٣) كشاف (٣/ ١٦٦).

١٥٦٤- صحيح البخاري (١/ ٣٠٥)، المستدرك (٢/ ٣٣)، رواه الدارقطني من طريق جابر (٣/ ٧٢).

١٥٦٥- سنن الترمذي (١٢٩٧)، النسائي (٧/ ٣١٠).

فهرست موضوعات المجلد الثاني

مسائل الجماعة ، والإمامة ٥
مسألة: الجماعة واجبة على الأعيان ٥
مسألة: يكبر المأموم بعد فراغ الإمام من التكبير ٩
مسألة: لا يكره للعجوز حضور الجماعة ١٠
مسألة: يستحب للنساء أن يصلين جماعة ١١
مسألة: لقاريء الخاتم إذا كان يعرف أحكام الصلاة أولى من الفقيه الذي لا يحسن إلا الفاتحة خلافًا لهم ١٣
مسألة: لا تصح إمامة الفاسق ١٥
مسألة: لا تصح إمامة الصبي في الفرض ، وفي النفل روايتان ٢٢
مسألة: لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل ، ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر .. ٢٤
مسألة: لا يصح أن يأتم القادر على القيام بالعاجز إلا ٢٨
مسألة: فإن صلى جالسًا من أول الصلاة ٢٩
مسألة: يجوز أن ينفرد المأموم لعذر ٣١
مسألة: يكره للإمام أن يكون موضعه أعلى من المأموم ٣٣
مسألة: صلاة الفرد خلف الصف باطلة ٣٤
مسألة: إذا أحس الإمام بداخل استحب النظام ما لم يشق ٣٥
مسألة: إذا صلى الكافر حكم بإسلامه ٣٥
مسألة: إذا صلى بقوم وهو محدث ٣٩
مسألة: ما يدركه المأموم آخر صلاته ٣٩

مسألة: يجوز إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب ٤١
مسألة: الترتيب مستحق في قضاء الفوائت ، وإن كثرت ٤٣
مسألة: القصر أفضل من الإتمام ٥٢
مسألة: سفر المعصية لا تبيح الرخص ٥٤
مسألة: إذا أقام في بلد على تنجز حاجة ، ولم ينو الإقامة قصر أبدًا ٥٥
مسائل الجمع ٥٧
مسألة: يجوز الجمع في السفر ٥٧
مسألة: يجوز الجمع لأجل المطر ٦١
مسألة: وهذا الجمع يختص العشاءين ٦٢
مسألة: يجوز الجمع لأجل المرض ٦٣
مسائل الجمعة ٦٥
مسألة: تجب الجمعة على من سمع النداء ٦٥
مسألة: لا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين رجلاً ٦٧
مسألة: لا تجب الجمعة على العبيد ٦٩
مسألة: تجب على الأعمى إذا وجد قائدًا ٧١
مسألة: يجوز عند أحمد إقامة الجمعة قبل الزوال ٧١
مسألة: إذا وقع العيد يوم الجمعة أجزأ حضوره عن الجمعة ٧٣
مسألة: إذا صلى الظهر مَن عليه الجمعة ٧٦
مسألة: الخطبة شرط في الجمعة ٧٦
مسألة: السنة إذا صعد المنبر أن يسلم ٧٨
مسألة: يحرم الكلام حين سماع الخطبة ٧٩

مسألة: الكلام على الخاطب دون المستمع ٨١
مسألة: لا يكره الكلام قبل الابتداء بالخطبة ٨٢
مسألة: السنة أن يقرأ في الجمعة بالجمعة ، والمنافقين ٨٣
مسألة: إذا أدرك المسبوق دون الركعة من الجمعة ٨٥
مسائل العيد ٨٩
مسألة: التكبيرات الزوائد في الأولى ، وفي الثانية خمس ٩٣
مسألة: القراءة بعد التكبيرات في الركعتين ٨٩
مسألة: السنة أن يقرأ في الأولى بسبح ، وفي الثانية بالغاشية ٩٤
مسألة: لا يسن التطوع قبل صلاة العيد ، ولا بعدها ٩٥
مسألة: يبتديء التكبير من ٩٦
مسألة: والسنة أن يكبر شفعًا ٩٨
مسألة: إذا غم هلال الفطر ٩٨
مسائل صلاة الخوف ١٠١
مسألة: إذا كان العدو في غير جهة القبلة ١٠١
مسألة: إذا كان العدو في جهة القبلة ١٠٢
مسألة: تصح الصلاة في حالة المسايفة ١٠٣
مسألة: لا يجوز الجلوس على الحرير ١٠٤
مسألة: لا يجوز لبس الحرير ، ولا الركوب عليه ١٠٥
مسائل صلاة الكسوف ١٠٧
مسألة: صلاة الكسوف ركعتان ١٠٧
مسألة: ويسن الجهر فيها بالقراءة ١٠٩

مسألة: ولا يسن في الكسوفين خطبة ١١٠
مسائل صلاة الاستسقاء ١١٣
مسألة: تسن الصلاة للاستسقاء ١١٣
مسألة: ولا تسن خطبة للاستسقاء ١١٤
مسألة: والإمام مخير في أن يدعو قبل الصلاة ، أو بعدها ١١٥
مسألة: تحويل الرداء وقلبه في أثناء الدعاء ١١٥
مسائل الجنائز ١١٩
مسألة: الأفضل أن يغسل الميت في قميص ١١٩
مسألة: يستحب في الغسلة الأخيرة شيء كافور ١٢٠
مسألة: يضفر شعر المرأة بثلاث قرون ١٢٠
مسألة: إذا غسل الميت ، وخرج منه شيء بعد الغسل ١٢١
مسألة: لا ينقطع حكم الإحرام بالموت ١٢٢
مسألة: يجوز للزوج أن يغسل زوجته ١٢٤
مسألة: لا يجوز للمسلم غسل قريبه الكافر ، ولا دفنه ١٢٧
مسألة: يغسل السقط ، ويصلى عليه إذا استكمل أربعة أشهر ١٢٨
مسألة: الشهيد لا يصلى عليه ١٣٠
مسألة: إذا استشهد الجنب غسل ١٣٤
مسألة: يكره أن يكفن الميت في قميص ، وعمامة ١٣٤
مسألة: ويستحب أن يكون الكفن ثلاثة أثواب لفائف بيض كلها ١٣٥
مسألة: يكره أن تكفن المرأة في المعصفر ١٣٦
مسألة: المشي أمام الجنازة أفضل ، وفي حق الراكب خلفها ١٣٧

مسألة: الوالي أحق بالصلاة من الولي ١٤١
مسألة: لا يصلى على الجنازة عند طلوع الشمس ، وقيامها ، وغروبها ١٤٢
مسألة: لا تكره الصلاة على الميت في المسجد ١٤٢
مسألة: السنة أن يقف الإمام عند صدر الرجل ، ووسط المرأة ١٤٥
مسألة: يصلى على الميت الغائب بالنية ١٤٦
مسألة: يجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ١٤٧
مسألة: يسن قضاء ما فات من التكبير ١٤٩
مسألة: يجوز أن يصلي على الجنازة مَن لم يصل مع الإمام ١٥٠
مسألة: لا يصلي الإمام على الغال ، ولا على من قتل نفسه ١٥٢
مسألة: يصلي الإمام على من قتل حداً ١٥٤
مسألة: السنة تسنيم القبور ١٥٦
مسألة: يجوز تطيين القبور ١٥٧
مسألة: يكره المشي في المقبرة بنعلين ١٥٨
مسألة: يكره الجلوس على القبر ، والاتكاء إليه ١٥٩
مسألة: يكره الجلوس قبل أن توضع الجنازة ١٦١
مسألة: لا يكره البكاء بعد الموت ١٦١
مسألة: تسن التعزية قبل الدفن ، وبعده ١٦٤
مسألة: ما يصل إلى الميت من الأعمال ١٦٦
كتاب الزكاة ١٦٩
مسألة: إذا زادت الإبل عن عشرين ومائة واحدة ١٦٩
مسألة: لا زكاة في الأوقاص ١٧٢

مسألة: إذا أخرج حدًا أو سنًا أعلى مكان ، أودنى أجزأه ١٧٥
مسألة: لا يجب فيما زاد عن الأربعين في البقر شيء حتى يبلغ ستين ١٧٥
مسألة: المال المستفاد من جنس النصاب يضم إلى النصاب في حكم الحول ١٧٩
مسألة: ما تجب فيه الزكاة من صغار النعم ١٨١
مسألة: تجزيء الجذعة من الضأن ، والثني من المعز ١٨٢
مسألة: للخلطة تأثير في الزكاة ١٨٣
مسألة: تجب الزكاة في مال الصبي ، والمجنون ١٨٣
مسألة: لا زكاة في الخيل ١٩٠
مسألة: لا تجب الزكاة في العوامل ١٩٣
مسألة: لا يجب العشر فيما دون خمسة أوسق ١٩٥
مسألة: لا يحتسب على صاحب الأرض بزكاة ما يأكله ١٩٦
مسألة: يجب العشر في أرض الخراج ٢٠١
مسألة: يجب العشر من العسل ٢٠١
مسألة: ما زاد على نصاب الأثمان ٢٠٣
مسألة: ضم الذهب إلى الفضة في إكمال النصاب ٢٠٧
مسألة: لا تججب الزكاة في الحلي المباح ٢٠٨
مسألة: الدين يمنع وجوب الزكاة ٢١٦
مسألة: تجب الزكاة في عروض التجارة ٢١٩
مسألة: الواجب في المعدن ربع العشر ٢٢٢
مسائل زكاة الفطر على الإنسان ٢٢٥
مسألة: تجب زكاة الفطر على الإنسان عن غيره ٢٢٥

مسألة: لا تلزمه فطرة عبده الكافر ٢٢٦
مسألة: لا يعتبر ملك النصاب في الفطرة ٢٢٨
مسألة: تجب زكاة الفطر لغروب الشمس ٢٣١
مسألة: يجوز تقديم الفطرة بيوم ويومين ٢٣٢
مسألة: لا يجزئ في الفطرة أقل من صاع ٢٣٤
مسألة: يجوز إخراج الدقيق ، والسويق على أنه أصل لا قيمة ٢٥٠
مسألة: يجوز إخراج الأقط على أنه أصل ٢٥١
مسألة: الصاع خمسة أرطال ، ونصف ٢٥٢
مسائل قبض الصدقات ، وقسمتها ٢٥٧
مسألة: إذا امتنع رب المال من أداء الزكاة أخذت من ماله ٢٥٧
مسألة: إذا امتنع من أداء الزكاة مع اعتقاد وجوبها ٢٥٨
مسألة: يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ٢٥٩
فصل : فإن عجل زكاة عامين جاز ٢٦١
مسألة: يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد ٢٦٢
مسألة: لا يجوز نقل الزكاة إلى بلد تقصر فيه الصلاة ٢٦٣
مسألة: يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها ٢٦٤
مسألة: لا يجوز دفع الزكاة إلى موالي بني هاشم ٢٦٤
مسألة: المانع من أخذ الزكاة أن يكون له كفاية على الدوام ٢٦٥
مسألة: لا يجوز لمن يقدر على الكفاية بالكسب أخذ الصدقة ٢٧٢
مسألة: حكم المؤلفة باق ٢٧٥
مسألة: يعطى الغازي مع الغني ٢٧٥

مسألة: الحج من السبيل فيجوز دفع الزكاة فيه ٢٧٧
مسألة: الزكاة إذا وجبت في الحياة لم تسقط بالموت ٢٧٨
مسائل الصيام ٢٧٩
مسألة: لا يجوز صوم رمضان بنية من النهار ٢٧٩
مسألة: يصح التطوع بنية من النهار ٢٨٤
مسألة: إذا حال دون مطلع الهلال غيم ٢٨٥
مسألة: يكره صوم يوم الشك ٢٩٥
مسألة: يجب صوم رمضان بشاهد واحد ٢٩٥
مسألة: إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع أهل البلاد الصوم ٢٩٩
مسألة: يجب على المطاوعة على الوطء في نهار رمضان كفارة ٣٠٠
مسألة: كفارة الجماع على الترتيب ٣٠٣
مسألة: المتفرد برؤية الهلال ٣٠٤
مسائل الجماع ٣٠٥
مسألة: لا تجب الكفارة بالأكل ٣٠٧
مسألة: إذا أكل ناسيًا لم يبطل صومه ٣٠٩
مسألة: لا يكره القبلة للصائم إذا ٣١٢
مسألة: لا يكره السواك بعد الزوال للصائم ٣١٤
مسألة: لا يكره الاغتسال للصائم في الحر ٣١٥
مسألة: إذا اكتحل بما يصل إلى جوفه أفطر ٣١٨
مسألة: الحجامة تفطر الحاجم ، والمحجوم ٣١٨
مسألة: الفطر في السفر أفضل من الصوم ٣٣٢

مسألة: فإن صام في السفر صح ٣٣٤
مسألة: إذا نوى الصوم ثم سافر أبيح له أن يفطر ٣٣٥
مسألة: إذا نوى بالليل ثم أغمي عليه ٣٣٦
مسألة: إذا أخر قضاء رمضان لغير عذر ٣٣٧
مسألة: إذا مات وعليه قضاء رمضان ٣٤٢
مسألة: لا يجب التتابع في قضاءرمضان ٣٤٤
مسألة: إذا دخل صوم التطوع لم يلزمه إتمامه ٣٤٤
مسألة: إذا نذر صيام يوم العيد لم يصم ٣٥٧
مسألة: يكره إفراد الجمعة ، والسبت بالصيام ٣٥٨
مسألة: يكره إفراد رجب بالصوم ٣٦٤
مسألة: آكد ليلة يلتمس فيها ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ٣٦٥
مسألة: يستحب أن يتبع رمضان بست من شوال ٣٦٩
مسائل الاعتكاف ٣٧١
مسألة: لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد يقام فيه الجماعة ٣٧١
مسألة: يصح الاعتكاف بغير صوم ، وبالليل وحده ٣٧٢
مسألة: إذا شرط في اعتكافه الخروج ٣٧٦
كتاب الحج ٣٧٩
مسألة: من شروط وجوب الحج الزاد ، والراحلة ٣٧٩
مسألة: إذا كان للمغصوب مال لزمه أن يستنيب من يحج عنه ٣٨٠
مسألة: يجوز لمن لا مال له أن يستنيب في الحج ٣٨٣
مسألة: لا يسقط الحج بكون البحر بينه وبين مكة ٣٨٤

مسألة: مَن عليه فرض الحج لا يجوز أن يحج عنه غيره ٣٨٥
مسألة: إذا أحرم الضرورة بحجة نفل انعقدت عن فرضه ٣٨٧
مسألة: يصح إحرام الصبي وعليه الكفارة بالمحظورات ٣٩٠
مسألة: يجب الحج على الفور ٣٩١
مسألة: الأفضل أن يحرم من الميقات ٣٩٧
مسألة: يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب ٣٩٧
مسألة: الأفضل أن يحرم عقيب ركعتين ٣٩٨
مسألة: لا يستحب الزيادة على تلبية الرسول ﷺ ٤٠٠
مسألة: يقطع الحاج التلبية عند رمي جمرة العقبة ٤٠١
مسألة: ويقطع المعتمر التلبية إذا شرع في الطواف ٤٠٢
مسألة: العمرة واجبة ٤٠٢
مسائل التمتع ٤٠٩
مسألة: التمتع أفضل من الإفراد والقران ٤٠٩
مسألة: الأفضل أن يحرم المتمتع بالحج يوم التروية ٤٢٤
مسألة: المتمتع إذا ساق الهدي لم يجز له أن يتحلل ٤٢٤
مسألة: يجوز فسخ الحج إلى العمرة إذا لم يسق الهدي ٤٢٥
مسائل الإحرام ٤٢٧
مسألة: لا يجوز للمحرمة لبس القفازين ٤٢٧
مسألة: لا ينقطع حكم الإحرام بالموت ٤٢٧
مسألة: يجوز للرجل ستر وجهه في الإحرام ٤٢٨
مسألة: عدم الإزار ولبس السراويل فلا فدية عليه ٤٢٨

مسألة: لا يجوز لبس الخف المقطوع ٤٣٢
مسألة: لا يجوز له تظليل المحمل ٤٣٢
مسألة: إذا دهن بالسرج ، والزيت فلا فدية عليه ٤٣٣
مسألة: يجوز للمحرم لبس المعصفر ٤٣٤
مسألة: لا يجوز للمحرم لبس ثوب مبخر ٤٣٥
مسألة: لا يلزمه الفدية لشم شيء من الرياحين ٤٣٥
مسألة: إذا غسل المحرم رأسه بالسدر ٤٣٧
مسألة: لا يصح أن يعقد المحرم عقد نكاح ٤٣٧
مسألة: إذا فسد الحج ، والعمرة لزمه المضي في فاسدهما ٤٤٠
مسائل جزاء الصيد ٤٤١
مسألة: يجب الجزاء بقتل الصيد خطأ ٤٤١
مسألة: بيض النعام مضمون ٤٤١
مسألة: الدال على الصيد يلزمه الجزاء إذا كان محرمًا ٤٤٣
مسألة: ما لا يؤكل لحمه ٤٤٣
مسألة: إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد ٤٤٤
مسألة: يحرم على المحرم أكل ما صيد لأجله ٤٤٥
مسألة: شجر الحرم مضمون ٤٤٥
مسألة: صيد المدينة، وشجرها محرم ٤٤٧
مسألة: ويضمن صيد المدينة بالجزاء ٤٥٠
مسألة: مكة أفضل البلاد ٤٥١
مسألة: لا يكره المجاورة بمكة ٤٥٢

مسائل الطواف ٤٥٥
مسألة:السنة أن يستلم الركن اليماني في طوافه ٤٥٥
مسألة: يسن تقبيل ما يستلم به الحجر ٤٥٧
مسألة: لا يصح طواف المحدث ، والنجس ٤٥٧
مسألة: إذا ترك الحجر في طوافه لم يجزه ٤٥٩
مسألة: لا يكره القراءة في الطواف ٤٥٩
مسألة: لا يكره تلفيق الأسابيع ٤٦٠
مسألة: السعي ركن لا ينوب عنه الدم ٤٦١
مسألة: يجزي القارن طواف واحد، وسعي واحد ٤٦٣
مسألة: طواف الوداع واجب يلزمه بترك دم ٤٧٠
مسألة: فإن طاف ولم يعقبه بالخروج لزمته الإعادة ٤٧٢
مسائل الوقوف ٤٧٣
مسألة: وقت الوقوف من طلوع الفجر الثاني يوم عرفة إلى ٤٧٣
مسألة: إذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس فغلبه دم ٤٧٤
مسألة: يجوز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل ٤٧٥
مسألة: فإن دفع قبل نصف الليل فعليه دم ٤٧٦
مسائل التحلل ٤٧٧
مسألة: يجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل من ليلة النحر ٤٧٨
مسألة: لا يجوز الرمي إلا بالحجارة ٤٧٨
مسألة: ولا يرمي حجر قد رمي به ٤٧٨
مسألة: إذا نكس الرمي ، فرمى جمرة العقبة ، ثم الوسطى، ثم الأولى لم يجزه .. ٤٧٩

مسألة: في النفر الأول خطبة ٤٨٠
مسألة: إذا ترك المبيت بمنى لزمه دم ٤٨١
مسألة: لا يجزيه في التحلل حلق بعض الرأس ٤٨١
مسائل الإحصار ٤٨٣
مسألة: يجب على المحصر إذا ذبح أن يحلق ٤٨٣
مسألة: يجوز للمتمتع والقارن أن يقدما الحلاق على الذبح والرمي ٤٨٣
مسألة: يجب الهدي في حق المحصر ٤٨٤
مسألة: ويذبح الهدي حيث أحصر ٤٨٥
مسألة: إذا أحصر في حج التطوع لم يلزمه القضاء ٤٨٥
مسألة: إذا اشترط أنه متى مرض تحلل ٤٨٦
مسألة: المحصر بالمرض لا يباح له التحلل ٤٨٧
مسألة: لا يجوز للمرأة أن تحج من غير محرم ٤٨٧
مسألة: ولا فرق بين قليل السفر، وطويله ٤٨٨
مسائل الفوات ٤٨٩
مسألة: إذا فاته الحج انقلب إحرامه إحرام عمرة ٤٨٩
مسائل الهدي ٤٩١
مسألة: إشعار البدن، وتقليدها سنة ٤٩١
مسألة: وصفة الإشعار شق صفحة سنامها الأيمن ٤٩٢
مسألة: يسن تقليد الغنم ٤٩٢
مسألة: ويجوز النحر في جميع الحرم ٤٩٢
مسألة: لا يأكل من الدماء الواجبة، إلا من هدي التمتع، والقران ٤٩٣

مسألة: إذا نذر بدنه ، وأطلق فهو مخير بين الجزور والبقرة ٤٩٥
مسألة: يجوز أن يشترك سبعة في بدنة ، وبقرة على الإطلاق ٤٩٥
مسائل الأضاحي ٤٩٧
مسألة: الأضحية سنة ٤٩٧
مسألة: ويكره لمن أراد أن يضحي إذا دخل العشر أن يحلق أو يقلم ٥٠١
مسألة: الأفضل في الأضاحي الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم ٥٠١
مسألة: لا يجوز أن يضحي بعضباء القرن ، والأذن ٥٠٢
مسألة: لا يجوز ذبح الأضحية قبل صلاة الإمام ٥٠٣
مسألة: لا يجوز بيع جلود الأضاحي ٥٠٤
مسألة: العقيقة مستحبة ٥٠٤
مسألة: المستحب شاتان عن الغلام ، وشاة عن الجارية ٥٠٦
كتاب البيوع ٥٠٩
مسألة: بيع ما لم يره المتبايعان من غير صفة لا يصح ٥٠٩
مسائل الخيار ٥١١
مسألة: خيار المجلس ثابت خلافًا لأبي حنيفة ، ومالك ٥١١
مسألة: يجوز الخيار أكثر من ثلاث ٥١٢
مسائل الربا ٥١٥
مسألة: علة الربا مكيل جنسه ٥١٥
مسألة: لا يجوز بيع تمرة بتمرتين ، ولا حفنة بحفنتين ٥١٧
مسألة: علة الربا في الدراهم ، والدنانير الوزن فيعدّى العلة إلى كل موزون ٥١٨
مسألة: لا يجوز التفرق في بيع ما يجري فيه الربا لعلة واحدة قبل القبض كالمكيل بالمكيل

والموزون بالموزون ٥١٨
مسألة: ما لا يدخله الربا لا يحرم فيه النسأ ، وهو غير المكيل والموزون ٥١٩
مسألة: الحنطة ، والشعير جنسان يجوز التفاضل فيها خلافًا لمالك ٥٢٣
مسألة: لا يجوز بيع الحنطة ٥٢٣
مسألة: الاعتبار بمكيال أهل المدينة ، وميزان مكة ٥٢٤
مسألة: لا يجوز بيع الرطب بالتمر ٥٢٥
مسألة: إذا باع جنسًا فيه الربا بجنسه ، ومع أحدهما ، أو معهما من غير الجنس كمد ، ودرهم بدرهمين لم يصح ٥٢٧
مسألة: لا يجوز بيع اللحم بحيوان المأكول ، ويجوز بغير المأكول ، كالعبد والحمار . ٥٢٩
مسائل الشروط في البيع ، والصبر ٥٣٣
مسألة: إذا باعه بشرط العتق فالشرط والبيع صحيحان ، وعن أحمد يبطل الشرط . ٥٣٣
مسألة: يجوز اشتراط منفعة المبيع مدة معلومة ٥٣٤
مسائل الثمار ٥٣٧
مسألة: إذا باع نخلاً عليها طلع غير مؤبر فالثمرة للمشتري إلا أن يشترطها البائع . ٥٣٧
مسألة: لا يجوز بيع الثمار قبل بدء صلاحها إلا أن يشترط القطع ٥٣٩
مسألة: إذا باع بعد بدء الصلاح بشرط التبقية صح ٥٣٩
مسألة: يجوز بيع الحب في قشره الأعلى ، والحنطة في سنبلها ٥٣٩
مسألة: ما تهلكه الجوائح فهو من ضمان البائع ٥٤٠
مسألة: يجوز بيع العرايا ، وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بخرصه ٥٤١
مسألة: ولا يجوز ذلك نسيئة عند أحمد ، وغيره ٥٤٢
فصل : ولا يجوز ذلك إلا عند الحاجة ، إلخ ٥٤٣
فصل : ولا يجوز فيما دون خمسة أوسق ٥٤٣

مسائل القبض ٥٤٥
مسألة: يجوز للمشتري التصرف في المبيع المتعين قبل قبضه ٥٤٥
مسألة: التخلية في المبيع المنقول ليست قبضًا ٥٤٧
مسألة: إذا تلف المبيع المتعين قبل قبضه فهو من ضمان المشتري ٥٤٧
مسائل الرد بالتدليس والعيب ٥٤٨
مسألة: إذا اشترى مصراة ثبت له خيار الفسخ ٥٥١
مسألة: إذا اشترى حيوانًا وقبضه فحدث به عيب عنده لم يثبت له الفسخ ٥٥١
مسألة: شرط البراءة من العيوب حال العقد لا يصح وهل يبطل العقد أم لا؟ مبني على الشروط الفاسدة هل يبطل العقد على روايتين ٥٥٢
مسألة: يصح الإبراء من الحقوق الدارسة ٥٥٤
مسألة: العبد لا يملك إذا ملك ٥٥٥
مسألة: الغبن يثبت الفسخ ٥٥٦
مسألة: إذا باع سلعة بثمن مؤجل لم يجز أن يعود فيشتريها بأنقص منه حالاً ٥٥٧
مسألة: إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن تحالفا إذا كانت السلعة قائمة ٥٥٩
مسائل ما يصح بيعه، وما لا يصح ٥٦٣
مسألة: لا يجوز بيع رباع مكة ٥٦٣
مسألة: لا يجوز بيع الزيت النجس ٥٦٥
مسألة: لا يجوز بيع الصوف على الظهر ٥٧٥
مسألة: لا يجوز بيع السرجين النجس ٥٧٦
مسألة: لا يصح بيع العنب ممن يتخذه خمرًا ٥٧٧
مسألة: لا يجوز بيع الكلب وإن كان معلمًا ٥٧٩

مسألة: بيع الحاضر للبادي باطل بشرط أن يكون البادي حصر البيع السلعة ٥٨٢
مسألة: لا يجوز أن يفرق في البيع بين كل ذي رحم محرم ٥٨٣
فصل : ولا يجوز التفريق بعد البلوغ ٥٨٦
مسألة: لا يجوز المعاوضة عن عسب الفحل ٥٨٧
الفهرست . . . . . : ٥٨٩

★★★

تم المجلد الجزء الثاني من كتاب تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق

لابن عبد الهادي من تجزئة المحقق ، يليه الجزء الثالث أوله :

مسائل القرض

والحمد لله رب العالمين

***